

تفسير القوانين

النص والسياق والتفسير المقاصدي

إلمار دريدجر

ترجمة

أ.د. محمد أحمد سراج - د. أحمد علي ضبش





تفسير القوانين

النص والسياق والتفسير المقاصدي

وقف نهوض لدراسات التنمية

في عالم سريع التغير، بآفاقه وتحدياته الجديدة التي توسع من دائرة النشاط الإنساني في كل اتجاه، ونظراً لبروز حاجة عالمنا العربي الشديدة إلى جهود علمية وبحثية تساهم في تأطير نهضته وتحديد منطلقاته ومواجهة المشكلات والعقبات التي تعترضها، وذلك في ظل إهمال للمساهمات المجتمعية، والاعتماد بصورة شبه كلية على المؤسسات الرسمية. وحيث كانت نشأة الوقف فقهياً وتاريخياً كمكون رئيس من مكونات التنمية في المجتمع المدني العربي الإسلامي، انعقدت الرؤية بإنشاء «**وقف نهوض لدراسات التنمية**» في ٥ يونيو ١٩٩٦م كوقف عائلي –عائلة الزميع في الكويت– وتم تسجيل أول حجية قانونية لهذا الوقف وإيداعها وتوثيقها بإدارة التوثيقات الشرعية بدولة الكويت، حيث اختير اسم «**نهوض**» للتعبير عن الغرض والدور الحقيقي الذي يجب أن يقوم به الوقف في تحقيق نهضة المجتمع، انطلاقاً من الإيمان القائم أن التنمية البشرية بأوجهها المختلفة هي المدخل الحقيقي لعملية التنمية والانعتاق من التخلف ومعالجة مشكلاته.

ويسعى وقف «**نهوض**» إلى المساهمة في تطوير الخطاب الفكري والثقافي والتنموي بدفعه إلى آفاق ومساحات جديدة، كما يهدف إلى التركيز على مبدأ الحوار والتفاعل بين الخطابات الفكرية المتنوعة مهما تباينت وتنوعت في مضامينها، كما يسعى إلى تجنب المنطلقات الأحادية في تناول القضايا في ظل تطور الحياة وتشابك العلاقات الفكرية والثقافية.

ويقوم الوقف بتنفيذ هذه الأهداف والسياسات عن طريق أدوات عديدة من أبرزها إحياء دور الوقف في مجال تنشيط البحوث والدراسات، وتأصيل مناهج البحث العلمي في التفاعل مع القضايا المعاصرة التي تواجه حركة التنمية، من أبرزها:

- إنشاء ودعم مراكز ومؤسسات بحثية تختص بإجراء الدراسات الإنسانية والاجتماعية والتنموية.
- تمويل برامج وكراسيّ أكاديمية.
- نشر المطبوعات البحثية والأكاديمية لإثراء المكتبة العربية.
- إقامة المؤتمرات والملتقيات والورش العلمية.
- إقامة شبكة علاقات تعاون مع المتخصصين والمراكز العلمية.

للمزيد حول أهداف ومشاريع وقف نهوض لدراسات التنمية يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للوقف: www.nohoudh.org

تفسير القوانين

النص والسياق والتفسير المقاصدي

إلمار دريدجر

ترجمة

أ.د. محمد أحمد سراج - د. أحمد علي ضبش



الكتاب: تفسير القوانين (النص والسياق والتفسير المقاصدي)

المؤلف: إلمار دريدجر

المترجمان: أ.د. محمد سراج - د. أحمد ضبش

الناشر: مركز نهوض للدراسات والبحوث

الطبعة: الأولى ٢٠٢١ بيروت - لبنان

مركز نهوض للدراسات والبحوث

الكويت - لبنان

البريد الإلكتروني: info@nohoudh-center.com

الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز نهوض للدراسات والبحوث

دريدجر، إلمار.

تفسير القوانين (النص والسياق والتفسير المقاصدي)./ تأليف: إلمار دريدجر، ترجمة: أ.د. محمد سراج - د. أحمد ضبش.

(٥١٢)ص، ١٧×٢٤سم.

ISBN: 978 - 614 - 470 - 042 - 6

١. تفسير القوانين. ٢. القانون. ٣. التفسير المقاصدي. ٤. الدراسات القانونية. أ. سراج، محمد (مترجم). ب. ضبش، أحمد (مترجم). ج. العنوان.

هذا الكتاب هو الترجمة العربية الحصرية المأذون بها من الناشر لكتاب:

The Construction of Statutes

Elmer A. Driedger

Publisher: Butterworth, Canada; 2nd edition (December 1, 1983)

مركز نهوض للدراسات والبحوث

تأسس «**مركز نهوض للدراسات والبحوث**» كشركة زميلة وعضو في مجموعة غير ربحية متمثلة في «**مجموعة نهوض لدراسات التنمية**» التي تأسست في الكويت عام ١٩٩٦م.

يسعى المركز للمشاركة في إنتاج المعرفة الجادة سواء اتفقت أو اختلفت مع توجهاته، والإسهام في إحداث تغيير نوعي في الساحة الثقافية والعلمية.

الفهرس

تقديم

بقلم أ. د. محمد أحمد سراج

١- تنويه واجب:

لدينا هدف يستحقُّ أن نناضل من أجله، وهو العمل علىٰ ترقية الفكر الفقهي والقانوني والعمل القضائي من طريقٍ واحدٍ لا طريق سواه، وهو بإيجازٍ عقد الصلة بين النظامِ القانوني الإسلامي بإنجازاته الرائدة والنُّظُم القانونية الحديثة، وخاصةً النظام الأنجلو-سكسوني، باتباع منهج المقارنة. ويصلح هذا الكتاب الذي أقدِّم له أن يكون نموذجًا واضحًا لبيان سلامة هذا الهدف وصحَّة المنهج؛ إذ إن المجال الذي يقع فيه مجالٌ في صميم الفكر والعمل القانوني، وهو مجال تفسير النصوص القانونية من تشريعاتٍ ومعاهداتٍ وعقود، مما يشترك في تناوله كلٌّ من النظام القانوني الإسلامي منذ القرن العاشر الميلادي، والقانون الأنجلو-سكسوني الذي كان قضاته ما يزالون حتىٰ القرن السادس عشر يعبثون بكلمات القانون بالحذف والإضافة لتحقيق ما يرونه موجبًا للعدالة، فيما يشير إليه المؤلف. وهذان التاريخان لهما دلالتهما الواضحة في القانون المقارن علىٰ إثبات السابق واللاحق والمؤثر والمتأثر. ومن الجهة الأخرىٰ الأكثر أهمية، فإن تفسير النصوص في هذه النُّظُم جميعها وفي النظام الإسلامي يشمل كلًّا من الدلالات النصيَّة، بما يشمل المنطوق والمفهوم، أو دلالات الألفاظ بوجه العموم، كما يشمل السياق أو القرائن في الاصطلاح الأكثر تداولًا في أصول الفقه، بالإضافة إلىٰ المقاصد والأهداف التي يسعىٰ النصُّ إلىٰ

تحقيقها، سواء بدفع المفاسد أو جلب المصالح. وإذ يشترك النظام القانوني الإسلامي مع غيره من النُّظُم في تناول هذه الموضوعات، فستغدو المقارنة بين إنجازاتِ الفقه الإسلامي والتطوراتِ الغربية في هذا المجال مما لا سبيل إلىٰ إنكار مشروعيته العلمية، بالنظر إلىٰ كثرة أوجه الشَّبه، والوظائف المشتركة لقواعد التفسير الموضوعية في تماسك النظام القانوني، وإقامة العلاقات الداخلية بين أجزائه. ولعل توضيح هذه الجوانب هو ما دفعنا إلىٰ الإقدام علىٰ ترجمة هذا الكتاب الأحدث في التعبير عن قواعد التفسير في النظام القانوني الأنجلو-سكسوني.

ولهذا يجب أن أتوجَّه بالشكر العميق للصديق الدكتور أحمد ضبش أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم العريقة، جامعة القاهرة، علىٰ تفضُّله بترجمة نصف هذا الكتاب الذي أقدِّم له، ابتداءً من الفصل العاشر حتىٰ النهاية، فضلًا عمَّا بذل من جهدٍ في مراجعة الهوامش، وتوحيد بعض المصطلحات، وإضافة بعض الملاحظات التي يسَّرت للقارئ بعض مضامين هذا الكتاب. ويجب أن أقرِّر اعترافي بالجميل، وشعوري بالرضا والسعادة لما بذله من جهد.

وكنت قد تعرَّفت إلىٰ هذا الكتاب حينما كنت أحاول إيجاد مكانٍ للتفسير المقاصدي ضمن النظرية العامَّة لتفسير النصوص من وجهة أصول الفقه الإسلامي في كتابي الذي صدر أخيرًا عن النظام القانوني الإسلامي[1]، واستقرَّ لديَّ آنذاك أن الاشتغال بالمقاصد منذ أن نبَّه محمد عبده في أواخر القرن التاسع عشر إلىٰ أهميتها يفتقر إلىٰ تحديد الأساليب العملية اللازمة لتشغيلها وتوظيف مفاهيمها. ونما لديَّ إحساس ظلَّ يتعاظم بمرور الوقت مفاده أن إعمال المقاصد ضمن آليات تفسير النصوص هو الأسلوب الأساسي -وربما الوحيد- لضمان توظيفها في النظام القانوني الإسلامي، بل وفي أيِّ نظامٍ قانونيٍّ آخر.

---

(١) محمد أحمد سراج، أصول النظام القانوني الإسلامي (الكويت: مركز نهوض للدراسات والنشر، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٢٠).

وبهذا ستكتسب المقاصد أهميةً إضافيةً حينما تتخذ مكانتها في تفسير النصوص الشرعية والتشريعية، إلىٰ جوار التفسير النصيِّ الذي عكف عليه الأصوليون قديمًا وحديثًا تحت مسمَّىٰ دلالات الألفاظ. وستثري هذه الإضافة نظريات التفسير الأصولية، وتُقيمها علىٰ قدمَيْن بدلًا من قدمٍ واحدةٍ، وهما: التفسير بدلالات النصِّ إلىٰ جانب مقاصده.

وكنت قد عبَّرتُ في محاضرة عامَّة بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي منذ ما يقرب من ثلاثين عامًا في حضرة الشيخ محمد الغزالي عن غلبة منهج التفسير بالمقاصد في القرن الأول، لكن خلا السبيل بالتدريج للتفسير النصيِّ الذي تسيَّد الموقف فيما بعد إلىٰ أن قدَّم الشاطبي نظريته الخلَّابة، وإن لم تفلح في زعزعة العرش الذي تبوَّأه الاتكاء علىٰ النصِّ وحده، وَفق ما عبَّرت عنه مؤلفات أصول الفقه المعتمدة لأسبابٍ لا يعسر استنباطها، من بينها الجدل المذهبي. وقد عبَّر بعض الحضور آنذاك -ومعهم الحق- عن الخوف من عدم انضباط الاعتماد علىٰ المقاصد، وغموضه أحيانًا، وإمكان اختلاف القضاة والفقهاء والمُشرعين في اختيار المقاصد المعتبرة في الحكم.

غير أن هذا الاعتراض لا يدعو إلىٰ التخلِّي عن التفسير بالرجوع إلىٰ المقاصد بقدر ما يدعو إلىٰ التحلِّي بالصبر في بذل المزيد من الجهد لضبط هذا النوع من التفسير، وابتكار المعايير التي تحكم الخلاف وتستفيد منه في وزن الاحتمالات المختلفة، والاختيار منها. وكثيرًا ما عدتُ إلىٰ الموضوع في العقدين الأخيرين، متطلعًا أحيانًا إلىٰ الإفادة من المنهج المقارن للبحث عن الإجابات المتعلِّقة بوظائف التفسير بالمقاصد في الواقع العملي، وثمرات إعماله، ومدىٰ القبول به في النُّظُم القانونية العالمية، والأُسس الفنيَّة التي طورتها هذه النُّظُم للعمل بهذا النوع من التفسير، مع مقايسة ذلك بما طوَّره النظام القانوني الإسلامي في كل ذلك.

وقد وجدتُ ضالتي في هذا الكتاب الذي حسبت أنه يضبط كثيرًا من آليات إعمال التفسير بالمقاصد، ويجمع شتات هذه الآليات، ويحدِّد

علاقاتها فيما بينها، وعلاقاتها بمقاصد النظام العامَّة، بما ييسِّر فهم هذه الآليات وإفادة المشتغلين بالعمل القانوني منها. وقد انتهيتُ بعد تدبُّر غير مُضنٍ إلىٰ أن **المؤلف قد اكتشف اكتشافًا مثيرًا للاهتمام، هو أن قواعد التفسير جميعها المتعلقة بكلٍّ من النص والمقاصد تجتمع في قاعدةٍ واحدةٍ، خلاصتها أن رفع الغموض أو اللبس أو الخفاء في النص القانوني إنما يبدأ منه ومن سياقاته ليتمَّ بالرجوع إلىٰ مقاصد القانون وغاياته والمصالح التي اعتبرها، والمفاسد أو الأضرار التي أراد إزالتها ورفعها.**

علىٰ أن هناك هذه الآليات التي اعترف بها النظام القانوني لتحديد هذه المقاصد بالرجوع إلىٰ النص وسياقاته. وبهذا فالخلاصة هي أن المؤلف يمزج بين نصِّ التشريع بسياقاته ومقصودِه في قاعدةٍ واحدةٍ للتفسير، تتفرع عنها هذه الآليات التي تكشف عن المقاصد وتحقِّق عملها من جهة أخرىٰ. وليس هناك من جديدٍ في إعمال المقاصد ولا في الكشف عن هذه الآليات، وإنما الجديد في المزج بين النصِّ والمقصودِ باعتبارهما وجهَيْن لقاعدته، وفي تحديد العلاقات بين الآليات المختلفة لتيسير إعمال هذه القاعدة التي كشف عنها، وإيضاحها في أذهان المشتغلين بالقانون من القضاة والمُشرعين والأكاديميين. إن قاعدته هذه تبدأ من النصِّ بسياقاته، ولكنها لا تتوقَّف عنده؛ لأن غايتها هي المقصود من وجود النص.

ولا أريد أن أؤكد تفرُّد هذه المقدمة باكتشاف الخطَّة التي اعتمدها المؤلف في البدء من النصِّ للانتهاء إلىٰ المقاصد من جهة، وفي ربط الآليات الجزئية التي تضبط علاقاتها بقاعدته الوحيدة التي برهن علىٰ كفاءتها في تجلية الخفاء في النصوص التشريعية من جهة أخرىٰ، **وإنما أريد التعبير عن حاجة القارئ العربي المتخصِّص في الفقه والقانون لفهم هذه القاعدة والإفادة منها في تجميع شتات قواعد دلالات الألفاظ الأصولية ومباحث التفسير بالمقاصد التي حدَّد الشاطبي الكثير منها لإعمالها معًا.** ويقدِّم هذا الكتاب أدلةً منطقيةً متماسكةً علىٰ أن غرض مُفسِّر النص هو الاهتداء إلىٰ المقصود منه، وأن هذا هو معيار اختبار كفاءة القواعد التفسيرية وتصنيفاتها.

ولعل هذا بعض ما دفعني مع الدكتور أحمد ضبش إلىٰ النهوض لترجمة هذا الكتاب، علىٰ أملٍ أن تُسهم هذه الترجمة في الدفع للعناية العلمية بتفسير النصوص التشريعية بوجه العموم، وتحويل التقدُّم النظري في دراسة المقاصد في العقود الأخيرة إلىٰ استراتيجية عملية لتوظيفها وتشغيلها في المجال الذي يمكن إعمالها فيه، وهو مجال تفسير النصوص.

٢- لماذا هذا الكتاب؟

تأتي ترجمة كتاب «**تفسير القوانين**» لإلمار دريدجر إلىٰ اللغة العربية في إطار العمل علىٰ التنبيه لضرورة حل ثلاث مشكلاتٍ أساسية في التعليم والعمل القانوني: **أولاها** ضعف العناية العلمية والتعليمية بالتفسير القانوني في بلادنا العربية والإسلامية. وتتمثَّل **الأخرىٰ** في تعقُّد مباحث دلالات الألفاظ المعتمدة في مجال تفسير النصوص التشريعية، دون بذل الجهد اللازم لوصلها بالواقع المعاصر وتنقيتها من الاستطرادات والزيادات التي تربك إعمالها. أما **الأخيرة** فتتعلَّق بالاستغراق في البحث النظري للمقاصد، دون أدنىٰ رغبة في وصلها بآليات تفسير النصوص الشرعية والقانونية، وهو ما قد يفتح الطريق لدراساتٍ أعمق فيما يتعلَّق بالأثر التطبيقي العملي للمقاصد.

وتقدِّم هذه الترجمة كذلك نموذجًا لما يمكن أن يُسهم به المنهج القانوني المقارن بين الفقه الإسلامي والتفكير القانوني الغربي، بما يعمق إدراك رقيّ الفكر الفقهي والأصولي، ومكافأته لغيره من النُّظُم القانونية الحديثة. وهذه النقطة جوهرية وجديرة بالاعتبار؛ إذ إن مجرَّد وضع نظامَيْن قانونيَّيْن موضع المقارنة يستلزم التسليم بتماثلهما في درجة التطور، وتناولهما مسائل ومفاهيم وقواعد متشابهة، واحتمالات التأثير والتأثُّر بينهما دون أن يفقد أيٌّ منهما خصائصَهُ الذاتية.

ودليل ذلك أن هذا الكتاب يدور حول ثلاثة عناصر رئيسة: **أولها** آليات التعامل مع النصِّ لفهمه، **والثاني** عنصر السياق وأثره الذي يشير إليه الأصوليون بعنوان القرائن، **والثالث** مقصود التشريع وطرق الكشف عنه

وتحديده. وليست هذه الموضوعات جميعها غريبةً علىٰ الدرس الأصولي أو أجنبيةً عنه، مما يفسح مجال المقارنة وإمكانات تلاقح الأفكار بين النظامَيْن القانونيَّيْن الإسلامي والأنجلو-سكسوني، وتبادل الخبرات النظرية والعملية.

وقد يسدُّ هذا الكتاب نقصًا شديدًا في المكتبة العربية فيما يتعلَّق بتفسير القوانين، وهو أمر خطير للغاية؛ **لأن القوانين تظلُّ بكماء لا أثر لها، أو عمياء لا تدرك اتجاهاتها، إذا لم تتسلَّح بأدواتٍ منضبطةٍ لتفسيرها.** والأدبيات العربية في تفسير القوانين محدودة للغاية، وهي إعادة إنتاج لما جاء في أصول الفقه، وحتىٰ المحاولات التي تجاوزت ذلك إلىٰ فكرٍ أكثر تطورًا جميعها يتناول أُطرًا تفسيريةً مُشتَّتةً، ينفصل فيها النظري عن العملي، واللغوي أو النصي عن المقاصدي. وقد يفيد هذا الكتاب في تقديم إطارٍ عامٍّ يرشد إلىٰ ضمِّ ما تشتَّت، وتوظيف ما تعطَّل، مما قد يُسهم -أيضًا- في إصلاح الواقع القانوني والقضائي بالتركيز علىٰ المقاصد العليا في تفسير القوانين دون جورٍ علىٰ مضامين النصوص.

وقد يدلُّ علىٰ قيمة هذا الكتاب الإشارة إلىٰ الحفاوة به في الأوساط الأكاديمية علىٰ ما يظهر من كثرة مراجعاته والتعليقات المهمَّة عليه. وكان روث سوليفان -الأكاديمي البارز- أهمَّ من توافروا علىٰ العناية بتراث إلمار دريدجر في مجالي التفسير والصياغة التشريعية. ولم يقف تأثير هذا الكتاب عند الجانب النظري، بل تعداه إلىٰ الجانب العملي، مما يدلُّ عليه اقتباس المحكمة العليا الكندية بعض فقراته في أكثر من اثنتين وستين مناسبةً حتىٰ عام ٢٠٠٦م. وتُعَدُّ بعض الإحالات والاقتباسات من هذا الكتاب هي الاقتباسات الأكثر شهرةً لدىٰ القضاء في مجال التفسير. وتتنوَّع هذه الاقتباسات، فتشمل فروع القانون المختلفة من الضرائب إلىٰ حقوق الإنسان إلىٰ القانون الجنائي إلىٰ الأحوال الشخصية. **لقد بدت قاعدة دريدجر علىٰ أنها المنهج المُفضَّل للمحكمة العليا الكندية في التفسير في العشرين عامًا الأخيرة. ويظهر الدخول إلىٰ موقع محكمة كندا العليا أن كتاب دريدجر أكثر الكتب إشارةً إليه في أحكام هذه المحكمة.**

ولا يعني ذلك التسليم الكامل بما انتهىٰ إليه دريدجر من نتائج؛ إذ يرىٰ البعض قدرًا كبيرًا من الغموض في تكوين قاعدته، من جهة أن الولاء للنصِّ قد يتأثر كثيرًا بمتابعة مقصودِ نصٍّ آخر، كما أن الحديث عن مقصودٍ للبرلمان واللجان التي تحرِّر التشريع محض خيال، لاختلاف اتجاهات الأعضاء وانتماءاتهم الحزبية والفكرية. وكذا لا يتفق القضاة علىٰ استخلاص مقصودٍ واحدٍ أو متقاربٍ من النص. فقد حمل توبة بن نمر -قاضي مصر- الأمر بتمتيع المُطلَّقة علىٰ محمل القصد إلىٰ الإحسان المندوب، وجاء القاضي التالي عليه ليحمل النصَّ علىٰ مقصود فرض هذا الإحسان.

وهناك دور منطقيٌّ كذلك من جهة أخرىٰ، فإن النصَّ لا يُفهَم إلَّا بإدراك المقصود منه، وهذا المقصود لا يمكن تحديده إلَّا بفهم النص، وبهذا يتوقَّف فهمُ كلٍّ منهما علىٰ فهمِ الآخر. وهذا التفريق بين واضح الدلالة وخفيها تفريق ملبس؛ لأن وضوح الدلالة نسبيٌّ، ومعناه الوضوح فيما يتعلَّق بدلالته عند التطبيق علىٰ وقائع معيَّنة لقاضٍ معيَّن. لقد حكم عمر ابن الخطاب -علىٰ سبيل المثال- في مسألة شبيهة بالحمارية أولًا باتباع حرفيَّة النصوص الواضحة تمامًا، غير أنه لما وُوجه بدفاع الخصوم في مسألة مماثلة وجد أن النصوص ذاتها بحاجة إلىٰ توضيحٍ من خارجها بمساعدة مقصد العدل.

ومن جهة أخرىٰ، فإن توظيف المقاصد وإعلاء حقوق الإنسان -علىٰ النحو الذي أراده دريدجر- لا يخلو من مبالغة؛ إذ قد يؤدي إلىٰ إهمال القضاة النصوص القانونية، أو إلىٰ إرباكهم بين المقاصد والنصوص. ومن الوجهة العملية، فإن المحاكم لا تلقي بالًا للمقاصد المتعلِّقة بمفاهيم حقوق الإنسان، وتجتهد في التركيز علىٰ النصوص التشريعية.

وينتهي كثيرون إلىٰ أن منهج دريدجر في التفسير لم يرتق إلىٰ مواجهة التحديات الواقعية التي تواجهها المحاكم الكندية. وقد حاول دريدجر امتصاص هذه الانتقادات ببيانِ أن ركونه إلىٰ المقاصد محدودٌ بأحوال

غموض النصِّ أو عدم وضوحه، واحتماله أكثر من تفسيرٍ لترجيح ما يحقِّق المقاصد. أما إذا كان النصُّ واضحًا في معناه فلا يمكن استبعاده، وإعمال المقصد والحقوق الأساسية الثابتة محله. ولم يشفع ذلك لدىٰ ناقدي منهجه، من جهة أن قدرة الكلمات علىٰ أداء معانيها بوضوحٍ محدودةٌ تمامًا. ولذا جاءت النصوص التشريعية في أغلب الأحوال بحاجة إلىٰ التفسير والتأويل. وهذا التفسير أو التأويل عملية مركَّبة ومتعدِّدة الأوجه، وتتعلَّق بأصل النصِّ وتاريخه وظروفه والجنس المختار والسياق والظروف الاجتماعية والسياسية التي صدر أو يعمل فيها.

ولهذا قد يكتسب هذا الكتاب أهميتَهُ بالنسبة إلىٰ القارئ العربي فيما يلي:

أ- العناية بدور المقاصد في التفسير، حتىٰ أصبحت جزءًا لا يتجزَّأ من قاعدة التفسير الموحَّدة، أو ما سماه هو بـ «المذهب الحديث» في التفسير الذي اعتبره بعض القانونيين منهجًا جديرًا بالثقة وفعَّالًا في تفسير النصوص القانونية.

ب- العناية كذلك بدور السياق في تفسير النص القانوني، مما يصلح أن يكون أساسًا لجمع إشارات الأصوليين المتعدِّدة إلىٰ القرائن المؤثرة في فهم المعنىٰ.

ج- الإطار العام الذي قدَّمه لجمع آليات التفسير، سواء تلك المتعلِّقة بلغةِ النص، أو غرضه والمقصود منه، بما ييسِّر عمل هذه الآليات وضبطها.

وإذا كان كتاب ماكسويل عن التفسير هو الأكثر شهرةً في قاعات الدرس، حتىٰ صدرت طبعته العشرون عام ١٩١٠م، فقد اكتسب هذا الكتاب أهميتَهُ الكبيرة كذلك علىٰ ما يبدو من صدور خمس طبعاتٍ متتالية بين عامي ١٩٧٤-٢٠٠٦م. وعلىٰ القارئ العربي أن يصبر علىٰ بعض

الصعوبات المتعلِّقة بغزارة الإشارات إلىٰ القضايا التي لا يألفها. وتتجه لغته إلىٰ الوضوح والسهولة عند تعبيرها عن المفاهيم والقواعد والأُسس التي تقترب مما هو مألوف لدينا في أصول الفقه والقواعد.

٣- المؤلف:

وُلِدَ إيلمار دريدجر في الرابع عشر من يناير سنة ١٩١٣م بكندا، وتوفي في الحادي والعشرين من سبتمبر ١٩٨٥م، وقد تدرَّج في التعليم حتىٰ تخرج في كلية الحقوق عام ١٩٣٤م، وذهب إلىٰ ألمانيا في منحة دراسية لم يكملها، ليعود نتيجة الظروف السياسية إلىٰ بلده عام ١٩٣٥م، وهناك عمل بالمحكمة العليا الكندية مساعدًا لأحد القضاة المرموقين، هو ليمان داف (Lyman Duff). ولم يلبث أن عُيِّن في وزارة العدل الكندية عام ١٩٤١م ليتدرج في قسم التشريع، حتىٰ يصل إلىٰ منصب كبير المُحررين في هذا القسم، ثم عمل نائبًا مفوضًا لوزير العدل، ومستشارًا عامًّا بهذه الوزارة التي تركها عام ١٩٦٧م، ليعمل عام ١٩٦٩م أستاذًا للقانون حتىٰ تقاعده عام ١٩٧٩م، وإن لم ينصرف عن اهتماماته العملية المتعلِّقة بتطوير إدارة العدالة في بلاده عن طريق انضمامه إلىٰ عددٍ من لجان مراجعات القوانين. وكان هذا كلُّه محلَّ تقدير علىٰ ما ظهر في منحه الدكتوراه الفخرية من جامعة أوتاوا في عام ١٩٦٣م.

وقد ترك العديد من الكتب والمقالات في تفسير القوانين والصياغة التشريعية، لعلَّ أبرزها هذا الكتاب الذي أقدِّم له، والذي طُبع طبعات عديدة عُني بالإشراف عليها وتحديثها الدكتور روث سوليفان (Ruth Sullivan). ولا ينحصر الأثر البالغ لهذا الكتاب في الأوساط الجامعية فحسب، وإنما يمتدُّ أثره إلىٰ سائر الدوائر القانونية الكندية والكومونولث البريطاني بوجه العموم[١]. وأهم ما قدَّمه في هذا الكتاب هو

---

(١) Dickerson, Reed, "Salute to a Great Legislative Draftsman: Elmer A. Driedger, Q. C." (1986). Articles by Maurer Faculty. 1536.

ما أطلق عليه «المبدأ الحديث» في التفسير القانوني، وهو الذي يطلق عليه البعض «التفسير بالمقاصد» Objective Interpretation؛ إذ يرىٰ أنه ليس هناك اليوم سوىٰ قاعدة واحدة للتفسير، تلك التي تتمثَّل في وجوب قراءة كلمات التشريع بمعانيها المألوفة، وفي سياقها الشامل، بالتناسق مع مقصود التشريع وغرضه والهدف الذي أراده.

وإذا كان هذا هو الإنجاز الذي حقَّقه المؤلف للنظام القانوني الأنجلو-سكسوني، فإن السؤال الذي يلزم طرحه هنا هو: ما صلة ذلك باهتمامات القارئ العربي الذي يتجه إليه هذا الكتاب في ترجمته العربية؟ وما المنهج الذي يمكن اعتماده لعقد الصلة بين هذا الإنجاز وتلك الاهتمامات؟

تتمثَّل الإجابة الموجزة في أن النُّظُم القانونية العربية قد استغنت بمباحث دلالات الألفاظ في أصول الفقه عن ضبط قواعد التفسير في قوانينَ جامعةٍ بلغةٍ حديثةٍ واضحةٍ، لتيسير الربط بين النظر والعمل. وإذا كان الأصوليون قد حدَّدوا القواعد الفنيَّة اللازمة لتفسير النصوص، والتعريف بالسياق، وتلك الخاصَّة بالمقاصد، فإن الهيكل العامَّ الذي وضعوا فيه تلك القواعد مختلطٌ، وفيه استطراداتٌ وتصنيفاتٌ وأُسس لا تتعلَّق بتفسير النصوص، مثل التقسيمات المعقَّدة لأوجه الخفاء التي دفع الخلاف بين الأحناف والمتكلمين إلىٰ العناية بإثباتها، دون بذل جهد -ولو قليل- لبيان ما يزيل غموضها. وقُل مثل ذلك في العناية بأوجه الوضوح التي كان من المناسب العناية بتقديم أسباب الوضوح فيها، بدلًا من العكوف علىٰ تصنيفاتها، وتعريفات أقسامها، والخلاف بين الأحناف والمتكلمين في تصنيفها والتعريف بها.

ويقدِّم هذا الكتاب الذي بين أيدينا إطارًا موازيًا -وإن لم يكن مختلفًا- للإطار الأصولي لتحديد الوزن النسبي من الوجهة العملية لقواعد دلالات الألفاظ، مع ربطها كذلك بقواعد التفسير المقاصدية. وليست ترجمة هذا الكتاب إلَّا خطوة يسيرة في الاختيار من الأبحاث المألوفة في المقاصد

والسياق ودلالات الألفاظ لإنشاء هيكلٍ عامٍّ ييسِّر إعمال قواعد التفسير النصيَّة والمقاصديَّة. أما عن المنهج الذي يمكن اعتماده فهو المنهج المقارن الذي يبرز أوجه الاتفاق والاختلاف بين أدوات التفسير الجزئية المتضمَّنة في هذا الكتاب وتلك التي طوَّرها الأصوليون في أبحاثهم المتعلِّقة بدلالات الألفاظ والمقاصد.

٤- ضعف الاهتمام بقواعد تفسير النصوص:

أشرتُ إلىٰ أن ترجمة هذا الكتاب مناسبةٌ لفتح نافذة واسعة للإطلال منها علىٰ بعض المشكلات المعاصرة في التعليم القانوني والشرعي، والعمل القضائي والتشريعي، قصدًا إلىٰ تحديد هذه المشكلات وضبطها والوعي بالآثار الناتجة عنها، بما قد يشجِّع علىٰ حلِّها. وستواجه هذه الترجمة مشكلة ضعف الاهتمام بدراسة تفسير النصوص في كليات الشريعة والحقوق، والحاجة إلىٰ العناية بها في مُقرر دراسيٍّ مستقلٍّ، حيث لا تُدرس الآن إلَّا علىٰ نحوٍ جزئيٍّ وتبعيٍّ، ضمن علم أصول الفقه، الذي يجري التركيز فيه بدرجة أكبر علىٰ الأحكام والمصادر، وهو الأمر الذي يعطي انطباعًا بقلَّة أهمية تفسير النصوص رغم كونه قلبَ النظر الفقهي، وأصل العمل التشريعي والقانوني، وأساس تكوين المَلَكَة الفقهية والقانونية، وهو ما يسبِّب أعظم الأضرار لا بالتعليم الشرعي والقانوني فحسب، وإنما يضرُّ كذلك بفهم القانون والفقه وعملية إدارة العدالة ذاتها.

إن قواعد تفسير النصوص التشريعية وفهم مقاصدها وسياقاتها السياسية والاجتماعية والقانونية، والعمل المستمر علىٰ تطوير هذه القواعد بالإفادة من المنجزات الحديثة في علوم اللغة والاجتماع والقانون، هو عصبُ التفكير الشرعي والقانوني الذي يؤدي ضعفه إلىٰ بطء تدفُّق الدماء في شرايين العملية القانونية بأَسْرِها. ويشكو روث سوليفان من ضعف اهتمام القضاة والمشتغلين بالعمل القانوني بموضوعات التفسير القانوني، ويذكر أن (٨٠%) منهم لم يقرأ كتابًا أساسيًّا في الموضوع، وإنما تعوَّدوا علىٰ المختصرات والمذكرات الموجزة التي لا جديد فيها، وإن كانت تخلق فيهم

انطباعًا مضللًا بأن لديهم الكلمة النهائية في الموضوع. وهؤلاء تعشىٰ عيونهم، ولا يجدون ما يهديهم عندما يضطرون إلىٰ مواجهة النص التشريعي. والأمر هناك فيما لاحظه روث سوليفان شبيه بما عندنا فيما يتعلّق باقتناع القضاة بأنهم يمكنهم أن يخلقوا مناهجهم الخاصَّة في التفسير، وأن يطبقوا ما تصل إليه أفهامهم، دون وعيٍ دقيقٍ بالخطوات اللازمة من تحديد معاني الكلمات معجميًّا وفنيًّا، مع معرفة دلالاتها التي تشير إليها ومفاهيمها، والمقصود منها، والتقاليد اللغوية المتَّبعة في الصياغة. وهذه الفوضىٰ في التفسير قد تهدِّد النظام بكامله، وتنزع به إلىٰ العشوائية والذاتية.

ويجب أن أحيي هنا الشيخ الجليل عبد الوهاب خلاف الذي أراد مدَّ يد العون للمشتغلين بالعمل القانوني من معاصريه في مقالة -وإن لم تكن شاملةً- عن تفسير النصوص القانونية[١]. ولا يعني ذلك الانتقاص من قيمة جهد الأقدمين في تناول قواعد التفسير؛ فهذا الذي أنجزوه ابتداءً من القرن التاسع لم يقع عليه القانونيون الغربيون إلَّا بدءًا من القرن السابع عشر، كما ستوضِّحه هذه الترجمة. وإنما سيتَّجه اللَّوم بدرجة كبيرة لو اقتصرنا علىٰ ترديد مقولاتهم المتعلِّقة بالتفسير النصيِّ، ولم نضم إليها دراساتهم حول السياق والمقاصد لتكوين نظرية شاملة للتفسير، تضمُّ الجانب النصيَّ (دلالات الألفاظ)، وتوظِّف كلًّا من السياق والمقاصد، بما يوفِّر الوضوح والترابط والاتساق علىٰ المستوىٰ النظري، وييسِّر إعمال هذه النظرية لدىٰ كلٍّ من الفقهاء والمشتغلين بالعمل القانوني. وإذ لا أريد التأكيد علىٰ المشكلات المتعلِّقة بأساليب تقديم دلالات الألفاظ في معاهدنا التعليمية، لوضوح هذه المشكلات وضوحًا لا يعترضه الشكُّ، بقدر ما أريد البحث عن الحلِّ الذي يعزز العمل القانوني في بلادنا، ويرقي إدارة العدالة، ويسلّح الفقهاء والقضاة بأدوات التفسير الكفيلة ببيان الطريق الصحيح للنظر والعمل.

---

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول، ١٩٥٠م.

ويجب أن أقرِّر هنا أن القانون الجدير بتسميته قانونًا لا يقرُّ علىٰ ظلمٍ بيِّن، ولا يتقاعس قصدًا عن إقامة عدل. وربما كان مكْمَن الداء في الوقوف عند التفسير النصيِّ، وإغفال سياقات تاريخ مجتمعاتنا في نشدان الحضارة والتقدُّم وإقرار مفاهيم العدل والتسامح والمساواة والكرامة الإنسانية والعدالة قبل هذا كله. **إن قانونًا سيئًا مع تطبيق معايير راقية في التفسير قد يكون أصلحَ من قانونٍ جيدٍ يعمل بآلياتِ تفسيرٍ ركيكة. إن التفسير السليم يأخذ القانون في الاتجاه الصحيح، علىٰ العكس من التفسير الفاسد الذي يضعفه.** وأظن أن النظر إلىٰ كثيرٍ من الاجتهادات الفقهية السيئة مما يدلُّ علىٰ رجوع ضعفها إلىٰ سببٍ واحدٍ، هو الخلل في مناهج التفسير التي تستند إليها. وقُل مثل ذلك في الأحكام القضائية التي يرجع الصواب والخطأ فيها بدرجةٍ كبيرةٍ إلىٰ مدىٰ دقَّة المنهج التفسيري.

وهذا ما قد يبرِّر رجاءنا إلىٰ القارئ بأن يصبر علىٰ صعوبات هذا النصِّ عند قراءته، سواء من جهة جدَّة بعض مفاهيمه، أو الاعتماد في شرحها علىٰ أعدادٍ كبيرةٍ من القضايا وأحكام المحاكم غير المألوفة للقارئ العربي. ورغم أن هذا القارئ لم يعُد يألف الاعتماد علىٰ السوابق وأحكام المحاكم في شرح المفاهيم والقواعد، فقد كان هو الأسلوب المتَّبع في المطولات الفقهية المعتمدة، وهو ما قد يلائم مطالبة القارئ بالنظر إلىٰ هذا الأسلوب بشيءٍ من المودَّة. وأشير هنا إلىٰ أن روسكو باوند -الفقيه الأمريكي البارز- يعتقد أن «**الهداية**» للمرغيناني هي التي رادت وأسَّست منهج السوابق القضائية. وإنما ردَّ هذا المنهج إلىٰ «**الهداية**» دون ما سبقها من مؤلفات الشيباني والشافعي وغيرهما؛ لأن «**الهداية**» كانت قد تُرجمت إلىٰ اللغة الإنجليزية في أواخر القرن الثامن عشر، فأمكنه الاطلاع عليها.

وسأتناول فيما يلي بالمنهج المقارن بعض المسائل التي قد تيسِّر للقارئ العربي متابعة المفاهيم التي جرت مناقشتها في هذا العمل.

٥- التفسير والتشريع:

تقدَّم أن برامج التعليم الشرعي والقانوني في العالم العربي لا تعطي تفسير النصوص التشريعية أهميةً خاصةً، علىٰ النحو الذي يظهر في خلوِّ هذه البرامج من مُقرر دراسيٍّ خاصٍّ به، بالرغم من أن التفسير هو الوظيفة الأساسية للعمل القانوني والتشريعي والقضائي كما تقدَّم، وبالرغم من وجود قانونٍ عامٍّ للتفسير في أكثر الأنظمة القانونية المتطورة، والعناية بتدريسه لتكوين المَلَكَات القانونية والفقهية للطلاب في المعاهد القانونية الغربية، مما أشار إليه المؤلف في بداية الفصل الحادي عشر.

ويذكِّرنا المؤلف بأن الكثير من مواد قانون التفسير هي أكثر من مجرَّد قواعد تفسيرية أو تعريفات تشريعية؛ إذ يحتوي العديد منها علىٰ قواعد موضوعية. وإنما تهدف عملية التفسير في تطوُّرها الأخير إلىٰ بيان المعنىٰ المعقول والمحتمل للنص، وتحديد مقصوده، مما يتطلَّب قراءة الكلمات في سياقاتها الكاملة. وقد تكون هذه الكلمات واضحةَ الدلالة علىٰ هذا المقصود أو خفيَّةَ الدلالة عليه. ويرجع هذا المقصود بوجه العموم إلىٰ إزالة الأضرار وتحقيق المصالح. والتفسير قد يكون ملزمًا إذا أصدرته المحاكم المختصَّة، بحكم السلطات الممنوحة لها.

ويمكن التفريق بين منهجَيْن مختلفَيْن في التفسير، وإن كانا متكاملَيْن: **أولهما** التفسير النصِّي الذي يعتمد الكشف عن المعنىٰ اللغوي العادي المألوف للكلمات. وقد بدأ تطور هذا المنهج في القانون العرفي الإنجليزي منذ القرن السابع عشر، وواكب تطور هذا القانون وازدهاره في القرن التاسع عشر، وتأثَّر كثيرًا بالنضج الأدبي في هذا القرن. ويعمل هذا المنهج التفسيري في نطاق اللغة، ولا يخرج عن حدودها. لكن بدأ في أواخر هذا القرن توجيه نقد شديد إلىٰ الوقوف عند مجرَّد المعاني اللغوية للكلمات، وعبَّر البعض عن ذلك بأن التفسيرات الآليَّة التي تقف عند حدود المعاني اللغوية للكلمات هي تفسيراتٌ تهزم أعدل القوانين، وتأخذها إلىٰ مدارك الفشل. وهو ما ينطبق كذلك علىٰ الوقوف عند دلالات الألفاظ. وقد أمكن تلافي كثيرٍ من عيوب هذا المنهج بإضافة عنصر السياق مع تقدُّم الدراسات

اللغوية وتطورها، فاشتمل المنهج النصِّي بذلك علىٰ تحديد المعنىٰ المألوف للكلمات في العرف اللغوي، فضلًا عن البحث في السياقات القانونية والسياسية والاجتماعية التي وردت فيها.

وقد يوضِّح هذا المنهج الثنائي التركيب أن البحث في المكونات اللغوية لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ﴾ [النساء: ٣٢]، لا يفصح عن مدىٰ الثراء التشريعي الذي يحمله النص، ابتداءً من سعي النصِّ إلىٰ تغيير الأعراف المتبعة من جحد أيِّ حقٍّ للمرأة والصبي في التملُّك والميراث، وإبدال ذلك بإقرار حقِّ الملك للذكور مهما كانت أعمارهم وقدراتهم، وللنساء كذلك، وربطه بالعمل والاكتساب، والمساواة بين الجنسَيْن في النتائج الاقتصادية المترتبة علىٰ العمل.

وقد رشَّح ربط القدرات اللغوية للنصِّ بالسياقات المتنوِّعة إلىٰ السعي في النظام الأنجلو-سكسوني لتطوير المنهج الآخر، وهو **منهج التفسير المقاصدي**، وذلك منذ أوائل القرن العشرين، ليتزايد الاهتمام به بعد الحرب العالمية الثانية، حينما ازداد الاهتمام بالقوانين الاجتماعية الداعمة للاستقرار الديمقراطي، مع نمو الوعي في مناطق واسعة من العالم بالمبادئ الأساسية المستقرة في الوجدان الإنساني، من مثل الحرية والعدالة والمساواة والكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية. وهو ما طلبه المُجددون المصلحون المسلمون في العصر الحديث من العناية بالمقاصد في بلادنا العربية والإسلامية علىٰ ما يظهر في كتابات محمد عبده الداعية إلىٰ الحرية ونبذ الاستبداد، وفي إفراد علال الفاسي والطاهر بن عاشور فصولًا من كتاباتهم في المقاصد لهذه المبادئ العليا. **ويجب التمييز بين دراسات المقاصد التي قدَّمها هؤلاء المجددون من ذوي المَلَكات الفقهية والقانونية، وهؤلاء الذين أتوا بعدهم، واتَّسمت دراساتهم للمقاصد بالوصفيَّة الآليَّة وبالتقريريَّة التي لا تعدو تقديم إطارٍ سرديٍّ تاريخيٍّ يدور حول إعادة تقديم الجهود السابقة لأغراضٍ تعليمية بحتة.** وقد ابتعدت هذه الدراسات بالمقاصد عن أهدافها التي كانت السبب في وجودها منذ

الشاطبي، وفي استحيائها في العصر الحديث، علىٰ ما تبرزه أية قراءة جادَّة لجهود هؤلاء الأعلام الذين أشرت إليهم قبل قليل.

ويلزم أن أؤكِّد هنا أن ربط التفسير المقاصدي بهذه المبادئ الإنسانية العليا التي أوجبها القرآن الكريم بأوضح بيانٍ من أهم مسوغات مشروعية هذا التفسير، كما أن هذا الربط هو أقوىٰ الدوافع التي حملتنا علىٰ الاندفاع لإنجاز هذه الترجمة.

وقد تفيد المزاوجة بين المنهجَيْن اللغوي والمقاصدي علىٰ النحو الذي اقترحه إلمار دريدجر بكتابه الذي أقدِّم له في ترقية التعليم الفقهي والقانوني، وفي تيسير عمل القضاة والمشتغلين بالعمل القانوني، مما يتعلَّق بتفسير النصوص الشرعية والقانونية علىٰ نحوٍ منهجيٍّ ومنضبطٍ، بما يكفل تحقيق المبادئ الإنسانية الراقية.

ويجب التنبيه إلىٰ أن التفسير لا ينفكُّ عن التشريع؛ إذ الواجب أن يصوغ المُشرع عباراته علىٰ النحو الذي يقصد إفهامه للمتلقي. وتُعَدُّ **مجلة الأحكام العدلية** أوْفَىٰ التجارب المُعبِّرة عن تقاليد الصناعة التشريعية في تاريخ النظام القانوني الإسلامي. ولستُ هنا في سياق عدِّ مباهج هذه الصناعة في المجلة، وإنما أودُّ الإشارة إلىٰ دقَّة صياغتها، وإلىٰ الجهد الذي بذله شرَّاحها الذين يزيد عددهم عن العشرين في تفسيرها بربطها بأحكام المحاكم وبنصوص مصادرها الفقهية المأخوذة منها، وبالمقاصد المدوَّنة في طوالع أبواب الفقه، مما عساه أن يكون في أذهان الذين دوَّنوا نصوص المجلة. وهو ما يبرهن علىٰ أن واجب مُعد النص التشريعي أن يضع في اعتباره المتلقي له، والمفسر له، والعامل به.

٦- التفسير النصيُّ ودلالات الألفاظ:

التفسير عملية لغوية في الأساس، وتفتقر إلىٰ الإلمام بقواعد اللغة وأساليبها في التعبير والبيان لمراد المتكلم. وأول واجبات من يتصدَّىٰ لتفسير النصوص التشريعية أن يكون ملمًّا بالمعاني المعجمية والعُرفية للكلمات، وبالقواعد النحوية والبلاغية المؤثرة في تحديد المعنىٰ المقصود

للكلمات. وغنيٌّ عن البيان أن هذا هو الدرس الأول الذي يجب أن يعيه المشتغل بالفقه أو القانون علمًا أو عملًا. ولمَّا كان الهدف من تفسير النصِّ بالاعتماد علىٰ فهم الكلمات والأساليب النحوية والبلاغية هو الوصول إلىٰ المعنىٰ المقصود للمتكلم، فمن الواجب التسليم بأن قواعد التفسير النصيِّ لا تنفكُّ عن قواعد التفسير المقاصديِّ؛ إذ تهدف جميعها إلىٰ الكشف عن المعنىٰ المراد للمُشرع. ولهذا طالبتُ بالاعتماد علىٰ المنهج المقاصدي في تفسير النصوص إلىٰ جوار المنهج النصي في كتابي عن أصول النظام القانوني الإسلامي.

ويدعو هذا الكتاب الذي أقدِّم لترجمته إلىٰ الاعتماد علىٰ منهجٍ واحدٍ في تفسير النصوص، هو هذا المنهج المتكامل المؤلَّف من التفسير النصي -الذي لا يتجاوز حدود اللغة، أو التفسير النصي المعدل بضمِّ السياقات المتنوِّعة التي صدر فيها النص- إلىٰ جانب التفسير المقاصدي، بحيث يبدأ المفسر من النص، وينتهي بالمقصود في ضميمةٍ واحدةٍ. ورغم أن الشاطبي قدَّم في نظريته عن المقاصد فصولًا تفسيريةً تنبع من هذه النظرية، مثل تلك التي تندرج تحت «مقاصد وضع الشريعة للإفهام»، فإن هذه الفصول قد حظيت بالاعتراف بها داخل الإطار الذهبي لدلالات الألفاظ، فحرمت نظرية التفسير الأصولية من رافدٍ بالغ الثراء. فقد جرىٰ إهماله، وسواء جرىٰ إعمال المنهجَيْن مفترقين أو متضامين، فإن هذا يعني أن الوقوف عند دلالات الألفاظ -بحسب التناول الأصولي التقليدي- لا يكفي في فهم الاجتهادات الرائدة في التاريخ الفقهي، ولا في تقديم العون للمشتغلين بالعمل القانوني المعاصر.

وقد يكفي دليلًا علىٰ ذلك من مجال الميراث الإشارة إلىٰ كلٍّ من استحداث العول في منبرية عليٍّ، وقضاء عمر الخليفة الثاني في الحمارية، حيث جرىٰ إعمال المقصد العام في العدل علىٰ حساب مفاد النصوص الجزئية والقرآنية في الآيتَيْن (١١-١٢) من سورة النساء، القاضيتَيْن باستحقاق الزوج النصف عند عدم الفرع الوارث، والأم السدس في وجود الإخوة، والإخوة للأم عند التعدُّد للثلث، والإخوة الأشقاء الإرث

بالتعصيب، طبقًا للآية (١٧٦) من السورة ذاتها. وقد تقدَّم أن الوقوف في التفسير عند دلالات الألفاظ أو التفسير النصي كافٍ للإيقاع بأعدل القوانين في مستنقع الظلم الموجب للخراب طبقًا لنظرية ابن خلدون.

ويجب أن أقرِّر هنا بوضوح أن أهمية اعتبارها، والإقرار بفائدتها، وسَبْق الأصوليين إلىٰ بلورتها علىٰ ما ظهر من الإشارات التاريخية السابقة، لا يبرِّر الانحصار فيها وعدم الذهاب إلىٰ استكمالها، بل ونَقْد أوجه قصورها عن أداء وظيفتها المنوطة بها في تفسير النصوص الشرعية والتشريعية، ومقارنتها بغيرها. ولا حاجة إلىٰ الاستدلال علىٰ وعي الفقهاء والأصوليين بمقاصد الشريعة والمصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي اعتبرتها، وصرفهم جهدًا كبيرًا في استقصاء هذه المقاصد ابتداءً من الماوردي وإمام الحرمين إلىٰ الغزالي والعز بن عبد السلام والشاطبي وغيرهم.

غير أن أهمَّ ما تفتقر إليه الجهود الأصولية هو العمل علىٰ توظيفها بإدراجها ضمن أدوات تفسير النصوص إلىٰ جوار المناهج المتعلِّقة بدلالات الألفاظ. ويجب ألَّا نكتفي بالثناء علىٰ المنجزات، بل يلزم أن نلتفت إلىٰ الجوانب العملية المُعينة علىٰ تحقيق العدل المأمور به فيما يُتْلىٰ من القرآن الكريم.

٧- المقارنة:

إذا قارنَّا بين الفكرِ الأصولي والآلياتِ القانونية للتفسير النصي القانوني المتضمَّنة في هذا الكتاب الذي أقدِّم له، سنجد أنهما يشتركان في عددٍ من الأمور الأساسية، علىٰ رأسها هذا التفريق بين النصِّ الواضح الدلالة الذي يستقلُّ ببيان معناه المقصود منه بنفسه، وغير الواضح الدلالة الذي يفتقر إلىٰ قرائن داخل النص، أو خارجة عنه، لفهم المعنىٰ المقصود منه. غير أن التقسيم الأصولي قد استطرد في تقسيم الواضح بالنظر إلىٰ اعتبارات قصد المعنىٰ من سوق الكلام أصالةً أو تبعًا، وبالنظر إلىٰ احتمال النَّسْخ وقطعية الدلالة أو ظنيتها، فقسم الأحناف الواضح الدلالة إلىٰ المُحكم والمُفسر

والنص والظاهر، في حين قسمه الجمهور إلىٰ نصٍّ وظاهرٍ[1]. ولا تتضح لي فائدة هذا التقسيم الفرعي في التطبيق العملي. ويتفق النظران الأصولي والقانوني في وجوب استثمار طاقات النصِّ جميعها لفهم مقصوده، سواء ما دلَّ عليه منها بدلالات العبارة والإشارة والنص والاقتضاء.

ورغم اتفاق أهل النَّظَرين علىٰ تعريف غير واضح الدلالة بأنه الذي يفتقر إلىٰ القرائن الخارجية، فإن الأصوليين قد استغرقوا في تقسيماتٍ منطقيَّة، تتصل بالماهية، وتشمل الخفيَّ والمُشكل والمُجمل والمتشابه، في حين انصرف النظر القانوني إلىٰ البحث العملي عن القرائن المُعينة علىٰ إزالة الخفاء، بالنظر -علىٰ سبيل المثال- إلىٰ السياق والاتساق والتيسير وموافقة العقل والمنطق والصرامة في تفسير النصوص الجنائية والضريبية، مع اتباع نوع من المرونة في بعض المجالات القانونية الأخرىٰ. ويتفق الطرفان في النظر إلىٰ دلالة اللفظ علىٰ أفراده وما صَدُقاته من حيثُ العموم والخصوص، وتقييد العام بالخاص والمطلق بالمقيد، وإن أقحم الأصوليون خلافهم حول قطعية العام أو ظنيته، دون أدنىٰ ضرورة.

وقد تفيد هذه المقارنة السريعة وجوب التخفُّف من بعض التقسيمات والمسائل الأصولية التي ينعدم صداها في النظر الفقهي العملي، كالمتشابه علىٰ سبيل المثال، أو ينحصر أثرها في مثالٍ أو مثالَيْن كالمشترك. وسنرىٰ الكثير من المشابهات بين الطرفين مما سأشير إليه في حينه.

ويعبِّر المؤلف فيما يتعلَّق بالتفسير النصيِّ عن عددٍ من المبادئ التي تتفق مع القواعد الأصولية، من بينها:

أ- وجوب إعمال كلمات النص القانوني كلها، وعدم إهمال أيِّ كلمة منها، بحكم أن هذا الإهمال يدمِّر النصَّ. وقاعدة المجلة المشابهة لهذا هي: أن إعمال الكلام أَوْلَىٰ من إهماله. ومفاد هذه القاعدة أن كلَّ كلمةٍ في التشريع مقصودة لذاتها، ويجب حملُها علىٰ إفادتها معنًى خاصًّا

---

(١) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص١٦١-١٧٥.

بها، لا تحمل علىٰ تكرارها غيرها؛ إذ التأسيس أَوْلَىٰ من التأكيد طبقًا للقاعدة.

ب- الألفاظ لا تفيد معناها المراد منها إلَّا عندما تقترن بغيرها. وتترجَّح إرادة المعنىٰ العرفي علىٰ اللغوي أو المعجمي. وقد استشهد دريدجر في الفصل الأول علىٰ هذا المبدأ المحدَّد في أصول الفقه بقضية بيع أرضٍ عليها بناء، حيث حكم بدخول البناء فيها، إعمالًا للمعنىٰ العرفي المخالف للمعنىٰ المعجمي، وهو الحكم ذاته الذي يتكرَّر وروده في المدوَّنات الفقهية. وقد أوضح المؤلف أن معاني الكلمات تتَّضح بالرجوع إلىٰ المعاجم وكتب اللغة المتزامنة مع صدور النص التشريعي. ويقترب تأكيده علىٰ هذا المعنىٰ مما قاله عبد القاهر الجرجاني: «واعلم أنك إذا رجعتَ إلىٰ نفسك علمتَ علمًا لا يعترضه الشك أن لا نَظْمَ في الكَلِم ولا ترتيبَ، حتىٰ يُعلَّق بعضها ببعض، ويُبنىٰ بعضها علىٰ بعض، وتُجْعَلَ هذه بسببٍ من تلك. هذا ما لا يجهله عاقل، ولا يخفىٰ علىٰ أحدٍ من الناس»[1].

ج- إذا كانت كلمات النص واضحةَ الدلالة علىٰ المعنىٰ المراد منها وجب حملُها علىٰ معناها الذي تدلُّ عليه، ما لم يوجد دليل يصرفها إلىٰ غيره. وقد يمكن النظر إلىٰ بعض التقسيمات الأصولية لواضح الدلالة علىٰ أنها أدواتٌ لإكساب الكلمات درجاتٍ متمايزة من الوضوح، لا علىٰ أنها أقسام متقابلة؛ إذ لا يصحُّ اعتبار المُفسر مقابلًا للمُحكم، ولا اعتبار النص أقوىٰ من الظاهر، فقد تتوافر للظاهر أدلَّة وقرائن بدرجة أعلىٰ في الوضوح. وتفيد الدراسة المقارنة العمل علىٰ البحث في واضح الدلالة عن الأدلَّة والقرائن المفيدة للوضوح التي قد يأتي السياق علىٰ رأسها.

هـ- يشكِّل السياق عند دريدجر عنصرًا أساسيًّا في تفسير النص التشريعي. ولا تستطيع المحكمة في رأيه الوصولَ إلىٰ تفسيرٍ صحيحٍ للنص

---

(١) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود شاكر (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت)، ص٥٥.

دون إلمامٍ بالسياق الاجتماعي والسياسي والثقافي الذي صدر فيه التشريع، بصرف النظر عمَّا إذا كان النصُّ واضحَ الدلالة أو خفيها. وقد خصَّص دريدجر حديثًا مطولًا لتحديد معنىٰ السياق، وأنواعه، ومنهج تحديده وضبطه، والصعوبات التي تواجه إعماله في التفسير، وصلته بتحديد المقصود، مؤكدًا علىٰ أن فهم النص مرهونٌ باستحضار الظروف التي صدر فيها التشريع، والمفاسد التي قرَّر معالجتها، والمصالح التي عمل علىٰ تحقيقها. ولهذا علىٰ المحكمة أن تلمَّ بما كانت عليه أحوال التشريع السابق، والتطور التشريعي، مسترشدةً في ذلك بالمعارف العامَّة والتاريخ والصورة التي يرسمها الأدب.

وعلىٰ سبيل التقريب، فإننا لا نستطيع تقدير القرآن للعدل وتكرار الأمر به في مواطنَ عديدةٍ دون النظر إلىٰ ما كان عليه الحال في العالم وفي الجزيرة العربية عند تنزُّله، وما هو مستقرّ في النفس الإنسانية من جنوحٍ إلىٰ الظلم والعدوان وإهانة الضعفاء. وكذا فإن الأمر بإعطاء النساء صدقاتهنَّ (الآية الرابعة من سورة النساء) لا يُفهم علىٰ وجهه الصحيح إلَّا بإدراك ما كان عليه الحال في الجزيرة العربية من أخذ الأولياء المهور علىٰ سبيل المعاوضة. وإذ غاب ذلك السياق العام عن الفقهاء، فقد وقعوا في خطأ جسيم هو الاستمرار في اعتبار المهر معاوضةً، لا عن الخسارة التي لحقت بالأبِ في الإنفاق علىٰ البنت علىٰ ما كان عليه الفهم في الجاهلية، ولكن في مقابل ملكيَّة الزوج بضع الزوجة. وسيتيح هذا لنا القدرة علىٰ وزن اجتهاداتهم. ولا يعني هذا أن الفقهاء والأصوليين لم يفهموا أهمية السياق من الناحية النظرية في الأقل. وهذا ما سنوضِّحه لأهميته في بناء نظرية التفسير من الوجهة المقارنة.

٨- السياق الأصولي:

أكَّد الأصوليون بصوتٍ بالغ الوضوح في مواطن لا تُحصىٰ علىٰ أهمية قاعدة السياق في فهم دلالات الألفاظ التي لا تُستفاد عندهم من الألفاظ وحدها، وإنما تُفهم: «من السياق والقرائن لا من مجرَّد اللفظ، فلولا

دلالتها في آية الوالدَيْن علىٰ أن المطلوبَ بهما تعظيمُهما واحترامُهما ما فُهِمَ منها من منعِ التأفيف منعُ الضرب»[1]. والإيجاز عندهم يثبت بقوله: «أما السياق والقرائن فإنها الدالَّة علىٰ المراد، وهي المرشدة إلىٰ بيان المُجمَلات وتعيين المُحتمَلات، قال: فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدةٌ في مواضع لا تُحصىٰ»[2].

وينتهض السياق عند الشوكاني سببًا لرفع الخلاف: «فإنه يقع به التبيين والتعيين، أما التبيين ففي المُجمَلات، وأما التعيين ففي المُحتمَلات، وعليك باعتبار هذا في ألفاظ الكتاب والسُّنة والمحاورات تجد منه ما لا يمكنك حصره. والحقُّ أن دلالة السياق إن قامت مقامَ القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد، كان المُخصِّص هو ما اشتمل عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصِّص»[3].

وقاعدة السياق عند الزركشي قاعدة أصولية فقهية، فكلام المتكلم إمَّا أن يكون ظاهرًا دالًّا علىٰ المقصود، فهذا يُعمل فيه بدلالة ألفاظه وعباراته، فإذا كان صريحًا عُمل فيه بصراحته، وإن كان كناية اعتبر فيه كنايته. ولكن إذا كان الكلام ليس ظاهرًا بل اشتمل علىٰ إضمار أو حذف، فإنما يُعمل فيه بدلالة السياق للعبارة، وبما يصحُّ تقدير ما حُذف أو أُضمر. وهذا يعتبر من المجاز بالحذف أو الإضمار.

وقد أطلق الصيرفي في جواز التخصيص بالسياق ومثَّله بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وكلام الشافعي في «**الرسالة**» يقتضيه، بل بوَّب علىٰ ذلك بابًا، فقال: باب الذي يُبين سياقه معناه، وذكر قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، فإن السياق أرشد إلىٰ أن المراد أهلها، وهو قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣][4].

---

(١) حاشية العطار علىٰ جمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية)، (١/ ٣٢٠).
(٢) تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١)، (٢/ ١٣٥).
(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٤)، (١/ ٣٩٨).
(٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٠٣).

ويفرق الأصوليون بين نوعَيْن من السياق: **أولهما** السياق اللغوي، أو القرائن المقالية التي يتضمَّنها الكلام، وتؤخذ من مبنىٰ الخطاب، والعلاقات بين ألفاظه. وقد تكون هذه القرائن داخليةً، وهي الجمل السابقة واللاحقة لنصِّ الخطاب المرادُ تفسيره واستخلاصُ المقصود منه، وقد تكون خارجيةً مما يرد في نصٍّ آخر مستقلٍّ. فالنص القرآني أو الحديث النبوي لا يمكن أخذه مبتورًا عن النصوص الأخرىٰ، سواء النصوص الواردة في السياق اللغوي بمعناه الخاص، أي الجمل السابقة واللاحقة له، أو بمعناه العام، أي النصوص الأخرىٰ التي لها علاقة ما بهذا النصِّ مع ورودها في مواضعَ وأزمنةٍ مختلفةٍ عما ورد فيه ذلك النص، حيث يكون استحضار تلك النصوص معينًا علىٰ فهم هذا النص، إمَّا لكونها مُبَيِّنَةً له، أو مكمِّلة لمعناه، أو مخصِّصة لعمومه، أو مقيِّدة لإطلاقه. **والآخر** السياق الاجتماعي، وهو الذي قد يُسمَّىٰ بالمقام، وتدخل فيه أسباب النزول، وأسباب ورود الحديث، والظروف النفسية والاجتماعية السائدة وقت ورود النص الشرعي، والمفاسد التي أراد إزالتها والمصالح التي أراد إثباتها[١].

وقد دعا الطاهر بن عاشور إلىٰ وجوب الاستعانة علىٰ فهم المعاني بمعرفة السياق والمقام، وما يحفّ بالكلام من دلالات وقرائن مقاليَّة وحاليَّة، وحمل علىٰ الخطأ كل الفقهاء الذين كانوا يقتصرون في استنباط الأحكام علىٰ اعتصار الألفاظ من الظاهرية وبعض المُحدّثين في ذلك[٢].

ومن الواضح أن تعيين الحقيقة والمجاز وتقسيم دلالة اللفظ إلىٰ منطوقٍ ومفهومٍ عند الجمهور، وتقسيم الحنفية لطريق دلالة اللفظ علىٰ المعنىٰ إلىٰ: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص؛ كلها مباحث قائمة علىٰ السياق والقرائن. وهذا موضوع يحتاج إلىٰ بحثٍ

(١) نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص١٩٢.

(٢) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: الحبيب بلخوجة، طبعة قطر، (٥٥٩/٢).

مستفيضٍ تبرز فيه معالم نظرية السياق في علم أصول الفقه وامتداداتها في مباحثه المختلفة[1].

وقد جرىٰ تطوير نظرية السياق في علمي البيان والبديع في البلاغة العربية علىٰ النحو الذي كشف عنه باقتدار بعض أساتذتنا من علماء اللغة البارزين في كلية دار العلوم، وعلىٰ رأسهم تمام حسان وكمال بشر وأحمد مختار عمر[2].

والواضح من كل هذا تشابه ما قدَّمه المؤلف عن السياق وهذا التقدير البالغ لدور السياق في تفسير النصوص عند الأصوليين وعلماء اللغة الأقدمين والمُحدَثين.

وخلاصة هذه المقارنة أن هناك اتفاقًا واضحًا علىٰ ضرورة أخذ السياق في الاعتبار، سواء عند تفسير النص الواضح الدلالة أو خفيها، مما يستلزم إجراء دراساتٍ مفصلةٍ لجمع تشتُّت الإشارات الأصولية إليه، وصياغة نظرية أصولية مُحكَمة الجوانب، تكشف عن تعريفاته ومعناه ومنهج التعرف إليه والكشف عنه، وصعوبات إعماله، وأثره في تأكيد المقصود، مع مقارنة هذا كله بما في النُّظُم القانونية الأخرىٰ التي تتناوله تحت عنوان: Contextualization، وليس هذا مجال هذه المقدمة وإن وجب لفت النظر إلىٰ أهميته في فهم الأحكام الشرعية.

وعلىٰ سبيل التوضيح، فإن جواز تفويض الطلاق إلىٰ الزوجة، وحقّها في الخلع، وملكيتها للمهر، وحقّها في التنازل عن بعضه أو كله، مما يساعد علىٰ الكشف عن سياقٍ عامٍّ يكشف عن توجُّه الشرع إلىٰ رفع مكانتها في العقد، حتىٰ تكون مكافئةً للزوج في إنشائه. ولن يبعد عن هذا السياق الحكمُ بإعطائها الحقَّ في التفريق للمعاملة السيئة الضارة بها أو لعدم

---

(١) طرق الكشف عن مقصود الشارع، مرجع سابق، ص٣٣٦.

(٢) انظر: كتاب «اللغة العربية مبناها ومعناها» وكتاب «مناهج البحث في علم اللغة» لتمام حسان، وكتاب «دراسات في علم اللغة» لكمال بشر.

الإنفاق أو للعنّة أو غير ذلك من الأحوال التي تمثل خروجًا علىٰ موجبات العقد، مما يعطي الطرف المتضرر الحقَّ في فسخه. ويمكن البناء علىٰ هذا السياق للحكم بمنع زواج الصغار الذين ليست لديهم أهلية التعاقد، إعمالًا لقصد الشارع إلىٰ تغيير سياق المفاسد السائدة في الجاهلية من اعتبار المرأة سلعةً يعطيها وليُّها للزوج، وهو ما يزال ذا تأثيرٍ فيمَن أجازوا للأولياء إعطاءَ بناتهم الصغار مقابل ما يأخذونه لأنفسهم من عوض.

٩- مقاصد النصوص التشريعية:

أَولىٰ دريدجر عنايةً فائقةً لبيان أن الهدف الأساسي والنهائي للعملية التفسيرية هو بيانُ مقصود المُشرع ومراده. وقد يُعَدُّ البيان الصريح للنيَّة مصدرًا إضافيًا لتأكيد هذا المقصود، وقد يكون هذا البيان مساوقًا للنص التشريعي محلّ الاهتمام أو خارجه. ولا ينفكُّ عنده المعنىٰ الظاهر للنص عن كلٍّ من سياقاته التي صدر فيها وعن المقصود منه. ولهذا يلزم التشبُّث بالمعنىٰ الظاهر المتبادر إلىٰ الذهن إذا وافق المقصود. أما إذا تناقض هذا المعنىٰ الظاهر مع مقصود المُشرع، فيلزم تأويله في حدود ما يحتمله النصُّ علىٰ نحوٍ يقربه إلىٰ المقصود.

ويصحُّ تفسير النص تفسيرًا يرده إلىٰ المقصود، ولو خالف الظاهر، سواء بتخصيص عمومه، أو بتقييد مطلقه، أو بطريق الاستثناء، أو بصرف المعنىٰ المتعارف عليه لبعض الكلمات إلىٰ معنًى مجازيٍّ آخر محتمل، أو بتعديل التركيب النحوي، أو بتقدير إضافة بعض الكلمات، مما يوحي بأن هذه جميعها أدواتٌ ابتكرها الأصوليون للمعاونة علىٰ تحديد المقاصد، ولا يتردَّد إلمار دريدجر في قبولها لتوظيفها في الغرض نفسِه في إطار ما سمَّاه المبدأ الحديث في التفسير. ويعني هذا المبدأ بوجه العموم أن معنىٰ النص -سواء الواضح والخفي- مقيَّد بالسياق الذي صدر فيه، والمقصود الذي هدف إليه. وقد تناول المؤلف هذا المبدأ في فصول الكتاب جميعها، وإن أوضحه في فصله الثالث. ويشمل المقصود كلًّا من الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية. ويمكن الكشفُ عن مقصود أحد بنود

التشريع بالرجوع إلىٰ مفاده المنطقي والمعقول، أو بالرجوع إلىٰ بنود التشريع الأخرىٰ، أو بالرجوع إلىٰ التشريعات الواردة في الموضوع نفسِه أو في الموضوعات المتماثلة.

من ذلك أن التشريعات الضريبية قد يُستفاد منها أنها تهدف بالدرجة الأولىٰ إلىٰ جمع الأموال لتوفير مصدر دَخْلٍ للدولة، كي تنفق منه علىٰ المصالح العامَّة للمجتمع. غير أن هذه التشريعات قد تتعلَّق بمقاصد أخرىٰ، مثل حماية الناتج المحلي بفرض جمارك مرتفعة علىٰ استيراد السلع المماثلة للمحليَّة، وقد تهدف إلىٰ حماية أسعار تبادل العملات، وقد تهدف ضريبة الدخل إلىٰ الحدِّ من التضخُّم، أو لفرض سياسة اجتماعية معيَّنة للحدِّ من التفاوت بين الطبقات.

وكذا فإن التشريعات المدنية قد تعمل علىٰ إطلاق حرية التعاقد للتشجيع علىٰ الإنتاج، وقد تعمل علىٰ تقييد هذه الحرية لفرض سياساتٍ معيَّنة في العلاقة بين العمَّال وأصحاب الأعمال علىٰ سبيل المثال. وقد تفيد التعويضات عن الإهمال في التشجيع علىٰ التبصُّر والاحتياط في السلوك والعلاقات، وفي توجيه النشاط الاقتصادي بما يتوجب حماية المستهلك. وهذه المقاصد جميعها مما يجب إعماله لفهم النصوص. ولذا فإن الإعفاء من الضريبة أو تخفيف العقاب ليس مجاملةً من المحكمة، وإنما الذي قصد إلىٰ ذلك هو المُشرع.

ومن الواضح أن مقاصد التشريع لا تتناقض ولا تتباين، وترتبط بالثقافة ومدىٰ الحماية التي يسبغها المُشرع علىٰ المصالح الفردية والاجتماعية. إن معاني الكلمات تتحدَّد وَفق الهدف المقصود من التشريع. وقد يتضح ذلك بإدراك أن التشريع يحدِّد هدفه أولًا، والمقصود السياسي أو الاجتماعي المتعلِّق بدفع المفاسد وإثبات المصالح، ثم يحدِّد الوسائل الدالَّة علىٰ هذا الهدف في المضامين والألفاظ والأحكام الدالَّة عليها، مما تتكفل به عمليات الصياغة والتفسير.

ويشير المؤلف إلىٰ مسالك قضاة القرن السادس عشر في إنجلترا الذين كانوا يعبثون بكلمات القانون بالحذف أو الإضافة، وَفق ما يرونه موجبًا للإنصاف. وقد تطور الأمر إلىٰ وضع قواعد موضوعية لضبط تفسير ألفاظ النص وَفق المقصود منه. وإنما تعمل قواعد التفسير للكشف عن مقصود الشارع؛ فتخصيص العام وتقييد المطلق مجرَّد وسيلتَيْن لتحديد هذا المقصود. ولهذا تعمل قاعدة حمل العام علىٰ الخاص بالنظر إلىٰ أن هذا الحمل هو مقصود القانون. وإنما تعمل قاعدة تخصيص الشيء بالذكر ينفي الحكم عمَّا عداه التي تتَّسم بالعالمية والحكمة للكشف عن المقصود. ذلك أن القصد من التخصيص بوصفٍ أو قيدٍ ألَّا يتحقَّق الحكم عن عدم وجودهما، مثلما أن تحديد إجراءاتٍ معيَّنة مقصودة لترتيب الحكم علىٰ هذه الإجراءات يوجب غياب الحكم عند فسادها. ويلفت المؤلف النظر إلىٰ أنه «ليست هناك قاعدة تفسير أكثر تطبيقًا واتباعًا من هذه القاعدة»، وهو ما التفتت إليه **مجلة الأحكام العدلية** كذلك. ومثال ذلك أن التشريع لو اشتمل علىٰ حكمٍ يخصُّ النقل بالسكك الحديدية لم يدخل فيه النقل بالبواخر والشاحنات[1].

ومن الواضح أن التعريفات اللغوية التي تشتمل عليها التشريعات في صدارتها أو في طوالع فصولها ذات أهميةٍ بالغةٍ في تحديد معاني المصطلحات الأساسية، وحدود نطاقات الألفاظ العامَّة والمطلقة. ويجب في ضوء ذلك تقدير مسلك **مجلة الأحكام العدلية** في اتساع مقدمتها وبدايات فصولها لتعريف العديد من مصطلحاتها. وتفيد العناوين الرئيسة والفرعية، وعلامات الترقيم في الكشف عن مقصود التشريع، طبقًا لما أفاض فيه المؤلف. وهو ما عُني به مُحررو **مجلة الأحكام العدلية**؛ لأثره في ترتيبها وتفسير أحكامها كذلك، مما يدلُّ علىٰ نضج التقاليد التشريعية والوعي بالأدوات الكاشفة عن مقصود التشريع في هذه المجلة. ومن

---

(١) انظر قاعدة التخصيص بالذكر عند الزنجاني: تخريج الفروع علىٰ الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص١٦٢.

المؤكَّد أن الوعي بالتطور التشريعي ذو فائدةٍ كبيرةٍ في إدراك مقاصد التشريع، مما يشكل سياقًا تشريعيًا عامًّا يأخذه القاضي في الاعتبار علىٰ النحو الذي أشارت إليه مقدمة المجلة المذكورة.

ويتعلَّق بالمقاصد كذلك ما تناوله المؤلف من حقِّ البرلمان في تفويض بعض الهيئات في إصدار تشريعاتٍ معيَّنة الأهداف، مما قد تدلُّ عليها العبارات الافتتاحية في اللوائح، مثل: «لأجل كذا»، و«لأغراض كذا»، و«بغرض كذا»؛ أو محدَّدة الموضوعات التي قد تُقدم بعباراتٍ مثل: «بخصوص كذا»، و«فيما يتعلَّق بكذا»[1].

١٠- توظيف المقاصد:

لا يوافق التشريع علىٰ ضررٍ ولا يسعىٰ إلَّا إلىٰ تحقيق المصالح العامَّة والمشتركة بين الناس. ويجب أن تفترض المحاكم قصد القانون إلىٰ وجود ما أسماه المؤلف «النوايا الثابتة أو المفترضة» المتعلِّقة بالحفاظ علىٰ حقوق الإنسان الأساسية. وكذا فإنه يجب ألَّا يُنسب للبرلمان أي قانونٍ ينتهك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال تفسير القانون تفسيرًا ضارًّا، وسواء شرع في وجود ميثاق الحقوق أو في عدم وجود مثل هذا الميثاق الذي يجب أن يؤكِّد الحقوق الطبيعية ولا يخلقها.

إنك لا تحتاج إلىٰ قانونٍ يمنع الإهانة أو المصادرة أو التعذيب أو الغش، وإن أفاد ذلك في تحديد الجزاءات والنتائج. والأمر أنه إذا كان هناك تفسيران محتملان لنصٍّ، يبيح أحد التفسيرين الإضرار بمال أحد الناس، ويساعد الآخر علىٰ حفظ هذا المال، فإن علىٰ المحكمة أن تأخذ بالتفسير الأقرب إلىٰ عدم المساس بمال هذا الشخص. وينتهي المؤلف إلىٰ أنه إذا كان النصُّ خفيَّ الدلالة فعلىٰ المحكمة أن تفضل التفسير الذي لا يمسُّ بالملكيَّة الخاصَّة. ولهذا قد يفضل رأي الشافعية في ضمان المنافع

---

(١) انظر الفصل الثاني عشر من هذا الكتاب.

علىٰ رأي الأحناف الذين لا يعتبرونها مالًا، إلَّا في استثناءاتٍ محدَّدة، لحججٍ غير منطقية. وفيما يلي بعض مجالات توظيف المقاصد:

أ- الأخذ بالتفسير المتشدِّد الأضيق في مجالات التشريع الضريبي والجنائي في مقابل الأخذ بالتفسير المرن والأوسع في التعويضات. ولذا فإن الأخذ بالشكِّ لمصلحة المتهم وبالعقوبة الأخف ليس كرمًا من المحكمة، وإنما هو أمر مقصود للشارع.

ب- العمل بالتفسير الأوفق في الحفاظ علىٰ صحَّة الناس وسلامتهم؛ ولذا فإن الأوفق ألَّا يتمسَّك القانون بوجوب إثبات القصد الجنائي في الجرائم المتعلِّقة بالأدوية المغشوشة والأغذية الضارة وسائر الأمور المؤثرة في الصحَّة العامَّة. والقضية التي يستشهد بها المؤلف في ذلك هي قضية الجزار الذي باع لحمًا غير موافقٍ لاشتراطات الصحَّة العامَّة، حيث اعتبرته المحكمة مسؤولًا ولو لم يثبت قصده الجنائي؛ إذ كان عليه واجب التحوط، وإعمال خبرته التي اكتسبها من مهنته، والالتزام بما يوجبه العقد المبرم بينه وبين عملائه في بيع لحومٍ سليمةٍ لا تضرُّ بصحتهم.

ج- تفضيل التفسير الموافق للمعقول، بناءً علىٰ افتراض معقولية المُشرع. وقد يوضِّحه ما ذهب إليه الأحناف من أن خبر الواحد إذا خالف القياس يُقدَّم الأخير عليه. وقد يعني القياس هنا الأصول الثابتة في الشرع نحو الكرامة الإنسانية، والتيسير، ورفع الحرج، وحفظ النفس والعقل والمال. وقد تناول الشاطبي الترجيح بين أخبار الآحاد الظنيَّة، وردَّ ما يخالف الأصول والمقاصد القطعيَّة في بحثٍ مطوَّل[1].

د- الاستناد للمقاصد في رفع التناقض والاختيار من الآراء المختلفة. ولذا ينتهي المؤلف في الفصل التاسع إلىٰ وجوب تفسير التشريعات بما لا يخلُّ بالامتيازات الأجنبية لبعض الدبلوماسيين فيما يتعلَّق برسوم الدمغة، والمرور علىٰ الكباري والطرق السريعة، بل وامتيازات التاج التي تمنع

(١) الموافقات (٣/ ١١-١٨).

تطبيق القانون إذا أدىٰ هذا التطبيق إلىٰ تفويت هذه الامتيازات. والترجيح بين الآراء المختلفة بالرجوع إلىٰ المقاصد من المعايير المقبولة والمُطبَّقة في أصول الفقه.

هـ- لا يرجع إلىٰ مقصود القانون في الترجيح والاختيار بين معنيين محتملين فحسب، وإنما يرجع إليه كذلك في تحديد نطاق الكلمات ومجالها من حيثُ الخصوص والعموم والإطلاق والتقييد. وقد يترجح كذلك الحمل علىٰ المعنىٰ الحقيقي أو المجازي بالنظر إلىٰ مقصود الشارع. إن القاضي لا يطبِّق آراءه الخاصَّة، وإنما عليه أن يطبِّق مقصود القانون.

ولا يعني إعمال المقاصد في هذه المجالات أن المؤلف يريد هدمَ النصِّ وتحكيم المقاصد فيه، فهذا ما لم يقل به؛ والذي يؤكِّده مرارًا وتكرارًا هو أن المقاصد مستندةٌ إلىٰ النصِّ ومأخوذةٌ منه ولا استقلال لها بذاتها عنه. ولا اختلاف في هذا النظر مع مقررات أصول الفقه؛ فالثابت طبقًا لما أوضحه نعمان جغيم: «أن العُمْدة في التعرُّف علىٰ مقاصد الشارع هي نصوصُه، والمقصود بالنصِّ هنا معناه العام الذي يشمل منظوم النصِّ ومنطوقه، وفحواه ومفهومه، ومعقوله المقتبس من روحه التي بُنِي عليها، وهي العلل التي أُقيمت عليها الأحكام؛ ذلك أن النصوص هي الواسطة بين الشارع والعباد، وهي المُعبِّرة عمَّا يريده منهم. والقول بمرجعية النصِّ يقتضي الأخذ بعينِ الاعتبار كل عنصرٍ من العناصر، أو كل عاملٍ من العوامل المُعِينَة علىٰ حسنِ فهمه واستجلاء مكنونه والتعرُّف علىٰ المقصود منه، فينبغي النظر في ظواهر النصوص، وعِلَلِها وحِكَمِها، وأسباب نزولها إن كانت قرآنًا وأسباب ورودها إن كانت أحاديثَ، والنظر في السياق الذي جاءت فيه -سواء السياق الخاص أو السياق العام الذي يتضمَّن مجموع النصوص الشرعية- والنظر في الملابسات والظروف التي صاحبت صدور النص الشرعي والقرائن التي احتفَّت به، وتحقيق المناط في الواقعة التي يُراد تطبيق النص عليها، والنظر في مآلات ذلك التنزيل هل تتفق مع ما قصده الشارع منها أم لا؟ كلُّ هذا في منهجٍ علميٍّ تكامليٍّ شعاره البحثُ

عن الحقِّ مجرَّدًا عن الهوىٰ، واتباعُ الدليل الأقوىٰ والأقرب إلىٰ معهود الشارع»[1].

١١- أدوات الكشف عن مقصود المشرع:

لا يكفي الحديث عن أهمية مقاصد الشرع والقانون، وإنما الأهمُّ هو البحث عن أدوات اكتشافها وتحديدها لتوظيفها وإعمالها بما يمثِّل نفخ الحياة في عروقها والإحساس في أعصابها. وإذ تتفق معظم النُّظُم القانونية -بوجه العموم- علىٰ احترام حقِّ الإنسان في التدين والحياة والملكيَّة الخاصَّة والكرامة الشخصية والحرية والمساواة، فإن حساسية المشتغلين بالمهن القانونية في أخذ هذه المقاصد العامَّة إلىٰ أبعد تفصيلاتها الجزئية مما يختلف فيه القانونيون والمفكرون. ولذا مسَّت الحاجة إلىٰ ضبط الأدوات اللازمة للكشف عن المقاصد الجزئيَّة والكليَّة، والاطمئنان إلىٰ إعمالها. وقد تناول المؤلف العديد من هذه الأدوات الكاشفة عن المقصود، والتي يمكن تلخيصها هنا إلىٰ أدوات لغوية ومنطقية وتشريعية، وأخرىٰ خاصَّة بالسياق العام الذي صدر فيه النصُّ.

ومن الأدوات اللغوية المعتمدة في الكشف عن المقصود حملُ الكلمات علىٰ معناها العرفيِّ المألوف عند التعارض مع المعنىٰ المعجمي، وكذا الحمل للعام علىٰ الخاص والمطلق علىٰ المقيد إذا وردا في موضوعاتٍ واحدة أو متماثلة. وليست هذه القواعد سوىٰ أدواتٍ للكشف عن مقصود المُشرع. ومن ذلك أيضًا الاستثناء الذي يفيد قصد المُشرع إلىٰ إخراج المستثنىٰ من المستثنىٰ منه، والحمل علىٰ المجاز بمخالفة المعنىٰ الظاهر، وأساليب الحصر والتخصيص بالشرط أو الصفة، والاستنباط من مدلول النصِّ ومفهومه ومقتضاه وما إلىٰ ذلك من أساليب لغوية متنوِّعة قد لا تدخل تحت الحصر.

---

(١) نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقصود الشارع، مرجع سابق، ص٣٦٩.

إن القانون الذي يمنع إيقاد نار في الغابة للطبخ أو التدفئة أو غير ذلك إلَّا في مكانٍ خالٍ من النباتات والأشجار، مع وجود فاصلٍ يمنع من تسرُّب النار إليها، قد قصد من ذلك إلىٰ الحفاظ علىٰ الغابة من الإهمال المُسبب للحريق. أما إذا نشب الحريق بسبب شرارة اندلعت من مُحرك سيارة، فلا يحقُّ للمحكمة لَوم قائد السيارة أو مجازاته بمقتضىٰ هذا القانون. ولكن لو فرضت أن قصد هذا القانون هو الحفاظ علىٰ الغابة من أيِّ حريقٍ، فستستطيع المحكمة أن تلقي بالمسؤولية علىٰ عاتق هذا القائد. ولهذا يجب تحديد مقصود القانون من عبارة النصِّ وإشارته قبل النظر في مثل هذه القضية. ويجب إدراك أن المُشرع لا يخفي المقصود الذي أراده، وأنه يدلُّ عليه بطرقٍ شتَّىٰ يتعيَّن الإلمام بها لإعمالها؛ إذ يتطلب التكليف بالحكم وجود الطرق اللازمة لكشفه والإفصاح عنه.

كما أن الاستقراء، وتصفُّح النصوص، وربط بعضها ببعض- أحد أهم الأدوات المنطقية المُعينة علىٰ كشف مقاصد الشارع، وتوارد أحكام القضاة علىٰ أحد المقاصد والحفاظ عليه مما يدلُّ علىٰ أهميته. من ذلك في الشريعة -لمجرَّد التوضيح- أن نصوص القرآن الكريم العديدة المتعلِّقة باحترام التدين الدالَّة علىٰ احترام سائر الحريات من باب أَوْلَىٰ مفيدةٌ لحفظ الشارع لهذا الحقِّ باعتباره أحد الحقوق الأساسية التي لا يصحُّ الخروج عليها في تفسير أو تشريع.

ومن الواجب اعتبار هذه المقاصد الأساسية والحفاظ عليها في التفسير والتشريع، حتىٰ ليجب إبطالُ أيِّ تفسير أو تشريع يتناقض معها أو يفوتها. وقد أثبت جون لوك بالدليل العقليِّ الواضح أن للإنسان حقوقًا مقدَّسةً، لا يجوز لأيِّ حكومة أن تمسَّها، ومنها الحقُّ في الحياة والحرية والتملُّك، والحكومات أو القوانين التي تتغوَّل عليها لا تستحقُّ الطاعة. وقد شكَّل هذا المبدأ ركنًا أساسيًّا في نظرية لوك السياسية، كما أنه ساعد كثيرًا علىٰ الارتقاء بالنظام القانوني الأنجلو-سكسوني.

١٢- تأثُّر مناهج التفسير بمفهوم القانون:

تتأثَّر مناهج التفسير علىٰ الأرجح في النُّظُم القانونية بالتصوُّر الذي يتشكَّل فيها حول فهم طبيعة القانون ومفهومه. وقد كان الأمر في القانون العرفي الإنجليزي قبل أربعة قرونٍ علىٰ أن القانون يصدر عن نظام إلهيٍّ أو عرفٍ يعود إلىٰ عصور سحيقة، ويعبّر عن طبيعة الأشياء التي يقدر العقل البشري علىٰ إدراك حسنها أو قبحها. وكان الملك أو الرئيس هو القادر علىٰ التعبير عن هذا النظام. وقد تغيَّر هذا المفهوم في عصر الحداثة، وأصبح القانون صناعةً إنسانيةً تقوم بها المجالس النيابية لضبط الحياة الاجتماعية، وانحصرت السيادة في المجلس التشريعي المنتخب، حتىٰ باتت القوانين التي يصدرها مُلزِمةً، تستوجب إلزام القضاة بتفسيرها وتطبيقها، وتحديد مقاصد هذه المجالس منها.

وإذا كان الانشغال بالبحث عن مقاصد المجلس التشريعي مجرَّد خيال؛ نظرًا لاختلاف اتجاهات الأعضاء وانتماءاتهم الحزبية والاجتماعية، فقد تحوَّل الأمر إلىٰ اعتبار أن الألفاظ التي وافقت عليها الأغلبية هي التجسيد الحقيقيُّ لمقصود أعضائه وإرادتهم. وكان من الطبيعي أن يسود التقيد بالنصِّ في التفسير، وأن يتقيد إعمال المقصود بما دلَّ عليه النصُّ بعباراته وإشاراته، إلىٰ أن صار الأمر إلىٰ إعمال المقاصد العامَّة وحقوق الإنسان الثابتة المستقلَّة بنفسها، بحيث آلَ التشريع إلىٰ أن يكون تعبيرًا عن المقاصد والمآلات الاجتماعية، وصناعة لتوفير الحلول للمشكلات الاجتماعية.

وفي هذا الكتاب ما يؤكِّد أن القصد في التشريع حقيقة فعليَّة ثابتة؛ إذ لا يمرُّ التشريع إلَّا لتحقيق مقصدٍ اجتماعيٍّ مما يمكن أن نطلق عليه الحكمة أو المقصد التشريعي، أو روح القانون، أو الفساد والصلاح. ولا وظيفة لقواعد التفسير سوىٰ تيسير إجراء البحث المناسب عن هذا المقصود. إن التشريع وسيلة لا غاية، وأجلُّ مهمَّة للقضاة هي أن يجعلوا القانون يحقِّق مقاصده. ولا جدال في وجوب الانصراف عن المعنىٰ المتبادر من النصِّ إذا كان معوقًا للعدالة.

وقد يختلف هذا التطور عن نظيره في النظام القانوني الإسلامي كثيرًا أو قليلًا؛ ذلك أن الوحدة بين النصّ والمقاصدِ كانت المنهج السائد في القرن الأول وبعض القرن الثاني الهجريَّيْن، حيث تُرك للقضاة واجبا التفسير والتطبيق في مواجهة اتساع المجتمع الإسلامي المفاجئة، وحاجته الماسَّة إلىٰ التنظيم. وإنما انطلق القضاة في قيامهم بواجبهم من هذه المقاصد الأساسية التي أرادتها النصوص. غير أن الأمر قد اختلف بعد قيام المذاهب، واتجهت مؤسسات المجتمع التعليمية والسياسية إلىٰ منحِ هذه المذاهب سلطاتٍ واسعة، تمثلت في أنها التي تملك سلطة تفسير النصّ وتطبيقه في الظروف المختلفة.

وبدا الأمر مهيأً تمامًا لقيام النصّ بعبارته وإشارته ومقتضاه ومفهومه للقيام بكل الأدوار، إلىٰ أن جاء الشاطبي الذي سعىٰ إلىٰ الاستعانة بالمقاصد المتضمَّنة في النصّ لتقليل الخلاف بين المذاهب في فهم النص وتفسيره، دون تطلُّع كافٍ لإبراز دور المقاصد الثابتة المستقلَّة بنفسها في تكوين مفهومٍ مختلفٍ للتشريع يرتبط بالحاجات الاجتماعية في توفير العدل والمساواة والكرامة الإنسانية، دونما إظهاره بمظهر التعقيد الذي يفتقر في حلِّ طلاسمه إلىٰ رجالٍ بأعيانهم لا قِبل لأحدٍ بأن يرقىٰ رقيهم. ولعل ابن تيمية وابن القيم هما اللذان أكملا الدائرة وقدَّما مفهومًا للتشريع يقوم علىٰ مقصد العدل.

ويختلف هذا المفهوم بالتأكيد عن مفهوم التشريع الذي يقصر الإحاطة به علىٰ الأئمَّة الذين جاد بهم الزمان مرة واحدة لا تكرار لها، وألقىٰ إليهم بمسؤولية تفسير النصوص وإعمالها. ويجب أن نتلمس مفهومًا أكثر جديةً للتشريع، يمكننا من انتزاع الحقِّ في تفسير النصوص الشرعية، بما يحقِّق أهداف النصوص ومقاصدها الأساسية في العدل والمساواة والحرية والكرامة الإنسانية، ويستجيب للاحتياجات الاجتماعية المعاصرة وتطلُّعات المجتمعات الإسلامية التي قد تجتمع تحت عنوان هذه المقاصد وما يتفرع عنها.

إن لدينا مشكلةً بالغةً في تحديد مفهوم القانون في النظام الإسلامي، والحق في تفسيره، وتحديد أدوات هذا التفسير وَفق هذا المفهوم، وأظن أن العدل هو العنصر الأساسيُّ في بناء هذا المفهوم طبقًا لما انتهىٰ إليه هذان الشيخان الجليلان. والإشارات عديدة في هذا الكتاب علىٰ ارتباط التفسير بالعدل والحقِّ المثيرين للاهتمام.

ويجب التأكيد علىٰ أمرٍ أتىٰ به هذا الكتاب، وهو أن وضوح النصِّ أو خفاء دلالته مرتبطٌ بوضوح دلالته أو خفائها علىٰ وقائع النزاع؛ إذ يبدأ القاضي عمله بمراجعة هذه الوقائع ثم يتجه إلىٰ التفكير في التشريع، من حيثُ علاقته بالوقائع. وعندما يقول إن معنىٰ التشريع واضحٌ؛ فلأن التشريع يتحدَّث بوضوحٍ عن الوقائع التي بين يديه . . . وليس هناك معنًى واحدٌ صالحٌ لجميع القضايا، بل يُتاح في أغلب الأحوال معنيان أو أكثر، يختار منهما القاضي ما يوافق آراءه السياسية وأخلاقه وخبراته؛ إذ إن مناهج التفسير مرتبطةٌ بالنظريات السياسية والدستورية السائدة.

١٣- التوصية:

يفتح هذا الكتاب البابَ واسعًا لمناقشة عددٍ كبيرٍ من الأمور المتعلِّقة بموضوعٍ محوريٍّ في العمل الفقهي والقانوني، وهو أدوات تفسير النصوص ومفاهيمه، وارتباط هذه الأدوات بتطوير نظرياتٍ سياسية ودستورية تحقِّق المبادئ والمقاصد الأساسية التي أولاها القرآن الكريم عنايته الفائقة، وأسهمت في بناء الدولة الإسلامية، وتشييد مؤسساتها، وعلىٰ رأسها العدل والتسامح والمساواة والكرامة الإنسانية.

ويجب أن يخضع أيُّ تقدُّم في فهم دلالات الألفاظ، واستخدام هذه الدلالات في التفسير، لتطبيق هذه المبادئ العليا. ولا يزيد دور الألفاظ عن أن تكون طريقًا يوصلك إلىٰ المدينة المقصودة التي ترحِّب بك في بناياتها الشاهقة، ويمكنك أن تعيش فيها. أما الطريق فلا يصلح أن يكون غايةً لك، ولا تستطيع أن تعيش فيه، ولكنك لن تكون عاقلًا أيضًا إذا دمَّرته أو أهملت العناية به، حيث لن تصل إلىٰ مدينتك المقصودة من دونه.

ويجب الوعي كذلك بارتباط نظريات التفسير ببُعْدٍ آخر هو مفهوم القانون في النظام الذي تدرسه؛ إذ إن هناك فرقًا كبيرًا بين نظام لا يترك لأتباعه في تنظيم حياتهم سوىٰ حرية الجمادات، وآخر يعطيهم الفُرصة كاملةً في تنظيم حياتهم وَفق هذه المبادئ العليا التي يلزمهم أن يضعوها نصب أعينهم طوال الطريق.

إن الحرية التي يضمنها القرآن للأعداء المأسورين بعد التمكُّن منهم بقوله بأسلوبٍ حاصرٍ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [مُحَمَّد: ٤] لا يمكن أن يحرم منها أحدًا من أتباعه، ولا أن يأذن لفئةٍ من هؤلاء الأتباع بالبغي علىٰ أية فئةٍ أخرىٰ. وهؤلاء الذين أهملوا هذه المبادئ العليا في تفسيراتهم يريدون نظامًا قانونيًّا مغلقًا، يعتمد علىٰ ما فهمه بعض الأئمَّة، ويغلقون عيونهم عن النصوص الواضحة المعنىٰ التي توجب التمسُّك بالعدل وأخواته في الحكم بين الناس علىٰ سبيل المثال، وكأنهم يرون أن ما لم يلتفت إليه الأئمَّة لا خير فيه. ويلزم ألَّا يكون الخيار الأعمىٰ الآخر هو إلقاء فهم السابقين في البحر، وكأنهم لم يبذلوا قرونًا وقرونًا سويداء قلوبهم، ودموع عيونهم ومهجهم في التفكير والإضافة وتقليب الأمور علىٰ وجوهها، حتىٰ انتهىٰ بعضهم إلىٰ مفهوم إيجابيٍّ للتشريع، يربطه بالعدل والمصلحة الاجتماعية والرحمة والحكمة أو المعقولية، بما مكَّن ابن خلدون القاضي والفقيه من صياغة نظريته التي تربط كفاءة الدولة وقدرتها علىٰ تطوير مجتمعها بمدىٰ تمسُّكها بالعدل، مع إلقائه من التفصيلات ما يكفي لتوضيح مفهومه الدقيق عن العدل، دون أدنىٰ لَبْس. وعنده أن منافسة الدولة للمُنتجين وممارساتها الاحتكارية والفساد من الظلم الذي يعرِّض الدولة للانهيار.

والخلاصة المبدئية أن قواعد التفسير مرهونةٌ باختبار مفهوم التشريع أو القانون، كما أنها مرهونةٌ أيضًا بتطوير النظريات السياسية والدستورية المتسقة مع هذا المفهوم. ويجب من جهة أخرىٰ أن تقدِّم قواعد التفسير ضماناتٍ للحفاظ علىٰ حقوق الأشخاص وحرياتهم. وفي هذا ما يرفع من قدر هذه القواعد ويُعلي مكانتها في النظام القانوني؛ إذ يجب أن يبتعد

القضاة في تفسيراتهم للنصوص عن المساس بحقوق أيِّ شخص، كما أن الواجب هو تفضيلُ التفسير العادل الذي يؤكِّد هذه الحقوق ويحفظها.

ومن قبيل التفصيل الذي أشرت إليه قبلًا أن مقدمة التشريع تشتمل في أحيانٍ كثيرةٍ علىٰ المقاصد والأهداف التي يسعىٰ التشريع إلىٰ تحقيقها، مما يستوجب أخذ القضاة لها في الاعتبار. والواجب كذلك أن تؤخذ الدلالات الجزئية للألفاظ علىٰ الاتساق مع المبادئ الأساسية؛ فالقاعدة الأصولية الدالَّة علىٰ أن الألفاظ الدالَّة علىٰ الذكور تشمل الإناث والمؤسسات مُتَّسِقةٌ مع مبدأ المساواة، والنهي عن السخرية واللمز مرتبطٌ بالحقِّ في الكرامة. والحاصل أن حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في النصوص الشرعية وفي القانون الدولي مما يشكِّل ضوابطَ أساسيةً لإعمال قواعد التفسير. وتقفز هذه التوصية بالمقاصد الشرعية إلىٰ التحديد والتوظيف.

ولهذا يجب أن يكون التفسير سلاحًا مشرعًا لضمان حقوق الناس في المساواة وعدم التمييز بسبب اللون أو الدين أو النوع، وحرية التدين والتعبير والتجمُّع، وتكوين المؤسسات والشركات وَفق أهداف المجتمع. ويجب إلغاءُ أيِّ تفسيرٍ لا يتفق مع الحفاظ علىٰ هذه الحقوق، أو يتناقض مع المعقول.

ويلزم التأكيد هنا علىٰ ما سبقت الإشارة إليه من هذا الإهمال الجسيم لقواعد التفسير في برامج التدريس في كليات الشريعة والحقوق رغم فائدة هذه القواعد في تكوين المَلَكَات الفقهية، وفي تدريب القضاة، ورغم أن جُلَّ عملهم مرتبطٌ بتفسير النصوص وفهمها لتطبيقها في الواقع علىٰ النزاعات المعروضة.

وأهم ما أودُّ تأكيده في النهاية هو أن المؤلف يقدِّم لنا إطارًا عامًّا لتفسير النصوص في قاعدته الموحَّدة التي تشمل دلالات الألفاظ، والسياق، والمقاصد، ويضمها جميعًا في هذه القاعدة. وليس هناك ابتكار أو اختراع في هذه المفردات جميعها، وكل ذلك مألوفٌ علىٰ حدته في الدرس الأصولي. والجديد المُبتكَر هو هذا الإطار الذي يشدُّ هذه

المفردات معًا، حتىٰ تسري فيها حياةٌ أخرىٰ مختلفة عن الحياة القائمة في مكوناته الثلاثة، وهي: الألفاظ، والسياقات، والمقاصد. وليست إضافة هذا الإطار إضافةً قليلة الأهمية، وإنما هي حياةٌ أخرىٰ لكلٍّ من هذه المفردات، كانت هي الدافع الأساسي للإقدام علىٰ ترجمة هذا الكتاب، وهي الترجمة التي تحمَّل الصديق والزميل العزيز الدكتور أحمد ضبش عبئًا وافيًا فيها، ابتداءً من الفصل العاشر إلىٰ آخر الكتاب، فضلًا عن تلك المراجعات والملاحظات التي كانت ضروريةً لتيسير الأمر علىٰ القارئ العزيز الذي نرجو له أن يشاركنا بعض ما تحمَّلناه.

والله وليُّ التوفيق ونِعم المستعان.

✍ محمد أحمد سراج

مقدمة المؤلف

ليس هذا الكتاب كتابَ قانونٍ بالشكل التقليدي؛ فقد تطوَّر من سلسلة محاضرات أُلقيت ضمن برنامج التدريب التشريعي الذي قدَّمته جامعة أوتاوا. وكان القصد المبدئي منه أن يُتَّخَذ كتابًا تدريسيًّا، وإن كان من المأمول أن يجد فيه الممارسون القانونيون -علىٰ وجه العموم- ما يفيدهم. وإذ يفتقر بهذا إلىٰ بعض الخصائص التي تتوافر عادةً في الكتب الدراسية المتجهة -في المقام الأول- إلىٰ الهيئة الممارسة للعمل القانوني، فلا يبلغ علىٰ هذا النحو أن يكون كتابًا يعمد إلىٰ جمع مختارات الأحكام القضائية المتعلِّقة بتفسير النصوص القانونية، أو تصنيفها كلها أو الرائد منها جميعها. وعلىٰ الرغم من وجود العديد من الأحكام القضائية التي ذُكرت أو أُشير إليها، فالمقصود منها أن تكون أمثلةً أو توضيحاتٍ للمشكلات التي تثيرها القوانين، والطرق التي اتبعتها المحاكم، لا أن تُتَّخَذ حُجَّةً لما يمليه القانون.

وبصرف النظر عن المشكلات التي تثيرها معاني الكلمات أو حدودها، فإن الصعوبات القائمة في مواجهة تفسير القوانين، والوثائق المكتوبة الأخرىٰ كذلك، يمكن جمعُها في ثلاثة أُطر: الغموض ambiguity، والخفاء obscurity، والتعارض disharmony. ولهذا يستتبع تفسير القوانين أولًا القراءة الصحيحة للقانون، ثم البحث عند بروز أيٍّ من هذه الصعوبات عن الحلِّ الذي غالبًا ما تجده المحكمة عندما يُعرض عليها هذا القانون. وبهذا فإن الأسئلة التي يتعرض لها هذا العمل هي: كيف للمرء أن يقرأ القانون، وأن يوضِّح الخفاء، وأن يرفع التعارض؟

واعتقادي أن فهم التشريع يتطلب غالبًا تطبيق مبادئ اللغة والمنطق والفهم العام بأكثر مما يرجع إلىٰ القواعد القانونية. ولا أعتبر أسلوب المشتغلين بالنظام القانوني العرفي الأنجلو-سكسوني common law في استخلاص القواعد القانونية من الأحكام القضائية لتطبيقها فيما بعد علىٰ الوقائع المستجدة أسلوبًا صحيحًا في التفسير القانوني، فالذي يبدو أن القضاة المُحدَثين إنما يعتمدون بدرجةٍ متزايدةٍ علىٰ قواعد اللغة والمنطق بأكثر من الاعتماد علىٰ السوابق. ولذا قال الفيكاونت سيمون Viscount Simon في قضية هيل ضد شركة ويليام هيل المحدودة Hill v. William Hill[1]: «إن التفسير الملائم لمادةٍ قانونيةٍ لا يتحقّق بالرجوع إلىٰ حكم قضائيٍّ في تفسير مادةٍ مختلفةٍ من قانونٍ آخر إلّا علىٰ وجه الندرة»، وكذا قال اللورد وارنجتون Warrigton من كليف Clyffe في قضية باريل ضد فوردري Barrel v. Fordree[2] «إن الطريق الأكثر أمنًا وصحّةً في التعامل مع موضوع التفسير هو الرجوعُ إلىٰ الألفاظ ذاتها، والوصول منها إلىٰ المعنىٰ المحتمل، دونما قصد في المقام الأول لأحكام القضاء». ففي قضية Re A Debtor[3]، يذكر اللورد جرين Greene: «إنني مهتمٌّ أولًا بقراءة لغة المُشرع فحسب، دونما رجوع إلىٰ القواعد المزعومة المفترضة فيما يتعلّق بتفسير النصوص القانونية، ودونما استناد إلىٰ سلطة هذه القواعد».

وتصلح قضية النائب العام ضد إرنست أوجستس أمير هانوفر Attorney-General v. Ernest Augustus Prince of Hanover,[4] أن تكون مثالًا جيدًا لاطراح الاعتماد علىٰ السابقة القضائية في تفسير النصوص التشريعية. ذلك أن هيئة الدفاع هنا قد اقتبست أو استشهدت بستين حكمًا قضائيًّا، غير أن سَدنة المحكمة الخمسة لم تشِر إلّا إلىٰ ثمانية منها، وإنما فعلوا ذلك لا بقصد استنباط قواعد التفسير منها، وإنما لتفنيد أو تعديل التفسير الذي استخلصه الدفاع من عبارات الأحكام القضائية، أو لإرساء القواعد الخاصّة

(١) *Hill v. William Hill (Park Lane Ltd، [1949] A.C. 530 at page 530)*

(٢) *Barrel v. Fordree ([1932] A.C. 676 at page 682)*

(٣) *Re A Debtor ([1948] 2 All E.R. 533، at page 535)*

(٤) *Attorney-General v. Ernest Augustus Prince of Hanover، ([1957] A.C. 436)*

بقبول موادها. وقد توصَّل هؤلاء جميعهم إلىٰ حكمهم بالاستناد إلىٰ الحجاج المنطقي، وليس بتطبيق السوابق أو القواعد أو قوانين التفسير.

إن هدف هذا العمل هو تعليمُ الطلاب كيفية قراءة التشريع وفهمه، أو هو بوجه المخالفة كيفيةُ عدم إساءة قراءته، وطرق حلِّ أية مشكلة عند وجودها. وتتمثَّل المنهجية المعمول بها في الفحص اللصيق للأحكام القضائية، والنظر في العملية المنطقية التي توصَّلت بها المحكمة للحكم. وبهذا ستوجد اقتباساتٌ مكثَّفة للأحكام التي قد يجدها القارئ مرهقةً، وإن كانت القراءة اللصيقة هي السبيل الممكن لاكتشاف العمليات الفكرية التي قادت القضاة إلىٰ استنتاجاتهم. وهذه العملية الفكرية التي تتجسَّد في الحكم هي التي يمكن تطبيقُها في قضية أخرىٰ بأكثر من هذه النصوص المعزولة المسوقة لتشكيل قاعدةٍ تفسيريةٍ بوجه العموم. ولا يمكن لهذه القواعد والقوانين التفسيرية التي تملأ صفحات التقارير أن تكون جزءًا من القانون لسببٍ بسيطٍ، هو أنها لا تستطيع أن تنتج نتائجَ موثوقًا بها؛ إذ قد تُطبَّق في بعض الأحايين، كما أنها لا تُطبَّق في أحايين أخرىٰ، وليس هناك أصلٌ يمكن أن يحدِّد ما إذا كان يجب تطبيقها في موقفٍ معيَّنٍ أو لا يجب ذلك. وإنما تعبِّر هذه القواعد -في أفضل الأحوال بعبارةٍ مجملةٍ- عن النتيجة التي يمكن الوصولُ إليها من دونها، بأكثر من تطبيقها.

وقد استخدم هذا العمل اصطلاح «بيان» construction أكثر من اصطلاح «التفسير» interpretation. ويجب أن يتجه البيان إلىٰ كل التشريعات. أما عندما يشوب القانون بعض الغموض أو الخفاء أو التعارض، فإن مصطلح التفسير هو الذي يكون مناسبًا.

وأنا ممتنٌّ لأستاذي السابق للقانون بجامعة Saskatchewan الدكتور J. A. Cory، والمدير السابق بجامعة Queen بكنجستون Kingston، أونتاريو Ontario، الذي أذن لي أن أضمَّ مقالته عن تفسير القوانين ملحقًا بهذا الكتاب، وهي المقالة التي نُشرت عام ١٩٣٥م بالجزء الأول من **مجلة القانون** لجامعة تورنتو. إن تدقيقه الباحث في العقل القضائي من منظورٍ

تاريخيٌ -الذي كان أعظم ضوء لي، مما سيفطن له القارئ سريعًا- هو منصَّة إطلاق العديد من الأفكار التي أريد التعبير عنها في هذا العمل.
وأعترف بالجميل لجامعة تورنتو علىٰ إذنها لي أن أضمَّ إلىٰ الملحق مقالة الأستاذ كوري، ولنقابة القانونيين الكندية علىٰ إذنها أن أضمَّ ملحقًا آخر أيضًا محاضراتي التي ألقيتها من أعوامٍ مضت بجامعة كوين تحت عنوان: «**التشريع الفرعي**» Subordinate Legislation المنشورة عام ١٩٦٠م في الجزء الثامن والثلاثين من **مجلة نقابة القانونيين الكندية**.

وأنا ممتنٌّ أيضًا لمساعدتي السيدة كلير نويل التي أعطت الكثير من وقتها -مما يفوق الواجب عليها- في طباعة مسودات المخطوطة، ومساعدتي في جمع مواد البحث وترتيبها.

E.A.Driedger

جامعة أوتاوا، مايو ١٩٧٤

الفصل الأول

التفسير النصيُّ Literal Construction

تـقـديـم

تمثَّل المفهوم الذي ساد طويلًا في أن هذه القواعد أو المناهج الثلاثة [المتَّبعة] هي التي يمكن إعمالُها لتعيين معنىٰ القانون. وما قد يقال أولًا فيما يتعلَّق بالمنهج المقاصدي purpose approach أو قاعدة دفع الضرر mischief rule -التي تستمدُّ حجيتَها من قضية هيدرون Hydron[(١)]- هو أن القانون إنما يُفسر علىٰ أن المراد منه هو رفع الفساد وتقديم العلاج، بما يعطي المحاكم طاقاتٍ معتبرةً في تحقيق هدف التشريع، بالرغم من وجود أيٍّ نقصٍ في لغته. ثم قد يقال بعدئذ فيما يتعلَّق بقاعدة إعمال النص أو معناه الظاهر -المشار إليها في قضية ساسكس بيرج Sussex Peerage[(٢)]- إن ألفاظ التشريع هي وحدها التي يجب النظر إليها؛ فإن كانت واضحةً في نفسِها لم يبعد المعنىٰ المعطىٰ عنها مهما كانت النتائج، ولا يلتفت إلىٰ قصد المشرع إلَّا حينما يثور الشكُّ. وقد وُجِد أخيرًا ما يُطلَق عليه القاعدة الذهبية علىٰ النحو الذي اتضح في قضية جراي ضد بيرسون Grey v. Pearson[(٣)]، وهي القاعدة التي نُظر إليها علىٰ أنها أجازت للمحكمة أن تبتعد عن دلالة منطوق النصِّ إذا أدت هذه الدلالة في الاعتبار إلىٰ نتائج شاذة وغير منطقية.

وستأتي هذه الأحكام القضائية الثلاثة والعديد من الأحكام المترتبة عليها في الفصول الأربعة التالية من هذا العمل، وسيتمُّ فحصها عن كثب؛

---

(١) (1584),3 Co. Rep.7a,76, E.R.637

(٢) (1884), II Cl. & F.85, 8E.R. 1034.

(٣) (1857), 6H.L.C.61,10 E.R. 1216.

بغيةَ التعرُّف إلىٰ مفاد هذه الأحكام ما أمكن، وإلىٰ مدىٰ مناسبتها في هذه الأيام، وما إذا كانت تمثل في الحقيقة مناهجَ مختلفةً في التفسير.

ومن المأمول أن تعبِّر النتائج المستخلصة عن أن كلًّا من هذه الأحكام إنما يعبِّر عن وجه مختلف من العملية ذاتها. ذلك أن هذه المناهج الثلاثة التي يفترض أن تعبِّر عنها هذه الأحكام قد انصهرت في منهجٍ واحدٍ، وإن خضعت معانيها الأصلية في أثناء عملية الانصهار هذه لنوعٍ من التحوُّل.

إن هدف التشريع أو القصد منه هو الذي قد يلزم متابعته، إن لم يكرّ بالتغيير علىٰ ما قيل في البرلمان، وإنما بما يؤدي القصد لفهم هذا الذي قد قيل، وذلك علىٰ النحو الذي تمَّ وقت قضية هيدرون. ذلك أن مقصود التشريع والوضع العملي مترابطان علىٰ الدوام، لا في أحوال الشكّ فحسب، علىٰ ما تمَّ في قضية ساسكس بيرج. إن القاعدة في قضية جراي وبيرسون Grey v. Pearson لا تعني إلَّا أن الدلالة النصيَّة Literal Meaning يمكن التعديل فيها إذا أفضت إلىٰ نوع من الاضطراب الداخلي، لا حينما تعتبر هذه الدلالة شاذةً أو مجافيةً للعدل. والنتيجة أنه مهما كانت المواقف القضائية التي برزت في الماضي، فإن الذي يوجد الآن هو منهج واحد للتفسير فحسب، يتمثَّل في دلالة النص، وإن جرىٰ اعتبار هذه الدلالة في سياقها الشامل[1].

(١) هذه هي القاعدة الموحَّدة التي أضافها، والتي تبدأ من النصِّ بسياقاته والمقصود منه، علىٰ خلاف إفراد كل قاعدةٍ من القواعد الثلاث المذكورة علىٰ حدتها. (المترجم)

الألفاظ

يمكن أن نبدأ في تفسير التشريعات بالقاعدة التي أرساها ونسليديت Wensleydate في قضية جراي ضد بيرسون عندما قال: «إن تفسير الوصايا والتشريعات وكل الوثائق المكتوبة -في حقيقته- هو أن المعنىٰ النحويَّ والمعتاد للألفاظ هو الذي يلزم اتباعه». وقد قال رئيس القضاة تندال Tindal بعدئذ في قضية ساسكس بيرج: «إذا كانت ألفاظ التشريع واضحةً بيِّنةً في ذاتها، فليس هناك من ضرورة لبيان ما هو أكثر من معانيها الطبيعية والمعتادة».

الألفاظ في ذاتها

تتمثَّل **مشكلتنا الأولىٰ** في السؤال عمَّا هو المقصود بـ «الألفاظ في ذاتها»؟ وهل نقرأ المادة القانونية التي يبدو أنها تجيب عن المسألة التي بين أيدينا وحدها؟ إن هذا هو ما كان يبحث عنه المدَّعي دون جدوىٰ في قضية أكسفورد ضد شركة التأمين العالمية Oxford v.Universal Insurancs Co[(١)] . ذلك أن الفقرة الأولىٰ من المادة العاشرة من قانون المرور علىٰ الطرق تعطي المدَّعي -إذا قُرئت وحدها- حقًّا مطلقًا في التعويض عن الأضرار من المؤمن. غير أن هذا الحقَّ قد قيدته الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ذاتها، فحكمت المحكمة بوجوب قراءة المادة بكاملها. وقد بنىٰ المدَّعي دفاعه علىٰ المبدأ المقرر في قضية ساسكس بيرج، وإن كان رئيس القضاة تندال حتىٰ في هذه القضية قد قرأ قانون الزواج الملكي علىٰ أن الألفاظ الواردة في مادته الثانية تلقي الضوء علىٰ التفسير المحتمل للمادة الأولىٰ وتؤكِّد عليه. أما في قضية براون وأولاده ضد السفينة الروسية إلينا Brown and Sons v. The Russian ship Alina[(٢)]، فقد توصَّل القضاة إلىٰ استنتاجهم الخاص بقراءةِ مادة واحدة؛ غير أن اللورد إشر Esher قد أشار في حكمه في قضية الملكة ضد قاضي محكمة مدينة لندن The Queen v. The Judge of The City of London Court[(٣)] إلىٰ أنه:

---

(١) [1936] 1 All R.151

(٢) (1880) 5 Ex.D.227, 42 L. T. 517

(٣) [1892] 1 Q.B.273, atp.290.

«إذا كان القاضي المبجّل قد أراد القول بأنه حيثما يكون معنىٰ الألفاظ العامَّة عند النظر إليها في ذاتها جليًّا، حتىٰ يبدو تفسيرها من أول وهلة، وإن كان ذلك من سياقات أجزاء أخرىٰ من القانون نفسِه، فيمكنك أن تتبيَّن أنه كان القصد بها إلىٰ معنًى آخر غير هذا الجلي. أما إذا عنىٰ القول بأنك لا تستطيع أن تتبيَّن من سياقات أجزاء أخرىٰ من القانون المعنىٰ الحقيقي، فإنني أستطيع القول مرةً أخرىٰ بأنه حينئذ يضع قاعدةً جديدةً للتفسير، والتي لن أتبعها ما لم أجد نفسي مضطرًا لاتباعها في هذه القضية».

ولا يمكن القول بأن الألفاظ تفيد معانيها عندما تُقرأ مجرَّدة في حدِّ ذاتها. إذ إن المعجم يعطي تعريفاتٍ ومعانيَ عديدةً للكلمة الواحدة، ولكن لا يمكن أن يكون لها معنًى محدَّد إلَّا حينما تقترن بغيرها من الكلمات أو الأشياء لكي تعبِّر عن الفكرة [المقصودة]. فقد أوضح اللورد رايت Wright -علىٰ سبيل المثال- في قضية جيمس ضد أستراليا James v. Australia[1] أن «الكلمة»: حُرة في ذاتها وغامضة وغير محدَّدة، ويجب أن تأخذ معناها من السياق. وقد قال اللورد جرين في بايدي Re Bidie[2]:

«إن أول ما يجب فعله في تفسير كلمات داخل مادة من القانون الذي صدر عن البرلمان، فيما قد نخاطر بالتفكير فيه، هو ألَّا نأخذ هذه الكلمات في المطلق، كما يقال، لإعطائها ما قد يطلق عليه أحيانًا المعنىٰ الطبيعي أو المعتاد، الذي يلزم استخلاصه علىٰ نحوٍ مستقلٍّ تمامًا عن السياق. ولا يتمثَّل المنهج الذي أفضِّله لتفسير النصوص التشريعية في اتخاذ كلماتٍ معيَّنة لخلعِ نوعٍ من المعنىٰ الذي يبدو لها، مما قد يجب تبديله أو تحويره. وإنما تجدر قراءة التشريع بكامله، ليسأل المرء نفسَه عن المعنىٰ الحقيقي المراد للكلمة في هذه الحالة، وفي هذا السياق الخاص بالموضوع المطروح. والأمر في القضية المعروضة أنه إذا كان لي أن أوجِّه شيئًا من

---

(١) [1936] A.C.578, at pp.627-628.

(٢) [1948] 2 All E.R.995, atp.998.

النقد باحترامٍ إلىٰ منهجية القاضي المبجَّل، فهو أنني أعتقد أنه قد أضاف قدرًا كبيرًا من القوة علىٰ ما أطلق عليه المعنىٰ المجرَّد وغير المقيد لكلمة «تمثيل» "representation" . وليس من شكٍّ في أن هذه الكلمة قد تكفي في سياقاتٍ معيَّنة لتعيين الموصىٰ له بتنفيذ الوصية القائمة وإدارتها، وليس مجرَّد إضفاء معنىٰ التوقيت، أو الإشارة إلىٰ وثائق الإدارة للوصية. والسؤال الحقيقي الذي يلزم أن نقرِّره هو: ما الذي تعنيه «الكلمة» في السياق الذي نجدها فيه هنا، سواء في السياق المباشر للفقرة التي وقعت فيها الكلمة، أو في السياق العام للقانون، وذلك بالنظر إلىٰ القصد المعلن للقانون، والمفسدة الواضحة التي أريد علاجها؟

إن تعبير «الكلمات في حدِّ ذاتها» لا يعني الكلمات في المطلق أو بعض الكلمات في التشريع؛ بل المعْنيُّ هو الكلمات كلها في التشريع. ويجب أن تُقرأ الكلمات في سياق التشريع بكامله، علىٰ ما قد قيل مرارًا وتكرارًا في أحكام القضايا. إذ يذكر الفيكاونت سيمون Simon بوضوحٍ في قضية النائب العام ضد إرنست أوجستس أمير هانوفر[١] Attorney General v. Ernest Augustus prince of Hanover أن الكلمات -وبخاصَّة العامَّة- لا يمكن أن تُقرأ بمعزلٍ عن غيرها، وأن منحاها ومضمونها مشتقٌّ من سياقها. وقد نقل اللورد أبجون Upjohn عبارة الفيكاونت هذه -مقرًّا لها- في قضية المدير العام للتحقيقات ضد شيلكام[٢] Director of Public Prosecutions v. Schildhamlp.

وإذ يقرُّ أن الفقرة من المادة إذا كانت واضحةً تمامًا ومُيسَّرةَ الفهم عند قراءتها بذاتها، فإنه يمضي إلىٰ القول بأن هذا النهج في تفسير قانونٍ أقرَّه البرلمان نهجٌ خاطئ. إن واجب المحكمة أن تعيِّن مقصود[٣] البرلمان؛

---

(١) [1957] A.C. 436, at p.461.

(٢) [1969] 3 All E.R. 1640at p. 1652.

(٣) يتضح من هذا التناول مدىٰ أهمية النظر إلىٰ المقصود في تفسير النص القانوني. (المترجم)

ذلك أن المرء لا يستطيع النظر إلىٰ مادةٍ -ناهيك عن فقرة منها- بمعزِلٍ عن تحديد هذا المقصود؛ وإنما الواجب عليه أن ينظر إلىٰ كل الظروف المتاحة المحيطة قبل أن يبدأ في تفسير القانون.

واضح ومحدَّد

مشكلتنا الثانية هي: متىٰ يمكن للألفاظ أن تكون دقيقةً ومبينةً؟ هناك حدود لمدلولات الألفاظ، بمعنىٰ أنها تشتمل علىٰ بعض هذه المدلولات بوضوحٍ، في حين لا يدخل بعض المدلولات الأخرىٰ بوضوحٍ كذلك. لكن الحدودَ بينها نادرًا ما تكون واضحةً أبدًا[١]. كما أن ما قد يكون واضحًا وغير غامضٍ لأحد الناس قد لا يكون كذلك لغيره[٢]. إن هناك ثلاث صعوباتٍ فيما يتعلَّق بمعاني الألفاظ:

أولاها: هذا السؤال المتعلِّق بمدىٰ قدرة الكلمة علىٰ حمل معنًى معيَّن، مما له صلة بالمعقول sense؛ إذ علىٰ الرغم من أن المعجم يستطيع أن يدلَّ في الأغلب علىٰ مدىٰ قدرة الكلمة علىٰ إفادة معنًى معيَّن، فإنه في الغالب أيضًا لا يستطيع أن يدلَّ علىٰ مدىٰ هذه القدرة.

والثانية: أن هناك هذا السؤال المتعلِّق بمدىٰ قدرة الكلمة أو عدم قدرتها في سياقٍ معيَّن علىٰ إفادة معناها المجرَّد. ويختصُّ هذا السؤال بالمجال scope[٣]. إن الزواج في الخارج زواج، ولكن هل يندرج هذا

---

(١) Corry, Interpretation of Statutes, See Appendix 1, P.203.

E. g.,Ellerman Lines v. Murray,[1931] A. C. 126

حيث كانت إحدىٰ مواد قانون النقل التجاري من مواثيق العمل الدولي (١٩٢٥) واضحةً لجمهور السادة القضاة، وإن كانت غامضةً وغير واضحةٍ لدىٰ اللورد بلانيسبرج Blanesburgh

(٢) للتفريق بين المعنىٰ والمجال، انظر: اللورد أبجون في قضية مدير التحقيقات العامة ضد شيلكام

Director of General *Prosecutions v. Schildkamp,* 1969 3 All E. R.1640at p.1657,

الزواج تحت مدلوله في قانون الزواج الملكي؟[١] إن المرأة شخص، ولكن هل يدخل شخص المرأة في المعنىٰ المحدَّد له في نصوص قانون شمال أمريكا البريطانية التي أقرَّها المجلس النيابي[٢]؟ **إن الكلمات، وإن كانت عامَّة، قد يضيق مدلولها بالنظر إلىٰ الموضوع الذي ترد فيه**[٣].

والثالثة: أن هناك هذا السؤال المتعلِّق بمدىٰ وضوح دلالة الكلمة علىٰ معناها. والغالب أن تدلَّ الكلمة علىٰ مدلولَيْن أو أكثر. ويبدو أحيانًا أن بعض الكلمات ليس لها من معنًى. وتُستخدم كلمة «غامض» في العادة للدلالة علىٰ مثل هذه الأحوال، رغم أن هذه الكلمة غامضةٌ هي الأخرىٰ أيضًا. والأمر بالتحديد أن ما هو غامض إنما يعني أنه مُشكِل، وإن استُخدم أيضًا بحرية في معناه العامِّ كي يدلَّ علىٰ الخفاء وعدم الدقَّة أو الظنيَّة[٤].

---

(١) Sussex Peerage Case, 1844, 11 Cl.&F.85.8 E.R.1034.

(٢) Edwards v. A-G. of Canada,1930, A.C.124

(٣) Thames &Mersey Marine Insurance Co. v.Hamilton Fraser & Co. (1887), 12 A. C.484, at p. 490

(٤) للتحليل المهم لهذه المشكلة المثارة، مما يتعلَّق بتفسير القوانين، انظر:
Re HalifaxCity Charter(1996), 53M.P.R.22

المعنى النحويُّ أو المعتاد

تتعلَّق **مشكلتنا الثالثة** بالسؤال عمَّا هو المعنىٰ النحوي والمعتاد، أو الطبيعي والمعتاد للكلمات؟ ومن الواضح أن التعبيريْن يفيدان الشيء ذاته، وهو أن الدلالة المستفادة من تطبيق القواعد النحوية هي ما يعطي الكلمات معناها المعتاد. وقد يطلق علىٰ المعنىٰ أنه عاديٌّ إذا كان موجودًا في المعجم، غير أنه قد يحتوي علىٰ معانٍ عدَّة؛ ذلك أن مصنفي المعاجم عادةً ما يضعون في مقدمة قائمة معاني الكلمة المعنىٰ الأكثر استخدامًا. وهذا هو المعنىٰ الذي تتفاوت تسميته بالمعتاد أو الغالب أو المألوف أو المعنىٰ الأساسي. وقد يكون للكلمة معانٍ عادية مختلفة باختلاف الموضوع؛ إذ قال اللورد المستشار فري Fry في قضية الملكة ضد مفوضيات ضرائب الدخل The Queen v. Commisssioners of Income Tax[1]: «إنما تُحمل كلمات القانون علىٰ معانيها الأوَّليَّة لا الثانويَّة». وإنما المعنىٰ المعتاد حسب ما يرد في الموضوع المطروح هو الذي يلزم إعماله في العادة[2]. وليست هذه قاعدة مطلقة؛ لأن معنىٰ الكلمة في نهاية الأمر

---

(١) (1888), 22 Q.B.D.296, at p.309

(٢) Hornsey L.B. v. Monarch Investment Building Society(1889),24 Q.B.D.; R.v.Hall (1882)I.B.&C.123; Lion Mutual Marine Insurance Co. v. Tucker(1883), 12Q.B.D.176;Towerfield (Owners) v.Workington Harbour and Dock Board [1949]P. 10; Freed v. Director of Public Prosecutions, [1969] 2 W.L. R. 390; Direct U.S. Cable Co. v. Anglo American Telegram Co.(1877), 2 A.C.349,;R v. Mojelski (1986),65 W. W. R.565; Edinburgh Street Tramways v. Torbain (1877),3 A.C. 58; Grenfell v. Commissioners of Inland Revenue(1876), I Ex. D. 242.

محكومٌ بالسياق؛ إذ جاء في قضية المحامي العام لأونتاريو ضد مرسر عاهل سلبورن Attorney General of Ontario v. Mercer Earl of Selborn قوله[1]:

«إن كل كلمة ينبغي بوجه العموم أن تُحمل علىٰ معناها الظاهر والطبيعي، ما لم يتطلب الموضوع أو السياق المعنىٰ المقيد أو الثانوي». وما قاله اللورد أتكنسون Atkinson في قضية مدينة فكتوريا ضد أسقف جزيرة فنكوفر Victoria City v. Bishop of Vankover Island[2]: «الواجب في تفسير القانون أن تُحمل كلماته علىٰ معناها النحوي المعتاد، إلّا إذا كان هناك شيء في السياق أو في مقصود القانون أو في أحوال الاستعمال الدالّة علىٰ استخدامها في معنًى خاصٍّ مختلفٍ عن معناها النحوي المعتاد».

في هذه القضية، كان التردُّد بين المعنىٰ النحوي المعتاد لكلمة «مبنىٰ»، بما يشمل كلًّا من الأرض المقام عليها والمواد المصنوع منها، وهذا المعنىٰ الآخر الذي يختصُّ بالمواد التي أُقيم بها دون الأرض. ولم يَرَ السادة القضاة شيئًا في السياق يوجب الخروج من المعنىٰ المعتاد للكلمة. والأكثر من هذا أن المعنىٰ المقصود قد أدىٰ إلىٰ نتيجة غير معقولة بالنظر إلىٰ معطيات القانون في مجموعها.

وقد جاء التردُّد في قضية ولف Wulff[3] بين المعنىٰ الأوَّليِّ لكلمة «تصدير» في دلالتها علىٰ الشحن والإخراج من البلد، ومعناها التجاريِّ الخاصِّ الذي يفيد انتقاص بضائع من المجموع الكليِّ للأشياء الخاصَّة بأحد البلاد قصدًا إلىٰ إضافتها للمجموع الكليِّ لبلدٍ آخر. ولمَّا كان الهدف من قانون ضبط التصدير The Export Control Act هو إحكام السيطرة علىٰ الانتقاص من البضائع الخاصَّة بكندا، فقد أعطت المحكمة للكلمة معناها الأوَّليَّ. وتأتي قضية شركة كندا لتكرير السكر ضد الملكة[4] Canada Sugar Refinement v. The Queen.

---

(١) [1883], 8 A.C. 767, atp.778

(٢) [1921] 2 A.C. 384,at p.387

(٣) [1970], 74 W. W. R. 549

(٤) [1898] A.C.735

مثالًا توضيحيًا لمتىٰ يفرض السياق رفضَ المعنىٰ الأوَّلي. والسؤال الذي أثير هنا هو ما إذا كانت كلمة «استيراد» تعني الإحضار لكندا، أو الإضافة للمستورد. وقد رأت المحكمة أن من الضروري أن تأخذ بالمعنىٰ الأضيق لتقديم تفسيرٍ متناسقٍ وعقلانيٍّ محتملٍ لمواد القانون كلها عند قراءتها معًا.

أما في قضية مديرية نيو بلوموث ضد مجلس إدارة شركة كهرباء تراناكي[1] Director of Public Prosecutions v. Schildkamp فقد كان التردُّد بين معنيين مألوفين لكلمة «مجاورة» adjoining. ذلك أن المعنىٰ المعتاد المنضبط هو الالتصاق contiguous، أما المعنىٰ الآخر الواسع وغير المنضبط فهو مجرَّد التجاور والقرب. وقد قال اللورد ماكميلان -نقلًا عن قضية Spillers Limited v. Cardiff[2]- إن: «الكلمات إنما تُستعمل في قانونٍ أصدره البرلمان بوجهٍ صحيحٍ ومنضبطٍ، لا علىٰ نحوٍ واسعٍ وغير منضبطٍ. ويقع علىٰ هؤلاء الذين يزعمون خرق القانون عبء تقديم إثبات زعمهم. ولا يمكنهم التحلُّل من هذا العبء إلَّا إذا أتوا بشيء من السياق يبيِّن أن المعنىٰ الواسع وغير المنضبط هو الذي يجب ترجيحه»[3].

ومع هذا، فإن هناك مبدأ يقضي بأنه حيثما يختار المُشرع كلماتٍ فنيَّة اصطلاحيَّة كي تفيد معناها، فإن المفترض بوجه العموم أنه يستخدمها في هذه المعاني الفنيَّة. وبهذا فإنما تُحمل كلمات «الحبوب التي تُجلب إلىٰ ميناء لندن للبيع» في قانون معايرة الحبوب (ميناء لندن) الصادر عام ١٨٧٢علىٰ الحبوب الواردة للبيع علىٰ هذا النحو، لا علىٰ الحبوب الواردة لتصنيعها في موادَّ أخرىٰ، طبقًا لما ورد في قضية Cotton v.Vogan &Co[4]؛

---

(١) [1933] A. C. 680

(٢) [1931] 2 K. B. 21

(٣) [1933] A. C.680, at p.682

(٤) [1895] 2 Q. B. 652; see alsoR. V. Mahindar Singh, [1950] A. C. 345, [1950] 2 W.W. R.836; and" The Language Context, وانظر الفصل الثامن.

لأن القانون إنما يتناول أمورًا خاصَّة بالتجارة، فيلزم تفسير عبارته بالنظر إلىٰ المعنىٰ التجاري المعتاد لألفاظه.

وقد قرَّرت المحكمة في قضية أنوين ضد هانسون Unwin v. Hanson[1] أن الحقَّ في تهذيب الأشجار لا يعطي الحقَّ في قطع أعاليها؛ لأن كل واحدٍ يعيش في الريف مما له صلة بالشجر يعرف الاختلاف الواضح بين تهذيب الأشجار وقطع رؤوسها[2]. أما المبدأ الذي يجب تطبيقه، فقد قرَّره اللورد إشر Esher[3] في تلك القضية، وهو أنه: «إذا كان القانون قد اتجه إلىٰ تناول أمور تؤثر في كل أحدٍ بوجه العموم، فسوف تُحمل كلماته المستخدمة مما يتعلَّق بهذه الأمور علىٰ معانيها العامَّة والمعتادة في اللغة. وإذا كان القانون قد صدر متعلقًا بتجارة خاصَّة أو عمل أو معاملة، وكانت الكلمات المستخدمة تفيد معنًى خاصًّا لدىٰ كل شخصٍ علىٰ دراية بهذه التجارة أو العمل أو المعاملة، فإن هذا المعنىٰ الخاصَّ هو الذي يجب الحمل عليه، ولو اختلف عن المعنىٰ العام أو المعتاد للكلمات»[4].

وقد قرَّر اللورد جرين Greene في قضية موهيندار سينغ Mohindar Singh[5] أنه:

«حيثما اختار التشريع كلماتٍ فنيَّة للدلالة علىٰ معناها، فمن غير المفترض بوجه العموم أنه يستخدمها في أيِّ معنىٰ آخر سوىٰ معناها الفني، أو أن هذا المعنىٰ الفني غير مألوفٍ في هذه الكلمات».

وقد أرسىٰ اللورد إشر Esher الضابط الخاصَّ بما إذا كان المعنىٰ المقصود للكلمة هو معناها الفني أم المعنىٰ الآخر الثانوي،

---

(١) [1891] 2 Q. B. 115

(٢) السابق، طبقًا للقاضي اللورد فري، ص١٢١-١٢٢.

(٣) السابق، ص١١٩.

(٤) See also Lord MacMillan in Altrincham Electric Supply Ltd v. Sale Urban District Council (1936) 154, L. T. 379, at p.388

(٥) [1950] 2 W. W. R. 835, at p.843.

وذلك في قضية المملكة ضد مفوضيات ضرائب الدخل The Queen v. Commissioners of Income Tax[١] وذلك في قوله:

«أعتقد أن من المحقَّق أن الكلمات واجبة الحمل علىٰ معانيها غير المحدَّدة بمنطقة معيَّنة أو لدىٰ مجموعة خاصَّة، بل المتداولة لدىٰ الكتلة الأكبر من الناس في الموضوعات التي يتعاملون فيها. وبالنظر إلىٰ أيِّ قانون، فإنه إذا كان مختصًّا بالمملكة المتحدة وجب علينا أن ننظر فيما إذا كان المعنىٰ الفني الذي اكتسبه لدىٰ مستقبليه قد حاز القبول لدىٰ الكتلة الكبيرة التي يُطبَّق فيها هذا القانون، وهم أولئك المتعلمون في بريطانيا العظمىٰ وإيرلندا. أما إذا وجدنا أن هذا المعنىٰ الفنيَّ قد قبِله قسم محدود من هؤلاء الناس، فإن مثل هذا القبول لا يكون كافيًا لتغليبه علىٰ معنىٰ الكلمات المقبول لدىٰ الكافَّة».

ويبلغ هذا القول مبلغ أن المعنىٰ الفني أو الثانوي المقبول لدىٰ الكتلة الأكبر من الناس قد يصير هو المعنىٰ الأوَّلي أو العام بالنظر إلىٰ موضوع القانون.

بيان معنىٰ الكلمات المحدَّدة والواضحة

إذا كان معنىٰ الكلمات عندما تُقرأ في سياق القانون بكامله واضحًا في مقابل معناها المعتاد والنحوي، فإن الواجب لم يعُد -طبقًا لما تقرَّر في قضية Susseex Peerage- أن تُحمل علىٰ هذا المعنىٰ المعتاد؛ لأن هذه الكلمات تفصح ههنا في سياقها القانوني بأفضل وجه عن قصدِ المُشرع.

أ- الشذوذ Absurdity:

علينا أن ننظر الآن فيما إذا كانت هذه قاعدة ثابتة. ذلك أنه إذا بدت الكلمات في مفادها شاذة وغريبة، أو منافية للعدل أو العقل، فإن من حقِّ المحكمة أن تصرف ما أتىٰ به التشريع من كلماتٍ عن

(١) (1888), 22 Q. B. D.296, at p.306.

معناها الجليّ للأخذ بالمقصود. وهو ما رآه رئيس محكمة الاستئناف جيسيل Jessel في قضية براون وأولاده ضد السفينة الروسية ألينا Brown and Sons v. The Russian Ship Alina[١]. إذ تقدَّم المدعون بدعوىٰ عينيَّة[٢] in rem في محكمة جزئية ضد السفينة الروسية، بناءً علىٰ مخالفتها لعقد نقل بحري[٣] charter party. وقد منحت المحاكم الجزئية -بمقتضىٰ المادة الثانية من تعديل قانون الاختصاص البحري الصادر عام ١٨٦٨- الحق «في نظر أي اتفاقٍ يتعلَّق باستخدام أية سفينة أو إجارتها»، إذا لم تزد قيمة المطلوب في الدعوىٰ عن ثلاثمائة جنيه إسترليني. وقد عورضت الدعوىٰ بنفي اختصاص هذه المحكمة الجزئية بنظر الدعوىٰ، بناءً علىٰ أن المحكمة البحرية ذاتها لا اختصاص لها في نظر دعوىٰ مثلها. غير أن القضاة جميعهم قد حكموا باختصاص المحكمة الجزئية بالنظر إلىٰ ألفاظ المادة الثانية الواضحة التي لا خفاء فيها. يقول رئيس محكمة الاستئناف جيسيل Jessel[٤]:

«إن قاعدة التفسير الثابتة بوضوحٍ في كل هذه القضايا، ولدىٰ مجلس اللوردات، هي أنه حينما يكون لديك جزء من ألفاظ القانون الصادر من البرلمان واضح المعنىٰ، وإن كان في أقل ما يوصف به شاذًّا تمامًا وغريبًا، فإن للمحكمة أن تقرِّر أن المعنىٰ المعتاد والطبيعي لهذه الألفاظ ليس هو المعنىٰ الحقيقي المراد. وعندما تكون هناك قراءتان محتملتان أو أكثر في أحوال الغموض، فإن هذا هو ما يسوِّغ لك حقًّا أن تأخذ بالتفسير الذي يبعد عن المشقَّة أو يحقِّق المصلحة أكثر. ولهذا فالذي يبدو لي أن علينا أن نحدِّد أولًا ما إذا كانت الألفاظ في ذاتها جليَّة؛ فإذا كان الأمر كذلك وجب

---

(١) (1880), 42 L. T..517

(٢) تعني الدعوىٰ العينيَّة التعلُّق بالأعيان في مقابل الدعاوىٰ المتعلِّقة بالحقوق الشخصيَّة rights in personam. (المترجم)

(٣) معنىٰ هذا العقد أن يتفق مالك السفينة مع طرف آخر علىٰ أن يكون للمالك الإدارة والتشغيل وأن يكون للطرف الآخر الحقُّ في تحديد البضائع المنقولة. (المترجم)

(٤) السابق، ص٥١٨.

علينا أن ننظر فيما إذا كان هناك مثل هذا الشذوذ البادي الذي يتيح للمحكمة أن تقول في تفسيرها بأن المعاني الطبيعية للألفاظ لا يمكن أن تكون هي المقصود الذي أراده المُشرع منها».

ولم يتناول رئيس محكمة الاستئناف جيمس James موضوع الشذوذ، وإن وجد هو الآخر أن ألفاظ المادة الثانية واضحةٌ وجليَّةٌ عندما تُقرأ في ذاتها. وقد رفض صرفها عن هذه المعاني، علىٰ الرغم مما أدىٰ إليه تفسيرها من نتائج غير مُتَّسِقة[١]، قائلًا بأن من عدم الاتساق مع القواعد المألوفة في التفسير أن يُحكَم بتولي مادة أخرىٰ الانتقاص من الاختصاص الممنوح في قضايا سابقة بأوضح بيان.

ويقول قاضي الاستئناف كوتن Cotton[٢]: «هناك بعض الكلمات المتعلِّقة بمادة معيَّنة يلزم أن نتناولها، وتخلو في ذاتها من أيِّ غموض، وتشير بوجهٍ صحيحٍ إلىٰ فعلٍ خاصٍّ بعقد النقل البحري».

ومن الواضح أن هؤلاء القضاة الثلاثة قد قرؤوا المادة الثانية كما لو أنها كانت قائمةً بذاتها، أو أنها لا صلة لها بسائر ما أتىٰ به القانون، فوجدوها واضحةً جليَّةً، وطبَّقوها علىٰ النحو الذي وجدوه.

وقد ثار السؤال نفسُه ثانية بصدد القانون ذاته أمام محكمة الاستئناف عام ١٨٩١ في قضية الملكة ضد قاضي محكمة لندن The Queen v. The Judge of The City of London Court[٣]. وقد رأت محكمة لندن هذه المرة في قراءتها لهذا القانون علىٰ نحوٍ كليٍّ أن من الواضح بالنسبة إليها أن المحكمة الجزئية لم تقصد أن تتخذ لنفسها اختصاصًا لم يكن للمحكمة البحرية منه نصيب. وإنما استخلصت المحكمة هذه النتيجة من جهة أن القانون يتيح نقل الدعوىٰ إلىٰ المحكمة البحرية.

---

(١) (1880), 42 L. T. 517, at p.520.

(٢) السابق.

(٣) [1892] 1 Q.B. 273.

ومن الشاذ الغريب أن تنتقل الدعوىٰ إلىٰ محكمة لا تستطيع النظر فيها. ولم تستطع المحكمة أن تنقض الحكم الجزئي في دعوىٰ السفينة إلينا، ولكنها قيدتها علىٰ نحوٍ واضحٍ بأطراف عقد النقل البحري charter party.

وقد أيَّد اللورد Esher صحَّة ما أقامه رئيس محكمة الاستئناف جيسيل Jessel بقوله[١]: «أقول الآن إن مثل هذه القاعدة التفسيرية قائمة من مدَّة قبلًا. ذلك أنه إذا كانت الكلمات واضحةً، فإن الواجب اتباعها علىٰ الرغم مما قد تؤدي إليه من نتائج شاذة وغريبة فيما يبدو بوضوح. وليس أمام المحكمة ما تفعله بشأن الشذوذ الذي وقع فيه المُشرع. وفي رأيي أن هذه القاعدة قد كانت دائمًا علىٰ هذا النحو، وهو أنه إذا كانت كلمات القانون مفتوحةً لتفسيرين فإنها بهذا غير واضحة، ولكن لو أدىٰ أحدهما إلىٰ نتائج شاذة دون الآخر، فإن علىٰ المحكمة أن تخلص إلىٰ أن المُشرع لم يكن يقصد الانتهاء إلىٰ هذا الشذوذ، وأن تتبنَّىٰ التفسير الآخر».

وقد اقتبس اللورد أتكنسون Atkinson هذه الكلمات مؤيدًا لها في قضية مدينة فيكتوريا ضد قسيس جزيرة فانكوفر Victoria City v. Bishop of Vancouver Island[٢]. وقد اختلف أيضًا قاضي الاستئناف لوبس Lopes مع رئيس محكمة الاستئناف جيسيل Jessel[٣] في قوله:

«ما فهمته علىٰ الدوام أنه إذا كانت كلمات القانون واضحةً جليَّةً، فإن عليك أن تتبع هذه الكلمات، وإن بدت النتائج شاذةً. وفي ذهني أن السبب في هذا واضح؛ فإن متابعة قاعدة أخرىٰ غير هذه قد تُفضي إلىٰ أن تتولَّىٰ المحكمة التشريع نيابةً عن السلطة المحدَّدة للبلد دستوريًا، وهي السلطة التشريعية».

---

(١) السابق، ص٢٩٠.

(٢) [1921] A. C. 384, at p. 388 and see Inland Revenue Commissioners v. Hinchy,[1960] A. C. 748; Catledge v. E. Jopling& Sons, [1963] A. C. 758.

(٣) في قضية الملكة ضد قاضي محكمة لندن، (ص٣٠١).

ب- الظلم والمشقَّة:

ليس للمحكمة أن تحيد عن المعنىٰ الجليّ للكلمات علىٰ أساس تجنُّب الوقوع في الظلم أو الحرج. وبهذا فإن قانون الإدارة المحلية في قضية موري ضد بلدية فانكوفر[1] Murray v. District of Vancouver كان قد حرَّم إقامة أية دعوىٰ ضد المحليات فيما يتعلَّق بالبناء أو الصيانة أو التشغيل أو الاستخدام لأنفاق الصرف. وقد قامت الدعوىٰ لتتضمَّن التنبيه علىٰ ما أدىٰ إليه هذا القانون من ظلم بالغ علىٰ المدَّعي، وأن علىٰ المحكمة واجبَ السعي لاستبعاد مثل هذه النتائج الجائرة. ومع ذلك، فقد قرَّرت المحكمة أن سلطة البرلمان في إصدار القوانين لا تثريب عليها، ولو كانت جائرةً، إذا ما كانت لغتها لا تقبل تفسيرًا آخر. أما حينما لا تقبل لغة التشريع سوىٰ تفسير واحد، فإن هذا التفسير هو الذي يجب الحملُ عليه مهما كانت النتائج[2].

ج- الحرج:

والأمر شبيه بهذا في حالة الحرج. ففي قضية جمعية حق الأداء الكندية والمحدودة ضد الشركة الكندية المحدودة للمؤدين المشهورين Canadian Performing Right Society, Limited v. Famous Players Canadian Corporation, Limited[3]، كانت اللجنة القضائية قد أُلجئت إلىٰ تفسير بعض نصوص قانون حق الطبع والنسخ علىٰ أنها تفيد إبطال أي تنازلٍ عن هذا الحق، ما لم يكن التنازل مكتوبًا في نسختَيْن موثقتَيْن. وقد كان حق المدَّعي مستمدًّا من تنازلاتٍ أُعطيت له منذ سنين عديدة قبل أن يتيسَّر طبعه

---

(١) [1937] 3 W. W. R. 269; Mersey Docks and Harbour Board v. Henderson (1888), 13 A. C. 595; The Clerical, Medical and General Life Assurance Society v. Carter (1889), 22 Q. B. D. 444.

(٢) See also Warburton v. Loveland, (1832), 2 Dow and Cl, 480,5 E. R. 499, [1824-34] All E. R. Rep. 589.

(٣) [1929] A. C. 456; see also; The Queen v. City of London Court, [1892] 1 Q. B. 273, at p. 291.

في النسختَيْن. وفي هذا يقول اللورد وارنجتون[1] Warrington، وهو من كليف Clyffe:

«لقد بُذلت جهود مضنية -مع ذلك- من جانب الدفاع عن المستأنفين لحثِّ هيئة المحكمة علىٰ قبول أيِّ تفسيرٍ آخر سوىٰ هذا التفسير النصِّي . . .كما ضغط المستأنفون بقوةٍ علىٰ ما يتعرضون له من حرجٍ بالغٍ جراء هذا التفسير. ويمكن أن يقال بأن هذا التوثيق قد يكون مستحيلاً من الناحية العملية بوجهٍ خاصٍّ عندما يطرأ من الظروف ما يحول دون تحصيل نسختَيْن من التنازل، بحيث لا يمكن أن يتمَّ التوثيق فيما يبدو من دونهما. وتكْمُن الإجابة عن هذه الحجَّة في أن الأولىٰ بها أن تتجه إلىٰ المُشرع، لا إلىٰ المحكمة التي ينحصر العبء الملقىٰ عليها في أن تعيِّن معاني الكلمات، لا أن تخلع عليها ما ينبغي أن تعنيه، لكي تتجنَّب الحرج أو المشقَّة».

وإذ يمضي في ذلك فيقول[2]:

«إذا أمكن إثبات أن النصَّ المطروح قد يحتمل معنيين، أحدهما معقول فيما يؤدي إليه، والآخر غير معقولٍ في نتيجته وينشئ ظلمًا، فإن هناك الكثير مما يقال لتفضيل التفسير الأول».

---

(١) السابق، ص٤٦١.

(٢) نفسه.

الغموض والإجمال

أ- الاختيار بين البدائل:

حينما تكون التفسيرات مفتوحةً، فإن علىٰ المحكمة أن تختار من بينها. وهناك عوامل تحكم هذا الاختيار، مثل الشذوذ، والظلم أو المشقَّة والحرج، علىٰ النحو الذي أشير إليه بوجه العموم في قضية الملكة ضد محكمة لندن The Queen v. City of London Court، وتبنَّته المحاكم في تفسيرها المعتمد علىٰ تجنُّب هذه المعاني[١].

ب- المعقولية:

لا مجال للاختيار إلَّا حينما تتَّسع لغة القانون لتفسيرين. وهذا هو ما قرَّره القاضي فينمور Finnemore في قضية هولمز ضد برادفيلد[٢] : Holmes v. Bradfield

«مع أن العمل المألوف في المحاكم أنه إذا كان هناك تفسيران معقولان من الوجهة النحوية لكلمات القانون، فإن للمحكمة أن تتبنَّىٰ

---

(١) بعض الأمثلة الأخرىٰ في:

Gill v. Donald Humberstone & Co. Ltd., [1963] 1W. L. R. 929, Railton v. Wood (1890), 15 A. C. 363; Fryv. Inland Revenue Commissioners, [1959] 1Ch. 86; The Queen v. Overseers of Tonbridge91884(, 13 Q. B. D. 339.

(٢) [1949] 2 K.1, at pp.7-8, see also Murray v. West Vancouver [1937] 3 W.W. R. 269; R.v, Symington(1895), 4 B. C. R. 323;Canadian Performing Right Society v. Famous Players Canadian Crop., [1929] A.C. 456.

التفسير الأوفق للعدل والأقرب للعقل بدل الآخر الذي لا يوافق هذه الأشياء».

إن من نتائج الرغبة في تجنُّب هذا الشذوذ، وفقًا للورد جرين Greene في قضية التاج[١] ضد موهيندار سينغ[٢] R. v. Mohindar Singh: «أن من غير المسموح به أن تُعطىٰ اللغة المستخدمة معنًى لا تحتمله عقلًا. أما إذا استخدم المُشرع لغةً تؤدي إلىٰ مثل هذه المعنىٰ، فإن علىٰ المحاكم أن تحملها عليه. ذلك أن وظيفةَ المحكمة التفسيرُ لا التشريع. والقيد المفروض علىٰ المحكمة هو الامتناع عن قَسْر الكلمات والعبارات علىٰ أداء معانٍ لا تستطيع لا عقلًا ولا منطقًا أن تحملها».

وهو ما جرىٰ في قضية شركة صيدليات فندلي المحدودة R. v. Leggetts Findlay Drug StoresLimited[٣]؛ حيث نظرت المحكمة في الأمر الإداري «بوجوب إغلاق الصيدليات جميعها في العاشرة مساءً كل يومٍ من أيام الأسبوع». وفيما جادل به دفاع المتهم المخالف بأن هذا الأمر لم يشمل عبارة «وفيما بعد»، فينبغي تفسيره علىٰ أن معناه أن تُغلق هذه الصيدليات في العاشرة، ولو لبرهة، بما لا يمنع من إعادة فتحها بعد ذلك بقليل. غير أن المحكمة قد رأت أن هذا التفسير غير مقبول، ومرفوض، معقبةً عليه بأنه: «ليس لأحدٍ -بل لأيِّ قانونيٍّ- أن يفكِّر في إلحاق مثل هذا المعنىٰ بهذا الأمر القانوني»[٤].

---

(١) ستمرُّ معنا مجموعة كبيرة من القضايا التي يُرمَز فيها للمدَّعي بالحرف (R)، وهو اختصار ركس (الملك) أو ريجينا (الملكة)، فهي قضايا بين السلطة العليا وأفراد أو مؤسسات، ويُكتفىٰ في الإشارة إليها بذكر المدَّعىٰ عليه. (المترجم)

(٢) [1950] 2 w. w. R.835, at p.843.

(٣) [1919] 3 W. W. R. 1025.

(٤) السابق.

ج- التوافق الداخلي[١]:

وهناك عامل آخر له تعلُّق بالاختيار بين المعاني البديلة، وهو التوافق والاتساق مع سائر أجزاء القانون[٢]. ذلك أن القانون محل النظر في قضية الملك ضد هيئة مفوضي المرافق العامة[٣] The King v. Board of Commissioners of Public Utility قد اشتمل علىٰ نوع من الغموض النحوي فيما يقوله القاضي وايت White: «بشأن اتخاذ قرار حول أي المعنيين قَصَده المُشرع من القانون. وإنني أظن أن التفسير الذي ينبغي تبنِّيه بعد قراءة القانون وتعديلاته بالكامل هو المعنىٰ الذي يبدو علىٰ وفاقٍ مع الهيكل العام للقانون، علىٰ نحوٍ أفضل من التفسير البديل الذي يكون شاذًّا غريبًا».

د- مقصود التشريع:

لمقصود القانون تعلُّق هو الآخر؛ إذ استأنف المدَّعىٰ عليه الحكم في قضية سيمينجتون R. v. Symington[٤] بالنظر إلىٰ قانون حماية الصيد، حيث كان قد أطلق النار علىٰ ظبيٍ في الأوقات المُحرَّمة. وكان هناك نصٌّ في

---

(١) هذا التوافق الداخلي والأخذ بالتفسير الذي يحقِّق هذا التوافق قرينة علىٰ تبيُّن مقصود المُشرع. أما التفسير الشاذ الذي لا يتَّسق مع النصوص والمبادئ العامة للتشريع، فيبعد أن يكون هو المقصود؛ ولهذا يلزم استبعاده. والواقع أن دور الشذوذ والغرابة في بيان مقصود النص عند الأصوليين والفقهاء مما يحتاج إلىٰ دراسة مستقلة. (المترجم)

(٢) انظر علىٰ سبيل المثال:

Brett. in the Queen v. Overseers of Tonbridge(1884), 13 Q.B.D.339 at p. 342; Re A Debtor, [1948] 2 All E. R.533.

(٣) (1926), 54 N. B. R. 138, at p. 143; Canada Sugar Refining Co. v. The Queen, [1898] A. C. 735.

(٤) (1895), 4 B. C. R.323. See also McBrattney v.McBrattney (1919), 59 S. C. R.. v.Meeban, [1950] 2 W. W. R.627; Viscount Simon in Nokes v. Doncaster AmalgamatedCollieries, [1940] A. C.1014, at p.1022; Randsv. Oldroyed, [1959] 1 Q.B. 204; ToltonManufacturing Co. Ltd. V.Advisory Committee, [1942] O. R 518; Armbruster Lumber Ltd v. Fishburne (1966), 55 W. W.R. 223.

هذا القانون يستثني «أيَّ مزارعٍ يسكن في المنطقة من القتل لأيِّ ظبي في أيِّ وقت يجده يعيث في المراعي الموجودة داخل الحقول المزروعة». ولم يكن المدَّعىٰ عليه من الزرَّاع ساكني المنطقة، فثار السؤال عمَّا إذا كان القانون يقصد تجنُّب قاعدة «نسبة الفعل إلىٰ الشخص إذا قام به نيابةً عن غيره» qui facit per alium , facit per se. وفي هذا يقول القاضي بول Pole[1]:

«دعنا ننظر في مقصود المادة السادسة عشرة إذا أردنا التوصُّل إلىٰ معناها الحقيقي بوجه أفضل. واعتقادي أن الإجابة الواجبة هنا أن يكون مقصودها حماية المزارعين . . . وإذ أخذنا بأن قوة هذه الحماية الممنوحة للمزارعين بالمادة السادسة عشرة لا تمارس إلَّا عن طريق أشخاص المزارعين بذاتهم، فإن هذا مما يعصف بالمقصود الواضح للمُشرع، كما أنه يهدم المصلحة المقصودة من المادة السادسة عشرة».

وما قاله الفيكاونت سيمون في قضية *Director of Public Prosecutions v. Schildkamp*[2]، هو أنه إذا كان الاختيار بين تفسيرين، وكان الأخص منهما لا يحقِّق المقصود الواضح للتشريع، فإن علينا أن نتجنَّب التفسير الذي ينتقص منه، وأن نقبل ذلك التفسير المبني علىٰ أن البرلمان إنما يشرع لتحقيق نتائج فعَّالة[3].

ولا يُرجع إلىٰ مقصود القانون فيما يتعلَّق بالاختيار بين معنيين محتملين فحسب، بل إنما يرجع إليه كذلك في تحديد المجال الذي تفيده الكلمات. وهذا هو ما قاله القاضي Doak في قضية التاج ضد بيننو[4] R. v. Pinno: «مع ذلك، ليس من الضروري في هذه القضية المطروحة أن نعصف بمعنىٰ

---

(١) (1895), 4 B. C. R. 323 at pp324-325.

(٢) [1940] A. C. 1014, at p. 1022.

(٣) See also: The King v. Board of Commissioners of Public Utilities (1926), 54 N. B. R. 138.

(٤) [1925] 1 W. W. R. 737, and see also Re Alberta Ombudsman (1970), 10 D.L. R. (3rd) 47.

الكلمات أو بالتركيب النحوي للمادة المنظورة، بل مجرَّد التوضيح اليسير لمعناها، عن طريق تخصيص عموم الكلمات، بما يؤدي إلىٰ اتساقها مع المقصود الواضح للقانون وما انتواه».

هـ- خطة القانون:

إن المعطيات المتنوِّعة للقانون في علاقة بعضها ببعض مفيدةٌ هي الأخرىٰ في تحديد المعنىٰ والنطاق. وهذا العامل هو ما يطلق عليه: خطة القانون أو إطاره، بالنظر إلىٰ أن أيَّ معطىٰ في القانون مما يجب تفسيره كلما كان ذلك ممكنًا بما يناسب هذه الخطة أو الإطار[١]. وبهذا فإن الفقرة الأولىٰ من المادة الثالثة عشرة من قانون منع الإغراق قد أعطت الوزير سلطة إجراء تحقيق حول الإغراق في «أي بضاعة»، إذا كان من رأيه أن الإغراق حدث بالفعل؛ وقد ثار التساؤل في قضية ميتسو وشركاه ضد بوتشنن *Mitusui & Co. v. Buchanan*[٢] حول ما إذا كانت سلطته هذه مقيَّدة ببضائع محدَّدة جرىٰ استيرادها.

يقول رئيس القضاة جاكت Jackett: «من ينظر للفقرة الأولىٰ من المادة الثالثة عشرة، وفي ذهنه الإطار العام للقانون، ليحاول إعطاءها بجملتها معنًى واقعيًا، فإنه سيجد نفسه في رأيي عاجزًا عن استنتاج أن هذه الفقرة من هذه المادة لا ترجع إلىٰ بضائع معيَّنة . . .».

---

(١) Inland Revenue Commissioners v. J.B. Hodge & Co., [1961] W.L.R. 1218; Drummond v. Collins, [1915] A. C. 1011, at p. 10177; A.-G .. For British Colombia v. A.- G of Canada, [1936] S. C. R. 398, at p.414; Shamon v. Lower Mainland Dairy, [1938] A.C. 708 at p. 718; Lynburn v. Mayland [1932] A. C. 318, at p.323; Murphy v.C P. R.(1956), 4 D. L.R. (2nd) 443; Lumsden v. Commissiners of Inland Revenue, [1914] A. C. 877, at p.892; Oxford v. Sangers Ltd., [1965] 1 Q.B. 491; In ReW., Spinster, [1962] 1Ch. 918.

(٢) [1972] F. C. 944, at p.950. Shannon Realities Ltd. V. Ville de S. Michel, [1924] A. C. 185.

المعايير الذاتية والموضوعية

قد تكون المعايير المطبقة للانتهاء إلىٰ اختيار بين معنيين محتملين معاييرَ ذاتيةً أو موضوعيةً. وإنما تكون ذاتيةً إذا كان قرار القاضي مبنيًّا علىٰ أساس شعوره الخاص بالقيم. وستكون المعايير موضوعيةً إذا ما حكم القاضي بناءً علىٰ ما يتفق مع مقصد القانون وغايته ومشروعه. وتوضِّح قضية Nokes v. Doncaster Amalgamated Collieries[1] المعيارين الاثنين. والسؤال الذي أثير في هذه القضية هو ما إذا كانت كلمة «مال» property في مواد قانون الشركات المساهمة لعام ١٩٢٩ المفيدة لجواز حوالة العقود الواردة علىٰ الأموال من شركة لأخرىٰ قد شملت كذلك العقود الخاصَّة بالأعمال الشخصية. وإذ اتفق المستشارون جميعهم من حيثُ المبدأ العام إلَّا أحدهم، فإنهم قدَّموا أسبابًا مختلفة لما انتهوا إليه. وإنما كانت المشكلة في تحديد المجال. ذلك أن السؤال حول ما إذا كانت كلمة «مال» قد تُحمل علىٰ أوسع معنىً لها، بحيث تشمل العقود الواردة علىٰ العمل الشخصي، أو إذا ما كانت تنحصر في المعنىٰ الأضيق حتىٰ لا تشمل العقود غير القابلة للحوالة في القوانين العامة الصادرة قبل هذا القانون. وقد تناول الفيكاونت سيمون Simon هذه المشكلة بطريقته[٢]:

«لا يؤتىٰ بالقضاة كي يطبقوا آراءهم في التنظيم الدقيق، بما يكفل لهم أن يغيِّروا في معاني كلمات التشريع، وإنما يسوغ لنا تبنِّي التفسير الأخص، حيث لا تكون معاني الكلمات العامَّة غير واضحة تمامًا، وحيث توجد أسباب قوية للتشكُّك في أن المُشرع لو اتجه قصده إلىٰ هذا التفسير الموسع لأداه ذلك إلىٰ إهدار المبادئ العامَّة».

وقد رأىٰ أن المادة غير واضحة، من جهة احتمالها تفسيرين متكافئين للكلمة «مال». وإذ نظر بعدئذ إلىٰ النتائج المترتبة علىٰ كلٍّ من هذين التفسيرين لوزن كل منهما بعددٍ من التوضيحات العملية المتنوعة، فإنه وجد

(١) [1940] A. C. 1014.

(٢) السابق، ص١٠٢٢.

صعوبات أو غرائب عديدة نشأت من المعنىٰ الأعم، فاختار لهذا المعنىٰ الأخص. ومن الواضح أن معياره هذا ذاتيٌّ؛ إذ اختار من بين التفسيرين ما رآه هو أكثر منطقيةً.

وإذ يستدعي اللورد أتكين افتراض نيَّة المُشرع، فإنه يذهب إلىٰ أن المُشرع لا نيَّة له في إجراء أيِّ تعديلٍ في القانون سوىٰ ما أعلنه بوضوح. كما أنه اعتبر اللغة غير كافية في التعبير عن قبول عقود المنافع الشخصية للحوالة.

«إنني لا أستطيع التفكير في أن هذا الانصراف عن ملاحظة الحقوق المألوفة والمتعلِّقة بالأموال المملوكة لطرفٍ ثالثٍ قد أشير إليه -ولو علىٰ نحوٍ يسيرٍ جدًّا- بلغةٍ واضحةٍ جليَّة»(١).

لقد بنىٰ اللورد أتكين Atkin اختياره بين تفسيرين متقابلين علىٰ أساسٍ ذاتيٍّ من المعقولية كذلك؛ إذ كانت عنده حوالة عقود العمل الشخصية التي صارت إلىٰ الجواز بعد أن لم تكن كذلك من قبل غيرَ معقولة. وإذ أعمل قاعدة قانونية تفيد نسبة قصدٍ للمُشرع، بما يتفق مع مبادئه، فقد انتقل بهذا من الأخذ بمعيارٍ ذاتيٍّ إلىٰ المعيار الموضوعي.

وقد اتفق اللورد ثانكرتون Thankerton مع اللورد أتكين Atkin. لكن اللورد رومر Romer قد خالفهما بنظره إلىٰ قصد القانون. وقد وجد هذا القصد في العمل علىٰ تحقيق حلولٍ كاملٍ لشركة محلّ أخرىٰ فيما يتعلَّق بحقوق الشركة الأخرىٰ المتنازلة ومسؤوليتها جميعها، دونما استثناء، وتحقيق الدمج الكامل والشامل دون إبطاء، وبعيدًا عن هذه الشكليات العسيرة. وبهذا فقد اختار من بين المعنيين المحتملين التفسيرَ الذي رآه معقولًا بالنظر إلىٰ مقصود القانون، لإنهاء الغموض المتبادر. ولمَّا لم يكن لديه بهذا سوىٰ معنىٰ واحد، فإنه لم يهتز لهذا الجدل المتعلِّق بالعدالة والحرج. وبهذا فإن معيار اللورد Romer موضوعيٌّ علىٰ ما هو واضح.

---

(١) [1940] A. C. 1014, at p.1033.

وقد طبَّق اللورد بورتر Porter أيضًا معيارًا موضوعيًّا، وإن انتهىٰ إلىٰ نتيجة عكسية. ذلك أنه قد اختبر قوانينَ عديدةً للشركات المساهمة، لينتهي إلىٰ أن كلمة «مال» في سياق قانون الشركات تعني الأموال التي تختصُّ الشركة الأصلية بالتصرف فيها، دونما ضرورة لمصادقة طرف ثالث. ولهذا فعنده أن ليس لهذه الكلمة عندما تُقرأ في سياق قانون الشركات المساهمة سوىٰ معنًى واحدٍ؛ ولهذا لم يكن لديه أيُّ اختيار.

الخاص المقيد والعام المطلق

توضِّح قضية نوكس ضد شركة دانكستر المندمجة للفحم[1] Nokes v. Dancaster Amalgamation Collieries ما قد يمثِّل المشكلة الأعمَّ حقيقةً في تفسير القوانين، وهي مشكلة تحديد المجال أو المحيط الخاص بالألفاظ والعبارات. إذ تستطيع الألفاظ العامَّة بذاتها وعلىٰ وجه التحديد إفادة معنيين، يلزم التعرض لهما في القضايا القانونية: أحدهما عام مطلق واسع، والآخر خاص مقيد[2]. والواجب حينئذ هو تحديد المعنىٰ المراد في سياقٍ معيَّن. فإذا حدَّد السياقُ المعنىٰ كانت الكلمات واضحةً جليَّةً، ووجب حملُها علىٰ هذا المعنىٰ مهما كانت النتائج. وكان اللورد رومر Romer واللورد بورتر Porter قد وجدا أن كلمات المادة المشار إليها واضحة المعنىٰ حينما تُقرأ في سياقاتها، دونما اعتبار لأية نتائج يراها أيُّ شخصٍ غير منطقية أو جائرة. ذلك أن ما أصدره البرلمان لا بدَّ أن يكون منطقيًّا. غير أن الفيكاونت سيمون Simon واللورد أتكين Atkin واللورد ثانكرتون Thankerton لم يروا أن السياق قد حدَّد المعنىٰ، حيث قد ثار هذا الشكُّ الواضح المتبادر أو الغموض الذي صار حقيقيًّا بنظرهم؛ ولذا لم يكن الحلُّ ممكنًا بالرجوع إلىٰ أيِّ معيارٍ موضوعيٍّ، فتمَّ العدول إلىٰ المعيار الشخصي من المعقولية. وإذ اتفق مفهوم البرلمان عن المعقولية من الناحية النظرية مع مثيله عند هؤلاء القضاة، فقد تمت نسبة المعقولية إلىٰ نيَّة

---

(1) [1940] A. C. 1014.

(2) لم أشأ استخدام التصنيف الأصولي ذاته؛ ولذا ضممتُ في ترجمة العنوان هذين الوصفين معًا: عام واسع، وخاص مقيد. (المترجم)

البرلمان. ويجب أن يكون هذا الحل الذاتي هو الملاذ الأخير؛ لأنه لن يكون مشروعًا إلَّا إذا امتنع علىٰ السياق توضيح مجال لغة القانون.

وقد رفضت المحكمة في قضية ڤاربرتون ضد لوڤلاند Warburton v.Loveland[١] تضييق المعنىٰ الواسع، لا لمجرَّد أن القانون لم يكن به ما يشير إلىٰ وجوب ألَّا تُحمل الكلمات علىٰ معانيها الواسعة، وإنما كذلك لعجز التفسير الضيق الذي قد يُحمل عليه عن تمثّل مقصود هذا القانون. ومرةً أخرىٰ، فقد وجدت المحكمة في قضية شركة الحديد الغربية العظمىٰ ضد ميتسون (الملاك)[٢] Great Western Railway Co. v. The Mostyn ألَّا شيء في القانون يبرِّر التفسير الضيق. أما في قضية ريتشارد إخوان[٣] Richards Bros Re[٤]، فقد تبنَّت المحكمة التفسيرَ الضيق لعدم اتساق التفسير الأوسع مع نيَّة البرلمان علىٰ ما يُستخلص من القانون. وقد فضَّلت المحكمة في قضية شركة التسليم الكندية ضد موات Canadian Acceptance Coorporation v. Mowatt[٥] اتباع التفسير الضيق؛ لأن التفسير الواسع كان غير مُتَّسِق. أما في قضية المدير العام للتحقيقات ضد شيلكام Director General Prosecutions v. Schildkamp[٦]، فقد كان هناك شكٌّ حقيقيٌّ، وتمَّ اختيار المعنىٰ الأضيق؛ لأنه كان هو الأكثر توافقًا مع الإطار العام للقانون. وإنما اختارت المحكمة المعنىٰ الأضيق في قضية الملكة ضد

---

(١) (1832), 2 Dow. & Cl. 480, 5E. R. 499. See also pp.56-60, فيما يلي.

(٢) [1928] A. C. 57, ; Galashiels Gas Co. Ltd. V. O‘ Donnell or Millar, [1949] A. C. 275.

(٣) [1917] 2 W. W. R. 722, وانظر الفصل الثاني.

(٤) rem رمزًا للدلالة علىٰ أن موضوع القضية ليس أمرًا شخصيًّا موجَّهًا ضد خصم معيَّن، وإنما يتعلَّق بشيء من rights in، أما الاختصار Re فيأتي للأشياء التي أحبُّ ترجمتها إلىٰ الحقوق الشيئيَّة (العينيَّة). ومن مثل هذا النوع من القضايا قضايا تغيير الاسم أو اللقب. (المترجم)

(٥) [1970], 3 N.B. R.(2 d) 107, وانظر الفصل الثاني.

(٦) [1971] A. C. 1, وانظر الفصل السابع.

محكمة مدينة لندن[١] The Queen v. City of London Court؛ لأن المعنىٰ الواسع كان سيؤدي إلىٰ الانقطاع عن المقصود. ولكن المحكمة في قضية كالجاري[٢] Re Calgary قد أخذت بأن عبارة «ادعاءات ضد المدينة» يجب ألّا تنحصر في الادعاءات القضائية، ويجب أن تتسع لتشمل الادعاءات الأخلاقية المتعلِّقة بتقديم العون في أثناء الكساد الاقتصادي، إعمالًا للمقصد الواضح من كلمات القانون.

والأمر في هذه القضايا جميعها أن تحديد مجال الكلمات قد تمَّ علىٰ نحوٍ موضوعيٍّ بالنظر إلىٰ مصطلحات التشريع أو مقصوده. أما قضية مفوضي هيئة ريفروير ضد أدامسون[٣] River Wear Commissiners v. Adamson، والتي انتقدت فيما بعد في قضية موستين The Mostyn، فلم يكن هناك في القانون ما يخوّل تقييد المعنىٰ. ويشبه ذلك ما حدث في قضية كوكس ضد هيكس[٤] Cox v. Hakes، حيث جرىٰ تضييق مجال الكلمات، كي يتفق مع نيَّة موهومة أكثر من كونها مقصودًا حقيقيًّا، حيث وجد اللورد هالسبيري Halsbury أن من الضروري أن ينبش المعتقد القديم الخاص بالتفسير العادل، كي يبرّر حكمه[٥].

---

(١) [1892] 1 Q. B. 273,.

(٢) [1933] 3 W.W.R. 385.

(٣) (1877), 2A.C. 743.

(٤) (1890), 15 A. C. 506.

(٥) انظر الملحق الأول في هذا الكتاب، مقال تفسير القوانين للأستاذ كوري.


Al Arabi Library PDF

آليات استبعاد المعنى النصِّي

هناك آليات عديدة جرىٰ استخدامها لتجنُّب ما قد يُعَدُّ نتيجةً غير مُرضية نشأت من المعنىٰ النصيِّ للكلمات. ومما يوضح توضيحًا جيدًا هذه الآليات المستخدمة في قضية هيئة مفوضي النهر ضد أدامسون[١] River Wear Commissioners Adamson v.؛ ذلك أن المحكمة في هذه القضية قد اضطرت إلىٰ تفسير المادة التي قررت أن:

«المالك لأية حاوية أو أي مسطحٍ خشبيٍّ (طوف) سوف يُسأل عن أي ضرر تسبَّبت فيه الحاوية أو الطوف، أوٍ أي شخص معيَّن للعمل فيهما، أمام المتعهدين أو المسؤولين عن مرافئها، أو أحواضها أو الأرصفة المتعاملة معها. ولسوف يكون هذا المالك للحاوية أو الطوف أو من يعينه لتعهدهما مسؤولًا عن تعويض الضرر الذي حدث من خلالهما بعمدٍ أو إهمالٍ».

والسؤال الذي ثار هو إذا ما كان القانون يفرض مسؤولية مطلقة. والذي تمسكت به أغلبية أعضاء مجلس اللوردات، بتحديهم اللغة الواضحة للمادة، أنه لم يفرض ذلك. واتخذت هذه الأغلبية عدَّة آليات لاستنطاق المادة ما لم تقل به.

وفي هذا يقول رئيس اللوردات كيرينز[٢] Cairns:

«لا أستطيع النظر إلىٰ هذه المادة من هذا القانون علىٰ أنها تقصد إلىٰ

---

(١) (1877), 2 A.C. 743.

(٢) (1877), 2 A.C. 743, at p750.

خلقِ حقٍّ في أخذ التعويض من أحدٍ عن أضرار في قضايا لم ينشأ فيها هذا الحقُّ قبل صدور هذا القانون».

وهكذا وجد نيَّة البرلمان في عقله الخاص، أكثر مما وجدها في عبارات القانون؛ كي يعقل بنظره الخالص أن هذه العبارة عبارةٌ إجرائيةٌ فحسب، تتعلَّق بالطريقة أو الأسلوب الذي ينبغي أن يؤكِّد الحقوق الثابتة قبلًا لا أن ينشئ حقوقًا جديدةً.

ويطبق اللورد هاثرلي Hatherly أيضا معيارًا ذاتيًّا خالصًا؛ إذ رأىٰ أن التشريع ارتكب خطأ، علىٰ الرغم من وجوب افتراض مثاليته التي تمنعه من الأخطاء[1]. ولهذا يعمد إلىٰ تصحيح الخطأ بتعديل التشريع. إنه قد اعتبر بوضوحٍ أن القانون الذي لا يوافق عليه قانون خاطئ.

أما اللورد أوهاجن O'Hagan، فقد صرح بأنه يحمل الكلمات علىٰ معناها المعتاد والنحوي، لكنه يرىٰ أن كلمات مثل «حاوية» vessel إنما تدلُّ علىٰ شيء من صنع الإنسان، ليعمد بعد ذلك إلىٰ تضييق مسؤولية المالك للحاوية التي كانت في عهدة شخصٍ معيَّن. وقد رأىٰ بهذا احتمال وجود معنيين اثنين، فاختار أحدهما الذي كان أقربَ في نظره إلىٰ العقل والاحتمال. أما المعنىٰ الآخر، فقد وجده أبعدَ من أن تدلَّ الكلمات عليه.

ويقول اللورد بلاك بيرن Blackburn[2]:

«أعتقد أنه لا القانون العام ولا الخاص يمكنه إذا ما قصد المُشرع أن . . . ينقل العبء . . . في حادثة مشتركة عن مالك الرصيف البحري إلىٰ مالك السفينة المبرَّأ من أيِّ لَوم، ودونما خطأ منه. وإذا كان هذا ما قد قيل، فإنه ليصعب أن يكون هذا الذي قيل مقصودًا».

والأمر أنه إذ لم يجد في البداية مهربًا من الكلمات الواضحة،

---

(١) Per Lord Macmillan in Altrincham Electric Supply Limited v. Sale Urban District Council (1936), 154 L.T. 379, at p.388.

(٢) River Wear Commissioners v. Adamson (1877), 2 A.C. 743, at pp. 766,767.

فقد انتهىٰ بعد أن وجد موضوع القانون إلىٰ العثور علىٰ تفسيرٍ آخر، مضيفًا[1]:

«لقد قلتُ سابقًا بشأن التساؤل عمَّا إذا كان للكلمات أن تؤدي معنًى ثانويًا يخالف المعنىٰ المعتاد مما تختلف فيه العقول إن الذي أشعر به في هذه القضية المطروحة أنه لا شكَّ في أن الحرج يفوق الحدَّ لتبرير الضغط علىٰ الكلمات كي تتجنَّبه».

وقد رفض اللورد بلاكبيرن Blackburn الاعتقاد بأن البرلمان قد قصد ما قاله، ليعمد بعد ذلك إلىٰ تعديل المعنىٰ المعتاد والنحوي للكلمات طبقًا لتفسيره لكلمات اللورد فينسليديل Wensleydale في قضية جراي ضد بيرسون Grey v. Pearson رغبةً منه في تجنُّب النتائج التي اعتبرها موجبةً للحرج.

وقد خالف اللورد جوردون Gordon في هذا، رافضًا مخالفة المعنىٰ النحوي والمعتاد للكلمات؛ لأنه «حيث تكون معطيات أي قانون واضحةً وجليَّةً، علىٰ ما توجبه لغة النص التشريعي، فإن هذه الحدود لا يجوز ضبطُها بأية نيَّة مزعومة قد تفترض التأثير في المُشرع، أو بالنظر إلىٰ المظالم الناشئة من هذه المعطيات الواضحة للنص التشريعي»[2].

وقد أعاد مجلس اللوردات بعد خمسين عامًا نظر المادة ذاتها مرةً أخرىٰ في قضية ميتسون[3] The Mostyn. وقد رؤي هذه المرة أن هذا القانون يفرض مسؤولية مطلقة. يقول الفيكاونت هالدين[4] Haldane:

«أزعم أن السيد وهؤلاء المتعهدين للعمل لم يكونوا مسؤولين عن أيِّ فعلٍ غير مشروعٍ أو إهمالٍ، طالما لم يثبت ضدهم شيء من ذلك. أما بالنسبة إلىٰ المالك، فإن المادة لم تتطلب في معطياتها إسناد أي فعلٍ خاطئ

---

(١) (1877), 2 A. C. 743, at p.772.

(٢) السابق، ص٧٧٧.

(٣) Great Western Railway Co. v. The Mostyn(Owners), [1928] A.C. 57. See also The Crystal, [1948] A.C. 508.

(٤) السابق، ص٦٣.

شرطًا لإقامة مسؤوليته. إن الكلمات هنا في حدِّ ذاتها واضحةٌ. ولذا فإن المالك مسؤولٌ عن أيِّ ضررٍ يلحق بتعهداته. وإذا كان لنا أن نفسر لغة هذه المادة علىٰ نحو مشروع، أيها اللوردات الجالسون هنا، دون اعتبار لسلطتكم، فإن من اللازم أن تكون هناك صعوبة في القول بأن المستأنفين لا يستحقون مطالبهم التي سعوا إليها. وقد قيل بأن اتخاذ وجهة النظر هذه سيعني إلحاق مقصودٍ للبرلمان يصعب تصوُّره، وهو هذا المقصود الذي يجعل الناس مسؤولين عن أضرار لا يمكن بحالٍ أن يلاموا عليها. غير أنني لا أستطيع إعطاء وزنٍ كبيرٍ لهذا التقدير، حيث كانت الكلمات واضحةً. أما عن دوافع البرلمان فلا ندريها، ولا نستطيع التحقُّق منها. ويمكن أن تتمثَّل في الرغبة في تشجيع المتعهدين من هذه الفئة علىٰ العمل، وذلك بتقديم تأمينٍ لهم من التعويضات علىٰ حساب الملَّاك الذين لا سبيل إلىٰ لومهم».

ويقول اللورد شو Shaw من دومفيرلين Dum Ferline[1]:

«أودُّ أن أضيف فحسب فيما يخصُّ قضية وير ضد أدامسون Wear v. Adamson أنه إذا جرىٰ التفسير بالمعنىٰ العام بما يحيطه من ظنٍّ كثيرٍ محمولٍ علىٰ إفادته إنما يبدو لي نوعًا من الإقحام الفضولي للقضاء في مجال التشريع. ذلك أنني لا أستطيع الشكَّ في أن المُشرع، والتشريع وحده (بالكلمات الواضحة للقانون الماثل أمامنا)، هو المرجع الواجب لتحديد معاني الكلمات فيما يتعلَّق بالاستثناء الذي يبعد المستثنىٰ وحده، دون إلغاء كبير للمستثنىٰ منه. وتستدعي هذه القضية أزمانًا طويلة ماضية، حينما حاول القضاء تطبيق ذلك. والثابت الموثَّق أن رئيس القضاة قد قاطع الدفاع حينما احتجَّ عام ١٣٠٥م لتفسير معيَّن لقانون وستمنستر الثاني Westminster Second لسنة ١٢٨٥م بهذه الملاحظة: «لا تشرح لنا القانون؛ فإننا نفهمه أفضلَ منك؛ لأننا نحن الذين صنعناه».

---

(١) [1928] A.C. 57 , at pp.87,88.

ومن الواضح أن القانون كان يبدل مضمونه بمفاهيم لم تكن خاصةً بالقضاة الذين صنعوه، وإنما كانت ترجع إلىٰ المفاهيم الخاصة بالخط القويم والحقيقي للنظام الذي افترضوه في أذهان صانعي القانون، وكيَّفوا كلماتهم وَفقه. وفي تفكيري المتواضع أن هذا غير قويمٍ سواء من الناحية القانونية أو الدستورية، حتىٰ ولو قدمت تحت مظلة التفسير. إن البرلمان يستطيع أن يغيِّر رأيه، وليس له من الناحية الدستورية أن يسمح للقضاء بمثل هذا التغيير.

وفي رأيي أيها اللوردات أننا نستطيع الالتزام بالمبادئ القانونية والدستورية عندما نؤكِّد عمل القانون، ونبتعد عن قبول أيِّ تبديلٍ أساسيٍّ أو جوهريٍّ ينتقص من شمول الكلمات الواضحة التي أعملها التشريع، إلَّا حينما يكون هناك حكم قضائيٌّ واضح».

ويقول اللورد بلينسبرج Blanesburg[١]:

«إنني أرىٰ أن المدلول الواسع الشامل للمادة قد حاز القبول الآن بصفة عامَّة. وتمَّ وصف ذلك قضائيًّا بصيغٍ متنوِّعة، وإن لم تكن النتائج مختلفةً. وإنني أتخذ هذه العبارة التي جرىٰ اقتباسها قبلًا من حكم قاضي الاستئناف ميليش Mellish في قضية آدمسون Adamson باعتبارها وصفًا ملائمًا؛ إذ يقول: «إنني أرىٰ أن النظر إلىٰ لغة المادة يدلُّ بوضوحٍ علىٰ أن نيَّةَ التشريع مدُّ مسؤولية مالك الحاوية لمصلحة أصحاب الأرصفة والموانئ، بعيدًا عن المسؤولية التي ألقاها عليهم النظام القانوني العرفي؛ بسبب أنه ليس من اليسير إن لم يكن هذا هو المقصود أن ترىٰ أي مقصودٍ للمادة علىٰ الإطلاق. ولا يستتبع هذا التقدير التساؤل عن الحدود الدقيقة لمدىٰ المسؤولية التي أقامتها المادة، وإن كانت هذه المادة تحذر المحكمة من التفسير بالتنبيه إلىٰ خطر إنكار المعاني الواضحة والجليَّة لأيِّ تعبير موجود

---

(١) [1928] A. C. 57, pp.96,97.

هناك، أو لتجنُّب فرض المسؤولية علىٰ ملَّاك الحاويات الذين لم يكونوا أصلًا جزءًا من قانون البلاد.

وأجد من هذا التحذير المناسب، وبالرجوع إلىٰ كلمات المادة، أن مالك أي حاوية سوف يكون مسؤولًا أمام المتعهدين عن أيِّ ضرر أحدثته الحاوية للميناء أو العمل فيه. فإذا ثار شكٌّ في عموم هذه المسؤولية في أيِّ من الحالات بالنظر إلىٰ حدوث الإهمال أو عدمه، فإن المجلس وحده في القضية الراهنة هو المسؤول، فيما أقترحه، خلافًا لما قيل عن إمكان تبديد هذا الشك بالرجوع إلىٰ الكلمات التالية مباشرةً في المادة، وهي أن: «السيد أو الشخص المسؤول عن الحاوية، الذي قد وقع منه الضرر بفعله العمدي أو بإهماله، سيكون مسؤولًا هو الآخر عن تعويض ما حدث». إن معنىٰ هذه الكلمات الأخيرة واضح تمامًا، وهو أن السيد أو الشخص المسؤول عن الحاوية، بالتقابل في هذه الحالة مع المالك، هو الذي سيكون مسؤولًا بمقتضىٰ هذه الكلمات عن الضرر الحادث الذي تسبَّب فيه بتعمُّده أو إهماله».

ومن الواضح أن التحفُّز الآن لدىٰ القضاة أقلُّ مما كان عليه زمن قضية ريفر وير ضد أدامسون River Wear v. Adamson في السعي إلىٰ مراوغة المعنىٰ الواضح للقانون بالتحريف في لغته، لمجرَّد أنهم لا يحبون تطبيق ذلك علىٰ الوقائع الماثلة أمامهم.

وقد أدىٰ نقد قضية ريفر وير ضد آدمسون River Wear v. Adamson علىٰ النحو الذي جرىٰ في قضية The Mostyn إلىٰ توضيح أن التصفُّح الموضوعي لكلمات القانون في سياقاتها يلزم إعماله قبل تبنِّي أي تفسير معيَّن لها، وأنه يمكن اللجوء فحسب فيما إذا كانت الكلمات غير واضحة جليَّة إلىٰ المعايير الذاتية المتعلِّقة بالمعقولية. أما إذا بدأ قرَّاء القانون بالنظر الذاتي، فيما هو الحالة الغالبة، فلسوف يرد الخطر المتمثل إمَّا في اختراع معنىٰ لا طاقة للكلمات بتحمُّله، أو في اختراع مقصود للبرلمان مستفاد من كلمات القانون صراحةً أو ضمنًا. وإذا تمَّ هذا، فمن اليسير تبرير الانصراف

عن المعنىٰ الواضح للقانون؛ سواء بالاختيار الواقع بين المعنىٰ الواضح والمعنىٰ المخترع علىٰ أساس هذا المعيار الشخصي من المعقولية، أو بإدخال تعديلٍ علىٰ هذا المعنىٰ الواضح بما يتفق مع المعنىٰ المخترع، أو بالاستشهاد بقاعدة ملائمة أو قانون للتفسير.

والواجب استخراج مقصود البرلمان من كلماته التي استخدمها للتعبير عن هذا المقصود[١]. وهذا ما قاله اللورد Haldane في قضية Lumsden v. Inland Revenue Commissioners[٢]:

«مجرَّد الظن بأن البرلمان خامره مقصود معيَّن، ولو كان طبيعيًّا، لم يتجسد في كلماتٍ استخدمها بتفسيرها تفسيرًا نصيًّا، لن يكون سببًا كافيًا للخروج عن هذا التفسير النصِّي literal interpretation».

---

(١) يتفق هذا تمامًا مع ما اشترطه الأصوليون المتقدمون والمتأخرون علىٰ السواء من وجوب تقيُّد المصالح المعتبرة بالنصوص، وأن مرتبة الأولىٰ تاليةٌ للأخيرة، بحيث إن المصالح المعتبرة مستخلصةٌ من النصوص، طبقًا لما تحدَّث الشاطبي عنه كثيرًا. (المترجم)

(٢) [1914] A.C. 877, at p.892. Cited in Royal Bank of Canada v. Acadia School Division, [1943] 1 W.W.R. 256; and see Leader v. Duffeyy (1888), 13 A.C. 294 per Lord Halsbury, at p. 301.

الفصل الثاني

التفسير النصّي المعدل

القاعدة الذهبية وقيودها

أضاف اللورد فينسليديل Wensleydale في قضية جراي ضد بيرسون[١] Grey v. Pearson بعض القيود في حكمه في هذه القضية. وهو ما تدلُّ عليه عبارته الكاملة التي جاء فيها:

«طالما أعجبت بعمق الحكمة في هذه القاعدة، وأعتقد الآن أنها متبناة عالميًّا حقيقة، وبالأقل في محاكم القانون في قاعة وستمنستر Westminister Hall، في تفسير الوصايا والقانون، وجميع الوثائق المكتوبة، حيث يلزم إعمال المعنىٰ النحوي والمعتاد للكلمات، إلَّا إذا أدىٰ ذلك إلىٰ نوعٍ من مجافاة المنطق أو العقل، أو إلىٰ الوقوع في التناقض أو عدم الاتساق مع سائر أجزاء الوثيقة، بما يلزم معه في هذه الأحوال تعديل المعنىٰ النحوي والمعتاد للكلمات في حدود تجنُّب هذه المجافاة أو عدم الاتساق، دون زيادة علىٰ ذلك».

وتعبِّر هذه الكلمات عمَّا يطلق عليه أحيانًا «القاعدة الذهبية»[٢]، غير أن من الواضح أن هذه العبارة حتىٰ كلمة «إلَّا إذا» هي التي تمثل منطوق هذه القاعدة. أما سائر العبارة فليس إلَّا قيدًا عليها. ويميز

---

(١) (1857), 6H.L. C. 61, at p. 106, 10E.R.1216, at p.1234.

(٢) يبدو أن مصطلح «القاعدة الذهبية» قد بدأ مع رئيس القضاة Jervis في قضية:
(1854), Matison v. Hart, 14 C.B.357, at p.385.

اللورد ماكميلان Macmillan في قضية ألترينشام الكهربائية ضد سيل Altrincham Electric v. Sale[1] بين هذه القاعدة وقيدها. وقد جرىٰ اقتباس كلمات اللورد فينسليديل Vensleydale مع قبولها فيما لا يُحصىٰ من أحكام المحاكم الدنيا إلىٰ أحكام المحاكم العليا، ومن أول وقت النطق بها إلىٰ الوقت الراهن. وقد يصحُّ أن نبدأ بالنظر عن كثبٍ إلىٰ ما قد قيل قبل أن نعاود النظر في هذه الأحكام.

---

(١) (1936), 154L.T.379 at pp.387-388. And in Nokes v. Doncaster Amalgamated Collieries, [1940] A.C. 1014, at p.1022,و

وفي هذا يقول الفيكاونت سيمون Simon: «تعني القاعدة الذهبية أن كلمات القانون يجب أن تُحمل بوجهها علىٰ معانيها المعتادة».

الشذوذ Absurdity

يتمُّ إبراز كلمة الشذوذ بوقوفها وحدها علىٰ هذا النحو. ومن الوجهة التركيبية، فإن تفسير كلمات القانون بمعانيها النحوية والمعتادة قد يؤدي إلىٰ نوعٍ من الشذوذ أو الغرابة، مما يلزم معه في هذه الحالة إجراء تعديلٍ علىٰ هذه المعاني. وهو ما يستوجب الاعتقاد بحقِّ القاضي في تعديل معاني الكلمات إذا أدت إلىٰ نتائج يراها غير معقولة. وهذا هو ما رآه رئيس محكمة الاستئناف جيسيل Jessel بوضوحٍ في قضية Alina، وإن كانت كلمات اللورد فينسليديل Wensleydaleحاضرةً في ذهنه. لكن جرىٰ التنديد برأيه في عباراتٍ شديدةٍ لا خفاء فيها فيما لا يُحصىٰ من الأحكام القضائية التالية.

وهناك كذلك التعارض في الكلمات المقتبسة؛ إذ يُذكَر الشذوذ والتناقض وعدم الاتساق وسط العبارة، في حين يأتي الشذوذ وعدم الاتساق وحدهما في نهايتها. وقد عبَّر اللورد فينسليديل Wensleydal عن هذه القاعدة في قضية Abbott v. Middleton[1] بعباراتٍ مختلفةٍ نوعًا ما علىٰ النحو التالي:

«القاعدة أنه يجب قراءة الكلمات في معانيها المعتادة والنحوية، ما لم يكن هناك شذوذ واضح، أو شيء من التناقض أو عدم الاتساق مع المقاصد المُعلَنة للمؤلف، وهي تلك التي تُستخرج من الوثيقة كلِّها بعد قراءتها.

---

(١) (1858), 7 H.L.C.67 , at p.114,11 E.R .. 28, at p.46.

ويمكن حينئذ أن يُعدَّل المعنىٰ أو يمتدَّ إلىٰ غيره أو يُلغىٰ للبُعْد عن نتائج معيَّنة دون تجاوز في ذلك».

ويشير هذا الاقتباس المأخوذ من قضية أبوت ضد ميدلتون Abbott v. Middleton إلىٰ أن هذا الشذوذ الذي يتحدَّث عنه اللورد فينسيليديل Wensleydale مما يلزم أن يكون واضحًا جليًّا، وأن «يُستفاد من الوثيقة بكاملها»، أو أنه يجب أن يمتدَّ الشذوذ إلىٰ كلمات القانون، وليس خاصًّا بنتائج تطبيق القانون في قضية معيَّنة. وبعبارة أخرىٰ، فإن الشذوذ ينبغي أن يكون شذوذًا موضوعيًّا. وإذا كان علينا أن نسوي بين العبارتَيْن في قاعدة اللورد Wensleydale للتوفيق في أحكام القضايا التالية، فإن علينا أن نقول بأن الشذوذ الذي يذكره هو ذلك الذي يبدو بالنظر إلىٰ سائر الوثيقة.

التعارض

إذا طبقنا قاعدة اللورد Wensleydale علىٰ كلماته في قضية جراي ضد بيرسون Grey v. Pearson، فإننا سنصل إلىٰ النتائج التالية:

«يجب حملُ الكلمات علىٰ معناها النحوي والمعتاد، إلَّا إذا أدىٰ هذا المعنىٰ إلىٰ نوعٍ من الشذوذ أو التناقض أو عدم التناسق مع ما في سائر أجزاء الوثيقة، حيث يجري في هذه الأحوال تعديل المعنىٰ المعتاد أو النحوي للكلمات، لتجنُّب الشذوذ أو التناقض أو عدم التناسق، دون تجاوز في ذلك».

وهناك قبل ذلك صيغة لعلها أكثر دقةً من عبارة اللورد فينسيليديل Wensleydale، وهي لرئيس محكمة التاج المالية البارون باركر Barker[١] في قضية ميتشيل ضد توروب Mitchel v. Torup[٢]، حيث يقول:

«عند شرح قوانين البرلمان فإنه إذا كانت الكلمات صريحةً وجليَّةً واضحةً، كان الواجب أن تُفهم وَفق مغزاها ومحتواها الطبيعي والأصلي، إلَّا إذا نشأ من ذلك تعريض القانون لأيِّ تناقضٍ أو عدم اتساق بالنظر إلىٰ ما يأتي من فقرات القانون، فحينها يجب استخلاص مقصود القانون بخلاف ذلك».

---

(١) استخدم الرمز B.C مضافًا إلىٰ اسم باركر. ويفيد هذا الرمز أنه كان يشغل منصب رئيس البارونات في محكمة التاج المالية. (المترجم)

(٢) (1766), Park. 227, at p.233, 145 E. R.764, at p. 766.

لكن عدم المعقولية اختفت ولم تُذكَر؛ إذ وضع رئيس محكمة التاج المالية البارون Pollock الأمر علىٰ هذا النحو في قضية ووف ضد ميدلتون Waugh v Middleton[١] التي أتت قبل قضية Grey v. Pearson بخمس سنوات، وعبارته:

«حينما تكون معاني الكلمات واضحةً ظاهرةً دونما التباس، فإن تفسيرها بذلك هو الذي ينبغي أن يسود، إلَّا إذا جاء سبب قويٌّ يدعو إلىٰ حملها علىٰ خلاف ذلك. غير أن القاعدة المشار إليها خاضعة لهذا القيد، وهو أنه مهما كان مدىٰ ظهور التفسير النحوي لجملة من الجمل، واتضح من مضمون الوثيقة علىٰ نحوٍ بيِّنٍ أن هذا التفسير النحوي الظاهر قد لا يمكن حمله علىٰ الحقيقة، فيلزم حينئذ تغليب الحمل علىٰ المعنىٰ الحقيقي للوثيقة كلِّها بصرف النظر عن هذا التفسير النحوي للجملة أو لأيِّ جزء منها».

والمعيار هنا هو الآخر موضوعي.

والواجب أن تُحمل كلمات اللورد فنسليديل Wensleydale علىٰ أنه إذا لم يكن المعنىٰ النحوي والمعتاد متسقًا مع سائر أجزاء الوثيقة، فيمكن حينئذ الحمل علىٰ الأقل من هذا المعنىٰ. ويمكن أن تؤخذ هذه الأوصاف الثلاثة علىٰ الترادف المؤيد بتعريفاتها المعجمية، بحيث لا تدلُّ إلَّا علىٰ درجاتٍ متنوِّعة من الشيء نفسِه؛ إذ يشمل تعريف الشاذ absurd ما لا معنىٰ له أو المخالف للمنطق[٢]؛ كما أن تعريف عدم الاتساق inconsistency هو

---

(١) (1853), 8 Ex.352, at p.357.

(٢) هذا أول تعريفاته للشاذ؛ فالتفسير الشاذ بهذا هو التفسير الذي لا يتفق مع أجزاء النص؛ فالقول بأن الرجل لا يُقتَل بالمرأة أو أن الحُرَّ لا يُقتَل بالعبد استنادًا إلىٰ ما فُهِمَ من قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] فيه شذوذ وخروج علىٰ ما جاء في القرآن الكريم من أن النفس بالنفس، وعلىٰ المبادئ التي أرساها من المساواة والكرامة الإنسانية. وقد نبهت قبلًا إلىٰ وجوب استكشاف طاقات هذا المعيار علىٰ ضوء القاعدة المتفق عليها، وهي أن القرآن يفسِّر بعضه بعضًا، ومفادها أن النص القرآني كُلٌّ كاملٌ لا تعارض فيه ولا تناقض بين أجزائه. ولذلك فإن التفسير المحتمل لأيٍّ من أجزائه =

عدم الانسجام بين الأجزاء أو المكونات المختلفة؛ في حين أن تعريف التناقض هو التضاد أو عدم الاتساق. أما التوافق harmony فيجري تعريفه من جهة أخرىٰ علىٰ أنه مزج أو تهيئة أجزاء أو مواد أو أشياء ذات صلة لتؤلف مجموعًا منتظمًا ومتجانسًا. ويمكن أن تندرج أوصاف اللورد فينسليديل Wensleydale الثلاثة تحت كلمة واحدة، وهي: «عدم التناسق» Disharmony. وهذا الذي قصده اللورد فينسليديل Wensleydale قد أصبح واضحًا حينما ننظر إلىٰ ما قاله في القضايا التي قادت إلىٰ الحكم في قضية Grey v.Pearson. وليس هناك الآن، ولا في أي وقتٍ آخر، قاعدةٌ تجيز للقضاة التحلُّل من المعنىٰ الظاهر للقانون لمجرَّد أنه يظن أن النتائج التي يؤدي إليها شاذة.

= لا يكون صحيحًا إذا شذَّ أو تعارض أو تناقض مع أجزائه الأخرىٰ. وقد قُسمت الآراء الفقهية إلىٰ راجح ومرجوح وشاذ بحسب أكثرية القائلين به أو قلَّتهم. لكن الشذوذ عند المؤلف إنما هو بالنظر إلىٰ التناسق وعدمه مع سائر أجزاء النص. ويفيد هذا المعيار أمرين علىٰ قدرٍ كبيرٍ من الأهمية: يتمثَّل أولهما في اختبار المقصود المحتمل للنص عند تحديده، والآخر في إعمال أجزاء النص جميعها، حملًا للنص علىٰ الاتساق والتجانس وعدم الاختلاف. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. (المترجم)

مراجعة مبدأ عدم الشذوذ

أ- الشذوذ الموضوعي:

كانت المرجعية التي استند إليها اللورد Wensleydale هي القضية الإيرلندية واربيرتون ضد لاڤلاند Warburton v. Loveland[١]. والسؤال الذي ثار هنا هو ما إذا كانت المادة الخامسة من قانون التسجيل الإيرلندي تفيد ما إذا كان الحكم بالبطلان علىٰ العقود غير الموثقة في مواجهة الموثقة يمتدُّ إلىٰ العقود جميعها. وكانت الحجَّة التي أُثيرت في هذه القضية أن هذه المادة لا تُطبَّق إلَّا في حالات التعارض بين العقود الصادرة من ذات المملِّك. وقد رُفضت هذه الحجَّة. وفي هذا يقول اللورد القاضي بيرتون Burton بعد أن بيَّن[٢] أن الكلمات واضحة جليَّة:

«إنني أوافق علىٰ أن العموم في الكلمات قد يجري تحديده بالقيود الصريحة أو الضمنية التي توجبها سياسة القانون، وعلىٰ الأخص فيما لو كان التفسير الذي سيطلق النص إلىٰ منتهاه سيؤدي إلىٰ التناقض أو عدم التناسق في محتويات النص. ومع ذلك، فهذه السياسة، مهما كان تصوري لها، إنما يجري البحث عنها في القانون نفسه، دونما تضخيم لها أو انتقاص منها علىٰ أساسٍ من الظن وحده، مما يفضي دائمًا إلىٰ فوضىٰ في التفسير، وإلىٰ الدخول أحيانًا وفي بعض الحالات إلىٰ إنتاج عملٍ تشريعيٍّ في إطار التفسير».

---

(١) (1828), 1 Hud.& B.623 (on appeal 2 Dow.& C1.480,5 E.R.499).

(٢) السابق، ص٦٣٦.

والذي تجدر ملاحظته أنه يتحدَّث عن التناقض وعدم الاتساق دون الشذوذ. وتشير كلماته بوضوحٍ إلىٰ أن الذي في عقله هو التناقض الموضوعيُّ أو عدم الاتساق.

وإذ يرفض التفسير المضيِّق، الذي كافحوا من أجله، فإنه قد أرسىٰ فيما بعد قاعدةً كانت هي الأساس فيما لا يخفىٰ لقاعدة فنسليديل Wensleydale؛ يقول:

«القاعدة في تفسير النصوص القانونية أن يجري الحمل في المقام الأول علىٰ المعنىٰ النحوي للكلمات. أما إذا كان هذا المعنىٰ متناقضًا أو غير مُتَّسِقٍ مع النيَّة المصرح بها أو المقصود المعلن في القانون، أو إذا كان هناك أيُّ شذوذ واضح أو تناقض وعدم اتساق في بنوده المختلفة، فالواجب أن يجري تعديل المعنىٰ النحوي أو توسيعه أو تضييقه لتجنُّب هذه الصعوبة، بما لا يخرج عن ذلك»[1].

وهو هنا يستخدم كلمة شذوذ، وإن كانت مصحوبةً بعبارة «في نصوصه المختلفة». والذي أطرحه أنه يشير مرةً أخرىٰ إلىٰ «معيار موضوعي»، وهو إذا ما كان المعنىٰ النحوي سيؤدي إلىٰ نتائج تتمثَّل في أن أحد نصوص القانون يبدو شاذًّا بالنظر إلىٰ بعض نصوصه الأخرىٰ، أو إلىٰ سياسة القانون. والنتيجة التي لا يمكن معارضتها أنه قد استخدم كلمة «الشذوذ» في معنىٰ التعارض أو عدم الاتساق أو التنافر أو انعدام المنطق فيما بين نصوصه المختلفة، أو فيما بينها وبين سياسته. والذي يمكن قوله هو أن الوصف بالشذوذ سيتحقَّق إذا كان ما نطق به التشريع في موضعٍ معيَّنٍ سيتعارض مع ما نطق به التشريع ذاته في موضعٍ آخر. وهذا إنما هو الشذوذ الموضوعي الواضح للجميع، دونما اعتبار لآراء القارئ أو قِيمه.

وقد أشار البارون بارك Baron Barke (الذي صار فيما بعد هو نفسه اللورد فينسليديل Wensleydale) إلىٰ ما حكم به بيرتون Burton باعتباره حُجَّةً

(1) (1828), 1 Hud. & B. 623 (on appeal 2 Dow.& C.1. 480, 5E. R. 499), at p.648.

بعد ثمانية أعوامٍ في قضية بيك ضد سميث Becke v. Smith[1]، وذلك بهذه الكلمات:

«تتمثَّل القاعدة النافعة جدًّا لتفسير القانون في التمسُّك بالمعنىٰ المعتاد للكلمات المستخدمة، وبالتفسير النحوي لها، ما لم تختلف مع نيَّة التشريع المستخلصة من التشريع نفسِه، أو إذا كانت تؤدي إلىٰ معنًى شاذ أو متناقضٍ، حيث يجري في هذه الحالة تصريف اللغة أو تعديلها لتجنُّب هذه الصعوبة، بما لا يخرج عن ذلك».

وليس هذا بالضبط ما قاله القاضي بيرتون Barton؛ إذ يتحدَّث البارون بارك Parke عن «الشذوذ الواضح أو التناقض»، بديلًا عن «مجرَّد الشذوذ، أو التناقض، أو عدم الاتساق في نصوصه المختلفة»، وإن بدا واضحًا إلىٰ حدٍّ معقولٍ أنه يعني الشيء نفسه، وهو كونه بيِّنًا في النصوص المختلفة للقانون. وقد تمَّ تعديل كلمة «الشذوذ» في التقريرين. وقد تحدَّث كذلك رئيس محكمة الاستئناف جيسيل Jessel في قضية ألينا Alina عن «الشذوذ الواضح»، وإن استخدم كلمة «بيِّن» بمعنىٰ مختلف، وهو «الظهور» وَفق تقديره، أكثر من «الظهور» في حدود القانون. وهذه القراءة لصريح منطوق مادة واحدة في قانون اختصاصات المحاكم الجزئية البحرية، علىٰ النحو الذي ظهر في قضية الملكة ضد قاضي محكمة لندن The Queen v. The Judge of The City of London Court، قد أدت إلىٰ نوعٍ من التنافر أو غياب المنطق داخل القانون، وهو أن انتقال كل الدعاوىٰ التي بدأتها المحاكم الجزئية العادية إلىٰ المحكمة البحرية قد أدىٰ إلىٰ إفراغ المحكمة الجزئية الأخرىٰ من اختصاصاتها. ولو كان رئيس محكمة الاستئناف جيسيل Jessel قد قاس هذه المادة بالنظر إلىٰ نصوص القانون بكامله بدلًا من تسليط قيمه الخاصَّة لكان بوسعه أن يجد أن هذا الشذوذ داخل نصوص القانون في عمومه يمكن أن يبرِّر الانصراف عن المعنىٰ المنطوق للمادة عند قراءتها في ذاتها.

---

(١) (1836), 2M, & W. 191, at p. 195.

وقد سوّىٰ المستشار ويلز Willes في أحكامٍ عديدةٍ بين الشذوذ والتناقض؛ إذ أشار في قضية كريستوفرسون ضد لاتنجا Christopherson v. Latinga[١] إلىٰ كلمات البارون بارك Parke (وهو عندئذ اللورد فينسليديل Wnsleydale) في قضية بيك ضد سميث Becke v. Smith، فقال:

«إنني أؤيد كل كلمة من هذه التي تفترض أن كلمة «الشذوذ» لا تعني سوىٰ «التناقض». ويبدو لي من هذا التعديل أن القاعدة الثابتة تتفق تمامًا مع المعنىٰ الصحيح والقانون».

وقد خوّل القانون أو القاضي في هذه القضية الأمر بكشف الوثائق «عند طلب أيٍّ من الطرفين . . . أو تقديمه تعهدًا موثقًا بذلك»؛ وقد قدَّم المدَّعي هذا الطلب مشفوعًا بهذا التعهد من خلال كاتب المحكمة الخاص بمحامي هذا المدَّعي، ولكن المحكمة رفضت إصدار الأمر. وقد رفض القاضي ويلز Willes أن يعدِّل معنىٰ المنطوق، من جهة أن تفسيره هذه المادة بالنظر إلىٰ أجزائها الأخرىٰ سوف يتجه به إلىٰ أنه لن يجد أيَّ تناقضٍ إذا جرت قراءتها في المعنىٰ المعتاد لكلماتها.

وقد قرَّر ويلز Willes في قضية Mount v. Taylor[٢] أن التفسير المزعوم بأنه «يثير مثل هذا التناقض في داخل التشريع نفسه، هو ما يحفزنا إلىٰ تقديم تفسيرٍ للقانون يمنع من مثل هذا الشذوذ».

ويتفق مرةً أخرىٰ في قضية أبيل ضد لي Abel v. Lee[٣] مع القاعدة العامة القاضية بأن أيَّ قانونٍ يصدره البرلمان «تلزم قراءته وَفق تفسيره المعتاد والنحوي، إلَّا إذا أفضت مثل هذه القراءة إلىٰ نوعٍ من الشذوذ، أو التناقض أو الظلم»، وإن استمرَّ بعد هذا ليقول:

---

(١) (1864), 15 C. B. N. S. 809, at p.813.

(٢) (1868), L.R. 3C.B. 645 at p.652.

(٣) (1871), L. R. 6 C.P. 365, at p. 371.

«يعترف المرء بالقاعدة القاضية بوجود حالات التناقض بين كلمات مادة عند تفسيرها وكلمات مادة أخرىٰ في القانون نفسِه، أو في قانونٍ آخر يتناول موضوعًا مماثلًا لموضوعها. غير أنني أرفض الاعتراف بمفهوم أن من اختصاص القاضي أن يعدل في لغة أي قانونٍ أصدره البرلمان بغيةَ إحضاره وفق ما يراه صوابًا ومعقولًا».

وهذه الكلمات رفضٌ بيِّن للحق في تعديل ألفاظ القانون علىٰ أساس الشذوذ الذاتي.

وتوضِّح قضية ميلر ضد سالامونز Miller v. Salamons[١] تمامًا ما قصده اللورد فينسليديل Wensleydale (وهو نفسه البارون بارك Parke) من لفظ الشذوذ. وقد اقتبس القاضي المعترض مارتن Martin كلمات البارون بارك Parke في قضية بيك ضد سميث Becke v. Smith، حيث قال بأنه: «لكي يجعل القانون فعالًا في إزالة المفاسد وتقديم العلاج لها، فإن عليه أن يستبعد من القسم الذي يحلفه عضو البرلمان كلماتٍ مثل «علىٰ الإيمان الصحيح للمسيحيين»؛ نظرًا إلىٰ «الشذوذ» الذي تؤدي إليه. وهو بهذا يطبق معيار الشذوذ بمعناه الذاتي.

وقد اتخذت الغالبية وجهة أخرىٰ، في حكمها بأن هذه الكلمات تشكِّل جزءًا موضوعيًّا من القسم. ويعترف البارون بارك Parke بالقاعدة القاضية بأن الكلمات «حينما توجب نوعًا من الشذوذ، أو عدم الاتساق أو التناقض مع مقصود التشريع»، فإنها يمكن أن تُعدَّل أو تُغيَّر، لكن لا يحقُّ أن تُعَدَّ شاذةً أو موجبةً للظلم. وهنا فإن عضو البرلمان المنتخب لا يتخذ مقعده إذا لم يؤدِّ القسم بهذه العبارة ذاتها. وتبدو هذه عدم معقولية موضوعية علىٰ نحوٍ واضحٍ. ومن الواجب علينا اتباع هذه السياسة الصحيحة في تفسير قوانين البرلمان دون أن نسمح لأنفسنا أن نتأثَّر بالمشاعر الناشئة في الوقت

---

(١) (1852), 7 Ex. 475

الحاضر . . . إذ ليس هناك مجافاة للمعقول أو العدل في إلزام عضو التشريع المسيحي دون غيره بأداء هذا القسم».

ويستمدُّ مثاله التوضيحي الذي يدلُّ علىٰ تسويته بين الشذوذ والتناقض من هذا الموقف الذي يبرِّر في رأيه الانصراف عن المعنىٰ الجليِّ للقانون. يقول:

«علىٰ سبيل المثال، إذا ظهر من كلمات القانون نفسِه أو من هذه الكلمات في موضوعٍ مماثلٍ -لمجرَّد وضع المسألة بقوة- أن نيَّة التشريع المُعلَنة -بصرف النظر عن الكلمات الموجبة- هي التوجُّه إلىٰ الكل ولو غير مسيحيين بأن علىٰ كل شخصٍ مهما كانت ديانته إذا قُبِلَ في البرلمان أن يؤدي اليمين علىٰ النحو المعروض، فسوف يكون القانون هنا غير معقولٍ ومتعارضًا في ذاته، ويجب تعديل لغة القسم، كي تحمل هذه النيَّة المعلنة علىٰ محملٍ يتجنَّب عدم الاتساق أو التعارض».

وقد عدَّل هو بالفعل في القضية نفسِها معنىٰ بعض كلمات المنطوق، وإن كانت هذه حالة واضحة من حالات الشذوذ الموضوعي. وإذ اشتمل القسم في شكله المحدَّد علىٰ اسم الملك جورج الثالث وحده، فقد جرىٰ الجدال في أن هذا القانون يلزم ألَّا يُطبَّق إلَّا في حياته. وقد أشار إلىٰ اشتماله علىٰ كلمة «وخلفائه»، بما يستتبع أن مقصود هذا القانون هو الإعمالُ دون تقيُّد بالوقت، بما يعني وجوب تغيير القانون من وقتٍ لآخر، بحيث يشمل اسم صاحب السلطة. و«هذا مثال لوجوب تعديل لغة المُشرع لتجنُّب عدم المعقولية أو عدم الاتساق مع مقاصده الواضحة».

وفي هذه القضية نفسِها يقول رئيس محكمة التاج المالية البارون بولوك Pollock إنه إذا كان أحد التفسيرات في الوصايا والعقود سيؤدي إلىٰ شذوذ واضح، وكان هناك تفسيرٌ آخر يؤدي إلىٰ نتائج معقولة: «فإن لدينا الحرية في رفض التفسير المؤدي إلىٰ الشذوذ، وإن كان الواجب ألَّا يكون تفسيرًا بديلًا لأيِّ شيء مختلف . . . ولا أن نرفض الوصية، مهما كان ما نظنه من

ظلمٍ فيها؛ لأن الشذوذ يجب أن يكون مناقضًا للعقل الصحيح، وليس مجرَّد تصوراتنا عن النظام والعدل».

وهنا فإن الشذوذ عنده هو مجافاة المنطق بمعيارٍ موضوعيٍّ أيضًا. ويستطرد في هذا بقوله: «حيث يكون معنىٰ القانون واضحًا جليًّا، فليس أمامنا ما نفعله مع ما فيه من نظام أو فوضوية أو عدل أو ظلم، وما إذا كان قد تشكَّل وفقًا لآرائنا في الصواب أو الخطأ»[١].

وبهذا فمن الواضح إلىٰ حدٍّ بعيدٍ أن الشذوذ يعني التنافر، وأن النوع الوحيد من الشذوذ الذي يسمح للمحكمة بالانصراف عن المعنىٰ البيِّن والواضح للقانون هو تنافره مع النص القانوني المماثل، أو القوانين المتماثلة في الموضوع. وفي المقابل، فإنه لا يسمح بمثل هذا الانصراف إذا لم يكن هناك هذا التنافر، دون نظرٍ إلىٰ رؤية المحكمة للنتائج.

ب- الشذوذ الذاتي:

يأتي الآن اللورد بلاكبيرن Blackburn، حيث يقول في قضية مفوضية ويرريفر ضد آدمسون River Wear Commissioners v. Adamson[٢]: «أعتقد أنه لا نزاع في صحَّة ما اعتاد اللورد فينسليديل Wensleydale أن يطلق عليه القاعدة الذهبية، علىٰ معنىٰ أننا نأخذ القانون بكامله، ونفسره كله معًا، بإعطاء الكلمات معناها المعتاد، إلَّا إذا أدىٰ الأخذ بذلك إلىٰ نوعٍ من التنافر أو الشذوذ أو الحرج إلىٰ حدٍّ كبيرٍ، بحيث تقتنع معه المحكمة بأن مقصود المُشرع لا يمكن أن يتحقَّق باستخدام الكلمات في معناها المعتاد. ويسوغ للمحكمة كذلك أن تحملها علىٰ ما ترىٰ أن الكلمات تتحمَّله، وإن كان هذا أقلَّ في المناسبة».

---

(١) (1852), 7 Ex. 475, at p.560.

(٢) (1877), 2 A.C.743, at pp. 764-765.

ولم يقل اللورد فينسليديل Wensleydale شيئًا من هذا القبيل. ولكن يميز اللورد بلاكبيرن Blackburn بين الشذوذ وانعدام التناسق، كما أن المعيار الذي يأخذ به معيار ذاتيٌّ. فقد خلع علىٰ نفسِه الحقَّ في القول بأن البرلمان لا يحمل علىٰ أنه لم يعنِ ما قاله القانون صراحةً، لكونه شاذًّا أو موجبًا للظلم أو الحرج؛ ولهذا فإن له أن يمثل بالقانون أو يلويه كي يستنطقه ما يراه هو الواجب عليه أن يقوله[1].

وقد أقرَّ رئيس محكمة الاستئناف جيسيل Jessel هو الآخر معيارًا ذاتيًّا فيما يتعلَّق بالشذوذ، وذلك في قضية براون ضد السفينة الروسية ألينا Brown v. Russian Ship Alina[2]، حيث يقول:

«القاعدة المُقررة للتفسير في القضايا كلها، وعلىٰ نحوٍ ملحوظٍ في أحكام مجلس اللوردات، هي أنه حيثما توجد العبارات المستخدمة في جزء من قانونٍ سنَّه البرلمان، فإنه لا يحقُّ للمحكمة أن تقول عن المعنىٰ المعتاد والطبيعي للعبارة إنه ليس المعنىٰ الحقيقي إلَّا في حالة الشذوذ الواضح تمامًا في الأقل».

وقد ألغت محكمة الاستئناف هذه القاعدة التفسيرية بعد مضي اثني عشر عامًا؛ إذ قال اللورد إشر Esher في قضية الملكة ضد قاضي محكمة مدينة لندن The Queen v. Judge of the City of London Court[3] بأن هذه القاعدة التفسيرية لم توضع من قبل. ذلك أنه إذا كانت كلمات القانون صريحةً فإن عليك اتباعها، حتىٰ ولو قادت إلىٰ معنًى واضح الشذوذ». وهذا الشذوذ الظاهر عنده إنما يفيد في هذه الجملة دونما شكّ «نوعًا من الشذوذ الذاتي» علىٰ خلاف معناه عند البارون بارك Parke في قضية بيك

(١) CF. Lord Reid in Inland Revenue Commissioners v. Hinchy, [1960] A.C. 748where he gave effect to the clear literal meaning notwithstanding that he found it difficult to believe that Parliament really meant what it said.

(٢) (1880), 42 L. T. 517.

(٣) [1892] 1 Q.B. 273, at p.290.

ضد سميث Becke v. Smith، حين ذهب إلىٰ القول بأن الأمر في الواقع هو أن معيار الشذوذ يمكن تطبيقه في الإقدام علىٰ الاختيار بين تفسيرين متبادلين.

ويمثِّل تفكير القضاة في قضيتي ريفر وير River Wear والسفينة ألينا محاولةً غير مجدية لقلب معيار الشذوذ من الموضوعية للذاتية. وقد عوقب رئيس محكمة الاستئناف جيسيل Jessel بما يستحقه؛ إذ يقول في قضية نوث ضد تامبلين Nuth v. Tamplin[(١)]: «علىٰ كل من يعتقد أن مادةً من قانونٍ سنَّه البرلمان لا تُقرأ علىٰ ظاهرها أن يبيِّن أحد أمرين: إمَّا أن هناك مادةً أخرىٰ ألغت هذه المادة، أو أن هذه المادة نفسها مناقضةٌ للمنحىٰ العام للقانون».

---

(١) (1881), 8 Q. B.D.247, at p.253.

مقارنة بين النتائج المعتبرة شاذة

يجب عند قراءة الأحكام القانونية، حيثما يكون معنىٰ القانون علىٰ المحك، أن يضع المرء في ذهنه أن المحكمة تبدأ دائمًا بالتفسير المعارض الذي يقدِّمه الخصم. ومن المحتمل أن يعمد القاضي منذ البداية إلىٰ وزن نتائج تفسير معيَّن في مقابل مثيلاتها في التفسير الآخر، فإذا بان له أن إحداهما غير معقولة أو جائرة أو غير منطقية من جهة قِيمه الخاصَّة، فإنه سيحاول الوصول إلىٰ تفسير يتجنَّب هذه النتائج. وليست وظيفته المناسبة لهذه المرحلة أن يلوي القانون كي يناسب مشاعره. وينبغي أن ينحصر مسلكه المبدئي في الاشتغال بالحثِّ علىٰ قراءة القانون قراءة لصيقة ومدققة. فإذا قرأ القانون علىٰ هذا النحو، ووجد أن أحد التفسيرين ليس هو بالذي تستطيع الكلمات حمله علىٰ نحو معقول، فإن عليه أن يرفضه، مهما تكن النتائج المترتبة علىٰ التفسير الآخر؛ لأنه لن يكون هناك الآن سوىٰ معنىٰ واحد. أما إذا وجد أن الكلمات يمكن أن تحتمل التفسيرين بوجه معقول، فإن عليه مرةً أخرىٰ أن يختار أوفقهما لكلمات القانون وقصده وغرضه، دونما اعتبار للنتائج المترتبة عليه. أما حيث يوجد تفسيران معقولان، وليس من حلٍّ للمعضلة علىٰ نحوٍ موضوعيٍّ بالرجوع إلىٰ مقصود القانون وغرضه، علىٰ النحو الذي يمكن استخلاصه من سياقه العام، فإن هذه هي الحالة الوحيدة التي تتناسب مع اتخاذ اختيار علىٰ أساس المفاهيم الذاتية للمعقولية. وبهذا فإن اللورد ريد Reid -علىٰ سبيل المثال- يقول في قضية شركة كوتس ضد مفوضية الضرائب المحلية Coutts Co. v. Inland Revenue Commissioners[1]:

(١) (1953) A.C.267, at p.281.

«علىٰ المرء إذا ادعىٰ استحضار فهم قانونيٍّ لنتيجة غريبة بوجه العموم أن يبحث عن معنًى محتملٍ آخر للقانون، لصرفه عن مثل هذه النتيجة، بحكم وجود افتراضٍ مؤدَّاه أن البرلمان لا يقصد من تشريعه أن يؤدي إلىٰ نتائج غير عادلة».

غير أن اللورد جرين Greene قد قال في قضية Mohindear Singh[١]:

«يقدِّر السادة اللوردات أهمية الانصراف في حدود ما تسمح به الكلمات والسياق العام، بوجه الإنصاف والمنطق، عن تفسيرٍ يؤدي إلىٰ نتائج غير معقولة. ومن ناحية أخرىٰ، فإن من الواجب تذكُّر أن الرغبة في الانصراف عن مثل هذه النتيجة مما يلزم السماح به لتجنُّب إعطاء اللغة المستخدمة معنًى لا تحتمله علىٰ نحوٍ منطقيٍّ ومُنصفٍ. والأمر أنه إذا استخدم المُشرع لغةً تؤدي إلىٰ مثل هذه النتائج، فإن للمحكمة أن تطبقها. ذلك أن وظيفةَ المحكمة التفسيرُ لا التشريع. ولهذا فإن القيود المفروضة علىٰ المحكمة هي الامتناع عن ليِّ الكلمات والعبارات كي تحمل معنًى لا تطيقه، من جهة الإنصاف والمنطق».

وتصلح قضية سوكزاك ضد بادجت Sawczuk v. Padgtt[٢] أن تكون مثالًا لتوضيح العملية التي أشار إليها اللورد ريد Reid. ذلك أن قانون أونتاريو لضبط السلوك Ontario Temperance Act قد أجاز شراء المشروبات الكحولية وحيازتها في منزلٍ سكنيٍّ خاصٍّ، كما أجاز استخدامها للأغراض الطبية. وقد قضىٰ القانون أيضًا حسب نصوصه بأن منزل الشخص المدان بارتكاب جريمة لا يعود منزلًا خاصًّا. ولمَّا كان المدَّعي قد أُدين سلفًا بارتكاب جرم حيازة مشروبٍ كحوليٍّ في منزله بعد هذه الإدانة، بناءً علىٰ وصف أحد رجال الطب، فأقام دعوىٰ تهجُّم ضد الشرطي الذي بنىٰ دفاعه ضد هذه الدعوىٰ علىٰ أن حيازته للمشروب الكحولي غير مشروعة، بحكم أن منزله لم يعُد منزلًا سكنيًّا خاصًّا.

---

(١) [1950] A.C.354.

(٢) (1926), 59 O. L.R. 638, and see R. v. Hess (No.1), (1949) 1 W.W.R.577.

وفي هذا يقول قاضي الاستئناف ميديلتون Middleton[١]: «لا أتردَّد أن أسند لقانون ضبط السلوك في أونتاريو Ontario Temperance Act مثل هذا التفسير الذي يستبعد النتيجة غير المعقولة التي توهمها المدَّعىٰ عليه . . . وأرىٰ أن القانون ينبغي أن يُقرأ علىٰ نحوٍ يجنِّبه هذه النتيجة غير العادية المقترحة. ذلك أن شراءَ الشراب المُسكر واستخدامَه علىٰ نحوٍ أجازه القانون صراحةً، يلزم تناوله علىٰ أنه استثناء قانونيٌّ من القاعدة العامَّة التي تحظر حفظ الأشربة المُسكرة في غير المنازل السكنية الخاصة. وهذه هي الطريقة التي يمكن بها إعمال هذين الحكمين معًا، بما ينفي وجود أي شذوذٍ حقيقيٍّ أو أي تعارضٍ».

وقد أدىٰ هذا التفسير المفترض إلىٰ قيام تعارضٍ بين حكمَيْن في القانون، وتمثَّل الحلُّ في قراءة أحدهما علىٰ أنه استثناءٌ من الآخر.

وفي قضية ماك نير ضد كولينز McNair v. Collins[٢]، حرَّمت إحدىٰ اللوائح إطلاق الكلاب لتعدو، كي تنصَّ بعد ذلك علىٰ أن «الكلب سيعتبر عاديًا عَدوًا طليقًا إذا كان جَريه في أحد الشوارع أو الأماكن العامَّة دون ضبطٍ له من أحد الأشخاص». وقد اعتبر هذا التعريف جامعًا، حتىٰ لا يُعد الكلب عاديًا عدوًا طليقًا إلَّا إذا كان ذلك في الشارع أو في مكانٍ عموميٍّ آخر. يقول القاضي ريديل Riddell: «النتيجة المترتبة علىٰ مثل هذا التفسير قد تبدو مُخيفةً . . . إذ كان المُشرع يستطيع دون شكٍّ إعمال هذه النتيجة الغريبة؛ ولكن علينا قبل تبنِّي هذا التفسير المؤدي إلىٰ هذا الشذوذ أن نتأكَّد من أن هذا هو المعنىٰ الذي قصده. ولمَّا كان الشذوذ يبلغ مبلغ التناقض، فإن الواجب في تقديري -ووَفق كل قواعد التفسير- أن يرفض مثل هذا التأويل، كلما كان هذا ممكنًا».

وقد تقرَّر أن هذا الحكم كان مقصودًا منه مجرَّد تجنُّب الخلاف حول التساؤل عمَّا إذا الكلب عاديًا طليقًا في القضية المعروضة، دونما تعرض

(١) (1926), 59 O.L.R. 638, at p. 640.

(٢) (1912), 27 O.L.R. 44.

لأية قضية أخرىٰ، فيبقىٰ التساؤل في أية قضية أخرىٰ لهذا عن العدو الطليق لأيِّ كلبٍ مسألة واقع. فيمكن أن يُقرأ هذا النصُّ بفهمَيْن؛ إذ يمكن أن يُقرأ علىٰ أنه يقدِّم تعريفًا مانعًا، فيفيد التقييد، أو أن يُقرأ بحسبانه تعريفًا جامعًا، فيفيد الشمول[١]. ويتبنَّىٰ هذا الاختيار الأخير؛ لأن الأول ينشئ ما أطلق عليه التفسير الشاذ أو المتناقض، وإن كان الأكثر ملاءمةً أن يطلق عليه التفسير الشاذ أو غير المنطقي، وهذا ما يشير إليه بقوله:

«لو انفلت كلب أليف wise من متبوعه علىٰ الطريق، من سور مزرعة، فسينتهي من هنا أن يكون عاديًا طليقًا . . . وهذا الكلب الذي يجوب البلاد يمكن أن يكون بوجه التبادل عاديًا طليقًا أو غير ذلك بمجرَّد عبوره الطريق أو انفلاته داخل الأسوار».

وقد رفض مجلس اللوردات في قضية مفوضية الضرائب الداخلية ضد هينشي Inland Revenue Commissioners v. Hinchy[٢] تعديل المعنىٰ الطبيعي لتشريع ضرائبي، وأنكر الاحتجاج بتفسيرٍ بديلٍ قائمٍ علىٰ أساس الشذوذ الذاتي. وجاء القرار ناسخًا مرةً أخرىٰ بالفعل للضابط الذي أخذ به بلاكبيرن Blackburn في قضية ريفروير ضد آدمسون River Wear v. Adamson؛ إذ يوجب قانون ضريبة الدَّخْل أن الشخص الذي يمتنع أو يهمل في تقديم إفادة حقيقية وصحيحة بدخله سوف يكون معرضًا للعقاب بدفع «ثلاثة أضعاف قيمة الضريبة الواجبة عليه». ذلك أن دافع الضريبة الذي يترك الإفصاح في طلبه الرد الضريبي عن جزءٍ من دخله البالغ ٣٣ جنيهًا، فإن ما عليه عن هذا الجزء بالأضعاف الثلاثة الواجبة هو ١٤ جنيهًا. ولمَّا كان الواجب الكلي عليه هو ١٤٠ جنيهًا، فإنه مضطرٌّ لدفع الأضعاف الثلاثة لهذا المبلغ. وقد قرَّر القاضي دبلوك Diplock في المحكمة الأدنىٰ أن النتائج المترتبة علىٰ تفسير محكمة التاج تبدو له شاذة وظالمة، وأنه سيتبنَّىٰ أيَّ تفسيرٍ آخر محتمل يفضي إلىٰ نتائج أقلَّ شذوذًا وظلمًا. وقد

---

(١) See R. McLeod, [1950] 2 W.W.R.456, at p.461.

(٢) [1960] A.C. 748

وجد هذا الحل في إسناد التضعيف الثلاثي إلىٰ مبلغ الدخل الإضافي وحده. وقد وجد مجلس اللوردات أن نصَّ القانون واضحٌ جليٌّ، وأنه يعني التضعيف الثلاثي لمجمل الضريبة.

وقد وجد اللورد ريد Reid أن من الصعب الاعتقاد بأن البرلمان لم يقصد أبدًا في الحقيقة هذه النتيجة، ليقول:

«إننا نستطيع أخذ نيَّة البرلمان فقط من الكلمات التي استخدمها في القانون، ولهذا فالسؤال هو ما إذا كانت هذه الكلمات صالحةً لحملها علىٰ تفسيرٍ أكثر تقييدًا. فإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن الواجب حملُها علىٰ ما هي عليه، مهما كانت النتائج غير معقولة أو جائرة، ومهما كانت قوة شكِّنا في صحَّة إسناد هذه النيَّة إلىٰ البرلمان»[١].

وقد وافق علىٰ أنه إذا كان استنباط المعنىٰ المقيد المقترح ممكنًا، فإنه هو الواجب الإعمال. يقول:

«يصحُّ للمرء -وهو الواجب عليه- أن يفترض أن قصد البرلمان أن يتصرف علىٰ نحوٍ معقولٍ، وأنه يفضل لهذا إذا كان لديه اختيار أن يفسره علىٰ نحوٍ معقولٍ. وأنا آسف أنني لا أستطيع أن أوافق علىٰ أن هذه القضية تترك لي أيَّ اختيار»[٢].

ويأتي المثال الآخر من قضية كارتليدج ضد شركة جوبلنج وأولاده Cartledge v. E.Jopling&Sons Ltd[٣]، حيث رفض مجلس اللوردات الانصرافَ عن المعنىٰ الظاهر لتجنُّب نتائج وُصِفت بالصعبة والجائرة والشاذة؛ إذ يذكر قانون التقادم Limitation Act أن الزمن لا يبدأ حسابه في دعاوىٰ التدليس والخطأ إلَّا من بداية اكتشافهما. ولمَّا كان المدَّعي، وهو عامل في مصنع، قد أُصيب بمرضٍ في الرئة نتيجة مخالطته التراب، دون

---

(١) See R. v.McLeod, [1950] 2 W.W.R. 456, at p.461.

(٢) السابق، ص٧٦٨.

(٣) [1963] A. C.758.

اكتشافه، أو لم يمكن اكتشافه، إلَّا بعد أعوام؛ فقد امتنع سماع الدعوىٰ بحسب منطوق القانون في الوقت الذي جرىٰ فيه اكتشاف المرض. ورغم أن النتيجة غير منطقية ولا مُبرَّرة من حيثُ المبدأ، وشاذَّة وشاقَّة، أو أنها لم تكن مقصودةً للمُشرع، فلم يكن هناك مهربٌ من إعمال هذا القانون.

أما قضية لوك ضد مفوضية الضرائب الداخلية Luke v. Inland Revenue Commissioners[1]، فتُعَد مثالًا لقضية أمكن للمحكمة فيها أن تعدِّل المعنىٰ المنطوق لتجنُّب الشذوذ. وكان السؤال عمَّا إذا كانت تكاليف الإصلاح لمنزلٍ مملوكٍ لإحدىٰ الشركات التي أجَّرته لأحد المديرين مما يُحسَب ضمن دخل هذا المدير طبقًا لما جاء في قانون الضرائب علىٰ الدَّخْل. والذي تفيده قراءة منطوق هذا القانون أن هذه التكاليف تدخل، غير أن لوردات القانون law lords لم يروا هذا التفسير مفضيًا إلىٰ نتائج غير منطقية أو شاذة. وقد بحثوا عندئذ عن تفسيرٍ آخر يتجنَّب مثل هذه النتائج، ووجدوه في أن قصد البرلمان كان هو أن يضمَّ المبالغ المالية التي يمكن اعتبارها ممثلةً للدَّخْل. ومن هنا فإن كلمات استبعاد «التكلفة المتحملة . . . في اكتساب أو إنتاج أحد الأصول» قد فُسرت بما يشمل تكاليف الإصلاح والصيانة.

وقد بدأ مجلس اللوردات بالشذوذ الذاتي في هذه القضايا الثلاث المذكورة أخيرًا. والفرق في النتائج هو ذلك الذي تمثَّل في قضية كارتليدج ضد جوبلنج وهينشي Hinchy And Cartledge v.Jopling، حيث إنه لا شيء في القوانين يشير إلىٰ أن البرلمان لم يقصد ما يبدو أنه قد قيل، وأن النيَّة التي حفزت المحكمة لإعمالها ليست إلَّا مظنونة. أما في قضية لوك Luke، فإن النيَّة التي أعملها مجلس اللوردات مُستمَدَّةٌ من عبارات القانون.

(١) [1963] A. C.557.

وتشير قضية شركة ألترينشام المحدودة للإمداد الكهربائي ضد المجلس المحلي الريفي للبيع Altrincham Electric Supply Limited v. Sale Urban District Council[١] هي الأخرىٰ إلىٰ أن الشذوذ الموضوعي هو وحده الذي يتيح للمحكمة الانصرافَ عن المعنىٰ النصيِّ. ويفيد القانون محل الاعتبار هنا أن للإدارة المحليَّة الحقَّ في الاستيلاء علىٰ بعض مرافق المنفعة العامَّة الموجودة في إقليمها، وأن الأثمان التي تُدفع هي «حصيلة نفقات المتعهدين علىٰ المشروع الذي تعهدوه». وقد دفع بأن من غير المعقول تكليف الإدارة المحلية أن تدفع ثمنًا يجري تقديره بالنظر إلىٰ مجمل نفقات المشروع، في حين أن جزءًا من المشروع هو الذي تمَّ شراؤه، مما ينبغي معه تعديل المعنىٰ النحوي والمعتاد للكلمات للحصول علىٰ نتيجة مختلفة. وقد قرأ اللورد بلانسبيرج Blanesburgh -المخالف في الرأي- كلمة «المشروع» undertaking بتقدير «جزء المشروع» الذي جرىٰ اكتسابه. وقد خالفته الأغلبية مع ذلك.

وقد رفض اللورد ثانكيرتون Thankerton الدفع بالشذوذ هنا لسببَيْن: الأول أنه لا يوجد غموضٌ في استخدام الكلمة بمعناها الطبيعي، والثاني أن التفسير البديل ليس تفسيرًا ملائمًا علىٰ الإطلاق. يقول[٢] اللورد راسل Russell في إشارته إلىٰ الحجَّة المتكرِّرة الورود والقاضية بأن اتباع المعنىٰ الجليِّ للكلمات قد يؤدي إلىٰ نتائج لم يقصدها المُشرع:

«بصرف النظر عن النتائج المستحيلة المدَّعاة والمنبثقة فيما يقال من المعنىٰ الجليِّ للكلمات المستخدمة، فإنني لا أجد لديَّ أيَّ مواد مثبتة أو نافية تمكِّنني من افتراض أن كلمات المادة الثامنة والخمسين لم يقصد منها مؤلفوها المعنىٰ الطبيعيَّ الذي تدلُّ عليه».

---

(١) (1936), 154 L. T. 379.

(٢) السابق، ص٣٦٨.

ويشير اللورد ماكميلان MacMillan إلىٰ جملة: «إلّا إذا أدت إلىٰ بعض عدم المعقولية» في قاعدة اللورد فينسليديل Wensleydale فيقول[1]: «لكن ما المعيار الذي تقضون به أيها اللوردات علىٰ تشريع معيَّن فيما إذا كان يؤدي بقراءته قراءة نصيَّة إلىٰ نوعٍ من الشذوذ الذي لا يمكن للبرلمان أن يقصده من منطوقه، وأن علىٰ المحاكم ألَّا تعمل معناه الظاهر؟».

ويكرِّر هذا المبدأ فيقول[2]:

«إذا كانت لغة التشريع غامضةً ومحتملةً لمعنيين، يتفق أحدهما مع معنىٰ العدل والخير، في حين يؤدي الآخر إلىٰ نتائج مبالغ فيها، فإن علىٰ محكمة القانون أن تتجه إلىٰ تبنِّي المعنىٰ الأول ورفض الأخير، حتىٰ ولو كان هو الأقرب إلىٰ المعنىٰ الظاهر للكلمات المستعملة . . . إن علىٰ المحكمة أن تفسِّر لغة قانون البرلمان، لكن ليس لها أن تحرِّفها لتجعلها علىٰ وفاقٍ مع ما تراه».

التعارض داخل قوانين متواردة في موضوع متماثل:

تمثل قضية شركة سيدماي المحدودة ضد استثمار وهتام Sidmay Ltd. v. Wehttam Investment[3] توضيحًا للأحوال التي تؤدي القراءة النصيَّة فيها إلىٰ تناقضٍ بين مقصودِ القانون المستنبط من كلماته وقوانين أخرىٰ تتناول موضوعًا مماثلًا؛ إذ كان المدَّعىٰ عليه قد أسَّس شركة بموجب قانون الشركات المساهمة Corporations Act لتعمل في مجال الوساطات المالية، ليتمَّ تسجيلها تحت قانون تسجيل وساطات الرهن العقاري .the Mortgage Brokers Registration Act وتشتمل الحقوق الممنوحة للشركة علىٰ الحقِّ في استثمار أموالها. وقد أقرض المدَّعىٰ عليه من المال الخاصِّ بالشركة المدَّعي التأمينَ اللازم للرهن العقاري الأول. وقد طلب

(١) (1936), 154 L.T. 379, at p.388.

(٢) السابق.

(٣) [1967] 1 O.R. 508. Confirmed on appeal (1986, 69) D. L.R.(2 d)336.

المدَّعي تجنيب الرهن العقاري، بحجَّة أن الشركة المدَّعىٰ عليها مارست أعمال شركات الإقراض بالمخالفة لقانون شركات الإقراض والائتمان، لعدم تسجيلها تحت هذا القانون. ويشتمل تعريف شركة الإقراض في هذا القانون بمعناه الظاهر علىٰ المدَّعىٰ عليه. ذلك أن النتائج المترتبة علىٰ هذا المعنىٰ الظاهر في أحد القانونَيْن تجيز للمدَّعىٰ عليه ممارسة الأعمال المسموح له بممارستها في ظل قانون الإنشاء، لكن لا يجيز لها ذلك قانون آخر. وكذلك فإنه كان من المستحيل للمدَّعىٰ عليه أن ينشئ شركة إقراض لعدم استكماله الشروط المعتبرة لتأسيسها. وإذ راجعت المحكمة التشريع السابق الذكر وشروط القانون، فقد رأت أن المقصود من قانون شركات الإقراض والائتمان هو حماية الأشخاص الذين صارت أموالهم في أيدي شركات تعمل علىٰ استثمارها، دون أن تنطبق علىٰ الأشخاص الذين يقرضون أموالهم الخاصَّة.

وقد حكمت المحكمة بأنه لمَّا كان مقصود القانون هو حماية أموال العامَّة ممَّن أصبحوا حاملي أسهم وشهادات ائتمان أو الدائنين المستفيدين بالائتمان الذي تولَّاه الوسيط المقرض: «فإن تفسير القانون علىٰ وجهٍ يجيز لمقترض الأموال الذي يقرُّ بتلقيها أن يستبقيها لديه بالغبن للأشخاص الذين شُرع القانون من أجل حماية مصالحهم سوف يكون تفسيرًا ضارًّا بهؤلاء الأشخاص وغير نافعٍ لهم».

تطبيق القاعدة الذهبية المعدلة

رغم كثرة استعادة كلمات اللورد فينسيليديل Wensleydale في قضية جراي ضد بيرسون Grey v. Pearson ذاتها أو مع إعادة صياغتها في الأحكام القضائية، فإن الانطباع الذي تتركه هو أن للقاضي الحرية في تعديل المعنىٰ النحوي والمعتاد إذا وجد أن النتائج المترتبة علىٰ هذا المعنىٰ شاذة وغريبة. ورغم أن كثيرًا من الأحكام القضائية للمحاكم العليا تنهض علىٰ أنه إذا كانت الكلمات ظاهرة المعنىٰ، فإن الواجب أن تُحمل علىٰ هذا المعنىٰ مهما كانت النتائج، فيبقىٰ مفهومًا أن هناك حالتَيْن متبادلتَيْن تسمحان بالانصراف عن المعنىٰ الطبيعي والمعتاد للكلمات، وهما: الشذوذ من جهة، والتناقض من جهة أخرىٰ[1]. ولا يمكن التوفيق بين هذين التيارين من الأحكام إلَّا إذا عني الشذوذ شذوذًا بين أجزاء النص، بمعنىٰ التنافر في هذه الأجزاء. لكنَّ الشكَّ كبيرٌ في أن الشذوذ يأتي ذكره في هذه الأحكام من دون تفكيرٍ في تعريفٍ محدَّدٍ له. ذلك أن الفقرات من الأحكام -مثلها مثل مواد القانون- يجب أن تُقرأ في مجمل سياقها، وهو الحكم بكامله، والقانون محل النظر بكامله، مع وقائع القضية، والجزء المؤثر في الاعتبار. وغالبًا ما تفيد العبارة أو الفقرة من الحكم عندما تُقرأ في سياقها

---

(١) E.g., Lord Macnaghten in Vacher& Sons Ltd. V. London Society of Compositors, [1913] A. C. 107, at p.118; Lord Guest in Director of Public Prosecutions v. Schildham, [1971] A.C. 1, at p.15.

وهذا هو الوقت الذي يجب أن يتوقف فيه القضاة عن القول بأن الشذوذ يبرِّر الانصراف عن المعنىٰ النحوي والمعتاد ما لم يبينوا مقصودهم بالشذوذ.

معنًى مختلفًا تمامًا عن الانطباع الذي يبرز من قراءتهما قراءة معزولة عن السياق.

ولم تعدل المحاكم اللغة الواضحة للقانون[١] في هذه الأحكام التي اقتبست قاعدة اللورد فينسليديل Wensleydale بنصّها أو مع تعديل لفظها، ولا حتىٰ في قضية جراي ضد بيرسون Grey v. Pearson. وكذا فإنه لم يرجع إليها في العديد من القضايا التي جرىٰ فيها الانصراف عن المعنىٰ النحوي والمعتاد[٢]. ومع هذا، هناك العديد من الأحكام القضائية التي جرىٰ فيها اقتباس كلمات اللورد فينسليديل Wensleydale لتبرير تضييق نطاق الكلمات مطلقة المضمون، وإن كان هذا ليس إلّا اكتشافًا لمعنىٰ الكلمات في سياقها بأكثر من أن يكون تقييدًا لنطاقها[٣]. ذلك أنه عندما تُعطىٰ الكلمات العامَّة معنًى مقيدًا، فإن هذا هو نطاقها، وليس المعنىٰ المعدل لها.

وهناك أيضًا قضايا اقتبست كلمات اللورد فينسليديل Wensleydale لمجرَّد رفض الدعوة إلىٰ تعديل المعنىٰ الظاهر، بسبب أن التفسير البديل تفسيرٌ يدفع بالمحكمة إلىٰ معنًى آخر شاذ[٤].

---

(١) Wansey v Perkins (1845), 7 Man. & G. 127; Vacher & Sons Ltd. v. London Society of Compositors, [1913] A.C. 107; The King v. Bank of Montreal (1919), 49 D.L.R. 288; Victoria City v. Bishop of Vancouver Island[1921]A.C.384; Altrinccham Electric Supply Ltd. V. Sale Urban District Council (1936), 154 L. T. 379; Abbott v. Middleton(1858), 7 H. L. C.67,11 E. R. 28; Warburton v.Loveland(1832), 2 Dow. &Cl.480, 5E.R. 499; Becke v. Smith (1836), 2 M.& W. 191, 150 E.R. 124; Christophersen v. Lotinga(1864), 15 C. B. N.S.809.

(٢) Caledonian Railway Co. v. North British Railway(1881), 6A. C.114 ; Salmon v. Duncombe (1886)11 A.C. 627; Ottawa v. Hunter (1900), 31 S.C.R.7; Fliming v. Luxton (1968), 63 W.W.R.522.

(٣) Arnold v. Ridge, [1853] C.B. 745; Hil v. East & West India docks Co. (1884), 9A. C.448; Nokes v. Doncaster, [1940] A. C. 1014;The King v.Quon, [1948] S.C.R. 508.

(٤) Great Western Railway v. Mostyn (owners), [1928] A. C 57; The; Attorney General v. Lockwood (1842) , 9 M.& W.378; Inland Revenue Commissioners v. Woolf(Rubber) Ltd., [1962] 1 Ch. 35; Holmes v. Bradfield [1949] 2 K.B. 1.

ولا يُعَدُّ أي من هذه القضايا توضيحًا لتطبيق التعديل في القاعدة الذهبية، أو شرحًا له، أو بيانًا لمعنىٰ الشذوذ.

ورغم أن هناك العديد من القضايا التي انصرفت فيها المحاكم عن المعنىٰ النحوي المقيد، بناءً علىٰ عدم التناسق، فإن القضايا التي أعلنت مثل هذا الانصراف بالبناء علىٰ نوعٍ نادرٍ من الشذوذ. وسيظهر الحكم في هذه القضايا التي جرىٰ فيها اختبارُ وقائعها وقانونها والنقاط المؤثرة أن الشذوذ يعني عدم الاتساق أو التناقض أو مجافاة المنطق أو التنافر داخل القوانين المتصلة بموضوعاتٍ متماثلة.

وهكذا فإن المحكمة في قضية شركة إخوان ريتشاردز المحدودة Ltd Re Richards Bros[1] -علىٰ سبيل المثال- قد عدلت المعنىٰ الظاهر علىٰ أساس أنه يؤدي إلىٰ نتائج شاذة. وكان المرسوم محل الاعتبار يفيد أنه حينما تُباع البضائع وَفق عقد علىٰ بيع مشروط، فإن البائع ليس له أن يطالب بحقِّه في الثمن لدىٰ المشتري حسن النيَّة إلَّا بعد تسجيل العقد. وقد جاء التعديل ليفيد أن «أي اتفاقٍ لن يكون نافذًا بعد مضي عامين»، إلَّا إذا كانت هناك وثيقة بقيمة الثمن تمَّ تقديمها. وإذا قُرئ هذا التعديل علىٰ ظاهره فمعناه أن الاتفاق باطل، حتىٰ فيما بين طرفيه. وقد رأىٰ القاضي هيندام Hyndam أن هذا التعديل يؤدي إلىٰ نتيجة تتَّسم بالشذوذ. يقول:

«يعني هذا فيما يخص الطرفين أن البائع قد يعاقب في المقام الأول علىٰ تسجيله؛ فإنه لو لم يسجل مطلقًا لَما أمكن إعمال التعديل مطلقًا».

---

(١) [1917] 2W.WR. 722, at p.725. See also McNair v. Collins (1912), 27 O.L.R. 44; Sawaczuk v.Padgett (1926), 59 O.L.R.(2d) 638; Canadian Acceptance v. Mowatt(1970),3 N.B.R.(107;Fleming v. Luxton (1968), 63 W.W.R. 522; Victoria v. B.C.Electric(1910), 13 W.L.R. 336; Luke v. I.R. C.,[1963] A.C.557; Sidmay Ltd. v. Wehttam Investments, [1967] 1 O.R. 508; Board of Trustees, Village of Dublin v. Seaforth High School Board, [1952] O.R.229.

ولهذا تقيد المحكمة إعمال التعديل بمقاصد هذا العقد، حتىٰ إن هذا القانون ليوقف إعمال الاتفاق إذا لم يحدث تقديم الإشهار، بما يترك المشتري في الحالة التي هو عليها إذا لم يقم البائع بالتسجيل أصلًا. ومن الواضح أن القاضي قد أتىٰ إلىٰ النتيجة التي استخلصها؛ لأن المعنىٰ الظاهر أدىٰ إلىٰ نتيجة غير متسقة مع مقصود المرسوم الذي لم يأتِ لمنفعة المودع لديهم البضائع فيما هو واضح، وإنما لمصلحة المشترين منهم، ومصلحة الدائنين الحاجزين ومن علىٰ شاكلتهم[١]. وقال أيضًا بأنه لم يستطع «أن يرىٰ أيَّ نفعٍ للمودع لديه في تقديم إعلانٍ بمديونيته علىٰ النحو الذي طلبه القانون، لأن من المقدور له علىٰ الدوام أن يحصل علىٰ الحساب من البائع أو المودع»، وفي رأيه:

«أن مقصود المُشرع إراحةُ عموم التجاريين عن طريق إجبار البائعين، لا علىٰ تسجيل حقهم الاتفاقي في الحجز علىٰ أموال المدينين خلال ٣٠ يومًا من تاريخ المعاملة، وإنما لمنفعة الأشخاص أنفسهم ضد المشترين المحتملين بإثبات حقهم في تجديد إعلان المديونية في فتراتٍ دوريَّة محدَّدة، إذا كان من المرغوب فيه الاستمرار في الإفادة من الحماية التي بسطها القانون»[٢].

أما في قضية الشركة الكندية المحدودة للتسليم ضد موات Canadian Acceptance Corporation Ltd. v. Mowatt[٣]، فقد رأت المحكمة أن إحدىٰ المواد في لوائح قانون البيع تفيد أن كل تعهدٍ يلزم أن يبيّن فيه أن المستفيد علىٰ علمٍ بكل الظروف المحيطة بفاتورة البيع» . . . وأنه لم يطلب تعهدًا من أية شركة بتنفيذ ما في الوثائق. ويقول القاضي ليميرك Limerick[٤]: «لن يكون معقولًا» أن تطبق هذه المادة علىٰ مثل هذه

---

(١) [1917] 712 W.W.R., at p.725.

(٢) السابق، ص٧٢٥-٧٢٦.

(٣) (1970), 3 N.B.R.(2d) 107.

(٤) السابق، ص١١٧.

التعهدات، لكن الواضح من القرار أن كل القضاة قد رأوا بعد اختبارهم للقانون في مجمله أن التفسير العام للمادة لم يكن متسقًا مع خطة القانون. ويقول رئيس القضاة بريدجيز. Bridges C. J. N. B بعد تعليقه علىٰ مجموعة من المواد التي تقع المادة محل الاعتبار ضمنها[١]: إنه «لا يستطيع أن يرىٰ سببًا لتطبيق هذه المادة محل الاعتبار علىٰ وثائق الشركات». ويقول هوفز Hughes[٢]: «إن التفسير المتنازع فيه لن يؤدي فحسب إلىٰ نتائج شاذة وغريبة لا يمكن توضيحها، وإنما كذلك إلىٰ الاشتمال الواجب لوثيقة لا غناء فيها في البرهنة علىٰ تنفيذ الشركة للوثيقة».

---

(١) (1970), 3N.B.R. (2d) 107, at p.113.

(٢) السابق، ص١٢٢.


Al Arabi Library PDF

تجنُّب الاضطراب

يجب تفسير القانون بما يبعده قدر الإمكان عن الاضطراب وعدم الاتساق بين معطياته المختلفة[١]. والقيد علىٰ القاعدة الذهبية في هذا هو بوضوحٍ أنه إذا نشأ من قراءة كلماته في معناها النحوي والمعتاد عدم اتساق، فلا بدَّ من عمل شيء يحدث التجانس:

أ- بطريق التقييد:

يمكن رفع التناقض بطرقٍ مختلفةٍ، من هذا ما أضافته المحكمة العليا الكندية من تقديرٍ في كلمات مادة معيَّنة في قضية أوتاوا ضد هانتر Ottawa v. Hunter[٢]، حيث كان علىٰ المحكمة أن تفسِّر مادة في القانون لها معنيان متقابلان في ظاهرهما؛ ذلك أن الفقرة الثالثة (ج) من المادة قد أتت بأنه لا حقَّ في الاستئناف أمام المحكمة العليا الكندية إلَّا في القضايا التي تزيد قيمة النزاع فيها في الاستئناف عن ألف دولار؛ وفي نص الفقرة السادسة (و) أنه «حينما يعتمد الحقُّ في الاستئناف علىٰ القيمة المتنازع عليها، فإن هذه القيمة يلزم أن تُفهم علىٰ أنها القيمة المطالب بها، لا المستردَّة، إذا كان هناك اختلافٌ بينهما». وفي خصوص هذه القضية، فإن القيمة المطالب بها في أصل الدعوىٰ كانت تزيد عن ألف دولار، لكن هذه القيمة قد نقصت عن الألف دولار عند نظرها أمام المحكمة العليا.

---

(١) Canada Sugar Refining Co. v. The Queen, (1898) A.C. 735; Victoria City v. Bishop of Vancouver Island, [1921] 2 A.C. 384; Re ADebtor, [1948] 2 All E. R.533.

(٢) (1900), 31 S.C.R. 7.

وسوف يؤدي فهم كل فقرةٍ بمعزِلٍ عن الأخرىٰ إلىٰ أن الفقرة الثالثة (ج) تفيد نفي الاختصاص، في حين أن الفقرة السادسة (و) في نصِّها علىٰ «القيمة المتنازع عليها» إنما تعني القيمة المتنازع عليها في أصل الدعوىٰ، بما يثبت اختصاص المحكمة. ويؤدي هذا التفسير إلىٰ التناقض وعدم الاتساق، وهو ما يصحُّ تمامًا أن يطلق عليه «الشذوذ الموضوعي»؛ لأنه سيكون من غير المعقول لأيِّ كيانٍ تشريعيٍّ حسب ما قاله القاضي تاشيرو Taschereau: «أن يسنَّ قانونًا ويلغيه في الوقت نفسِه»[1].

وإنما رفعت المحكمة هذا التناقض بتقدير هذا التقييد، يقول تاشيرو:[2] «إن تأويل الفقرة السادسة (و) بإدراج كلمات «عند الطعن» عقب كلمة «الطلب» سيؤدي إلىٰ رفع التناقض بينها وبين ما جاء في الفقرة الثالثة (ج). وهذه طريقة في التفسير يمكنها أن توفق بين تشريعَيْن، وهو ما يجب أن نفعله عندما يكون ذلك ممكنًا».

وقد ينتقض هذا الحكم في قضية ألينا The Alina[3]، حيث رفض مجلس اللوردات التوفيقَ في تناقضٍ معترفٍ بوجوده، ناشئ عن الأخذ بالمعنىٰ الظاهر لمادة معزولة تبيح رفع الدعوىٰ الشخصية أو الموضوعية علىٰ أحد أطراف التعهد أمام المحكمة الجزئية إذا بلغت قيمتها حدًّا معينًا، في حين أن مثل هذه الدعوىٰ لا يمكن رفعها أمام أيٍّ من المحكمة الجزئية أو المحكمة البحرية إذا تجاوزت قيمة الدعوىٰ هذا الحدَّ.

ب- بطريق تعديل التركيب النحوي:

تتبنَّىٰ المحاكم في بعض القضايا تفسيرًا نحويًّا منقوصًا لتحقيق التوافق. من هذ أن القانون محل النظر في قضية شركة

---

(١) (1900), 31 S.C.R. 7 atp.10.

(٢) السابق، ص١٠-١١.

(٣) (1880), 42 L.T. 517,Ex.D.227.

سكك الحديد الكاليدونية ضد سكك الحديد البريطانية الشمالية Caledonian Railway Company v. North British Railway Company[(١)] **قـــد تناول موضوع** الدمج بين **شركتين** للسكك الحديدية **عن طريق النقل أولًا** في فبراير لموجوداتٍ تخصُّ إحدىٰ الشركتَيْن إلىٰ الأخرىٰ، علىٰ أن تكون المدفوعات الواجبة علىٰ هذه الأخرىٰ المنقول إليها والبالغة نصف قيمة هذه الموجودات علىٰ دفعاتٍ نصف سنوية في الأول من مارس والأول من سبتمبر في كل عام. وتوجب قراءة المعنىٰ الظاهر للقانون حلول الدفعة الأولىٰ في الأول من مارس بعد حدوث النقل مباشرةً، لكن المحكمة قضت بأن هذه الدفعة لا تحلُّ حتىٰ الأول من سبتمبر. ذلك أن النصَّ في مقدمة القانون علىٰ أن من اللازم أن تتمتَّع الشركتان بحقوقٍ وقدراتٍ متكافئة، وأنهما خاضعتان لمسؤوليات متكافئة فيما يتعلَّق بالموجودات المنقولة. غير أن الدفع في الأول من مارس من شأنه أن ينشئ إيجابًا قبل أوانه، ولهذا سيخلق مسؤوليات غير متكافئة فيما بين الشركتَيْن. وبناءً عليه، يذكر اللورد سيلبورن Selbourne :

«تدفع الشركة الشمالية البريطانية North British Company من أول فترة الإسناد وفيما بعدها للشركة الكلدونية Caledonian Company دفعاتٍ نصف سنوية في أول مارس وأول سبتمبر كل عام مبلغًا يساوي النصف من إجمالي مدفوعات نصف العام الواجبة الآن علىٰ الشركة الكلدونية».

وبقراءة كلمات المقدمة «من فترة الإسناد وبعدها» علىٰ أنها متعلِّقة بالجملة كلِّها، فإنها لا تنطبق علىٰ جهة الدفع فحسب، بل علىٰ تعيين الدفعات النصف سنوية أيضًا. وعلىٰ هذا فإن المعنىٰ الظاهري لا يتَّسق مع القانون في جملته. يقول اللورد سيلبورن Selbourne[(٢)]:

«إن التفسير الأدنىٰ إلىٰ المعنىٰ الظاهر ينبغي ألَّا يسود إذا تناقض مع مقاصد المُشرع، وَفق ما يبرزه القانون؛ أو إذا كانت الكلمات مرنةً بالقدر

---

(١) (1881), 6 A.C. 114.

(٢) (1881), 6 A.C. 114, at p. 122.

الكافي للسماح بتفسيرٍ آخر يؤدي إلىٰ إعمال مقصد التشريع علىٰ نحوٍ أفضل».

وبقراءة المادة علىٰ هذا النحو الذي اتجه إليه اللورد سيلبورن Selbourne، فإنه يقول[١]: «سنكون أقلَّ عنفًا مع النيَّة المعلنة للمُشرع مما لو قيدناها باتجاه الدفع، وهو ما ينتج عدم مساواة أساسية ومتعسفة بين الشركتَيْن».

ومما يلاحظ أن الكلمات يلزم أن تكون «مرنة بالقدر الكافي» لتحمُّل تفسير بديل، أو أن يكون ذلك بالقدر الذي تسمح به الكلمات والسياق علىٰ نحو معقول وعادل، علىٰ حدِّ قول اللورد جرين Greene في قضية موهيندار Mohindar Singh[٢].

ج- بطريق تحوير الكلمات:

تقدِّم قضية فليمينج ضد لوكستون Fliming v. Luxton[٣] مثالًا لعدم الاتساق البالغ الذي يمكن أن يطلق عليه «الشذوذ الموضوعي». ذلك أن القانون هناك قبل تعديله يفيد أنه يلزم في الاستئناف من المحكمة الابتدائية في قضايا الديون قليلة القيمة إرسال إعلانٍ للمدَّعىٰ عليه بالاستئناف خلال خمسة أيامٍ من تاريخ الحكم، وعليه أن يصادق علىٰ قيمة التأمين في الدين. وعلىٰ المستأنف أن يضع نسخةً من إعلان الاستئناف لدىٰ كاتب المحكمة الكلية قبل انقضاء عشرة أيامٍ من تاريخ الحكم. وفي التعديل تغيرت الأيام الخمسة إلىٰ عشرين يومًا، دون أن يحدث أيُّ تغيير في الأيام العشرة المطلوبة. والنتيجة أن للمستأنف لتصحيح استئنافه عشرين يومًا طبقًا لمادة، وليس له سوىٰ عشرة أيامٍ لبدء هذا الاستئناف طبقًا لمادة أخرىٰ.

---

(١) السابق، ص١٢٤.

(٢) (1950) A. C. 345.

(٣) (1968) 63 W.W.R. 522.

وهذا الموقف البارز علىٰ وجه القانون هو ما يستطيع كل شخصٍ أن يطلق عليه «الشذوذ». لكن القاضي في هذه القضية لم يقل صراحةً بأن هذا شاذ، وكأنه تناول هذا الموقف علىٰ أنه خطأ من مُحرر القانون(١)، وقرأ مدة الأيام العشرة علىٰ أنها ثلاثون يومًا.

د- بطريق حذف الكلمات:

تجاهلت اللجنة القضائية في قضية سالمون ضد دونكومب Salmon v. Duncombe(٢) الكلمات الختامية لإحدىٰ المواد، وابتسرت ما بقي منها لتصل إلىٰ نتيجة تحقيق تناسقها مع المقاصد المعلنة للقانون. ذلك أن القراءة الظاهرة للمادة يمكن أن تصل بالمقصود الأساسي للقانون المقرر في مقدمته وعنوانه إلىٰ درجة البطلان. وقد يدخل هذا الموقف أيضًا تحت عنوان: «الشذوذ الموضوعي». ويمكن القول إنه من غير المعقول أن يكون البرلمان قد بذل مجهودًا لا طائل من ورائه.

هـ- بطريق الاستثناء:

يجري التوفيق بين نصَّيْن في أحد القوانين بقراءة أحدهما علىٰ أنه استثناء من الآخر؛ ففي قضية مولين Mullin(٣) جاءت المادة ١٠٨ من قانون الأشربة المُسكرة Intoxicating Liquor بأنه: «إذا ثبت في التحقيق علىٰ شخصٍ متهمٍ بحيازة شراب مسكر، وقامت الأدلَّة الظاهرة علىٰ أن مثل هذا الشخص يحوز شرابًا مسكرًا، فإنه عندئذ قد يُدان . . . إلَّا إذا أثبت هذا الشخص أنه لم يرتكب هذا الجرم».

---

(١) وسيأتي في الفصل السابع، تحت عنوان: عيوب الصياغة.

(٢) the provisions of a general statute must yield to those of a special one.

(1886) 11 A.C. 627; Reference re Alberta Bills, [1938] S.C.R. 100, at p.126; In re Sally Tavens; Ex parte Morris Tavens (1942), 42 C.B.R. 44 and cases there cited.

(٣) [1947] 2 D.L.R. 682.

لكن جاءت المادة (٣٢) من القانون نفسِه بأن «الشراب المُسكر إذا تمَّ شراؤه وَفق هذا الفصل يمكن الاحتفاظ به فقط في المسكن الذي يقيم فيه المشتري . . .».

والذي سينتج من حمل هذين النصَّيْن علىٰ معناهما الظاهر أنه لا أحد يستطيع أن يشتري شرابًا علىٰ نحوٍ مشروعٍ، ويأخذه إلىٰ بيته، دون أن يضع نفسَه موضع الافتراض الظاهر بأنه ارتكبَ هذا الجرم. وقد حلَّت المحكمة هذا التعارض بين المادتَيْن بقراءة المادة (٣٢) علىٰ أنها استثناء من المادة (١٠٨). وفي قضية سوكزوك ضد بادجيتّ Sawczuk v. Padgett(١)، حدثت واقعة مماثلة استحقَّت هي الأخرىٰ إطلاق الشذوذ عليها.

و- بطريق تضييق النطاق:

جرىٰ حلُّ التناقض الداخلي في قانون التسوية الضريبية(٢) Assessment Equalization Act بتطبيق قاعدة العام لا يُقدَّم علىٰ الخاص generalia specialibus non derogant(٣). من ذلك أن ترد مادة في تقويم شغل المملكة عمومًا، في حين تأتي مادة أخرىٰ في تقويم الانتفاع بالإيجار، فالحكم أن النصَّ الخاصَّ يُقدَّم علىٰ النصِّ العامِّ. وبهذا فإن مجال النص العام قد جرىٰ الانتقاص منه باجتزاء موضوع النص الخاص.

وقد طُبق هذا المبدأ نفسه في قضية فان ألين Van Allen(٤)، حيث تبنَّت المحكمة الاقتباس التالي من قضية بريتي ضد سولي Pretty v. Solly(٥):

---

(١) (1926), 59 O.L.R.638..

(٢) (1963), 44 W.W.R.604

(٣) وسيأتي تحت عنوان: الإلغاء الضمني، الفصل العاشر.

(٤) (1953) 3 D.L.R.751.

(٥) (1859), 26 Beav. 606,

وانظر أيضًا:

R. v. Township of North York (1965), 50 D.L.R. (2d) 31.

«القاعدة أنه حيث يوجد في القانون نفسه حكم تشريعيٌّ خاص وآخر عام، لو حُمل علىٰ معناه الشامل جميعه ألغىٰ الأول، فالواجب أن يقضي بإعمال النص الخاص، **علىٰ أن يجري إعمال النص العام في الأجزاء الأخرىٰ الباقية التي يمكن أن ينطبق عليها**»[1].

(١) هذه قاعدة حمل العام علىٰ الخاص في الاصطلاح الأصولي التي تعني إعمال الخاص فيما يفيده، علىٰ أن يعمل العام في سائر ماصدقاته وأفراده. (المترجم)


Al Arabi Library PDF

الفصل الثالث

التفسير بالمقصود أو الهدف

أنواع القوانين

رأينا من بعض أحكام القضايا التي كانت محل النظر حتىٰ الآن أن معاني الكلمات محكومة ومحدَّدة بما يُعرف بالهدف أو المقصود من القانون[١]. ويجب قبل التدقيق في القرار المتبع بشأن الهدف أو المقصود -والتأكيد علىٰ أهمية قضية هايدون Heydon[٢] باعتبارها الضلع الثالث في المثلث الشهير للقضايا التي أرست مبادئ تفسير القوانين- أن ننظر مما له فائدته هنا في كيفية مجيء القانون. ذلك أن القانون يبدأ من الهدف الذي قد يطلق عليه أنه هدف سياسيٌّ أو اجتماعيٌّ. وليس هذا الهدف سوىٰ رؤية

---

(١) ينطلق هذا الفصل من خطة المؤلف في العناية بالتفسير المقاصدي. وهو يؤكِّد هنا علىٰ الدور الذي يؤديه الوعي بالمقاصد في تفسير النصوص التشريعية. ومن أهم ما أضافه هنا أن التفسير يبدأ من إدراك مقصود التشريع وتحديد غاياته وأهدافه، وليست النصوص هنا بمنطوقها ومفهومها سوىٰ الآلة أو المركَّب الذي يأخذك إلىٰ هذه الغاية. ويختلف هذا النظر عن الخطط التي تنطلق من دلالات الألفاظ، ولا تعطي المقاصد حقَّها في أبنية التفسير، رغم كثرة الشَّدْو والتغنِّي بعناوينها، حسبما يظهر في العناوين الرنَّانة والجوائز السخيَّة والمشروعات الكبيرة، والمؤلفات والمؤتمرات. ولا قيمة من الناحية العملية لهذا كله إلَّا بإفساح المجال للمقاصد في مجال التفسير. ولا يمثل ذلك أيَّ عدوانٍ علىٰ النصوص ودلالاتها بالنظر إلىٰ أمرٍ واحدٍ عُني الشاطبي -والمؤلف كذلك- بإبرازه، وهو أن المقاصد مستخرجة من النصوص ومستقرأة من داخلها، وليست مفروضةً عليها من خارجها. وهؤلاء الذين هاجموا الطوفي لتقديمه المصالح العامَّة علىٰ النص الجزئيّ لم يلتفتوا إلىٰ أن التعارض بين النصوص والمصالح المعتبرة لم ينشأ لديه، بحكم استنباط هذه المصالح من النصوص، وتعاونهما معًا علىٰ إقرار العدل. وهو ما ينطبق علىٰ موقف الشاطبي هو الآخر. (المترجم)

(٢) (1584) 3 Co. Rep. 7a, 76 E.R.637.

للغاية التي يراد من ذلك القانون أن يحقِّقها. وعندئذ تلزم صياغة الوسائل المُحققة لهذا الهدف؛ مما سوف يتجسَّد في خطة اجتماعية أو مالية أو سياسية أو اقتصادية أو قانونية أو غير ذلك. وعند هذه المرحلة يأتي واضع القانون الذي يلزم أن يكون علىٰ دراية تامَّة بالهدف والوسائل، وبالقوانين ذات الصلة، كي يقوم بتصوُّر مشروعٍ تشريعيٍّ، مما يمكن أن يقال عنه: الإطار أو الخطوط العامَّة للمعطياتٍ القانونية الفردية اللازمة لإعمال الخطة الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها. وعند هذا يكتب الكلمات، ملقيًا عنايته ليرىٰ أن كلَّ شيء يكتبه متناسبٌ مع الخطة، وأنه قد عبَّر تشريعيًّا عنها، وأن أدواته تحقِّق الهدف[1].

وهذه المصطلحات الثلاثة المستخدمة فيما يتصل بالقوانين هي:

١- الهدف أو المقصود من القانون.

٢- خطة القانون.

٣- مقصود البرلمان.

وقد استخدمت هذه التعبيرات بمعناها الواسع؛ إذ إنها لم تتخذ معاني محدَّدة لها بوضوحٍ، كما أنها تستخدم بالتبادل فيما بينها. لكن لو نظرنا إليها بعينِ واضعِ القانون لاستطعنا أن نجد لها معنًى محدَّدًا عنده. إن مقصود قانونٍ ما مقصود اجتماعيٌّ، كما أن خطة أي قانونٍ هي الخطة التشريعية لواضع القانون، ونيَّة البرلمان هي الأفكار التي تتجسَّد في كلمات القانون.

---

(١) انظر علىٰ سبيل المثال ملاحظات اللورد Reid في قضية:

Inland Revenue Commissioners v. Hinchy,[1960] A. C. 748 at p.766.

وملاحظات اللورد ديبلوك في قضية:

Prestcold (Central) Ltd. V. Minister of Labour, [1969] 1 W.L. R. 89, at pp.96-97.

المبدأ في قضية هيدون HEYDON

يرجع الحكم في هذه القضية إلىٰ عام ١٥٨٤م. وما تمَّ إرساؤه هناك هو أنه: «يلزم من أجل تفسيرٍ حقيقيٍّ مؤكدٍ للقوانين جميعها بوجه العموم (سواء كانت عقابية أو مصلحية، لتضييق القانون العرفي أو توسيعه) إدراك أربعة أشياء؛ **الأول**: ما الذي كان عليه حال القانون العرفي قبل سنِّ التشريع؟ **والثاني**: ما المفسدة أو الخطأ الذي أراد القانون العرفي أن يتصدَّىٰ له؟ **والثالث**: ما العلاج الذي انتهىٰ إليه القانون العرفي وعيَّنه لمداواة المرض الذي يهدِّد المصالح المشتركة للجماعة؟ **والرابع**: ما المنطق الحقيقي لهذا العلاج؟

وهنا فإن وظيفة القضاة جميعهم علىٰ الدوام أن يقدِّموا التفسير الذي يدرأ المفاسد ويعزِّز العلاج، مع إبعاد الابتكارات الدقيقة والمراوغات التي تبتغي استمرار المفاسد من أجل المنافع الشخصية pro privato commodo، وأن يضيفوا الحيوية للعلاج والدواء وَفق مقصود واضعي القانون المُحقق للمنافع العامَّة pro bono publico.

ويتضح من اللحظة الأولىٰ أن **المبادئ الأربعة المتضمَّنة في قضية هيدون** Hydon هي بالفعل خطواتٌ سار عليها واضعو القوانين، ويمكن أن تُذكَر بسهولة في لغة حديثة علىٰ النحو التالي:

١- ما حالة القانون المتعلِّق بموضوع القانون المقترح؟

٢- ما المشكلة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو غير ذلك مما يستوجب الحاجة إلىٰ القانون؟

٣- **ما الحل الذي يلزم وضعه في القانون الجديد؟**

٤- **ما السبب المنطقي لهذا العلاج؟**

وعلىٰ واضعِ القانون عند هذا الحد أن يعدَّ خطته التشريعية، وأن يكتب كلماته في إطار هذه الخطة؛ كي يتغلَّب علىٰ المشكلة بالعلاج الناجع.

ويتطلب فهم التشريع بمعنىٰ ما خطةً معاكسةً لعملية الصياغة؛ إذ يبدأ القارئ بكلمات القانون في جملته، ليستنتج من هذه الكلمات في وضعها مقصود البرلمان في عمومه، والخطة التشريعية، ومقصود القانون، ليضع تفسيرًا للتشريع الخاص، علىٰ نحوٍ يتفق مع كلمات القانون وإطاره ومقصوده. ومن الممكن أن يسأل المرء عمَّا إذا كان لقضية هيدرون Hydon معنىٰ أو قيمة الآن؛ فإن لغتها هي لغة قضاة القانون العرفي الإنجليزي في القرن السادس عشر. وكانت نظرتهم إلىٰ التشريع علىٰ أنه تعليق وإضافة إلىٰ القانون العرفي، أو أنه اقتحام وتطفُّل علىٰ مجاله. ومن هنا كانت مراجعتهم للقوانين من وجهة تأثيرها في القانون العرفي، بالإضافة إليه أو الانتقاص منه أو الترقيع له.

وليس لأغلب التشريعات الحديثة صلةٌ بالقانون العرفي، كما لا يمكن القول بأنها مصوغةٌ لعلاج المفاسد. والأمر في هذه الأيام أن المفسدة الأساسية هو النقص في المال، وهي المفسدة التي لم يعالجها القانون العرفي؛ إذ تتعلَّق أكثر تشريعاتنا القانونية بالأمور المالية والاقتصادية.

وفي هذا أيضًا فقد كان القضاة زمن قضية Hydon يوجِّهون جُلَّ اهتمامهم إلىٰ روح القانون أكثر من منطوقه. فإذا ما وجدوا مفسدةً، فقد كانوا يتجهون إلىٰ العبث بكلمات القانون؛ سواء بإعادة تركيبها، أو بحذف شيء أو بالإضافة إليها، بغيةَ أن تناسب دفع هذه المفسدة أو الخطأ الذي وجدوه[1].

---

(١) انظر الملحق الأول: مقال تفسير القوانين للأستاذ كوري.

ومع هذا، فإن قضية هيدون كثيرًا ما يشار إليها إلىٰ الآن؛ إذ ما تزال المحاكم تبحث عن المفسدة والعلاج[1]، وإن كانوا الآن يستخدمون ما يجدونه مساعدًا في اكتشاف المعنىٰ الذي قاله المُشرع بدلًا من العمل علىٰ تغييره.

(١) E.g., A-G. for Northen Ireland v. Gallagher, [1963] A.C. 349, at p.366; Rands v. Oldroyd, [1959] 1Q.B. 204.

التطبيق الحديث لقضية هيدون

تَمَّ اختيار بعض من القضايا الأحدث لتوضيح تطبيق مبادئ قضية هيدون Hydon. من ذلك أن المحكمة في قضية واربورن ضد لوفلاند Warburton v. Loveland[(١)] قد نظرت إلىٰ القانون الذي يتناول تسجيل العقود والحجج. وتنظِّم المادة الرابعة من هذا القانون أولويات التسجيل. أما المادة الخامسة، فتشترط أن كل عقدٍ أو وثيقة نقل ملكيَّة لم يُسجل سيُعَد باطلًا ومزورًا . . . وليس ذلك في مواجهة العقد أو الوثيقة المسجلين فحسب، بل في مواجهة جميع الدائنين أيضًا. وقد دفع بأن المادة الخامسة يلزم أن تُطبَّق فحسب حينما يكون هناك حجج متناقضة من المانح نفسِه؛ لأنه قد جرىٰ الدفع بأن المادة الرابعة مقيدة تمامًا. وقد رفض هذا الاستدلال رئيسُ القضاة تندال Tindal الذي حقَّق هذا الرأي المُجمَع عليه للقضاة. يقول بعد مراجعته التشريع بكامله[(٢)]:

«لهذا قد نفكِّر بوجه العموم في أنه لا يمكن الشكُّ أبدًا في أن المقدمة والفقرات الأولىٰ في التشريع كذلك تفيدان أن التشريع إنما قصد إلىٰ تقديم علاجٍ فعَّالٍ للمفاسد الناشئة من اكتشاف المشترين مبيعات قيمة بعد شرائها وجود حجج أو عقود سريَّة أو مخفاة . . .».

وقد عبَّر عن الرأي القائل بأنه لا يمكن إيجاد علاجٍ أكثر فعاليةً في

---

(١) (1832), 2 Dow.& Cl. 480, 5 E.R. 499.

(٢) السابق، ص٥٠٦.

الإلزام بتسجيل كل عقدٍ من خطر إعطاء أولوية لأيِّ عقدٍ مسجَّل يظهر فيما بعد، وقوله:

«إذا حملت كلمات المادة الخامسة علىٰ هذا التفسير، فإنه سيكون أفضل من هذا التفسير الذي يقيد إعمال هذا النص في القضايا المتعلِّقة بورود وثيقتين بعقدين من المانح نفسِه؛ لأن العلاج في الحالة الأخيرة غير كامل . . . فمن الواضح أنه لن يكون هناك تفسير صالح تمامًا لإعمال المقصود المعلن والخاص بالإجبار في كل التصرفات الناقلة للمِلك علىٰ وضعها في السجل»[١].

ولم تجد المحكمة فائدةً في الاستدلال المتعلِّق بالمادة الرابعة، حتىٰ مع تسليمها بأنه هو الذي ينبغي أن يكون عليه الحال:

«لا توجد قاعدة تفسيرية يمكنها أن تقضي بأن يكون من الضروري، حينما تفيد كلمات جزءٍ من التشريع وَفق تفسيراتها النحوية الخالصة معنًى يقدِّم أفضل علاج ويزيل المفسدة المقصودة للمُشرع، أن يأتي جزءٌ آخر من التشريع لينطق -علىٰ وجهٍ أقلَّ وضوحًا- بكلماتٍ يمكن أن يؤدي تفسيرها إلىٰ إبطال فعالية النصوص الأخرىٰ للقانون»[٢].

وقد رفضت المحكمة في هذه القضية أن تحدَّ من إطلاق مجال الكلمات، من حيثُ إن معناها المقيد المحتمل لن يؤدي علىٰ نحوٍ تامٍّ إلىٰ تحقيق مقصود المشرع.

وقد استأنف المدَّعىٰ عليه في قضية هاوثورن Hawthorn[٣] الحكم عليه بقانون حرق الغابات، الذي يفيد أن الواجب علىٰ كل شخصٍ يوقد نارًا ليطبخ أو ليستدفئ أو لأيِّ غرضٍ صناعيٍّ أن يحافظ علىٰ وجود مسافةٍ كافيةٍ حول المكان الذي يوقد فيه النار وأن يطفئها قبل المغادرة. وظهر من الأدلَّة

---

(١) السابق، ص٥٠٨-٥٠٩.

(٢) (1832), Dow &Cl. 480,5 E.R. 499, at pp.510,511.

(٣) (1907), 5 W.L.R. 279, at.p.280.

أن النار شبَّت من الشرارات المنبعثة من محرك متنقل يُستخدم في معسكر لتصنيع الأشجار logging camp.

وكان الدفع بأن هذا القانون لا ينطبق علىٰ هذه القضية، لوجود قوانين أخرىٰ تتعامل مع المحركات الثابتة والمتنقلة. وقد رفضت المحكمة الاستئنافَ بقولها: «الذي يبدو لي أن المقصود الصريح والواضح للتشريع هو منعُ هذه الحرائق المدمرة للغابات ... إذ يلزمنا في تفسير القوانين الصادرة من البرلمان أن نعتبر الوقائع التي وضعت في الحسبان عند الصياغة، والمقصود البادي من التشريع؛ فإذا أخذنا هذا كله معًا، فإن لنا أن نفطن إلىٰ المقصود الذي تدلُّ عليه اللغة حينما تُستخدم بالنظر إلىٰ هذه الوقائع وإلىٰ الهدف. وهذه الوقائع والأهداف واضحةٌ هنا دون حاجة إلىٰ الذهاب خارج القانون نفسِه».

وقد تبنَّت المحكمة هنا مرةً أخرىٰ المعنىٰ الأعمَّ للكلمات؛ لأن المعنىٰ المقيد لن يكون علىٰ وفاقٍ مع هدف القانون.

وقد نظرت المحكمة العليا الكندية في قضية جليمن ضد شوفيلد Glemn v. Schofild[1] إلىٰ قانون الآبار المفتوحة Open Wills Act الذي ينصُّ علىٰ أنه «ليس لأيِّ شخصٍ أن يضع في مقاره ... أيَّ نوعٍ من حبوب حصاده متاخمة للأشياء التي يمكن أن تنتقل إليها». وكانت خيول المستأنف ضده respondant وهي تعدو طليقة -علىٰ نحوٍ مشروعٍ طبقًا لقانونٍ آخر- قد شردت في أرض المدَّعىٰ عليه، وأكلت كمِّيةً من حبوبه التي تبعثرت من المكان المودعة فيه، علىٰ نحوٍ أدىٰ إلىٰ نفوق أحدها. ولم يكن من الواضح الكيفية التي جرت بها الخيول إلىٰ الحبوب. ووجد المحلفون أن المكان المودعة فيه مناسبٌ لغرض تخزين القمح من الحيوانات الجامحة. وبيَّن المدَّعىٰ عليه أن مكان الإيداع سليمٌ من أيِّ خلل، وأن البيِّنة قائمة علىٰ إعداد الأسوار بما يصدُّ حوافر الخيول.

---

(١) [1928] 2 D.L.R. 319.

وقد كان السؤال المحوري في القضية هو ما إذا كان تعبير «يمكن أن تنتقل الأشياء» محمولًا علىٰ أوسع معنىً له، كي يشمل أيَّ وضعٍ يمكن به انتقال الأشياء إلىٰ مكان الحبوب، دون نظر إلىٰ كيفية الانتقال، أو نحمله علىٰ معناه الضيق. يقول القاضي سميث Smith[1]: «يجب أن تُحمل الكلمات علىٰ معناها الحقيقيِّ بالنظر إلىٰ المفسدة التي قصد القانون علاجها، وإلىٰ معطيات القانون في مجملها، بالإضافة إلىٰ اللغة الخاصَّة للمادة الواقعة في محلِّ النظر».

وقد انتهىٰ من قراءته للقانون في جملته إلىٰ وجوب أن تُحمل عبارة «يمكن أن تنتقل الأشياء» علىٰ معناها الضيق، مطالبًا بأن «مثل هذه الحماية المانعة للأشياء من الانتقال إلىٰ الحبوب المخزونة، علىٰ النحو الذي يقدِّره الرجال في المستوىٰ العادي للفهم، بأنه مناسب عقلًا لمنع الأشياء من الانتقال».

وقد استخدم مقصود القانون في هذه القضية لتقييد المعنىٰ الأوسع للكلمات[2].

وقد اتخذت المحكمة العليا في قضية ماكبراتني ضد ماكبراتني McBratney v. McBratney[3] اختيارها بين تفسيرين محتملين، وقيَّدت سلطة المحاكم في إصدار قراراتٍ بناءً علىٰ سلطتها التقديرية وَفق قانون «إنصاف المرأة المتزوجة» Married Women 's Relief act، وذلك بإعمال مقصود القانون. وكان التفسير الذي رفضته مبنيًّا علىٰ المعنىٰ الظاهر. يقول رئيس القضاة داف Duff: «حينما يكون لديك تفسيران متعارضان وتحتملهما لغة القانون، فإنك تلجأ بالطبع إلىٰ مقصود القانون أو المبدأ، إذا كانا مستفادين من لغته. أما إذا وجد المرء مقصودًا حاكمًا أو مبدأ حاكمًا في منصوص

---

(١) السابق، ص٣٢٠.

(٢) أودُّ التأكيد علىٰ دور المقاصد هنا في تخصيص العام وتقييد الإطلاق، مما تفتقر إليه الدراسة الأصولية المقارنة. (المترجم)

(٣) (1919) ,59, S.C.R. 550 at p.559.

القانون أو في مفهومه الجليّ، فإن التفسير الأفضل الذي يُعمل المقصود أو المبدأ، هو الذي ينبغي تغليبه في مقابل التفسير الآخر الذي قد يقترب من المعنىٰ الظاهر، لكنه يتناقض مع هذا المبدأ أو روح القانون».

ولعلنا نسأل الآن عن الكيفية التي نعثر بها علىٰ المقصود من كلمات القانون في الوقت الذي يجب أن نفسر فيه أولًا هذه الكلمات علىٰ ضوء مقصوده[١]. وهناك مفتاح للإجابة عن هذا السؤال من قضية جليم ضد شوفيلد[٢] Glim v. Schofield؛ إذ يمكن تعيين المقصود من قراءة نصّ القانون بجملته في السياق كلِّه، ليتلو ذلك قراءة المادة المعنيَّة علىٰ ضوء هذا المقصود.

وقد رفضت المحكمة العليا بأونتاريو في قضية וورثنجتون ضد روبينز Worthington v. Robbins[٣] تقييد المعنىٰ الظاهر، لمضيه بعيدًا عن المفسدة. وكان السؤال عمَّا إذا كانت كلمة «شخص» في قانون بيع الجملة Bulk Sales Act تنطبق علىٰ المزارعين. يقول القاضي ريديل Riddell: «إنه موضوع من مواضيع المعرفة العامَّة أن المفسدة المقصودة تمثلت في تصريف بضائع هؤلاء بالجملة عن طريق التجَّار والمبادلين وأصحاب محلات البيع بالتجزئة، بما يجلب الضرر علىٰ الدائنين»، ويوافق علىٰ أن هناك حُجَّة مُقنِعة في الاستدلال علىٰ أن الشخص لا يشمل المزارع إذا كنا سنبذل اهتمامنا علىٰ وجه الحصر للمبادئ المستخلصة من قضية هيدون.

---

(١) هذه مشكلة الدَّور التي أشار إليها كثيرون ممَّن انتقدوا دريدجر في التفسير بالمقاصد. وتتلخَّص هذه المشكلة في أنه إذا كان فهم النص معتمدًا علىٰ فهم المقصود، وكان تحديد المقصود مستخلصًا من النصّ، فيلزم عنه توقف كلٌّ منهما علىٰ الآخر، مما قد يؤدي إلىٰ صعوبة إعمال كلٍّ منهما، والبحث عن بديلٍ لهما. وهذا ما تكفل هو بالردِّ عليه ببيانه أن المقصود أو الهدف يُستخلَص من مجموع النصوص وسياقاتها، لا من النصّ الذي يحتاج إلىٰ التقييد أو التخصيص، فضلًا عن إمكان استخلاص المقصود من مصادر أخرىٰ كالمعارف العامَّة. وهو ما أوضحه بالأمثلة التي ذكرها. (المترجم)

(٢) سبقت بيانات هذه القضية.

(٣) [1925] 2 D.L.R. 80, at p.82.

غير أن كلمات القانون كانت واضحةً، وحسب هذه الكلمات التي جاءت في قضية وواربيرتون ضد لوڤلاند Warburton v. Loveland، فإن «الواجب إعمال لغة القانون حينما تكون واضحةً وصريحةً، بصرف النظر عمَّا تؤول إليه النتائج؛ لأن كلمات القانون في هذه القضية تتحدَّث عن مقصود المُشرع».

أما حينما لا يعالج المعنىٰ المقيد المفسدة، فإن علىٰ المحكمة فيما هو المحتمل أن تتبنَّىٰ المعنىٰ المطلق، وَفق ما عليه الحال في قضية وورببيرتون ضد لوفلاند Warburton v. Loveland، وقضية التاج ضد هوثورن R. v. Hawthorn. وحيث يكون المعنىٰ المقيد أكثر اتساقًا مع مقصود القانون أكثر من المعنىٰ المطلق، فإن المعنىٰ المقيد هو الأغلب في الاختيار علىٰ النحو الذي جرىٰ في قضية ماكبرانتي ضد ماكبرانتي McBranty v. McBranty. غير أنه إذا كان المعنىٰ المقيد لا يعالج مفسدةً، فسيعتمد الاختيار في هذه الحالة علىٰ السياق في جملته. ففي قضية جلين ضد شوفيلد Glenn v. Schofield كان المعنىٰ المقيد هو الذي يعالج المفسدة، وأُلجئت الكلمات محل النزاع إلىٰ هذا المعنىٰ. لكن تمَّ في قضية وورثنجتون ضد روبنز Worthington v. Robbins اختيار المعنىٰ المطلق علىٰ الرغم من أن المعنىٰ المقيد هو الذي عالج المفسدة. وقد يرجع الخلاف في النتائج إلىٰ هذا الذي جاء في قضية جلين ضد شوفيلد Glenn v. Schofield، حيث كان المعنىٰ المطلق سيؤدي إلىٰ فرض مشقَّة بالغة، مما يجعله غير معقولٍ إذا ما قورن بالمعنىٰ المقيد، في حين أن اعتبارات المعقولية كانت متكافئةً في قضية وورثنجتون ضد روبنز Worthington v. Robbins.

ويجهر القضاة أحيانًا بأنهم غير معنيين بالدافع. وهو ما يشير إليه اللورد Haldane في قضية الشركة المحدودة لفاتشر وأولاده ضد جمعية المفوضين في لندن Vacher & Sons Limited v.London Society of Commissioners[1]: «أنا

(١) [1913] A.C. 107, at p.113.

لا أقترح النظر فيما كان عليه دافع البرلمان، فهذا أحد الموضوعات الذي لا تستطيع المحكمة أن تقتحمه علىٰ نحوٍ آمنٍ».

ولا يحقُّ أن يعني هذا التعبير أن القضاة غير معنيين بالظروف التي دفعت المُشرع إلىٰ التحرُّك، بالنظر إلىٰ المفسدة أو العيب المطلوب علاجهما؛ إذ إن الدافع بهذا المعنىٰ هو السبب الدافع إلىٰ التحرُّك، أو المقصود من القانون، الذي يُستخلَص من نصوصه، ومن الظروف الاجتماعية التي أثارته[1]. ويمكن أن يُحمل هذا التعبير علىٰ مجرَّد أن القضاة غير معنيين بالإطار السياسي للقانون، مما يمكن التعبير عنه بالرغبة في العمل بمراعاة مقصود المُشرع فحسب، سواء كان القانون سديدًا أو غير سديدٍ، وما إذا كانت هناك بواعثُ سياسية خارجية أو لا. وحسب ما قاله اللورد هالدين Haldane في قضية فاشر Vacher، فإن القضاة إذا «تعهدوا بواعث إقليمٍ آخر لهؤلاء الذين جاهدوا وهم يصنعون القانون أن يعبِّروا عن مطالب الدولة، فقد يقعون في مخاطر الضياع في تيهٍ لا هادي يهديهم فيه».

---

(١) يكشف المؤلف عن بعض الوسائل المحتملة لتحديد مقصود المُشرع. ومن هذه الوسائل الاستعانة بالمعلومات التاريخية المتاحة. من ذلك أن آية سورة النساء ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ المقصود منها إثبات حق المرأة في الاكتساب وتملُّك نتيجة عملها. وإنما يثبت هذا القصد بالإفادة من المعارف التاريخية العامة التي تدلنا علىٰ ارتباط المِلك قبل الإسلام بالقدرة علىٰ الاشتراك في القتال لحماية ممتلكات القبيلة، مما أدىٰ إلىٰ حرمان المرأة والطفل من الحقِّ في التملُّك، فجاءت هذه الآية لإزالة هذه المفسدة ولإثبات حقِّ المرأة في تملُّك ما تكتسبه بعملها. وقُل مثلَ ذلك في الآية الرابعة من سورة النساء التي تأمر بإعطاء الصداق للمرأة؛ إذ ليس القصد من هذا الأمر مجرَّد المناولة والتسليم، بل المقصود إثبات ملكيتها له. وإنما أثبتنا هذا القصد بالإفادة من المعارف العامة التي دلَّتنا علىٰ أن الوليَّ هو الذي كان يملك الصداق، بما يترتب عليه من معاملة الزوجة علىٰ أن الوليَّ يعطيها لزوجها بالمقابل الذي يأخذه منه. وقد أراد الشرع تغيير هذه المفسدة، بنقل الزوجة إلىٰ أن تكون طرفًا في التعاقد، وهي التي تنتقل إليها الحقوق المترتبة علىٰ العقد. وما أودُّ الإشارة إليه هنا أن وسائل كشف المقاصد وتحديدها من الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة. (المترجم)

الفصل الرابع

المبدأ الحديث في التفسير[1]

(١) بعد أن تناول المؤلف قواعد التفسير المرتكزة على النصّ وحده، وتلك المعدلة والأخرى الخاصَّة بالمقصود، نراه يتجه بعد ذلك في هذا الفصل إلى ضمِّ الثلاث معًا فيما يطلق عليه المبدأ الحديث الذي يتناوله في هذا الفصل. وييسّر جمع الثلاث في قاعدة واحدة؛ إذ لن يكون على القاضي النظر في مظان مختلفة ومتباعدة، وإنما ستكون أمامه قاعدة واحدة بمكوناتٍ متنوِّعة. (المترجم)

القواعد الثلاث:
قاعدة المفسدة - النصيَّة - القاعدة الذهبيَّة

رأينا الفرق الجوهري بين ما تقرَّر في كلٍّ من ساسكس بيريج Sussex Peerage وجراي ضد بيرسون Grey v. Pearson من جهة، وقضية هيدون Heydon من جهة أخرىٰ. ذلك أن ما قررته كلٌّ من ساسكس بيريج Sussex Peerage وجراي ضد بيرسون Grey v. Pearson من مبادئ لغوية في أساسها يمكن أن تنطبق علىٰ جميع الوثائق القانونية. وتُبرز هاتان القضيتان المبدأ ذاته المتعلِّق بتعيين مقصود التشريع، بمعنىٰ أن الكلمات التي نطق بها البرلمان إنما تُقرأ وَفق معانيها النحوية العادية أو الطبيعية العادية، وهو ما يؤدي إلىٰ الإفصاح عن المقصود منها. ويجب أن يضاف إلىٰ ذلك هذا القيد، وهو أنه إذا أدىٰ التفسير النصيُّ إلىٰ نوعٍ من عدم الاتساق، أو التناقض، أو التنافر أو غياب المنطق بين كلمات التشريع، فمن الواجب أن يجري تعديل المعاني النحوية والعادية بما يحقِّق التناسق بينها.

ولا تتناول قضية هيدون Hydon معاني الكلمات، وإنما تتناول هذه المعاني مقرونةً بالأسباب التي أدت إلىٰ النطق بها، مما لا يرجع إلىٰ الأفكار التي أتت بها الكلمات فحسب، وإنما يرجع كذلك إلىٰ السبب في كيفية إنتاج كلمات النصِّ معانيها. وبهذا تضيف قضية هيدون عاملًا آخر يلزم وضعُه في الاعتبار لفهم كلمات القانون؛ إذ إن هناك علىٰ الدوام في كل قانون غرضًا مؤكدًا، وهو تحقيق نتيجة فعَّالة.

ومن الممكن الآن النظر فيما إذا كانت هناك ثلاث قواعد أو مناهج مختلفة هذه الأيام. وأول ما يلاحظ أن القاعدة في قضية هيدون يطلق عليها أحيانًا المنهج المقاصدي. والثاني أن منهج الأخذ بظاهر النصِّ منهجٌ يعتمد في حجيته علىٰ قضية ساسكس بيريج. والثالث أن منهج القاعدة الذهبية هو المنهج الموسوم بالتطبيق الذاتي لتعديل القاعدة في قضية جراي ضد بيرسون Grey v. Pearson.

قاعدة المفسدة

تعبِّر قضية هيدون Hydon عن مبدأ التفسير العادل الذي ساد في القرنَيْن الخامس عشر والسادس عشر. وقد كان مقصود التشريع هو الأجدر بالاعتبار والعمل من المعنىٰ الظاهر للنصِّ[1] في هذه الأيام؛ لأن «كل شيء داخل في نيَّة مُشرع القانون -ولو لم يكن مستفادًا من حروفه- متضمَّن في القانون، علىٰ نحوٍ مماثلٍ بقوة للمستفاد من ظاهر النص، أو من النيَّة أيضًا»[2].

يقول سيدويك Sidgwick بعد استعراضه عددًا من أحكام القضايا[3] في هذه الفترة:

«هناك عدد من القضايا الوفيرة التي قد يتضاعف عددها علىٰ نحوٍ يسيرٍ، حيث يجري تفسير القانون لا بدون اعتبار للغته التي استخدمها المُشرع فحسب، بل بالمخالفة أيضًا لنيَّته المصرح بها. وذلك بإقحام التعديلات، وإضافة التعبيرات، وإهمال القضايا السابقة المستحضرة، مما كان يؤدي إلىٰ إعادة تشكيل القانون عن طريق السلطة القضائية الخالصة. ومن العبث أن تبحث عن أي مبدأ يمكنه أن يؤيد هذه الأحكام، إلَّا ما كان خاصًّا بإعطاء التشريعات للسلطة

---

(١) Eyston v. Studd (1574), 2 Plood, 459, 75 E. R. 692; Stradling v. Morgan(1560),1 Plowd,201, at205a, quoted in Cox v.Hakes(1890), 15 A.C. 506 at p. 518. Corry, The Interpretation of Statutes, Appendix 1, الملحق الأول وسيأتي ص٣٧٧.

(٢) Stowell v.Lord Zouch(1569),1 Plowd.353, 75 E.R. 536.

(٣) Statutory Construction and Constitutional Law (2nd ed.,1874), p.261.

القضائية. لكنها جميعًا قد تمت معارضتها معارضة قوية وصريحة بالقاعدة القاضية بأن ما لا يتقيد بالنصِّ مجرَّد تخمين وليس تفسيرًا:
."divinatio est , non interpretatio, quae omino recedit a litera"

وقد اختفىٰ مبدأ التفسير العادل بنهاية القرن السابع عشر[١]، ورفض القضاة ببداية القرن الثامن عشر الابتعاد عمًّا قاله البرلمان صراحةً أو ضمنيًّا، لتولد قاعدة العمل بظاهر النص، علىٰ النحو الذي أعلنت عنه قضية جراي ضد بيرسون Grey v. Pearson.

ومع ذلك، استمرت قضية هيدون Heydon في اقتباسها وتطبيقها حتىٰ الآن، وما يزال من المهم والضروري فيما رأينا أن نعثر علىٰ مقصود القانون. وهناك مع ذلك بعض اختلاف. إذ كان المقصود في زمن هيدون Heydon هو السائد، وكان للقضاة أن يغيِّروا المنطوق بحرية، بالإضافة أو الحذف بما يناسب الروح. أما الآن فيُستَخدم مقصود القانون لفهم معنىٰ المنطوق؛ إذ تُقرأ كلمات القانون علىٰ ضوء المقصود.

(١) انظر الملحق الأول، مقال تفسير القوانين للأستاذ كوري.

قاعدة النصيَّة

مثَّلت قاعدة التفسير بظاهر النصِّ ثورةً ضد التشريع القضائي؛ إذ كانت كلمات القانون في ظلِّها هي السائدة. ورفض القضاة الذهاب بعيدًا عمَّا أمامهم. ولم يعتبروا غرض القانون أو المقصود إلَّا «إذا ثار الشكُّ في الحدود التي وضعها المُشرع»[١]، أو «إلَّا إذا ثار الشكُّ حول كلماته ذاتها»[٢]. وحتىٰ قضاة العصور الحديثة، فإنهم يقولون بأنه لا يمكن الرجوع إلىٰ المقصود إلَّا حينما «تقدِّم اللغة اختيارًا»[٣]، أو «حينما يكون المعنىٰ غير بيِّن»[٤]. وانصبَّ الاعتبار بعبارة أخرىٰ علىٰ كلمات القانون، إلَّا حينما تكون الكلمات «غير مُحكَمة وغامضة»، فحينئذ يلجأ القضاة إلىٰ اعتبار المقصود. وهذا هو ما عنوه من «التفسير بظاهر النصِّ».

ومن الواضح أن كلمات القانون الآن إنما تُقرأ علىٰ الدوام في ضوء مقصود القانون. وهكذا اجتمع المنهجان، منهج هيدون Heydon، ومنهج ساسيكس بيرج Sussex Peerge، في منهجٍ واحدٍ. الأول هو الروح وليس اللفظ، والآخر هو اللفظ وليس الروح. أمَّا الآن فقد اجتمع الروح واللفظ. لكننا لم نعُد نفسِّر قوانين البرلمان وَفق معانيها الظاهرة، وإنما نفسرها وفق

---

(١) See the remarks of Lord Shaw in The Myston,[1928] A.C. 57, at pp.87-88 of Coleridge J. in Gwynne v. Burnell(1837), 7CI &F.572, at p.607 and of Gale C. J. O. in reference re Certain Titles to Land in Ontario, [1973] 2 O. R.613, at pp.624-626.

(٢) Warburton v. Loveland(1832),2 Dow. & CI. 480, 5 E.R. 499.

(٣) EllermanLines v. Murray, [1931] A.C. 126.

(٤) Worthington v. Robbins, [1925] 2 D.L.R. 80; Pardo v. Bingham(1869), 4 Ch. App. 735, cited in Acme Village v. Steel,[1933] S.C.R. 47 at p 50.

النيَّة والمقصود من معانيها، بتعبير اللورد دينج Denning في قضية جهاز التدريب في الصناعة الهندسية ضد شركة صامويل تالبوت المحدودة للمهندسين Engineering Industry Training Board v. Samuel Talbot Engineers Limited[١]. ويلزم من هذه العبارة أن نقرأ كلمات اللورد ريد Reid في قضية النائب العام لإيرلندا الشمالية ضد جالاغر Attory General for Northern Ireland v. Gallagher[٢]، حيث قال:

«يمكننا أن نضع في أذهاننا الظروف التي صدر فيها القانون، والضرر الذي كان قائمًا وقت هذا الصدور، مما هو من قبيل المعارف العامَّة، ولكننا نستطيع استخدام هذه الأمور كعاملٍ مساعدٍ في تفسير الكلمات التي استخدمها البرلمان. ولن نستطيع التعدي علىٰ وظائفه التشريعية بالقراءة بنوع تحديد لما قد نظنه المقصود، مع أننا لا نستطيع استخلاص هذا المقصود من كلمات القانون»[٣].

إن قاعدة التفسير الغالبة الآن هي قاعدة التفسير بظاهر النص، ولكنه الظاهر في السياق بكامله، وليس هذا الظاهر الذي كان منحصرًا في سياقٍ جزئيٍّ.

---

(١) [1969] 2 W.L.R. 646, at p.466.

(٢) [1963] A.C. 349, at p.366.

(٣) See, e.g., the approaches in A-G. v. Ernest Augustus(Prince) of Hanover, [1957] A.C. 436 and in Director ofPublic Prosecutions v. Schildhamp. [1971] A.C.1.

القاعدة الذهبيَّة

لا تبيح طبيعة القاعدة الذهبية الانصرافَ عن المعنىٰ الظاهر للتخلُّص من نتائج تطبيق القانون المعتبرة شاذة أو جائرة وَفق المعايير الذاتية. والذي يبدو أن بعض القضاة في أواخر القرن التاسع عشر قد سعىٰ إلىٰ استخدام كلمات اللورد فنسليديل Wensleydale في قضية جراي ضد بيرسون Grey v. Pearson للتغلُّب علىٰ نتائج التفسير النصيِّ التي رأوها مرهقةً، من مثل ما عبَّر عنه اللورد بلاكبيرن Blackburn في قضية مفوضية نهر وير ضد آدمسون River wear Commissioners v. Adamson التي جاء فيها[١]:

«. . . إن علينا أن نأخذ القانون كلَّه في جملته، ونفسِّره في جملته، وذلك بإعطاء كلماته مضمونها المعتاد، إلَّا إذا أدىٰ ذلك عند تطبيقه إلىٰ نتائج من عدم التناسق، أو الشذوذ، أو الحرج والمشقَّة إلىٰ حدود بالغة، بحيث تقتنع المحكمة بأن النيَّة لم تتجه إلىٰ استخدام هذه الكلمات في مضمونها العادي، وبحيث يسوغ للمحكمة أن تحملها علىٰ محملٍ آخر، ترىٰ أنه هو الذي يمكن أن تؤديه الكلمات، ولو لم يكن هو المناسب لها»[٢].

والاختبار الذي وضعه اللورد بلاكبيرن Blackburn -فيما يبدو بوضوحٍ- معيار ذاتيٌّ تمَّ رفضه علىٰ ما قد رأينا؛ إذ علىٰ الرغم من شيوع اقتباس هذه

---

(١) [1877], 2 A.C.743, at pp.764-765.

(٢) أعاد اللورد بلاكبيرن Blackburn ما قاله في قضية الوصية التي بياناتها:
Allgood v. Blake (1873), L.R 8 Ex. 160
حيث أبدل لفظ قانون بلفظ وصية.

المقالة وقضية جراي ضد بيرسون Grey v. Pearson إلىٰ الآن، فقد ظلَّ معيار الشذوذ معيارًا موضوعيًّا. وهذه الخاصية التي تبيح الانصراف عن المعنىٰ النحوي والمعتاد، أو أي وصفٍ آخر له، هي الصلة الواجبة الآن بما قاله البرلمان، مما يمكن وصفه بلفظ «عدم الاتساق»، أو في عبارة أخرىٰ بلفظ التنافر بين معطيات القانون محل النظر، أو بين هذه المعطيات ونيَّة القانون أو مقصوده، أو خطته، أو بين المعطيات في قانونَيْن أو أكثر؛ إذ الواجب أن توضع ضمن كلمات التشريع، وليس ضمن نتائج تطبيقها. وهذه وجهة نظر القضاة المُحدَثين علىٰ النحو الذي اتضح في قضية التاج ضد موجيسكي R. v. Mojeski[1]، حيث جرت المحاكمة بالنظر إلىٰ قانون الأشربة Liquor Act، وحيث فسَّر قاضي التحقيق كلمة «المنفعة» علىٰ أنها تعني «المنفعة العامَّة»؛ لأنه شعر أن المعنىٰ المطلق سيؤدي إلىٰ نوعٍ من الشذوذ. وهو ما رفضه في الاستئناف رئيس القضاة كوليتون Culliton قائلًا: «لا يوجد غموض في المادة، ولا اشتباه، ولا تناقض، علىٰ الحالة التي صدرت بها، مع أية مادة أخرىٰ من مواد القانون، كما أنها لا تتنافر مع الإطار العام للقانون. وفي هذه الظروف، فإن تقييد القاضي المبجَّل معنىٰ كلمة «المنفعة» بالمنفعة العامَّة مما يبلغ مبلغ إعادة كتابة المادة لتتفق مع ما ظنَّه الأقرب إلىٰ المعقول».

وتتجه كلمات اللورد ريد Reid في قضية بنك وستمنستر المحدود ضد زنج Westminster BankLtd. v.Zing[2] هذه الوجهة، حيث قال:

«ليس هناك مبدأ لتفسير القانون أشد ثبوتًا من القاعدة القاضية بأن المحكمة يلزمها أن تستخلص نيَّة البرلمان من الكلمات المستخدمة في القانون. وإذا كانت هذه الكلمات غامضةً من أيِّ وجه، وكانت قابلةً علىٰ نحوٍ معقولٍ لإفادة أكثر من معنىٰ واحد، أو إذا كان النصُّ محل النظر متناقضًا أو غير متسقٍ مع أيِّ نصٍّ آخر في القانون، فإن للمحكمة عندئذ أن

(١) (1968), 65 W.W.R. 565, at p.570, on appeal from (1967), 60 W.W.R.355.

(٢) [1965] A.C. 182, at p.222; also in Fliming v. Associated Newspapers Ltd.., [1971] 2 All E.R. [1526], at p.1531.

تنصرف عن المعنىٰ الطبيعي للكلمات محل النظر. أما فيما وراء هذا فلا يحقُّ لها الذهاب عن هذا المعنىٰ».

إنه إذا كان المعنىٰ واضحًا، فإن نتائج تطبيق الكلمات علىٰ وقائع معيَّنة أمرٌ لا اعتبار له. ومع هذا، فإن المرء لا يستطيع عند قراءته تشريعًا أن يمتنع من التفكير في التطبيق العملي للتشريع. ومن هذا، فإن اللورد ديننج Denning في قضية شركة العقارات المحدودة لإسكوين ضد هيئة الضرائب المحلية Escoigne Properties Ltd. v.Inland Revenue Commissioners[١] قال بأنه ينظر إلىٰ أمثلة معيَّنة في فهمه القانون. ويمكن للقاضي أن ينزعج حقيقةً من النظر إلىٰ نتائج معيَّنة. غير أن الفرق بين موقفي اللورد بلاكبيرن Blackburn واللورد ريد Reid، هو أن اللورد بلاكبيرن إذا كان لا يستطيع الاعتقاد بأن المُشرع يعني ما قاله، فإنه سيعمد إلىٰ تغييره عن طريق وضع عائقٍ مؤثرٍ يلوي اللغة؛ في حين أن اللورد ريد سوف يلقي نظرةً أخرىٰ ليرىٰ إذا ما كان المُشرع قد قال بالفعل ما يبدو أنه قاله[٢]. لكن إذا كان هناك غموض أو خفاء أو تناقض، ولا يمكن حلُّ ذلك بالمعايير الموضوعية، فإن هذه هي الأحوال الوحيدة التي يُسمح فيها بالرجوع إلىٰ المعايير الذاتية من المعقولية للإفلات من النتائج غير المعقولة[٣]. وفي هذه الظروف، فإن النتائج يمكن اعتبارها علىٰ نحوٍ مشروعٍ في الاختيار بين بديلين معقولين[٤]؛ لكن ليس من قبيل المشروع أن تُستخدم النتائج كمبرِّر للانتهاء إلىٰ تفسيرٍ للكلمات التي لا تحتمل سوىٰ تفسيرٍ نحويٍّ واحدٍ.

---

(١) [1958] 1All E.R. 406, at p.414.

(٢) E.g. Hartnell v.Minister of Housing and Local Government, [1965] A.C. 1134, at p.1157.

(٣) Richards v.McBridge (1881), 8 Q.B. D. 119; Fry v.Inland Revenue Commissioners, [1959] 1 Ch.86.

(٤) It is always proper to construe ambiguous words in light of the reasonableness of the consequences. Per Lord Reid in Gartside v. Inland Revenue Commissioners, [1968] A.C. 553, at p. 612; Fry v. Inland Commissioners, [1959] 1 Ch.86, per Romer L.J., at p.105.

المبدأ الحديث

لا يوجد الآن سوىٰ مبدأ أو منهج واحد، هو أن كلمات القانون إنما تُقرأ في سياقها الكُليّ، بمعناها النحويّ والمعتاد، وبالتناسق مع خطة القانون، وغرضه، ونيَّة البرلمان. وقد تكرَّر التعبير عن هذا المبدأ لدىٰ القضاة المُحدَثين. ويضع اللورد أتكينسون Atkinson في قضية مدينة فيكتوريا ضد أسقف جزيرة فانكوفر Victoria City v. Bishop of Vancouver Island[١] هذا المبدأ بطريقته في قوله:

«عند تفسير القوانين، يجب تفسير الكلمات بمعانيها النحوية المعتادة، إلَّا إذا كان هناك شيء في السياق أو في مقصود القانون الذي وقعت فيه هذه الكلمات، أو في الظروف التي يرجع إليها في استخدامها، بما يظهر أنها كانت تُستخدم بمعنًى خاصٍّ يختلف عمَّا عليه معناها العادي والنحوي».

وستسعىٰ الفصول الباقية من هذا العمل إلىٰ الكيفية التي يُقرأ بها القانون، وإلىٰ كيفية مواجهة المشكلات في الطريق إلىٰ حلِّها.

---

(١) [1921] A. C. 384, at p.387.

الفصل الخامس

قراءة التشريع

إنما يُقرأ التشريع في جملته

تتمثَّل المبادئ العامَّة -كما رأينا- في أن الكلمات الواضحة والجليَّة يجب اتباعها. لكن عندما لا تكون كذلك، فإن المعنىٰ يجب اختياره أو إيجاده. لكن تلزم قراءة القانون في جملته أولًا؛ فعند هذا فقط يمكن القول بأن الكلمات واضحة جليَّة أو ليست كذلك. والأمر علىٰ ما قاله الفيكاونت سيمون Simon في قضية الأمير أوجستس Augustus[1]:

«إنه لمن الصعب في الغالب القول بأن أيَّ مفرداتٍ في النصِّ تبدو واضحةً وجليَّةً إلىٰ أن تُقرأ في سياقها. وليس هذا قولًا بوجوب اجتناب الحذر من خلق الغموض أو تصوره . . . وإنما الذي يعنيه أن القاعدة الأوَّليَّة الواجب ملاحظتها أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يعلن عن فهمه أيَّ جزءٍ من القانون، أو أية وثيقة أخرىٰ، قبل أن يكون قد قرأ الكُلَّ. وليس من حقِّه قبل فعله هذا أن يقول عن هذا القانون أو أيِّ جزءٍ منه إنه واضحٌ وجليٌّ».

ويجب التفريق بين ما هو حقيقي وما هو ظاهر فحسب. ذلك أن ما يبدو في أحد نصوص القانون عندما يُقرأ علىٰ حدته من قبيل الغامض والظني inconclusiveness قد يصير واضحًا وجليًّا عندما يُقرأ في سياقه الكامل. والعكس كذلك؛ فقد يبدو أحد النصوص عندما يُقرأ علىٰ حدته واضحًا وجليًّا، لكنه ينقلب إلىٰ غير ذلك حينما يُقرأ في السياق الكامل.

---

(١) [1957] A.C. 436, at p. 463.

وبهذا القول فإن الواجب ألَّا تعني قراءة القانون في جملته مجرَّد أن معاني الكلمات المتضمَّنة في نصٍّ خاصٍّ إنما تُستخلَص من قراءتها في سياقها اللفظي verbal والنحوي، وإنما يعني أن مفاد النصِّ الخاصِّ إنما يلزم النظر إليه في سياق الأفكار التي تمَّ التعبير عنها في القانون كله؛ لأنه -بحسب تعبير اللورد ريد Reid في قضية Inland Revenue Commissioners v. Hinchy[1]- «قد يفترض المرء أن مُحرري فقرة من القانون قد وضعوا في أذهانهم لغة الفقرات الأخرىٰ ومحتواها، وأسندوا للبرلمان فهم القانون في جملته».

وليس هذا دائرة مفرغة أن نقول من جهة بأن مقصود القانون مُستخلَصٌ من كلماته، وأن مقصود القانون من جهة أخرىٰ هو الذي يحدِّد معاني الكلمات. ذلك أن الواجب قراءة جميع الكلمات الواردة ضمن إطارٍ تشريعيٍّ في سياقها العام، بغيةَ تعيين مشروع القانون ومقصوده والنيَّة المتجسدة في كلماته بجملتها، ليلزم من ثَمَّ تفسير المادة المعينة المنظورة ضمن هذا الإطار.

وتصلح قضية شركة تكرير السكر الكندية المحدودة ضد الملكة Canada Sugar Refining Copany Limited v. The Queen[2] أن تكون مثالًا توضيحيًّا لهذه العملية. ذلك أن التعريفة الجمركية كانت قد فرضت فرضًا علىٰ السكر الخام عند استيراده إلىٰ كندا. وقبل إنفاذ هذا القانون كانت السفينة المحمَّلة بالسكر تفرغه في ميناء علىٰ الساحل الشرقي لكندا، وعليها أن تترك تقريرها هناك وَفق ما يوجبه قانون الجمارك، لتأخذ المستخلص اللازم كي تتجه إلىٰ مقصدها النهائيِّ في مونتريال. وإذ لم تصل السفينة إلىٰ مونتريال قبل بدء التعريفة الجديدة، فقد ثار السؤال عمَّا إذا كانت كلمة «المستورد» imported تعني الوارد إلىٰ كندا،

---

(١) [1960] A. C. 748, at p.766.

(٢) [1898] A.C. 735.

أو الداخل إلىٰ المياه الإقليمية الكندية، أو ما إذا كانت تعني التسليم للمستورد الآمر. وقد انتهت اللجنة القضائية بعد مراجعتها بعناية قانون التعريفة الجمركية، وقانون الجمارك أيضًا، إلىٰ أنه لمَّا كان واجب الدفع مرتبطًا بالاستيراد، فإن البضائع لم تعتبر مستوردةً إلَّا بعد أن بدأ العمل بالإجراءات المحدّدة للمدخلات الجمركية والدفع الواجب.

وبهذا فقد تقيد في هذه القضية مجال المعنىٰ النحوي والمعتاد للكلمة، كي تتناسب بوجهٍ صحيحٍ مع الخطَّة العامَّة للقانون. يقول اللورد ديفي Davey[١]:

«ينبغي أن تُفسَّر كل فقرة من القانون بالرجوع إلىٰ السياق وفقرات القانون الأخرىٰ، لعمل تقنينٍ متناسقٍ قدر الإمكان مع بناء القانون كله، أو مع سلسلة القوانين المتعلِّقة بالموضوع ذاته».

ويقول كذلك بأن التفسير الذي تُحمل عليه كلمات القانون يلزم أن «تضفي معنًى متناسقًا وعقلانيًّا ومحتملًا علىٰ جميع المواد التي يرجع إليها عند قراءتها معًا»[٢]. وفي هذه القضية كان الأخذ بالمعنىٰ الواسع سيؤدي إلىٰ عدم التناسق، في حين أنتج المعنىٰ الضيق التناسقَ للتشريع.

وقد حلَّت المحكمة في قضية الملك ضد مفوضية المرافق العامة The King v.Board of Commissioners of Public Utilities[٣] الغموضَ اللفظي بالنظر إلىٰ كلا التفسيرين المحتملين في ضوء القانون كله. يقول القاضي وايت White:

«أرىٰ أن التفسير الذي ينبغي تبنِّيه في اتخاذ قرار بشأن أيِّ المعنيين قصدهما المُشرع مما تحتمله المادة، هو هذا التفسير الذي يبدو عند قراءة

---

(١) السابق، ص٧٤١.

(٢) See also Victoria City v. Bishop of Vancouver Island, [1921] 2 A.C .. 384.

(٣) (1926), 54 N.B. R. 138, at p.143.

جميع القانون وتعديلاته أكثر اتفاقًا مع بنية التشريع أكثر من التفسير البديل».

ومرة أخرىٰ، فها هو التفسير المتبنَّىٰ ينتج التناسق. ذلك أنه قد حكم في قضية شركة مدينة جرينوود ضد مجلس أمناء المدرسة[1] Corporation of City of Greenwood v. Board of School Trustees بأن القاعدة النحوية التي توجب عود الضمير إلىٰ أقرب مذكورٍ سابقٍ تفسح الطريقَ للقاعدة التفسيرية التي تتطلب من المحكمة أن تعيِّن مقصود المُشرع من اللغة المستخدمة عند قراءة القانون في جملته.

وقد دار السؤال في قضية ميلينشوك ضد هيرد Melynchuk v. Heard[2] حول ما إذا كان الخطأ في كتابة اسم علىٰ بطاقة انتخابية يؤدي إلىٰ إفسادها. ويقول القاضي جريشوك Gresch في قراره برفض ذلك: «إنه إذا انتقل بنظره إلىٰ الحجَّة المقابلة المبنيَّة علىٰ أساس مادة واحدة، فإنه لا يجد أنه بنىٰ حكمه علىٰ أساس مادة واحدة بإغفال مواد القانون الأخرىٰ. وليس للمحكمة أن تنظر في مادة واحدة فحسب، بل يجب عليها أيضًا أن تنظر في جميع مواد القانون الأخرىٰ، بما يشمل علاقة المادة بسائر المواد الأخرىٰ، وعلاقة المادة بالمقصود العام المطلوب من القانون أن يحقِّقه، وأهمية المادة، والمجال العام للقانون والنيَّة الحقيقية للكيان القائم بالتشريع».

وتشير هذه الكلمات إلىٰ أن علىٰ القضاة أن يستخلصوا النيَّة الصريحة للبرلمان، وخطة القانون ومقصوده، بما يمكنهم عندئذ من قراءة بندٍ معيَّنٍ فيه علىٰ وفق ذلك.

---

(١) (1965), 54 W.W.R.432, and see Eastern Counties& London& Blackwell Rys. V.Marriage (1961), 9 H.L. Cas. 32, at p.74.

(٢) (1063), 45 W.W.R. 257, at p.263.

الإعمال للقانون في جملته

لا يلزم قراءة القانون في جملته فحسب، بل يلزم كذلك تحديد معنىٰ كل جزء فيه إذا كان ممكنًا؛ وبهذا فإن المبدأ العام عندما تكون هناك تفسيرات متقابلة هو وجوب إعمال التفسير الذي يتفق مع القانون في جملته، أو للتفسير المفضل علىٰ غيره للبند محل الاعتبار، إذا كان هذا التفسير الآخر يحيل جزءًا من هذا البند بلا معنىٰ[١].

أ- الحشو أو الإطناب:

يقول الڤيكاونت سيمون Simon في قضية هيل ضد شركة ويليام هيل المحدودة Hill v. William Hill (Park Lane Ltd.)[٢]: «رغم أن التشريع البرلماني يمكنه (باتباع أساليب البلاغة البرلمانية) أن يقول الشيء نفسه مكررًا مرتين، دون أن يضيف أيَّ شيء إلىٰ ما قيل في السابق في المرة الأولىٰ، فإنه يجب عدم افتراض وقوع هذا التكرار فيما يتعلَّق بقانون صادر عن البرلمان. ذلك أنه حينما يسنُّ فقرة معيَّنة في قانون، فالافتراض أنه يقول شيئًا لم يسبق قوله مباشرةً فيما سبق. وتتضمَّن القاعدة القاضية بأن كل كلمة في القانون يجب أن تكون لمعنًى خاصٍّ أن الكلمات تضيف شيئًا، ما

---

(١) Mont, Heat and Power Co. v. City of Montreal, [1924] 2 D. L.R. 605; Board of of Trustees, Village of Dublin v. Seaforth District High School Board, [1952] O. R. 229; ReRe Odette, [1965] 2 O. R.713.

(٢) [1949] A.C. 530, at pp.546-547; and see the remarks of Lord Diplock in Prestcold (Central) Ltd. V. Minister of Labour, [1969] 1W.L.R.89, at pp. 96-97.

لم يكن هناك سبب صحيح يدعو لغير ذلك، ولم يكن ليوجد لو أغفلت هذه الكلمات».

ويصدق هذا المبدأ منطقيًّا إذا اعتبرنا تفسير القانون عمليةً عكسية لِلصياغة. ذلك أن القانون المصوغ صياغةً جيدةً هو مشروع متماسك، ولكل كلمة في القانون مكانها في هذا المشروع. ويلزم ألَّا توضع كلمات في القانون إلَّا إذا كانت لها وظيفة نحوية أو وظيفة أساسية. ومن حقِّ قارئ القانون لهذا أن يفترض نقطة انطلاق له في الأقل أن لكلٍّ[1] كلمةٍ معنًى ووظيفةً[2]. غير أن هذا مجرَّد نقطة الانطلاق؛ فالقوانين ليست كاملة؛ فإن الكثير منها ليس جيد الصياغة، وتتضمَّن تشريعات عديدة كلماتٍ لا ضرورة لها.

ومع ذلك، فإن الإطناب ليس شرًّا بالضرورة؛ إذ يوجد غالبًا سبب صحيح يدعو إلىٰ استخدام كلماتٍ أكثر مما هو ضروري قطعًا. فقد يرىٰ واضع القانون أن من المرغوب فيه أن يفعل هذا، رغبةً منه في تقليل فرص الخطأ في التفسير، أو في تيسير الفهم لمخاطبين معينين ممَّن يتجه إليهم التشريع؛ وقد يجد أن من الأيسر أن يعبِّر عن القانون المطلوب باختيار تفسير تركيبٍ نحويٍّ يتطلب من الكلمات أكثر من غيره. وهناك إذن أيضًا هذه الأحوال التي يصرُّ فيها رؤساؤه السياسيون علىٰ قوالب معيَّنة للصياغة؛ لأنهم يحبونها، أو يرونها ستيسِّر لهم الإرشاد إلىٰ المعيار في التشريع، أو لأنهم يرغبون في إضفاء الغموض علىٰ الأوجه غير المقبولة شعبيًّا في مشروع القانون. غير أن الكلمات يلزم استبعادها إذا أدت المعاني التي أريد

---

(١) قد يرد إلىٰ الذهن في مقابل ذلك قاعدة المجلة، وهي أن التأسيس خيرٌ من التأكيد. ومفاد هذه القاعدة الفقهية المتفق عليها أن اللفظ إذا دار بين أن يفيد معنًى جديدًا هو التأسيس وبين أن يؤكِّد معنًى سبق ذكره، فإن حمله علىٰ التأسيس أَوْلَىٰ وأوجبُ من حمله علىٰ التأكيد. (المترجم)

(٢) Ditcher v. Dension (1857), 11 Moo. P.C. 324, 14 E.R. 718.

إضفاؤها عليها إلىٰ عدم التناسق أو أحالت القانون إلىٰ الخلو من المعنىٰ[1].

وقد يستند الاختيار بين تفسيرين متبادلين إلىٰ تجنُّب الإطناب. وهو ما حدث في قضية الشركة الكندية لسكك حديد الباسفيكي والبلدية الريفية لإقليم لاك بيليتر In re Canadian Pacific Railway Company and Rural Muncipility of Lac Pelletier[2]، حيث رفضت غالبية قضاة محكمة الاستئناف في ساسكاتشيوان Saskatchewan أن تفسر التشريع بالنظر إلىٰ الرغبة في إعمال جميع كلمات المادة.

ذلك أن إحدىٰ مواد هذا القانون قد استخدمت كلمة السكة الحديد أربع مرات، لترىٰ الأغلبية أنها أفادت في أحد المواضع معنىٰ المشروع the enterprise أو التعهد undertaking، في حين أفادت في مواضع أخرىٰ معنىٰ حق الطريق way -of-right، وأنه إذا أعطيت الكلمات معناها الأعمّ في جميع المواضع فإن أربعة أسطر من المادة سوف تصير لغوًا ولاغيةً ولا معنىٰ لها. لكن كان هناك قاضٍ له رأي مخالف، وقال بأن استخدام التعبير المطنب في القوانين أمر شائع، وقد وافق -مع ذلك- علىٰ أنه إذا أُعطي المعنىٰ الأعمّ للكلمة في موضع البحث فسيكون واضع القانون متهمًا بالإطناب[3].

---

(١) Reference re AlbertaBills [1938] S. C. R. 100, at p.126; R. v. East Asphalte Co.(1875), 1 C.P. D.259; Salmon v. Duncombe(1886), 11 A.C. 627; In re Sally Tavens, Ex Parte Morris Tavens (1942), 24 C. B. R. 44 and cases there cited; Wynn v. Skegness Urban District Council, [1967] 1 W.L.R. 52.

(٢) [1944] 3 W.W.R. 637.

(٣) See also City of Medicine Hat v. Howson, [1920] 2 W.W.R.811.

ب- الاتساق في المعنىٰ:

هناك مرشد آخر لمُحرر القانون في توجيهه إلىٰ الصياغة الجيدة، ومن ثَمَّ فهو مرشد للقارئ كذلك فيما يتعلّق بأن الكلمة ذاتها يجب حملُها علىٰ المعنىٰ ذاته. وعلىٰ العكس، فإن الكلمات المختلفة يجب أن تكون لها معانٍ مختلفة. غير أن هذا ليس سوىٰ مرشد مبدئيٍّ وليس قاعدة. يقول القاضي جيل Gale في قضية جيفيلز وفاليت ضد الملك Giffels &Vallet v. The King[١]: «في حين يصحُّ تمامًا القول بأن الكلمة قد تفيد أكثر من معنىٰ في القانون نفسِه أو حتىٰ في المادة ذاتها، فإن ما لا يغيب عن البال أن المستنبط في الأول هو أن الكلمة تحمل المضمون نفسَه في جميع المواضع الواردة فيها في القانون». وفي قضية سايديليو ضد ديفيدسون Sideleau v. Davidson[٢]، جاء الحكم بأنه حيث تأتي الكلمة مقيدة بوصفٍ في موضعٍ فإن هذا القيد لا ينطبق حيث تُستخدم منفردة عن هذا القيد في موضعٍ آخر. وبهذا فإن التعبير «وكيل رسمي» Official agent، و«وكيل» Agent في قانون الانتخابات الملغىٰ Controverted Election law، قد أفادا معانيَ مختلفةً. لكن أفاد تعبير ظروف خاصَّة بالقضية، وأسباب خاصَّة المعنىٰ ذاتَه في قضية لاينس ضد هيرسون Lines v. Herson[٣]. أما في قضية لاك بيليتير C.P.R. v. Lac Pelletier[٤]، فقد أعطت المحكمة معنًى مختلفًا للكلمة ذاتها في المادة الواحدة. أما في قضية الجهاز ضد الجهاز Board v Board[٥]، فقد أُعطيت الكلمة «تنطبق» applicable التي وردت في المادة في موضعَيْن معنًى مختلفًا في كل موضع.

غير أن اللورد ريد Reid في قضية دائرة الضرائب الداخلية ضد هينشي Land Revenue Commissioners v. Hinchy[٦] قد رفض تأسيس حكمه علىٰ

(١) [1952] 1 D.L.R. 620, at p.630; Bracey v. Read, [1963] 1 Ch.88.

(٢) [1942] S. C. R. 306.

(٣) [1951] 2 K.B. 682.

(٤) [1944] 3 W.W.R.637

(٥) [1919] A.C.956; see also Zacksv. Zacks, [1973] 5W.W.R.289

(٦) [1960] A.C. 748, at p.766.

لغةٍ مختلفةٍ في مادةٍ مختلفةٍ من قانون ضريبة الدَّخْل، حيث احتوىٰ هذا القانون -حسب قوله- علىٰ بنودٍ متنافرةٍ تجمَّعت معًا، ومن المستحيل علىٰ وجه الإطلاق افتراض أن أيَّ أحدٍ من مُحرري القانون أو البرلمان قد اعتبر مادةً من هذه المواد في ضوء الأخرىٰ.

وهذان العتابان الموجَّهان ضد واضعي القانون متنافران في بعض الأحيان علىٰ ما ظهر في قضية لاك بيليتير Lac Pelletir، حيث لم يستطع أيُّ قاضٍ تطبيق كليهما. وذهبت الأغلبية إلىٰ إعطاء معنًى لكل الكلمات، وإن أعطت معنًى مختلفًا للكلمة نفسِها؛ كما أن الأغلبية أعطت المعنىٰ ذاته للكلمة ذاتها، وهو ما أوجد الإطناب هنا.

إضافة الكلمات أو حذفها

يلزم ألَّا تُضاف الكلمات أو تُحذف عند قراءة القانون، وعلىٰ القارئ ألَّا يحاول ملء الفجوات التي يظنُّ أنه يراها. ففي قضية خط الاتصال الرئيس في المحيط الهادي ضد ديربورن Grand Trunk Pacific v. Dearborn[1]، كان المطلوب من المحكمة هو وجوب أن تحمل كلمة «دائن» creditor في مرسوم بيوع الكمبيالات علىٰ معنىٰ «دائن التنفيذ» execution creditor. ولكن رئيس القضاة ديفيس Davis قال: «لا أستطيع القبول بحقِّ المحكمة عندما تكون لغة القانون واضحةً ومُحكَمةً unambiguous أن تعدِّل مثل هذا القانون عمليًّا إمَّا بحذف كلماتٍ أو بإدراج كلماتٍ مقيدة . . .».

وفي قضية بنك لويد المحدود ضد إليوت Lloyed Bank Ltd v. Eliot[2]، دُعيت المحكمة إلىٰ قراءة كلمات الإشعار بالإخلاء notice to quit بإعطائها معناها المقيد ضمن التنظيمات الدفاعية العامة (Regulations (Defence (general))، وهو أن يكون هذا الإخلاء بالإشعار . . . قد أبلغ به فيما بعد، أي بعد بيع الملكية الزراعية. وقد رفضت المحكمة قائلةً بأنه سيكون من غير اللائق أن تفعل هذا.

وقد رفضت المحكمة في قضية اتحاد البحرية الكندية[3] أن تحمل

---

(١) (1919) , 58 S C. R. 315, at p.320; Whitehead v. James Stott& Co., [1949] 1K.B.358

(٢) [1947] 1All E.R.79.

(٣) [1927] 2D.L.R. 184.

لفظ جمعية صديق سيمان Seaman's Friend Society في بند الإعفاء الضريبي علىٰ أنه يشمل «فرع هاليفاكس للجمعية البحرية الكندية التي استولت علىٰ ممتلكات جمعية صديق سيمان ووظائفها». ويقتبس رئيس القضاة كلمات اللورد بروغام Brougham في قضية كروفورد ضد سبونر Crawford v. Spooner[١]:

«يجب أن يؤخذ تفسير القانون من المعنىٰ المجرَّد لكلمات القانون. ولا نستطيع انتشال ما يحتمل أن يكون نيَّة المُشرع. وليس لنا أن نقدِّم العون فيما يتعلَّق بصياغة المُشرع المعيبة للقانون. ولا نستطيع من خلال التفسير أن نضيف ونعدِّل ونصلح العيوب التي تُركت هناك».

ويقول في رفضه امتداد القانون إلىٰ الجمعية الوارثة بأننا لو ابتعدنا عن المعنىٰ الواضح والجليِّ للقانون، فإننا في الحقيقة -بحسب كلمات اللورد بروغام في قضية جوين ضد بارنيل Gwynne v. Burnell[٢]- «لا نفسِّر القانون بل نغيِّره، ونبدل الكلمات التي ألبستها البنود. إننا نضيف عيبًا كان يستطيع المُشرع أن يضيفه بسهولة، ونخلق القانون لا نفسِّره».

غير أن الكلمات المقيدة قد أُضيفت لحلِّ التنافر في قضية أوتاوا ضد هانتر Ottawa v. Hunter[٣].

---

(١) (1846), 6 Moo. P.I., at p.9, 13 E.R. 582; Re Odette, [1965] 2 O.R. 713.

(٢) (1840), 7 Cl.& Fin 572, at p.696, 7 E.R.1188.

(٣) (1900), 31S.C.R.7.

سدُّ الفجوات

كان هناك زمنٌ -وخاصةً وقت وجود التفسير العادل- عندما كان القضاة يقدمون ما يعتبرونه مفيدًا في ملء حالات الفراغ casus omissus[١]، غير أن هذا الحال لم يعُد موجودًا. وبهذا اعتبرت المحكمة في قضية لارنس ضد لارنس Larence v. Larence[٢] أن بندًا في قانون الأملاك العامة (الدومين) للأراضي، هو الذي يفيد أنه حينما يصدر تخصيص الأرض لشخصٍ تُوفي بعد هذا التخصيص، فإن هذه الأرض تنتقل إلىٰ ورثة هذا الشخص طبقًا لقوانين الإقليم الذي تقع فيه هذه الأرض، «كما لو كان هذا التخصيص قد صدر إليهم حال حياة المتوفَّىٰ». وفي هذه القضية كان الممنوح إليه قد تُوفي في فبراير ١٨٧٠. غير أن الأراضي في هذا الوقت كانت تقع ضمن أرض روبرت التي لم تكن ضمن الأراضي الكندية؛ فإن أراضي روبرت لم تنتقل إلىٰ كندا، ولم تنشئ إقليمًا بها إلَّا في يوليو ١٨٧٠. وبهذا لم يكن هناك قانون ولا قانون إقليم وقت الوفاة. فرفض فرع محكمة الملكة بمانيتوبا تطبيق القانون علىٰ هذه القضية. يقول رئيس القضاة ماذرز Mathers[٣]:

«أظن أنه كان من المحتمل للغاية أنه إذا كانت نيَّة البرلمان قد انصرفت إلىٰ إمكان وقوع هذه الحالة الماثلة، فقد كان عليه أن يصوغ

---

(١) E.g. R.v. Upper Papworth(1802), 2 East 413.

(٢) (1911), 17 W.L.R. 197; and see Ayrshire Employers Mutual Insurance Association Ltd. V. Commissioners of Inland Revenue (1946), 27 T.C. 331, atp.348.

(٣) (1911), 17 W.L.R. 197, at p.206.

كلمات المادة صياغةً تغطيها. لكن هذا الاحتمال لا يبرِّر للمحكمة أن توسع القانون ليشمل قضيةً تركها المُشرع دون أن يتناولها. ولا أستطيع -حتىٰ ولو كنت متأكدًا من أن تركَ البرلمان لها لا يعدو أن يكون من قبيل الغفلة- أن أصلح الخطأ الماثل . . . في أن البرلمان كان في ذهنه قضية رجل يُتوفَّىٰ في كندا، فسنَّ ما يلزم لتصحيح التخصيص الصادر له باسمه بعد وفاته، ولم يشرع أي بندٍ بالنظر إلىٰ شخصٍ تُوفي خارج كندا، وليست لي أيُّ قدرة علىٰ إصلاح هذا النقص».

وهناك تقرير قضائي حديث يبيِّن أن القضاة لا يحقُّ لهم ملء الثغرات[1]. وكان علىٰ اللورد سيموندز Simonds أن يقول في الاستئناف:

«أيها اللوردات، هذا النقد الذي أغامر بأن أقدِّمه من حكم اللورد المبجَّل جاستس Justice لا يتعلَّق بالنتيجة التي وصل إليها. وإنما هو مجرَّد قول عتيق مُكرَّر، وهو أن العقول المختلفة في موضوعات التفسير تأتي إلىٰ نتائج مختلفة، وأنا مقتنع بأن أقول إنني أتفق مع صديقي النبيل والمبجَّل. لكنَّ الأمر خاصٌّ بمنهج اللورد جاستس Justice في موضوع التفسير، وليس هناك أيُّ شيء آخر أرغب في التعليق عليه؛ لأنه في الوقت الذي كانت فيه نسبة كبيرة من القضايا المنظورة أمام المحاكم تعتمد علىٰ تفسير القوانين الحديثة، فليس صحيحًا بالنسبة إلىٰ المجلس أن يشرع بنودًا غير ملحوظة ليضعها اللورد المبجَّل كخطوط إرشادية لنفسه، وربما لآخرين. ويقول بأننا نجلس هنا لنكتشف نيَّة البرلمان والوزراء لتنفيذها، وإنما نفعل هذا علىٰ نحوٍ أفضل بملء الفراغات، وإعطاء المعنىٰ للتشريع أكثر من تعريضه لتحليلٍ مدمِّر». ويبدو الجزء الأول من هذه الفقرة صدًى لما جاء في قضية هيدون Heydon التي تعود إلىٰ ثلاثمائة عام، وهو ما اعتبرت في إطاره، وإن لم يكن هذا نقدًا. لكن الطريقة التي لخص بها القاضي اللورد المبجَّل جاستس Justice القواعد العريضة التي وضعها اللورد إدوارد كوك Edward Coke في

---

(١) By Denning L. J., in Magor and st. Mellons Rural District Council v. Newport Corp., (1950) 2 All E.R. 1226 at p. 1236; On appeal [1952] A.C. 189, at p.190.

هذه القضية ستُحدث سوء فهم لوظيفة المحكمة. أما الجزء المتعلّق بالتفسير القضائي للقانون بالنظر إلىٰ ظروف إصداره، فمعلوم أنه يحتاج إلىٰ إعادة صياغة. ويكفي القول بأن المقترح العام بشأن واجب المحكمة في اكتشاف نيَّة البرلمان، وليس البرلمان وحده، بل والوزراء أيضًا، لا يمكن تأييدها بأيِّ حال. إن واجب المحكمة أن تفسِّر الكلمات التي استخدمها المُشرع. نعم، يمكن أن تكون هذه الكلمات غامضةً، لكن حتىٰ لو كانت هذه الكلمات كذلك، فإن سلطة المحكمة وواجبها في الذهاب بعيدًا عنها في رحلة الكشف سلطةٌ محدودةٌ تمامًا. انظر علىٰ سبيل المثال قضية شركة أسام المحدودة للسكة الحديد والتجارة ضد مأمورية الضرائب المحلية Assam Railway & Trading Co. Ltd. v. Inland Revenue Commissioners[1]، وبخاصة ملاحظات اللورد رايت Wright.

أما الجزء الثاني الذي اقتبسته من حكم اللورد المبجل جاستس Justice، فهو منطقيٌّ ونتيجة للجزء الأول؛ فإن علىٰ المحكمة عند اكتشافها لنيَّة البرلمان والوزراء أيضًا أن تستكمل العمل بملء فراغاته. وعلىٰ المحكمة بهذا أن تكتب ما لم يكتبه المُشرع. ويستعيد هذا المقترح بشكلٍ جديدٍ الرأيَ الذي عبَّر عنه اللورد جاستس Justice في قضية سابقة، هي قضية محكمة سيفورد للعقارات ضد أشر Seaford Court Estates Ltd. v. Asher[2]، التي أشار إليها اللورد جاستس Justice بنفسه علىٰ نحوٍ لا يمكن تأييده. والذي يبدو لي أنه غَصْبٌ صريحٌ لوظيفة المُشرع من وراء غلالة التفسير الرقيقة. والأصعب في التبرير حينما يتعلَّق التخمين بأيِّ المواد التي استخدمها المُشرع إذا مُلئت الفراغات. ويكْمُن العلاج إذا بدت الفراغات في تعديل القانون[3].

---

(١) [1935] A.C.445.

(٢) [1949] 2 K.B. 481, at pp498-499.

(٣) And see Ayrshire Employers Mutual Insurance Association Ltd. V. Commissioners of Inland Revenue (1946), 27 T.C. 331.



التفسير في مقابل التعديل

لكن، ألا تضيف المحاكم، وتحذف، وتملأ الفراغات عندما تقيد مجال الكلمات أو دائرتها (وفحواها، كما في قضية تكرير سكر كندا ضد المملكة Canada Sugar Refining v. The Queen[١])، أو توسِّع ذلك (كالالتزامات في ميثاق مدينة كالجاري[٢] In re City of Calgary)، أو تتجاهلها (كما في قضية سالمون ضد دونكومب. Salmon v Duncombe[٣])، أو تستفيد موضوع مادة من غيرها (كما في قانون التسوية الضريبية[٤] Re Assessment Equalization Act)؟ ويلزم أن تكون الإجابة بأن المحاكم تفعل ذلك، لكنها وهي تفعله تفسِّر القانون لا تعدِّله. ذلك أن القضاة، وهم يفعلون ذلك أو يعلنونه، إنما يستخدمون صراحةً كلماتٍ مثل التقييد والإطلاق والتعدية أو الاستثناء عندما يهدفون إلىٰ توضيح المضمون الذي وضعه المُشرع باستنباطه علىٰ ما يبدو من التشريع في سياقه العام. ولهذا فهم لا يغيرون معنىٰ القانون، ولا يعدِّلونه كذلك عندما يتجاهلون كلماته المُسهبة. يقول القاضي كوليردج Coleridge في قضية جوين ضد بيرنل Gwynne v. Burnell[٥]: «إذا . . . كان من الضروري أن تكون الزيادة المقترحة متضمنةً في القانون سلفًا، ولو بوجه غير صريح،

---

(١) [1898] A,C. 735.

(٢) [1933] 3 W.W.R.385.

(٣) (1886), 11 A.C. 627; Reference re Alberta Bills[1938] S.C.R. 100, at p.126;In re Sally Tavens, Ex parte Morris Tavens(1942), 24 C.B. R. 44.

(٤) (1963), 44W.W.R. 604.

(٥) (1840) , 7 Cl. & F. 572, at p.606.

فإن هذه الزيادة ليست الأقلَّ في إفادة اليقين حتمًا، من جهة عدم التصريح بها».

ومن جهة أخرىٰ، فإنه لو كانت المحاكم قد وضعت الكلمات علىٰ النحو الذي أريد منها، فإنها تكون قد غيَّرت القانون، كما في قضايا: الطريق العظيم ضد ديربورن Grand Trunk v. Dearborn، أو بنك لويد المحدود ضد إليوت والاتحاد البحري Lloyd's Bank Ltd. v Eliot, Re Navy League، أو لارنس ضد لارنس Larence v Larence. إن إضافة كلماتٍ أو حذفها لجعل التعبير أكثر وضوحًا مما قاله التشريع، أو ما كان يجب أن يقوله حسب ما يفيد مضمون كلامه- موضوع واحد. أما تعديل القانون، أو جعله يقول شيئًا لم يقله، أو جعله يقول ما قد يُظَنُّ أن المُشرع كان سيقوله، أو كان من المفروض أن يقوله إذا واجه موقفًا معينًا، فهو موضوع آخر.

الفصل السادس

منهج التفسير

الخطوات

تشير الأحكام التي ناقشناها حتىٰ الآن إلىٰ وجوب قراءة بنود التشريع المتعلِّقة بقضية معيَّنة علىٰ النحو التالي:

١- قراءة التشريع بكامله في سياقه الشامل، قصدًا إلىٰ تعيين نيَّة البرلمان (مستخلصة من كلمات القانون الذي سنَّه صراحةً أو ضمنًا)، وغرض القانون، أو الغايات التي يطلب تحقيقها، وخطة القانون المتمثلة في (العلاقات بين البنود الجزئية التي تؤلِّفه).

٢- قراءة البنود الجزئية المنطبقة علىٰ القضية المعيَّنة محل النظر، بمعناها النحوي والمعتاد، علىٰ ضوء نيَّة البرلمان المتجسدة في القانون بمجمله، وغرض القانون وخطته. وهذا هو المنتهىٰ إذا كانت هذه جميعها واضحة جليَّة، وفي اتساقٍ مع المقصود والغرض والخطة، والكيان العام للقانون.

٣- أما إذا بدت الكلمات غامضةً وخفيَّةً، فإن المعنىٰ الأفضل الذي تُحمل عليه هو الذي يتفق مع مقصود البرلمان، وغرض القانون، وخطته، إذا كانت الكلمات قابلةً للحمل علىٰ هذا المعنىٰ.

٤- إذا قام عدم الاتساق في داخل القانون أو بينه وبين غيره الوارد في الموضوع نفسِه، فإن الكلمات تُحمل علىٰ معنىٰ أنقص من المعنىٰ النحوي وأنقص من المعنىٰ المعتاد، إذا كانت قابلةً للحمل علىٰ هذا المعنىٰ، وذلك بصرف النظر عمَّا إذا كانت هذه الكلمات واضحةً وجليَّةً عندما تُقرأ بمعناها النحوي والمعتاد.

٥- إذا لم يكن من الممكن رفعُ الخفاء والغموض والتناقض علىٰ نحوٍ موضوعيٍّ بالرجوع إلىٰ مقصود البرلمان وغرض القانون وخطته، فإن المعنىٰ الأقرب إلىٰ العقل هو الذي قد يجري اختياره.

مقصود البرلمان

والنهاية بناءً علىٰ هذا -حسب ما قاله رئيس القضاة تندال في قضية ساسكس بيرج Sussex Pearge- أن «هناك قاعدة واحدة لتفسير القوانين البرلمانية، وهي أنه يجب تفسيرها طبقًا لمقصود البرلمان الذي أصدرها». ويعني تفسير القوانين بهذا الكشف عن هذه النيَّة. وتعتبر نيَّة البرلمان هذه -بشكلٍ ما- خيالًا وافتراضًا، وليست نيَّة قد تشكَّلت في عقل البرلمان؛ لأن البرلمان لا عقل له. كما أنه لا يعني القصد الجمعي لأعضائه؛ إذ لا وجود لهذا القصد الجمعي. والنيَّة الحقيقية الموجودة هي نيَّة متعهدي مشروع القانون ومُحرريه الذين بعثوه إلىٰ الوجود؛ غير أن هذه ليست نيَّة البرلمان؛ فهذه النيَّة إنما هي موافقة الأغلبية علىٰ أن الكلمات في المشروع تعبِّر عمَّا يُعرف بنيَّة البرلمان.

ومن اليسير النظر إلىٰ نيَّة البرلمان علىٰ أنها مؤلَّفةٌ من العناصر الأربعة التالية، وهي:

١- النيَّة الصريحة، وهي تلك التي تمَّ التعبير عنها بكلماتٍ في التشريع.

٢- النيَّة المتضمنة، وهي التي تُفهم علىٰ نحوٍ مشروعٍ من كلمات التشريع.

٣- النيَّة المفترضة، وهي تلك التي تُلحقها المحاكم بالبرلمان، عند عدم وجود ما يناقضها.

٤- النيَّة المعلنة، وهي تلك التي يقول البرلمان باحتمال أو وجوب أو نفي أن تكون مقصودةً له.

غير أننا يجب أن نضع في الاعتبار التمييز بين مقصود البرلمان علىٰ النحو الذي تمَّ التعبير عنه في القانون بجملته، وهذا المقصود علىٰ النحو الذي تمَّ التعبير عنه في مادةٍ من مواده. وبهذا فإن مقصود البرلمان من مادة العنوان القصير لقانون الإسكان الوطني هو مجرَّد إعطاء القانون اسمًا؛ في حين أن مقصود القانون موضوعٌ آخر. ويدلُّ تعبير مقصود البرلمان في العادة علىٰ مقصود القانون في جملته، أكثر من دلالته علىٰ مقصوده من بندٍ معيَّن.

والمصدر الأساسي لمقصود البرلمان هو القانون نفسُه بالطبع، ولهذا نبدأ بالمبدأ الأساسي، وهو أن كلمات القانون يجب أن تُقرأ في سياقها. فما هو السياق؟ يعرفه الڤيكاونت سيموندز Viscount Simonds في قضية الأمير أوجستيس the Prince Augustus[١] بما يلي:

«لا يمكن قراءة الكلمات -وخصوصًا العامَّة منها- بانفرادها؛ فإن صبغتها ومضمونها مستخلصان من سياقها. ولهذا فإنني أتصور أن الصواب والواجب أن تُقرأ كل كلمة من كلمات القانون في سياقها، وهو ما أعني به السياق الأعمّ . . . الذي لا يشمل فحسب مجرَّد سائر البنود الصادرة في القانون نفسِه، وإنما يشمل كذلك ديباجته، والوضع الراهن للقانون، والقوانين الأخرىٰ متماثلة الموضوع، والأضرار التي يمكن استخلاصها من هذا كلِّه ومن الوسائل الصحيحة الأخرىٰ أنها هي التي قصد القانون إلىٰ علاجها».

والأكثر من هذا وضوحًا في التعبير عن الأفكار نفسِها ما وضعها به اللورد سيمون من جليسديل Simon of Glaisdale في قضية مجلس مدينة لندن المحلي ضد هيئة العلاقات العنصرية Ealing London Borough Council v. Race Relations Board[٢]، حيث يقول:

---

(١) [1957] A.C. 436, at p. 461.

(٢) [1972] 2 W.L.R. 71, at pp. 82-83.

«تمتلك المحاكم منهجًا من خمس وسائل أساسية لتحديد النيَّة التشريعية:

١- اختبار الخلفية التشريعية وإثباتها بوجه التحديد إذا لم تكن من مقتضيات المعرفة العامَّة، بغيةَ تحديد الخلل في العدالة الذي يمكن أن يكون هو المقصود بالعلاج.

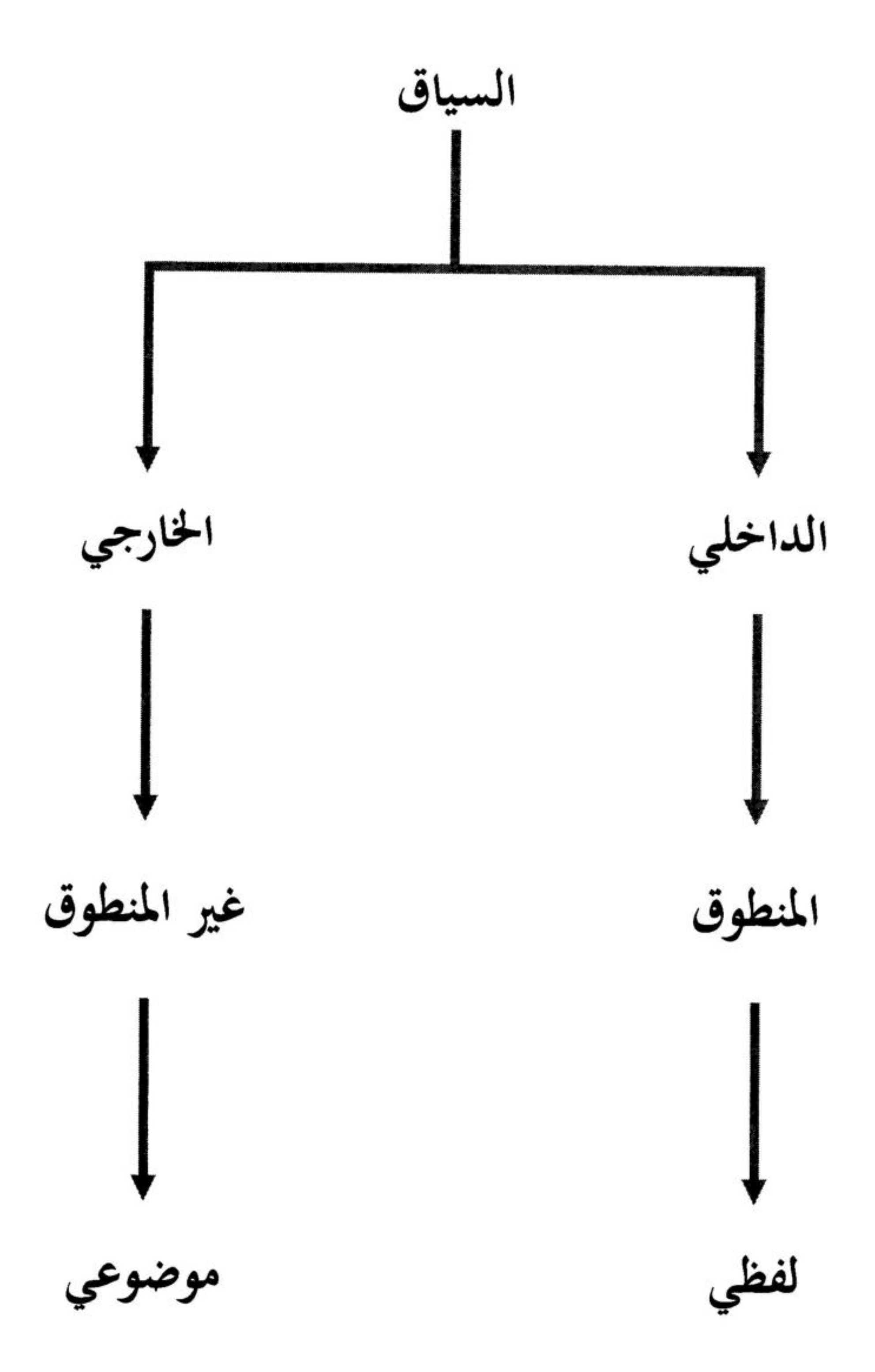
٢- النظر العام إلىٰ الهيكل العام للقانون، مما له صلة بالموضوع، للغرض نفسِه.

٣- النظر الخاص إلىٰ العنوان المطول للقانون لتفسيره (مع المقدمة إن وجدت) بما يشير إلىٰ المقاصد العامَّة من التشريع.

٤- تتبُّع الكلمات الفعلية التي تُفسَّر علىٰ ضوء القواعد المستقرة للتفسير.

٥- اختبار بنود القانون الأخرىٰ في محل النظر (أو القوانين الأخرىٰ المتماثلة الموضوع) للاستفادة بها في إلقاء الضوء علىٰ الكلمات المعيَّنة المطروحة للتفسير».

ومن هذا يمكن تقسيم السياق إلىٰ النوعين التاليين، وهما: السياق الداخلي، والسياق الخارجي. أما الداخلي فيتعلَّق بكل شيء متضمن في الجوانب الأربعة للقانون، التي تنقسم بدورها إلىٰ السياق المنطوق والسياق غير المنطوق. ويتألَّف السياق المنطوق من السياق اللفظي، بمعنىٰ التركيب النحوي، والسياق الموضوعي، وهو القانون الصادر بالتشريع Law becomes act. أما السياق غير اللفظي فيشمل مضمون التشريع، مما لا يشكل جزءًا من النص الفعلي للقانون، كما هو الحال -علىٰ سبيل المثال- في العنوان الطويل، ورؤوس موضوعاته، ومقدمته. ويعني السياق الخارجي إطار القانون، مما يدخل هنا تحت عناوين السياقات الاجتماعية والقانونية واللغوية والفكرية. ويمكن تقديم هذا التقسيم في الرسم التالي:


السياق
الداخلي
الخارجي
المنطوق
غير المنطوق
لفظي
موضوعي

ويجب أن يكون هناك من المصادر الإضافية للتعرُّف إلىٰ مقصود البرلمان ما يلزم من الافتراضات القضائية والإعلانات التشريعية للكشف عن هذا المقصود.

ولمَّا كان من الضروري تعيينُ المقصود البرلماني من قراءة القانون في سياقه الشامل، فإن واجبنا الآن هو اختبار مكونات السياق، والنظر في تأثير كلٍّ منها في تحديد هذا المقصود والكشف عنه[1].

(١) هذا الفصل القصير المتعلِّق بالسياق بالغ الإجمال، ويشير فيه إلىٰ مكونات السياق وعناصره في جملتها، ليعهد هذه العناصر بالتفصيل في عددٍ من الفصول التالية. وما أحبّ أن أضيفه هنا أمران: **أولهما** أن الأصوليين يشيرون إلىٰ السياق كثيرًا، ويحدِّدون وظائفه تحديدًا بليغًا تحت عنوان القرائن، مما أشرت إليه في مقدمة الترجمة، لكنه ظلّ بعيدًا عن هذه القلعة المُصمتة لدلالات الألفاظ؛ ولهذا قد غاب عن المؤلفات الأصولية المعاصرة لمحمد أبي زهرة وعبد الوهاب خلاف وأقرانهما. **والآخر** أن مدرسة دار العلوم اللغوية التي قادها تمام حسان وكمال بشر وأحمد مختار عمر قد تعاونت علىٰ إبراز أهمية السياق في تحديد المعنىٰ اللغوي. وفي اعتقادي أن إضافة السياق إلىٰ مباحث دلالات الألفاظ مما يستحقُّ بذل مجهودٍ أفضل من مجرَّد هذه الإشارة. (المترجم)

الفصل السابع

السياق الداخلي

السياق النصي: اللفظي

بحثنا السياق اللفظي إلىٰ حدٍّ ما فيما سبق في الفصل الأول تحت عنوان: «المعنىٰ النحوي والمعتاد»، بما أفاد أن مبادئ اللغة المُطبَّقة في جميع الوثائق المكتوبة تنطبق كذلك علىٰ القوانين. والكثير مما يطلق عليه قواعد التفسير أو مبادئ التأويل هي ذاتها القواعد اللغوية العادية.

أ- تضام[١] الكلمات:

يتمثَّل أحد المبادئ اللغوية في تأثُّر معنىٰ الكلمة بالكلمات التي تقترن بها؛ إذ «تستمدُّ كلمات اللغة الإنجليزية صبغتَها من الكلمات التي تحيط بها. ذلك أن الجمل ليست مجرَّد جمعٍ للكلمات المنفردة عن الجملة، والمحدَّدة المعنىٰ علىٰ حدتها بالرجوع إلىٰ المعجم أو القضايا المحكوم فيها، لتوضع بعد هذا في جملة بالمعاني ذاتها التي تقررت لها، وهي معزولة عن بعضها، قصدًا إلىٰ إعطاء الجملة أو الفقرة المعنىٰ الذي لا تستطيع أيتهما أن تحمله بدون تحريف اللغة الإنجليزية»[٢].

---

(١) **مصطلح التضام** من المصطلحات التي أجدَّها العالم اللغوي الجليل العميد تمام حسان. وقد أوضح كثيرًا أن التضامَّ أسلوبٌ من الأساليب اللغوية التي تستخدمها اللغة لتوضيح معنىٰ الكلمة المختار من بين قوائم معانيها التي يتضمَّنها المعجم؛ إذ إن هذا التضامَّ للكلمة مع غيرها هو الذي يعطيها معناها المقصود في الجملة. انظر كتابه: اللغة العربية معناها ومبناها (القاهرة: دار الثقافة، ١٩٩٤). (المترجم)

(٢) Per Stamp.[in Bourne v. Norwich Crematorium Ltd., [1967] 2 All E.R. 576.

ويطلق علىٰ هذا المبدأ أحيانًا مصطلح التحديد بالقرين noscitur a sociis، بمعنىٰ أن اللفظ لا يُفهَم إلَّا باقترانه بغيره. وهو ما توضِّحه قضية التاج ضد روز R. v. Rouse[(١)]؛ إذ يفيد القانون الجنائي أن كلَّ شخصٍ سيعتبر قد ارتكب جريمة إذا: «تاجر أو تعامل في زجاجة أو عبوة يضع عليها علامة تجارية . . . مملوكة لشخصٍ آخر دون موافقته الكتابية، أو عبَّأ دون هذه الموافقة مثل هذه الزجاجة أو العبوة بأيِّ مشروبٍ لغرض البيع أو الاتجار».

وكان المتهم المتعامل في اللبن قد عبَّأ وباع لبنًا في زجاجة تحمل اسم أحد معامل الألبان المنافسة. وثار السؤال عمَّا إذا كان اللبن مشروبًا؛ لأنه إذا كان كذلك فقد وقعت الجريمة. ولم تَرَ محكمة استئناف أونتاريو Ontario تأييد حكم المحكمة الأدنىٰ في أن كلمة «مشروب» المستخدمة مع «زجاجة أو عبوة» قد أشارت بوضوحٍ إلىٰ منتجٍ يصنعه المتعاملون فيه، أو شراب لا يُعَدُّ طعامًا.

والمثال الآخر لذلك من قضية التاج ضد ماركين R. v. Markin[(٢)]، حيث تعلَّق السؤال بما إذا كانت كلمة «مرسوم» الواردة بإحدىٰ مواد قانون الإثبات المتعلِّقة بالإشعار القضائي قد شملت كذلك الإعلان الذي يضع مضمونه موضع التنفيذ. وإذا أُخذت الكلمة بذاتها فإن معناها واسع، بحيث يشمل «القانون»، والتوجيه من السلطات، والحكم أو الأمر الذي تصدره الجهات الحكومية أو الرسمية. وإذ أتت المادة المنوَّه عنها مع ذلك، والمتعلِّقة بالإشعار القضائي للقوانين والمراسيم، فقد تقرَّر بالنظر إلىٰ اقتران كلمة «مرسوم» بالقوانين أنه أداة مماثلة لها، علىٰ معنىٰ أن القانون المكتوب الصادر عن جهازٍ رسميٍّ -مثل مرسوم تحديد إقليم يوكون Yukon- لا يشمل الإعلان.

---

(١) [1936] 4 D.L.R. 797.

(٢) (1969), 68 W.W.R. 611. Cf. A-.G. for British Columbia v. The King (1922), 63 S.C.R. 622.

ومرة أخرىٰ، فإن المنطق البسيط يخبرنا أن الكلمة النوعية مقترنةٌ بكلمة تكون في العادة فرعًا من هذا النوع، لكن هذه الكلمة النوعية لا تشمل فيما يتعلّق بالقانون أيًّا من أفرادها. وهكذا كانت مضامين تعبير «الأرض وأوجه التطوير» أن «الأرض» لا تشمل «أوجه التطوير»[١]. وعلىٰ العكس في مضامين تعبير «الأرض دون المباني»، حيث تشمل الأرض المباني.

ب- تصنيف الكلمات:

أثار نوع خاصٌّ من تضام الكلمات ما يُعرف بقاعدة حمل العام علىٰ المشترك الجامع ejusdem generis[٢]. وتعني هذه القاعدة -علىٰ ما أوضحه اللورد هالسبيري Halsbury في قضية التايمز وشركة ميرسي للتأمين البحري ضد شركة هاملتون وفريزر Thames & Mercy Maritime Insurance Co. v. Hamilton & Fraser co[٣]- أن الألفاظ العامَّة قد تتقيد بالألفاظ الخاصَّة التي تسبقها إذا تجانس

(١) R. v. Midland Railway Co. (1855), 4 E. & B. 858; Crayford Overseers v. Rutter, [1897] 1 Q.B. 650.

(٢) يرد تعريف هذه القاعدة التفسيرية في القانون الإنجليزي بالإشارة إلىٰ أن اللفظ العام حينما يأتي بعد لفظٍ خاصٍّ أو ألفاظ مخصوصة، فإن اللفظ العام يُحمل علىٰ الدلالة علىٰ الأشياء المشتركة مع المخصوص أو المخصوصات السابقة؛ فإذ قلت: شمس وقمر ونجوم وأجسام أخرىٰ، حُملت هذه الأخرىٰ علىٰ الأجرام السماوية؛ لأن لها اشتراكًا مع المعدودات السابقة، ولن تُحمل علىٰ أنها تنطبق علىٰ الأفيال والخيول؛ لانتفاء الاشتراك الجامع بينها وبين المخصوصات بالذكر. ولمَّا كان الوصف المؤثر في تحديد معنىٰ اللفظ العام هو الوصف الجامع المشترك بين هذا اللفظ والألفاظ المخصوصة، فقد اخترت ترجمة عنوان هذه القاعدة إلىٰ «**الحمل علىٰ المشترك الجامع**»، وهو ما يتطلب البحث في المخصوصات لتحديد المعنىٰ المشترك بينها، وحمل العام عليه. والذي تشترك فيه الأشياء المخصوصة بالذكر في المثال السابق أنها من الأجرام السماوية، فيلزم أن تُحمل كلمة «أخرىٰ» التالية لها علىٰ هذا المشترك، لا علىٰ غيره. ولا تتطابق هذه القاعدة مع القاعدة الأصولية القاضية بحمل اللفظ العام علىٰ الخاص؛ إذ القاعدة الأصولية أعمُّ، وهذه داخلة فيها وأخصُّ منها، من جهة تأثُّر معنىٰ العام بما يفيده الخاص. (المترجم)

(٣) (1887), 12 A.C. 484, at p. 490.

موضوعهما. والذي تقرَّر هنا أن الكلمات المتعلِّقة بكل «الأوجه الأخرىٰ من المخاطر والخسائر والحظوظ السيئة»، مما يشمله أي عقدٍ تأمينيٍّ، سوف تتقيَّد بالمخاطر البحرية؛ لأنها سبقت بعدّ مخاطر محدّدة كانت جميعها مخاطر بحرية. وبهذا فقد كان العدد المحصور هو العامل في إنقاص مجال الكلمات العامَّة التي أتت تاليةً له. ومن الأمثلة الإضافية الأخرىٰ التي توضِّح هذه القاعدة قضيةُ النظام الوطني للمخبوزات المحدودة ضد وزير الموارد الوطنية National system of Baking Ltd. v. Minister of National Revenue[1]، حيث كان من المقرر أن «المدفوعات من المرتبات والفوائد وغيرها» لا تشمل الأموال المستردَّة المدفوعة لقاء الخدمات المبذولة. ومن هذه الأمثلة كذلك قضية شركة الشمال الغربي للتأمين علىٰ الحياة ضد كوشنر[2] Northwestern Life Assurance Co. v. Kushner، حيث لم تشمل عبارة: «التاجر والصانع والعامل والأجير وأي شخص آخر» كلمة بائع التأمين. ومنه أيضًا قضية جيروم ضد المجرىٰ السريع[3] Jerome v. Swift Current، حيث تقرَّر أن كلمات معابر crossings، ومجاري الصرف والمياه، والوسائل، والدرج، والمشايات والأعمال الأخرىٰ؛ لا يدخل فيها صنابير مياه الحريق.

غير أنه قد تقرَّر أنه **إذا لم يكن هناك جنسٌ عامٌّ يشمل الكلمات السابقة، فليس هناك مجالٌ لتطبيق قاعدة حمل العام علىٰ المشترك الجامع**، لاستغراق العام في الخاص. وهذا هو الأمر في قضية تعاونية هيذرتون ضد جرانت Heatherton Co-operative v. Grant[4]، حيث حُكم بأن كلمات

(١) [1947] 4 D.L.R. 344.

(٢) [1922] 1 W.W.R. 962.

(٣) (1960), 22 D.L.R. (2d) 190. See also Re Morlock and Cline Ltd. (1911), 23 O.L.R. 165; Re Gravestock and Parkin, [1944] O.R. 49; Construction Equipment Co. Ltd. v. Bilida' s Transport Ltd. (1966), 57 W.W.R. 513; C.N.R. v. Capreol, [1925] S.C.R. 499

(٤) [1930] 1 D.L.R. 975; Tompsett v. Tompsett and Mooney, [1947] O.R. 883.

«وأنواع البضائع الأخرىٰ» لم تتقيد بالإشارة إلىٰ سلع الفواكه، وعلف الحيوانات، ومنتجات المزارع، والمبيدات، والمضخَّات، والأوتاد، والمعدات والمحركات؛ لأن هذه لا تجمعها صفة مميزة مشتركة.

وقد اقترح القاضي أسكويث Asquith في قضية ألن ضد إيمرسون Allen v. Emerson[١] أن الكلمة المفردة لا تشكِّل جنسًا؛ إذ يقول:

«لم ترد إلينا قضية قُضي فيها بأن جنسًا يمكن أن يتألَّف دون ذكر عددٍ محصورٍ من الأنواع التي تتلوها لفظ «وآخر». لكن ذكر فئة واحدة (كالمسارح في هذه القضية) قد يأتي متبوعًا بهذا اللفظ».

وحتىٰ إذا لم تقع هذه الفئة ضمن هذه القاعدة، فلا يلزم علىٰ الدوام إعطاء هذه الكلمات العامَّة المؤلَّفة في فقرة من كلمتَيْن معنًى مطلقًا. ذلك أن الكلمات العامَّة، سواء أتت مصحوبة بكلمتَيْن أو بكلمة أو غير مصحوبة بذلك أصلًا، فإنها يمكن أن تُحمل علىٰ التقييد بمعونة أي شيءٍ موجودٍ في السياق في أوسع معنىٰ له. وهكذا فإن موضوع القانون ذاته أو غرضه يمكن أن يؤدي إلىٰ تقييد الكلمات العامَّة[٢]. والأكثر من ذلك أن قاعدة حمل العام علىٰ المشترك ejusdem generis ليست سوىٰ فرعٍ من المبدأ الأعمِّ الذي يقضي بأن الكلمات تتخذ تلوُّنها من التضام فيما بينها. إذ إن الكلمات العامَّة غير المقيدة بضمِّها إلىٰ فئة من الفئات، لعدم وجودها، يمكن أن تقبل التقييد بانضمامها إلىٰ كلماتٍ أخرىٰ. وليست هناك حُجَّة تأسَّست في قضية التاج ضد ماركين R. v. Markin بناءً علىٰ قاعدة حمل العام علىٰ

(١) [1944] 1 K.B. 362, at p. 367; United Towns Electric Co. Ltd. v. A.-G. for Newfoundland, [1939] 1 All E.R. 423. U.S.F. in a note "No Genus", 70 L.Q.R. 172 examines the authorities and con-cludes that there is strong authority against this proposition with relatively slight authority for it.

(٢) Price Bros. & Co. v. Board of Commerce (1920), 54 D.L.R. 286, at p. 298, 60 S.C.R. 265, at p. 283; Re Oilman (1925), 57 O.L.R. 340; Thames & Mersey Marine Insurance Co. v. Hamilton Fraser & Co. (1887), 12 A.C. 484.

المشترك الجامع ejusdem generis. ومع هذا، فقد تقيد مجال كلمة «مرسوم» ordinance بصحبتها لكلمة «قانون» act[١].

ويغلب أن تكون هناك مشكلة حينما تلقىٰ لفظ جنس مشترك؛ ففي قضية ماجنهيد ضد شركة إخوة ماك إنتري Magnhild v. McIntyre Brothers Compleny[٢]، يقول المستشار ماككاردي McCardie:

«لا تُطبَّق قاعدة حمل العام علىٰ المشترك الجامع *ejusdem generis* بإطلاقها دون ضابطٍ عامٍّ للتأكُّد من الجنس الأعم. وفي حدود استطاعتي، فإنني أرىٰ أن **الضابط الممكن هو ما إذا كانت الأشياء الخاصَّة التي تسبق الكلمات العامَّة يمكن وضعُها في إطار فئة مشتركة**. والذي أفهمه من هذا: أن الأشياء المحدَّدة يلزم أن تندرج تحت سمةٍ غالبةٍ ومشتركة».

وكلما كان الجنس أعمَّ كان أكثر شمولًا واستغراقًا. ولذا فإن مجال الكلمات العامَّة يعتمد علىٰ المجال الذي تختاره المحكمة لهذا الجنس. وعلىٰ سبيل المثال، فإن القانون محل النظر في قضية الملكة ضد إدمونسون The Queen v. Edmundson[٣]، هو القانون الذي يجيز للمحكمة أن تسمح عند الاشتباه في إخفاء المواد المسروقة بتفتيش محلِّ سكن المتهم، بما يشمل كلمات «أو أي محلٍّ آخر». وقد قرَّر اللورد كامبيل Campbell أن «كلمة مستودعات warehouses من قبيل العام المحمول علىٰ الخاص، فيشمل محالَّ السكن والمرافق الخارجية الإضافية وساحات البيوت». وهذا الجنس الذي اختاره واسعٌ إلىٰ درجة أنه علىٰ الرغم من انطباق قاعدة الحمل علىٰ المشترك الجامع، فإن الكلمات الداخلة فيه ما تزال غير مقيدة. ومن جهة أخرىٰ، فإنه إذا كان قد استخدم جنسًا آخر، هو «الأماكن أو المباني» التي تُستخدم في العادة للسكن الآدمي، فإنه كان سيستبعد

(١) London County Council v. Tann, [1954] 1 W.L.R. 371.

(٢) [1920] 3 K.B. 321, at p. 330.

(٣) (1859), 28 L.J.M.C. 213.

المستودعات. وقد كان السبب الحقيقي لهذا القرار -مع ذلك- هو الضرر المقصود تجنُّبه، وهو أن المستودعات لدىٰ الأشخاص الذين يتلقون الأموال المسروقة، دون أدنىٰ شكٍّ لديَّ، من الأماكن المُحققة للضرر الذي تحرز القانون منه.

وفي قضية النائب العام ضد براون General v. Brown -Attorney، اتجه نظر المحكمة حول ما إذا كانت كلمات «استيراد الأسلحة والذخائر والبارود وأي أشياء أخرىٰ» تشمل حمض الكبريتيك؛ وتُستخدم هذه المادة الكيمائية في التصوير. ودار الجدل حول أن هذه المادة ما دامت تُستخدم في التصوير، وأن التصوير مما يُستخدم في الحرب، فلا بدَّ أن هذا الحمض مما يدخل في نوعية بضائع الأسلحة والذخائر والبارود.

ويقرِّر القاضي سانكي Sanky وجوب تطبيق قاعدة الحمل علىٰ المشترك الجامع دون اعتبار لما عليه فئتها أو نوعها، بل وقد وجدت كذلك؛ فإن حمض الكبريتيك ليس من ذات نوع المواد المعدودة؛ إذ لو كان كذلك لكان من الصعب تصوُّر أية مادة لا تدخل في الحرب الحديثة أو في إعداد مادة من المواد المستخدمة فيها. والأمر أنه إذا كانت الكلمات مقصودًا بها أن تشمل كل شيء «لم تكن هناك حاجة أو رغبة لوضع كلمات: أسلحة وذخائر وبارود»[١].

وهناك أيضًا السؤال الذي أثاره القاضي ماككاردي McCardie في قضية ماجنهيد ضد مكنتاير وشركاه Magnhid (SS.) v. McIntyre Bro.& Co[٢]، وهو: هل يجب أن تكون الوقائع المعينة في الموضوع مشابهةً لأمرٍ أو آخر من الأمور الخاصَّة، من قبل أن يسمح لها بدخولها في الألفاظ العامة، أو أنه يكفي أن تندرج في الجنس نفسه؟ وكانت إجابته هنا أن الذي يبدو أن هناك شكًّا كبيرًا؛ إذ تعتمد الإجابة علىٰ الجنس الذي تمَّ اختياره. وعلىٰ سبيل المثال، فإن كلمات أحذية ونعال وجوارب ومواد أخرىٰ لو اخترنا

(١) [1920] 1 K.B. 773, at pp. 779-780.

(٢) [1920] 3 K.B. 321, at p. 331.

جنسها العام، وهو «لباس القدم»، لم تدخل القبعة فيها، ولكن لو كان الجنس المختار «لباس» فإنها تدخل فيه.

وإذا ما أدىٰ رفض القاعدة إلىٰ التزيد والإطناب، فإن المحاكم ستلجأ إلىٰ تطبيقها في الأحوال التي يسمح بها السياق. ففي قضية نلسون للعقارات Nelson Estate[(١)]، تعلّق نظر المحكمة بما إذا كانت كلمات: «الدفعات السنوية، أو المعاش الاتفاقي، أو المعاش، أو أي منافع مالية أخرىٰ مدفوعة أو ممنوحة» تشمل المعونة الممنوحة لأرملة العامل السابق الفقيرة. وتقول المحكمة في أخذها بأنها لا تشملها: «لو لم تكن كلمات الدفعات السنوية والمعاش الاتفاقي والمعاش مشتملةً بقصد التقييد، لَما كان لذكرها من فائدة علىٰ الإطلاق». وكذلك الأمر في قضية المدارس الصناعية الإصلاحية Stockport Ragged, Industrial and Reformatory Schools[(٢)]، حيث نظرت المحكمة فيما إذا كانت كلمات الرواق الأسقفي أو المجمعي الكنسي، أو المدارس الأخرىٰ، مما يدخل في المدارس الصناعية الإصلاحية. يقول رئيس محكمة الاستئناف ليندلي yLindle:

«لا أستطيع تصوُّر السبب في أن يعنّي المُشرع نفسه بتخصيص هذه المدارس المعينة بالذكر، وهي الأسقفية والكنسية والأروقة، إلّا إذا كان قصده بيان نموذج المدرسة التي يعنيها. وفي رأيي أن عبارة «أو المدارس الأخرىٰ» إنما يلزم أن تُحمل علىٰ أنها تعني المدارس الأخرىٰ غير هذا النموذج».

لكن قد يكون هناك سبب صحيح يدعو إلىٰ عدِّ هذه الأشياء سوىٰ القصد إلىٰ التقييد. ففي قضية اسكنر ضد شو Skinner v. Shew[(٣)]، نظرت المحكمة في مادةٍ من مواد قانون الابتكارات والتصميمات والعلامات التجارية، وهي التي تعطي الحقَّ في رفع دعوىٰ لوقف التهديدات

(١) [1972] 1 W.W.R. 313, at p. 315.

(٢) [1 898] 2 Ch. 687, at p. 696.

(٣) 19 [1893] 1 Ch. 413.

«بالمنشورات أو بالإعلانات أو غير ذلك» من الإجراءات القانونية في أحوال الاعتداء علىٰ «حقوق الابتكار». وقد دار السؤال حول ما إذا كان التهديد بالخطابات مما يدخل في ذلك.

ويسهل عند قراءة الكلمات منفردةً أن يجرىٰ تطبيق القاعدة. ذلك أن كلمات «منشورات وإعلانات» تؤلِّف نوعًا معينًا فيما هو واضح. ولهذا ينبغي أن تفيد في تخصيص عموم عبارة «أو غير ذلك». وقد رفضت المحكمة هذا الاستدلال؛ لأن قراءة القانون في جملته تُبرز أن الضرر المقصود رفعه بهذا القانون هو العبث بالمشروعات عن طريق التصرف المُخلِّ ببراءات الابتكار؛ فلو تقيدت عبارة «أو غير ذلك» بالمنشورات والإعلانات لامتنع علاج الضرر. وبالنظر إلىٰ مقصود القانون، فإن كلمات «منشورات وإعلانات» لم يقصد منها تقييد التهديد بهذا النوع من الوسائل، وإنما لكي تشمل بالمزيد من الاحتياطات ما قد لا يعتبر خطرًا من غير ذلك؛ لأنه مُتَّجه إلىٰ جمهور الناس بوجه العموم، وليس إلىٰ شخصٍ بعينه. وقد فُسِّر هذا التعبير بأنه يعني «أية تهديدات، بما يشمل التهديد بالمنشورات، أو الإعلانات»، ومن الواضح أن المحاكم لم تطبق قاعدة الحمل علىٰ الجامع المشترك علىٰ التعبيرات التي تسبق فيها الكلمات العامَّة الكلمات المخصوصة بهذا الشكل[١].

وتوضِّح قضية اسكنر ضد شو Skinner v. Shew[٢] أنه إذا كان هناك تعارضٌ بين السياق اللفظي والموضوعي، فإن هذا الأخير هو الذي ينبغي أن يسود[٣]. وليست قاعدة الحمل علىٰ المشترك الجامع قاعدةً قانونيةً، بل هي مبدأ لغويٌّ، يمكن أن يفيد باعتباره نقطة بداية صحيحة. وهو ما يعترف به القاضي داف Duff في قضية جونستون ضد المؤسسة الكندية

(١) C.N.R. v. Canadian Steamship Lines, [1945] A.C. 204;Ambatielos v. Anton Jurgens Margarine Works, [1923] A.C. 175.

(٢) [1893] 1 Ch. 413.

(٣) See also Re Oilman (1925), 57 O.L.R. 340; R. v. Jasper, [1945] 1 W.W.R. 49.

للاعتماد الرجالي Johnston v. Canadian Credit Men's Trust[١]، وذلك بقوله:

«هذه القاعدة إنما تعمل في التفسير، وإذا جرىٰ تطبيقها علىٰ نحوٍ صحيح فستساعد علىٰ بيان مقصود المُشرع، بالرغم من أن هناك الكثير مما يدعو إلىٰ التفكير بأن تطبيقها يؤدي في أحيانٍ كثيرةٍ إلىٰ مخالفة هذا المقصود».

وهناك هذا السؤال المبدئي الذي أثاره فوغان ويليامز Vaughan -Williams في قضية شركة تلمانز ضد كنوتسفورد Tillmans & Co. v. Knutsford (SS.) Ltd[٢]، وهو: **هل تبدأ بافتراض إفادة الكلمات العامَّة معناها الواسع لتقيدها بعد ذلك بنوعٍ معيَّن أو بكلماتٍ معيَّنة حسب مقتضيات السياق وحدها؟ أو أنك تفترض أن الكلمات العامَّة يلزم تقييدُها بنوع الكلمات الخاصَّة؟** ينحاز فوغان ويليامز لهذا الأخير؛ إذ إن السياق اللفظي هو الذي يمكنه وحده أن يعمل لإنقاص مجال الكلمات العامَّة، دون أن يكون هناك أيُّ سياقٍ موضوعيٍّ يلزم به، علىٰ النحو الذي سبقت الإشارة إليه في حالة وجود التعارض، حيث يجب أن يسود السياق الموضوعي[٣].

والتعبير الكامل عن قاعدة الحمل علىٰ المشترك الجامع في تلك الأحكام التي تأتي فيها الكلمات العامَّة تاليةً لذكر عددٍ من الأشخاص

---

(١) [1931] S.C.R. 219, at p. 220.

(٢) [1908] 2 K.B. 385.

أما في قضية بايد Bidie فيقول اللورد جرين Greene إنه يفضِّل ألَّا ينسب للألفاظ معانيَ بادي الرأي التي قد تحتاج إلىٰ تغيير أو تعديل، ولكن يقرأ التقنين ككُل ثم يسأل نفسه ما المعنىٰ الحقيقي لهذه الألفاظ في هذا السياق.

And in Magnhild (SS.) v. McIntyre Bros. & Co., [1920] 3 K.B. 321

ويقول القاضي ماككاردي: «لا يوجد افتراض ما إذا كانت الألفاظ العامَّة يجب أو لا يجب أن تُخصَّص بالنوع ذاته كالألفاظ الخاصَّة».

(٣) Corp. of City of Greenwood v. Board of School Trustees (1965), 54 W.W.R. 432.

أو الأشياء التي يفترض أنها تؤلِّف في مجموعها -دون إحصاء لمفرداتها- جنسًا منفردًا أو فئةً من الفئات، **أن يجري تفسيرها بالتقيد بأشياء هذا النوع أو الفئة**، إلَّا إذا كان الواضح من السياق عقلًا، أو من نطاق القانون ونصِّه، أن البرلمان قد قصد وجوب حملها علىٰ المعنىٰ الأوسع[١].

إن القراءة النحوية المتأنِّية للكلمات أمر أساسيٌّ قبل اتخاذ قرارٍ بما إذا كان لهذه القاعدة أن تعمل. ففي قضية مشروعات برومبتون ضد إدارة ضبط الألبان Prompton Jersey Enterprises v. Milk Control Board[٢]، كان الأمر المطلوب في الاستئناف أن تلزم المحكمة هذه الإدارة بإصدار الرخصة التي كانت قد رفضتها علىٰ أساسٍ مما جاء في القانون بلفظ:

«يمكن للإدارة أن ترفض منح الرخصة؛ لنقصٍ في مؤهلات طالبها، من حيثُ الخبرة، أو الكفاءة المالية، أو التجهيزات اللازمة لضبط العمل المقترح، أو لأيِّ سببٍ آخر تراه الإدارة كافيًا».

وإنما رفضت الإدارة منحَ الرخصة لِما رأته من أن المنطقة لديها من هذه الخدمة ما يكفيها. وقد فهم قاضي الاستئناف هوج Hogg هذه المادة علىٰ النحو التالي:

للهيئة رفض منح الترخيص إذا لم يكن طالبها مؤهلًا من حيثُ: أ- الخبرة أو الكفاءة المالية أو التجهيزات اللازمة لضبط العمل المقترح، أو ب- لأيِّ سببٍ آخر تراه الإدارة كافيًا. ومن ثَمَّ **فقد فهم هو عبارة «لأيِّ سببٍ آخر» علىٰ أنها مرتبطةٌ بكلمة «مؤهل»، ليستخلص من ذلك أن عبارة «لأيِّ سببٍ آخر» يجب فهمُها علىٰ ضوء قاعدة الحمل علىٰ المشترك الجامع**، بربطها بكلمات «الخبرة» و«الكفاءة المالية» و«التجهيزات اللازمة لضبط العمل المقترح»، مما يوجب تعلُّقها من بعض الوجوه بكفاءة الطالب

---

(١) See, e.g., Price Bros. & Co. v. Board of Commerce (1920), 54 D.L.R. 286, 60 S.C.R. 265; Re Gravestock and Parkin, [1944] O.R. 49; Construction Equipment Co. Ltd. v. Bilida's Transport Ltd. (1966), 57 W.W.R. 513.

(٢) [1956] O.R. 1.

في ضبط العمل المقترح الخاص بتصريف الألبان. ولكن ما هي الأسباب الأخرىٰ لهذا العمل المتروكة للكلمات العامَّة إذا كانت الكلمات الخاصَّة تشمل الخبرة والكفاءة المالية والتجهيزات؟ يمكن القول بأن هذه الكلمات حاصرة، ومن ثَمَّ لا يمكن إعمالُ القاعدة. وفضلًا عن هذا، فإن قراءة المادة علىٰ هذا النحو تجعل عبارة «تراه . . . كافيًا» متروكةً في الهواء. أما إذا قُرئت هذه الكلمات علىٰ نحوٍ يربطها بكلمات «لضبط العمل»، فقد نصل إلىٰ أمرٍ لا معنىٰ له، وهو أن للإدارة «إذا قام أيُّ سببٍ آخر تراه كافيًا أن تتولَّىٰ هي ضبط العمل المقترح علىٰ وجهه السليم».

وهناك أيضًا هذا السؤال الخاص بالدافع إلىٰ إعطاء هذه السلطة التقديرية للإدارة في رفض منح الترخيص فحسب في الأحوال التي لا يكون فيها الطالب مؤهلًا. **ولعل القراءة النحوية البديلة والأقرب إلىٰ الاحتمال هي**: أن للإدارة أن ترفض منح الترخيص: أ- عندما يكون الطالب غير مؤهل، من حيثُ الخبرة، أو الكفاءة المالية، أو التجهيزات اللازمة لإدارة العمل المقترح، أو: ب- لأيِّ سببٍ آخر تراه الإدارة كافيًا.

وبهذه القراءة، فإن الكلمات العامَّة تقيد «الرفض». ومن ثَمَّ فليس هناك سوىٰ موقفَيْن، حيث يمكن للإدارة أن ترفض الترخيص فيهما، وهما: ألَّا يكون الطالب مؤهلًا لأسبابٍ متعلِّقة بعمل المشروع، أو أن الإدارة ترىٰ أن الطالب لا ينبغي له أن يحصل علىٰ الترخيص. وبهذا تُحمل كلمات «تراه كافيًا» بعودتها إلىٰ كلمة «ترفض» علىٰ معناها المعقول. وليس هناك مجالٌ بقراءتها علىٰ هذا النحو لتطبيق القاعدة؛ لأن الألفاظ العامَّة ليست جزءًا من الألفاظ الخاصَّة المحصورة.

أما التطبيق الصارم لقاعدة الحمل للعام علىٰ المشترك الجامع، كما لو كانت قاعدةً قانونيةً بأكثر من كونها قاعدةً لغويةً عامةً، فهو أمر يمكن أن يؤدي إلىٰ نتائج غير مقصودة تمامًا. ففي قضية التاج ضد والاس Wallace[1]، دار نظر المحكمة حول بندٍ في القانون الجنائي بلفظ «يعتبر

(١) (1970), 74 W.W.R. 763, at p. 766.

مرتكبًا لجريمة: كل من تلفَّظ بتهديدٍ، وهو يعلم، عن طريق رسالة أو تليغراف أو هاتف أو راديو أو غيرها». وقد عبَّرت برانكا Branca علىٰ نحوٍ عابرٍ عن رأيها بأن المواد التي عدَّدها البند جميعها مفرداتٌ لجنسٍ أو لنوعٍ من وسائل الاتصالات، بدون حصر لها؛ ولهذا يجب أن تتقيَّد عبارة «أو غيرها» بوسائل الاتصالات غير المذكورة في البند علىٰ وجه التحديد، وإن وجب أن تكون ضمن هذا الجنس أو النوع المحدَّد. وتشير قضية التاج ضد ديلورنزو R. v. DiLorenzo[1] إلىٰ هذه النتيجة غير المنطقية، حيث يقول القاضي كيث Keith بأن تطبيق قاعدة حمل العام علىٰ المشترك الجامع سيستلزم أن الشخص الذي يعبِّر عن التهديد بصوته بالتليفون يجب اتهامه، في حين أن التهديد اللفظيَّ من مسافةٍ قريبةٍ للسمع الإنساني لا يوجب اتهامه. ورغبةً في تجنُّب هذا التناقض، فقد جرىٰ تفسير عبارة «أو غيرها» بمعناها العام، وَفق ما حكم به في قضية اسكنر ضد شو Skinner v. Shew[2].

أما لو طُبقت قاعدة حمل العام علىٰ المشترك الجامع، كما لو كانت قاعدة قانون، فسيؤدي ذلك إلىٰ نتيجتَيْن خاطئتَيْن: **أولاهما** أنه إذا وُجِد الجنس أو النوع فسيلزم تخصيص الكلمات العامَّة بحملها علىٰ معنًى خاصٍّ، **والأخرىٰ** أنه إذا لم يكن هناك جنس أو نوع فسيلزم حمل الكلمات العامَّة علىٰ عموم معناها. **إن الكلمات المطلقة يمكن حملُها علىٰ معنىٰ مقيد، حتىٰ ولو لم يكن لها جنس أو نوع**، ويمكن أن تُحمل علىٰ معناها غير المقيد، حتىٰ ولو كان لها جنس.

وفي عملية التفسير، فإن السؤال حول ما إذا كان من الواجب تطبيق قاعدة حمل العام علىٰ المشترك الجامع سؤالٌ يجدر إلقاؤه أخيرًا لا أولًا. ذلك أنه إذا كان السياق الموضوعي أو مقصود القانون يحدِّد نطاق الألفاظ العامَّة، فلن يثور هذا السؤال. أما إذا لم يتحدَّد هذا النطاق، فلن يكون

---

(١) [1972] 1 O.R. 876.

(٢) [1893] 1 Ch. 413.

هناك سياقٌ آخر غير السياق اللفظي، وسيكون من المناسب النظرُ فيما إذا كانت هناك كلماتٌ مُخصصة يجب أن تُقرأ باعتبارها محددة لهذا النطاق.

والنتيجة المترتبة علىٰ هذه القرارات هي فيما يلي: إذا لم يوجد الجنس فإن قاعدة حمل العام علىٰ المشترك الجامع لا يمكن تطبيقها، ويُستحسن الحمل علىٰ المعنىٰ الواسع. أما إذا وُجِد النوع، ولكن الكلمات الخاصَّة استغرقت الفئة، فيستحسن رفض إعمال القاعدة؛ لأن تبنِّيها سيؤدي إلىٰ إهمال الكلمات العامَّة. أما إذا لم تستغرق الكلمات العامَّة النوع، فيستحسن تبنِّي إعمال القاعدة؛ لأن رفضها سيؤدي إلىٰ إهمال الألفاظ الخاصَّة.

ج- تخصيص الشيء بالذكر ينفي الحكم عمَّا عداه[1]:

هذه قاعدة أخرىٰ تأتي لتعبِّر بشكلٍ مختصرٍ عن قاعدة لغويَّة عامَّة يمكن تطبيقُها في تفسير الوثائق المكتوبة، وهذه القاعدة هي أن تخصيص شخص أو شيء من جنسه بالذكر يعني نفي الحكم عن غيره مما هو من جنسه[2].

---

(١) تقابل هذه القاعدة ما يُعرف في أصول الفقه عند البعض بدليل الخطاب. ويعرّفه الأصوليون بأنه: «دلالة اللفظ علىٰ ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دلَّ عليه المنطوق نفيًا وإثباتًا»، أو هو: «الاستدلالُ بتخصيص الشيء بالذكر علىٰ نفي الحكم عمَّا عداه»، نحو قوله ﷺ: «**في سائمة الغَنَم الزكاةُ**» فيقتضي ذلك نفي الزكاة في غير السَّائمة. انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص٥١٥؛ والحدود، ص٥٠. (المترجم)

(٢) هذه قاعدة عالمية وبالغة الأهمية في التفسير القانوني؛ إذ المفترض أن يكون النصُّ علىٰ الوصف أو القيد أو الشرط لفائدة، بما يبعد بالنصِّ علىٰ أيٍّ من ذلك أن يكون علىٰ سبيل العبث أو التزيد. ويتأكَّد عمل هذه القاعدة المنصوص عليها في العديد من موسوعات القواعد الفقهية بالنظر إلىٰ قاعدتَيْن أُخريين من قواعد مجلة الأحكام العدلية: **أولاهما** القاعدة الثالثة عشرة من المجلة، ومنطوقها: لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح. **والأخرىٰ** من المجلة أيضًا (رقم ٦٠)، ونصُّها: إعمال الكلام أوْلَىٰ من إهماله، يعني لا يُهمل الكلام ما أمكن حمله علىٰ معنىٰ. وعلىٰ سبيل التوضيح، فإن قوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ مما يجب أن يفيد الإلزام بالاقتصار علىٰ زوجة واحدة إن خيف عدم العدل الذي يعني إعطاء كل ذات حقٍّ حقها، وإلَّا لم يكن لهذا القيد فائدة ويُهمَل. أما قصر العدل علىٰ المساواة في القسم، فلا يؤدي إلَّا إلىٰ إهمال سائر ما يوجبه العدل، ويقصره علىٰ بعض ما يفيده، وهذا في الأقل إهمال جزئيٌّ للقيد المذكور في النص. (المترجم)

وهي تشبه القاعدة الأخرىٰ: **الصريح مقدَّم علىٰ الضمني**[١] expressum facit cessare tacitum التي تعبِّر عن الفكرة ذاتها.

والمثال المبكِّر لتطبيق هذه القاعدة مستمدٌّ من قضية هير ضد هورتون Hare v. Horton[٢]؛ إذ كان هناك وثيقة بعقد رهن علىٰ مسبك حديد ومنزلَيْن للسكن، مع جميع المواقد والغلايات والأجراس ومعدات أخرىٰ بداخل المنزلين وحولهما. وكان الحكم بعدم دخول هذه «المعدات الأخرىٰ» الموجودة بالمسبك. يقول القاضي بارك[٣] Park: «من المستحيل افتراضُ أن الطرفين المانحين لهذه الوثيقة قد قصدا إلىٰ أن يشمل العقد هذه المعدات التي تبلغ قيمتها أكثر من ٦٠٠ جنيه إسترليني؛ فقد أهملا ذكرها وأدرجا أشياء أخرىٰ تقلُّ في الأهمية عن ذلك بكثير». وقد قال تونتون Taunton: «أظن أن تخصيص هذه الأشياء بالذكر ينفي القصد عن المعدات الأخرىٰ الموجودة بالمسبك طبقًا لقاعدة تخصيص الشيء بالذكر ينفي الحكم عمَّا سواه expressio unius estexclusio alterius»[٤].

وفي قضية الملكة ضد سكك الحديد الكلدونية The Queen v. Caledonian Railways[٥]، كانت شركة السكك الحديدية قد بنت خطًّا لإنشاء خطٍّ حديديٍّ جديدٍ قبل حصولها علىٰ تشريع بتعديل الاتجاه Deviation Act، وهو التشريع الذي منح الشركة الحقَّ في بناء عددٍ من الكباري بارتفاعاتٍ وامتداداتٍ مبيَّنة في الخطط. وقد نفذت الشركة طريق أحد الكباري بالارتفاع والامتداد المُبيَّن في الخطة، ولكن بميلٍ مختلفٍ؛ فكان أن طلب استصدار أمر قضائي يلزم الشركة بإقامة الجسر

---

(١) ترجمها المعجم القانوني بقوله: «التعبيري يعطل الضمني، إذا اتضح معنىٰ القانون فليس للمحكمة أن تفسره كما يتراءىٰ لها» (المعجم القانوني، حارث سليمان الفاروقي، مكتبة لبنان، ط٤، ص٢٧٢). ويمكن أن نقول: العبارة مقدَّمة علىٰ الإشارة. (المترجم)

(٢) (1833), 110 E.R. 954, 5 B. & Ad. 715.

(٣) السابق، ص٩٥٩.

(٤) السابق.

(٥) (1850), L.R. 16 Q.B. 19.

بالميل المعروض في الخطة. ولكن المحكمة رأت أن الشركة غير ملزمة بذلك. يقول رئيس القضاة كامبيل Campbell[١]:

«رأينا الواضح أنه لا التزام غير الارتفاعات والامتدادات المبيَّنة في الخطط، والمذكورة في التشريع؛ وليس هناك أيُّ ذكرٍ لمعدلات ميول الطريق. والتخصيص بالذكر ينفي الحكم عمَّا سواه expressio unius est exclusio alterius».

وفي قضية الشركة المتحدة للسكة الحديد ضد فيكتوريا Consolidated Railway Co. v. Victoria[٢]، كان هناك بندٌ في الاتفاق ملحق بالقانون كجدولٍ يلزم الشركة أن تجهز وتعدَّ علىٰ نفقتها أرضيةً جديدةً للجسر بكامله، ولكن رُئي بتطبيق «قاعدة التخصيص بالذكر يفيد نفي الحكم عمَّا عداه» أن هذا البند ينفي المسؤولية negativing liability عن تقوية الجسر وإصلاحه من وجهة نظرٍ أخرىٰ.

وفي قضية مرجاش ضد الملك Margach v. The King[٣]، كان قانون توطين الجنود Soldier Settlement Act قد منح اختصاصًا لمحكمة الأموال العامَّة في تناول عددٍ من الأمور المحدَّدة، فَرُئي أن يغلَّ اختصاص المحكمة عن النظر في غير هذه الأمور جميعها من الاختصاص العام للمحكمة الوارد بإحدىٰ مواد قانون محكمة الأموال العامَّة.

وقد أُشير إلىٰ هذه القاعدة كذلك في تقييد عمل القانون بالأشخاص والأشياء المذكورة فيه. وبهذا فإن ذكر مناجم الفحم في قانون المعايرة يستلزم نفي أحكامه عن المناجم الأخرىٰ[٤].

---

(١) (1850),L.R. 16 Q.B. 19,at P.30.

(٢) (1896), 5 B.C.R. 266.

(٣) [1933] Ex. C.R. 97. And see Village of Marcelin v. Debenture Co. of Canada Ltd., [1934] 3 W.W.R. 356.

(٤) R. v. Inhabitants of Sedgley (1831), 2 B. & Ad. 65.

وفي قضية وحدات المركز الطبي السكنية ضد مدينة وينبيج Re Medical Center Apartments v. City of Winnipig[١]، كان القانون قد أعفىٰ من الضرائب الشقق المستخدمة لأغراض الاستشفاء، بل وذهب إلىٰ إعلان أن وحدات عقاراتٍ معيَّنة تُعَدُّ مما يُستخدم في هذه الأغراض. لكن الإعلان لم يشمل مباني الشقق المستخدمة للعاملين في المستشفيات، فرئي عدم دخولها في هذه الإعفاءات. يقول قاضي الاستئناف مينون Minnon[٢]:

«علىٰ الرغم من أنني لا أريد أن أستند إلىٰ قاعدة «أن التخصيص بالذكر ينفي الحكم عمَّا عداه» في الوصول إلىٰ نتيجتي المرجوَّة، فإنها قد تقدِّم العون إلىٰ المستأنف ضده. ذلك أن المُشرعين بحكمتهم قد اختاروا الإشارة إلىٰ ستة أنواعٍ من استخدامات المباني أو الأراضي التي يظن استعمالها في الأغراض الاستشفائية. والذي يبدو أن أية إشارة إلىٰ هذين المبنيين المؤلَّفين من وحدات سكنية هي مما يلزم الاجتهاد في تجنُّبه، وإلَّا فلماذا لم يردا هنا في شكل نوعٍ إضافيٍّ».

وقد يبدو من الضروري -رغم ذلك- أن يُشار إلىٰ هذه القاعدة في أحد الأوقات، وذلك في قضايا مثل هذه، لدفع حجَّة مبنيَّة علىٰ المبدأ البائد المتعلِّق بالتفسير العادل[٣]. لكنَّ الحقَّ أنه لا حاجة لمثل هذه الحجَّة الآن، فالقانون إنما يشتمل علىٰ ما يمكن استحضاره من كلماته وليس من أيِّ شيء آخر. وعلىٰ سبيل المثال، فإن القانون إذا ذكر صراحةً «شركة سكة حديدية»، فلا تدخل فيه شركة السفن البخارية علىٰ ما هو واضح.

ويمكن استدعاء هذه القاعدة أيضًا فيما لو كان هناك تداخل، وذلك بين بندين يحكمان الموضوع نفسَه. وقد يوجد هذا الموقف في ظروفٍ عديدة؛ إذ **يمكن أن ينشأ ذلك بين بندين في التشريع نفسِه، أو أن يكون**

---

(١) (1969), 3 D.L.R. (3d) 525.

(٢) (1969), 3 D.L.R. (3d) 525, at p. 543.

(٣) انظر الكلمات المأثورة للورد شو Shaw في قضية:

Great Western Railway Co. v. The Mostyn (Owners), [1928] A.C. 57, at pp. 87-88.

أحدهما في تشريعٍ، والآخر إمّا في تشريعٍ آخر أو في القانون بشكلٍ عامٍّ. وقد يكون البندان متعارضَيْن أو غير متعارضَيْن، وإنما تعمل قاعدة التخصيص بالذكر إذا كانا غير متعارضَيْن.

وفي قضية بلاكبيرن ضد فليفيل Blackburn v. Flavelle[١] مثالٌ لبندين في قانونٍ يتعلّق بموضوع بيع أراضي التاج، ويقضي أحدهما بأن أراضي التاج يمكن بيعها بعقدٍ خاصٍّ، في حين يقضي الآخر بأن أراضي التاج المصادرة يلزم بيعها بالمزاد. وقد أخذ مجلس اللوردات بناءً على هذه القاعدة بأنه حيث يبيح المُشرع صراحةً طريقة معيَّنة أو أكثر من طريقة من أشكال البيوع أو التعاملات الأخرىٰ في العقارات، فإن مثل هذ التعبيرات تحجب أيَّ شكلٍ آخر، ما لم يكن قد أُبيح بوجه التحديد.

وفي قضية التاج ضد جريفز R. v. Graves[٢]، قدَّم المُشرع بقانون عرض المحابيس[٣] Habeas Corpus Act الحقَّ للمحبوس في التماسٍ بالاستئناف من حكم القاضي بسجنه، إذا كان محجوزًا في محبسه، علىٰ أن يكون هذا آخر حقٍّ له في الاستئناف. يقول القاضي ريديل Riddell:

(١) (1881), 6 A.C. 628.

(٢) (1910), 21 O.L.R. 329, at p. 355.

(٣) habeas corpus هو اسم تُعرف به مجموعة من أوامر الإحضار للتحقيق والمحاكمة، وقد يكون بطلب المتهم، والغرض منه هو الحيلولة دون حبس المتهم دون مُبرر قانوني مقبول، والغالب في ترجمته أن يقال: طلب المثول أمام المحكمة، أو أمر الإحضار. ولكن لا أدري كيف أغلق المترجمون أعينهم أمام كلمة «حبيس» العربية الواضحة. وأما كلمة "corpus" فتعني الجسد أو الجثة أو الشخص، وكأني بالقاضي يطلب حضور المتهم أمامه فيقول: هاتوا الحبيس أمامي بشحمه ولحمه. ولا شكَّ عندي في انتقال هذه الكلمة من العربية إلىٰ اللغات الأوروبية بشكلٍ ما. وأما اختياري لترجمتها بعرض المحابيس، فأولًا لبيان الأصل العربي للكلمة، وثانيًا لأنها هي الترجمة الأقرب للمستعمل في نظامنا القانوني إلىٰ الآن فيما يُعرف بقضايا المحابيس، وثالثًا فعرض المحابيس هو المصطلح المستعمل في التراث الإسلامي غير البعيد جدًّا كما في زمن المماليك (انظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ٣/ ٤٣٢). (المترجم)

«يفترض التاج أن أيَّ حقٍّ في الاستئناف إذا ما أُعطي سيمنع أية طريقة أخرىٰ؛ إذ الواجب اتباع ما سنَّه القانون دون غيره . . . وإنما يتمثَّل المبدأ الواجب التطبيق في قاعدة التصريح بالذكر ينفي الحكم عمَّا سواه، **وليست هناك قاعدة أكثر تطبيقًا في تفسير القانون من هذه القاعدة**»[١].

أما في قضية كاديشيوتز ضد شركة لورينتيان للتأمين Kadishewitz v. Laurentian Insurance Company[٢]، حيث دخلت قيود تشريعية علىٰ نظام التأمين، تفيد أنه يجب إبطال العقد في حالة المزاعم الاحتيالية، فقد حكمت المحكمة بأن القواعد القانونية العامَّة تفيد بأن المزاعم السليمة لا توجب إبطال العقد. وقد اعتمد القاضي Riddell هنا علىٰ القاعدتَيْن القاضيتَيْن بأن التصريح بالذكر لا ينفي الحكم عمَّا عداه، وقاعدة الصريح مقدَّم علىٰ الضمني [أو لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح]، كما أنه اقتبس الفقرة التالية من القاضي كوليردج Coleridge في قضية التاج ضد شركة الجزر الشرقية. R. v. Eastern Archipelago Co[٣]، ونصُّها:

«أتصور هذه القاعدة علىٰ أنها مبدأ فيه من العالمية بقدر ما فيه من الحكمة، وهي أنه: **إذا احتوت وثيقة مكتوبة علىٰ بند معيَّن متعلِّق بمسألة محدَّدة يمكن استنباطها من القانون حال سكوت الوثيقة عنها، فإن هذا البند لا يمكن الاعتماد عليه بخصوص هذه المسألة**».

---

(١) أريد التأكيد علىٰ أهمية ملاحظة المؤلف هذه التي تنبّه إلىٰ كثرة الاعتماد علىٰ قاعدة التخصيص بالذكر أو دليل الخطاب في التفسير، وهو ما قد يوضّح كذلك سبب اهتمام الأصوليين والفقهاء بها، كما أريد أن أؤكّد علىٰ أن هذه القاعدة مفيدةٌ للغاية في الكشف عن مقصود الشارع؛ إذ إن نصَّ الشارع علىٰ الوصف أو القيد يفيد تأثيره في الحكم. وأظن أن من الواجب العناية بجمع القواعد الفقهية المتعلِّقة بمقاصد الشارع، مما قد ييسِّر إعمال هذه المقاصد وتوظيفها في الجزئيات والفروع الفقهية. (المترجم)

(٢) [193 1] O.R. 529.

(٣) (1853), 1 E. & B. 310, at p. 343.

أما في قضية بوتنهايمر ضد مفوضية شلالات نياجرا Bawtinheimer v.Niagara Falls Bridge Commission[1]، فقد كان هناك بندان -أحدهما عامٌّ والآخر خاصٌّ- يتيحان للوزير مصادرة الأرض، غير أن المحكمة قضت بأن الوزير في مصادرة الأرض للأغراض الخاصَّة يمكنه العمل بأيٍّ من البندين.

وفي قضية أوصياء نهر التايمز ضد سميد ودين وشركائه[2] Thames (River) Conservators v. Smeed, Dean &Co، فقد كانت هناك مادة في قانون أوصياء التايمز تحدِّد سلطات الأوصياء في أربع فقراتٍ مرقومة أبجديًّا، وهي: الفقرة (أ) التي تذكر التايمز نفسه، والفقرة (ب) عن قاع التايمز وقناته، والفقرة (ج) عن التايمز كذلك، والفقرة (د) عن ضفافه وشطآنه. وقد جرىٰ الاستدلال بأن ذكر الشطآن في الفقرة (د) هو ما أوجب عدم ذكرها في الفقرات السابقة. ويرفض القاضي اللورد تشتي Chitti هذا التفسير قائلًا[3]:

«هذه السلطات المتصدرة في الفقرة (أ) تشمل تكريك التايمز وتنظيفه وتجميله. وهذا العموم يشمل الشطآن في رأيي. ولذا فإن السلطات الممنوحة في الفقرات (ب، ج، د) سلطاتٌ ثانوية فيما يبدو. ولذلك لا أرىٰ سببًا كافيًا لاستبعاد الشطآن من الفقرتَيْن (ب، ج)؛ باشتمالها في الفقرة (د). وبصياغة قانون علىٰ هذا النحو، فإنني أظن أن هناك مخاطرَ في تطبيق قاعدة التخصيص بالذكر ينفي الحكم عمَّا سواه. وإنني أرفض أيَّ استنباطٍ هنا؛ لأن الشطآن التي ذُكرت في الفقرة (د) مستبعدة في الفقرات (ب، ج، د»).

وفي قضية دوكستيدر ضد كلارك Docksteader v. Clark[4]، يقترح رئيس القضاة هانتر Hunter في أحوال التداخل والتشابك بين بندين أن ننظر

---

(١) [1949] O.R. 788.

(٢) [1897] 2 Q.B. 334.

(٣) [1897] 2 Q.B. 334, at p. 350.

(٤) (1903), 11 B.C.R. 37.

في تطبيق قاعدة لا ضرر في الأخذ بالأحوط[١] abundans cautela non nocet بدلًا من قاعدة التخصيص بالذكر.

وإذا وُجِدت بنود متداخلة، فعادةً ما يكون أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا مندرجًا في العام. ولو أمكن بقاؤهما معًا؛ فسيكون السؤال هو ما إذا كان المُشرع قد قصد أن يكون البند الخاص إضافيًّا أو حصريًّا[٢]، وستتوقَّف الإجابة بالطبع علىٰ السياق. والذي يبدو أنه عندما تُمنح السلطات لبعض الجهات علىٰ ما اتضح في قضيتي بوتينهايمر Bawtinheimer v.Niagra Falls Bridge Commission وأوصياء نهر التايمز Conservators v.Smeed, Dean &Co (River) Thames، فمن المحتمل أن تحكم المحكمة بأن البند الخاصَّ إضافيٌّ وزائد. لكن حيث تكون الإجراءات أو الأساليب هي التي جرىٰ تحديدها في قضية معينة، علىٰ ما هو الحال في قضية بلاكبيرن ضد فليفيل Blackburn v. Flavelle، فإن المحاكم تراها حصريةً بالنظر إلىٰ المبدأ ذاته، وهو أن القانون المسنون يلزم أن يكون مستغرقًا[٣]، بمعنىٰ أن المُشرع قد أوضح نيَّته في خلق قانونٍ تشريعيٍّ كاملٍ يحكم الموضوع الذي تناوله.

ومثلما هو الحال في قاعدة حمل العام علىٰ المشترك الجامع، فإن قاعدة التخصيص بالذكر يمكن أن تسبِّب كثيرًا من الاضطراب بتطبيقها تطبيقًا سيئًا. ففي قضية تورجيون ضد بنك الأملاك العامة Turgeon v. Dominion Bank[٤]، نظرت المحكمة العليا في مادةٍ من قانون البنك التي تتيح له سلطة التصرف في:

---

(١) قد تقترب هذه القاعدة من قاعدة المجلة العدلية (رقم ٣١)، ونصُّها: «الضرر يُدفَع بقدر الإمكان». (المترجم)

(٢) See R. v. Eastern Archipelago Co. (1853), 1 E. & B. 310; 2 E. & B. 856.

(٣) Bank of England v. Vagliano Bros., [1891] A.C. 107.

(٤) [1930] S.C.R. 67.

(ج) التعامل في الكمبيالات أو السفاتج والسند الإذني وسائر الأوراق التجارية.

(د) الاشتغال والتنفيذ للأنشطة التي تدخل بوجه العموم في الأنشطة والأعمال المصرفية.

وكانت المشكلة التي أُثيرت حول ما إذا كان للبنك أن يتخذ من وثائق التأمين تأمينًا للديون، وقد استدلَّ بأنه ما دامت الفقرة (ج) قد ذكرت صراحةً حقَّ البنك في التعامل في الأدوات التجارية، واستخدامها كتأميناتٍ لإقراض الديون، فإن الفقرة (د) لا يمكن أن تكون قد قصدت إعطاء البنك الحق في اتخاذ الأوراق غير التجارية كتأمينات. وهذا الاستدلال زائف، وعلىٰ الرغم من أن المحكمة العليا لم تُشر إلىٰ هذا الزيف؛ فإنها رفضت تطبيق القاعدة هنا، قاضيةً بأن الفقرة (د) قد قصدت إلىٰ إطلاق عملها. ومن الممكن استدعاء القاعدة للاستدلال بأن الفقرة (ج) قد ذكرت الأوراق التجارية، فلا تدخل الأوراق غير التجارية في هذه الفقرة، ولكن دون أساس بهذا الاستدلال الذي يتمثَّل في أنه ما دامت التأمينات بالأوراق غير التجارية مستبعدة من الفقرة (ج)، فإنها مستبعدة أيضًا من الفقرة (د).

وتوجد أمثلة أخرىٰ حول كيفية تعامل المحكمة مع التداخل في البنود المتعارضة في مجموعة القضايا المتعلِّقة بالقوانين المنشئة لحقوقٍ أو واجباتٍ جديدة، والمحدِّدة لإجراءاتٍ معيَّنة من أجل إنفاذها. وإنما نشأ التداخل هنا بين الاختصاص العام أو الإجراء المتبع في المحاكم -بمعزِلٍ عن القانون- وبين البنود الخاصَّة في القانون. ورغم أن الاعتماد علىٰ قاعدة التخصيص بالذكر مناسبٌ هنا، فليس هناك ذكرٌ لها.

والمبدأ العام هو أنه حينما ينشئ القانون جريمةً، ويحدِّد لها جزاءاتٍ معيَّنةً ضد الشخص الذي ارتكبها، فإن الذي يبدو لأول وَهلة أن الطرف المتضرر هو الذي يحقُّ له الإفادة بنفسه دون غيره من هذه الجزاءات. وبهذا فإن قانون الخدمة المدنية قد فرض في قضية بليفينز ضد مخازن ووكر

المحدودة[١] Blevins v. Walker Store Ltd واجبًا قانونيًا على أصحاب الأعمال بإعادة الموظف السابق إلىٰ عمله، عندما تكون العقوبة علىٰ مخالفة القانون بالغرامة، كما أوجب علىٰ المحكمة أن تأمر صاحب العمل بصرف مرتب الموظف عن اثني عشر أسبوعًا، وهنا قررت المحكمة أن القانون يمنع إقامة أية دعوىٰ مدنية مبنية علىٰ مخالفة القانون. يقول القاضي جيل Gale[٢] بأنه كان من المستحيل استنتاج ذلك، بالإضافة إلىٰ حقِّه في أخذ التعويض المُقرَّر في القانون؛ فقد كان المقصود أن يستفيد الموظف أيضًا بمزية الحصول علىٰ استعادة إضافية أخرىٰ عن طريق الملاحقات المدنية. ولا تبدو «هذه النتيجة علىٰ وفاقٍ مع هدف القانون وخطته في فرض الامتثال للقانون علىٰ أصحاب الأعمال، بأكثر من التأسيس لإحصاء فوائد الطرف المتضرر».

ومع ذلك، فإن الأمر فيما قرَّره اللورد ماكناتن Macnaghten في قضية باسمور ضد المجلس المحلي الريفي لأوزوالدتوسيل Pasmore v. Oswaldtwistle Urban District Council[٣]، حيث يقول: «حيثما كانت القاعدة العامَّة هي الحاكمة، أو كان الاستثناء من هذه القاعدة متاحًا، فإن الواجب هو الاعتماد علىٰ مجال القانون ولغته المُنشئة للالتزام، أو علىٰ اعتبارات النظام والتيسير»[٤].

وبهذا فإن ما عليه الأمر في قضية استيوارت ضد شركة سيارات بارك مانور المحدودة Stewart v. Park Manor Motors Ltd[٥] هو أن قانون

---

(١) [1952] 2 D.L.R. 142. See also Fry v. H. W. Schwartz & Sons Ltd., [1951] 2 D.L.R. 198; Gillies v. Bortoluzzi & Benjamin Bros. Ltd., [1953] 1 D.L.R. 335, 60 Man. R. 397; Workmen's Compensation Board v. White Motor Co. (1971), 3 N.B.R. (2d) 565.

(٢) [1952] 2 D.L.R. 142, at p. 145.

(٣) [1898] A.C. 387, at p. 397.

(٤) See also Waghorn v. Collison (1922), 91 L.J.K.B. 735; Orpen v. Roberts, [1925] S.C.R. 364.

(٥) [1968] 1 O.R. 234, at p. 240; see alsoDorosh v. Bentwood Chair & Table Manufacturing Co., [1939] 3 D.L.R. 344.

ساعات العمل والإجازات مدفوعة الأَجْر في أونتاريو Ontario Hours of Work and Vacations with Pay قد منح الحقَّ في إجازة سنوية مدفوعة، وأفاد كذلك أن العامل المذنب عليه أن يدفع لصاحب العمل الأموالَ المستحقة له بموجب القانون، فضلًا عن الغرامة، فقررت المحكمة أن القانون لا يمنع التعويضات المستحقة التي يمكن أن تفرضها المحاكم المدنية. ويطبق قاضي الاستئناف شرويدر Shroeder هذا المعيار بتحديد السؤال عمَّا إذا كان لكل فردٍ أن يقاضي في أحوال مخالفة الواجب القانوني؛ «إذ ينبغي النظر إلىٰ ما إذا كنت الدعوىٰ المرفوعة بخصوص نوع الضرر الذي قصد القانون إلىٰ المنع منه، وما إذا كان الشخص صاحب الدعوىٰ من نوع الأشخاص الذين أراد القانون حمايتهم، وما إذا كان العلاج الخاص الذي أوجبه القانون كافيًا لحماية الطرف المتضرر . . .».

ويقول بأنه يستطيع التفكير في العديد من الأسباب التي يظنُّ معها عدم كفاية القانون. من هذا أن الموظف قد يتردَّد في مقاضاة صاحب العمل، أو يُتوفَّىٰ. وقد رأىٰ أن تأثير القانون هو تقديم شرط اتفاقي إضافي في عقد التوظيف بالنصِّ علىٰ منح الإجازة السنوية أو بدفع ما يقابلها بنسبة يعينها. «وعلىٰ هذا، فقد أصبحت هذه الميزة بإلزام القانون شرطًا في العقد بين الطرفَيْن، بتأثيره واكتماله كما لو كان متضمنًا في العقد نفسِه باتفاقهما».

ويميز شرويدر القرارات الصادرة بموجب القانون المدني الخاص بالإعادة للعمل، علىٰ أساس أن القانون هناك لا ينشئ عقدًا قانونيًّا، ولا يتعلَّق بإعادة قانونية للعمل. ومع ذلك، فإنه حيث تنشأ هيئة محاكمة جديدة، باختصاصاتٍ مألوفةٍ للمحاكم، فإن اختصاصات هذه المحاكم لن يُقضىٰ عليها(١).

---

(١) Toronto v. Toronto Railway, [1920] A.C. 455. And see "Ouster of Jurisdiction", p. 166.

د- إعادة التشريع:

إن المبدأ العام الذي تقرَّر في القانون العرفي الأنجلو-سكسوني Common Law هو أنه إذا تلقت الكلمات في القانون تفسيرًا قضائيًّا معينًا، ثم كرَّر المُشرع استخدامها في قانونٍ لاحقٍ دون تبديلها، فإنه يجب أخذ المُشرع علىٰ أنه قد استخدمها بالمعنىٰ الذي فسَّرته به المحكمة[1].

وبهذا فقد كان السؤال المثار في قضية فاجنان ضد أور[2] Fagnan v. Ure هو أنه إذا كان قانون الإثبات في ألبرتا (كندا) يفيد أنه حيث يكون المقصود استجواب الخبراء من الشهود، فيجب أن يكون لكل طرفٍ الحقُّ في استدعاء ما لا يزيد عن ثلاثة من أمثال هؤلاء الخبراء، فهل المقصود منه هو أن عدد الثلاثة خاصٌّ بوقائع يتعدَّد بتعدُّدها، أو أنه يشمل المحاكمة كلَّها؟ لقد شرعت هذه المادة أصلًا في عام ١٩١١، لكنها أُلغيت ثم أعيدت في قوانين ألبرتا المعدلة عام ١٩٢٢. وقد قضت المحكمة العليا في ألبرتا عام ١٩١٢ بأن السابق هو المقصود، كما قرَّرت المحكمة العليا لكندا أنه لمَّا كانت هذه المادة قد أُعيد سنُّها بنصِّها كما هي ipsissimis verbis في القوانين المعدلة عامي ١٩٢٢ و١٩٤٢، فإن هذه الإعادة توجب أخذها علىٰ أن المُشرع قد صادق علىٰ التفسير الذي أعطته محكمة ألبرتا لهذه المادة.

ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن هذه القوانين المعدلة إنما تمَّ إعمالها بإعلاناتٍ صدرت بموجب سلطة تشريعية متقدِّمة، وليست إعادة تشريعٍ عادية. وبالرغم من أن الطريقة التي أتت بها القوانين المعدلة إلىٰ النفاذ كانت بمرسومٍ يقلُّ عن الطريقة العادية، فقد قُضي -مع ذلك- بتطبيق القاعدة.

---

(١) Ex parte Campbell; In re Cathcart (1870), L.R. 5 Ch. App. 703. at p. 706.

(٢) [1958] S.C.R. 377.

وقـد كـانـت قـضـيـة شـركـة قـوىٰ وادي أوتـاوا Street & Brownlee v. Ottawa Vally Power Co[١] قضيةً يبقي فيها مبدأ القانون العرفي علىٰ تشريع قوانين مسنونة لولاية كويبك، علىٰ الرغم من أن هذا الولاية لا اختصاص للقانون العرفي بها[٢].

ومع ذلك، فإن هذه القاعدة قد أُلغيت بالقانون. وتفيد معظم قوانين التفسير[٣] الآن أن استعادة التشريع أو مراجعته أو تأكيده أو تعديله لن يتقيد فيما هو مفترض بتبنِّي التفسير المبني علىٰ حكم قضائيٍّ مستندٍ إلىٰ لغة التقنين أو أيِّ لغة مشابهة. ومن الملاحظ أنَّ الكلمات «ليست مفترضة» shall not be deemed مكافئةٌ لكلمات «غير مفترضة» shall be deemed not، بما يفيد أن عمل البند هو تحسينُ صياغة القاعدة بأكثر من إثبات نقيضها؛ ولهذا فإن المحكمة لن تمانع في الأخذ بأن المُشرع قد تبنَّىٰ التفسير القضائي. وهذا هو ما عبَّر عنه القاضي كيروين Kerwin في قضية كوبر ضد ستودار[٤] Cowper v.Studer، حيث يقول:

«. . . من الواجب حملُ ما جاء في الفقرة الثانية من المادتَيْن الرابعة والرابعة والعشرين من قانون تفسير التشريع ١٩٤٣ لولاية ساسكاتشيوان الكندية علىٰ أنها تعني مجرَّد إزالة الافتراض الثابت بالقانون العرفي، وفي قضية ذات صلة، وهو أن لدىٰ المُشرع في ذهنه تفسيرًا ثابتًا لتشريعاتٍ أعاد تشريعها».

وقد استدلَّ في هذه القضية بأن كلمات «إهمال جسيم، وسوء سلوك عمدي أو مستهتر» في تشريع ولاية ساسكتشوان يلزم حملها علىٰ التفسير الذي وضعته لها محكمة استئناف ساسكتشوان، وهو أنها تشتمل علىٰ مفهومٍ

(١) [1939] 4 D.L.R. 574.

(٢) كانت ولاية كويبك تحت الاستعمار الفرنسي بخلاف سائر ولايات كندا؛ ولذا فالنظام القانوني بها هو النظام اللاتيني الفرنسي وليس النظام العرفي الأنجلو-سكسوني. (المترجم)

(٣) Appendix II, s. 37(4).

(٤) [1951] 2 D.L.R. 81, at p. 85.

إجراميٌ، لكن المحكمة العليا الكندية قد رفضت ذلك، بناءً علىٰ أنها بنفسها قد سبق لها أن فسَّرت الكلمات ذاتها في تشريعاتٍ مماثلةٍ لولاية أخرىٰ علىٰ أنها بعيدةٌ عن الإهمال الإجرامي. ويضيف لوك Locke[١] أنه إذا كان هناك أيُّ مجالٍ للافتراض، فهو أن تشريع ولاية ساسكتشوان قد قصد إلىٰ تبنّي التفسير الذي وضعته المحكمة العليا الكندية لهذه الكلمات.

وقد رفضت المحكمة العليا في قضية أوتاوا ضد هنتر[٢] Ottawa v. Hunter أن تتبنَّىٰ التفسير الذي وضعته بنفسِها لكلماتٍ معيَّنة في قانون المحكمة العليا؛ لأن هذا التفسير بسببٍ من التغيير الذي طرأ علىٰ بندٍ آخر سيؤدي في السياق الحالي إلىٰ عدم التناسق.

هـ- التغيير في اللغة:

يلزم بوجه العموم افتراض أن التغيير في اللغة عند تعديل القانون أمرٌ له أثره. ففي قضية شركة باثورست ضد وزير الشؤون المحلية Bathurst Paper Ltd. v. Minister of Puncipal Affairs[٣]، يقول لاسكن. Laskin J: «يمكن النظر إلىٰ التغييرات التشريعية علىٰ أن لها مقصدًا، إلَّا إذا كان هناك دليل داخليٌّ أو خارجيٌّ يبيِّن أن الهدف كان هو التحسين اللغوي». ولا يستتبع هذا فيما يشير إليه لاسكين ألَّا يكون الهدف هو التغيير في المحتوىٰ بالضرورة[٤]؛ إذ انبنىٰ الاستدلال في قضية كويليت ضد شركة الحديد الباسيفيكية الكندية المحدودة[٥]

(١) [1951] 2 D.L.R. 81, at pp. 97, 98.

(٢) (1900), 31 S.C.R. 7.

(٣) (1971), 22 D.L.R. (3d) 115, at p. 119; A-.G. for Northern Ireland v. Gallagher, [1963] A.C. 349; Re Holton, [1952]1 O.W.N. 741.

(٤) See "Effect to be given to the Whole Act", p. 158 and Lord MacMillan in D. R. Fraser & Co. Ltd. v. Minister of National Revenue, [1948] 4 D.L.R. 776, at pp. 781-782.

(٥) [1925] A.C. 569.

Quellette v. Canadian Pacific Railway Ltd علىٰ صيغة سابقة لمادة من مواد قانون السكك الحديدية التي اختصرت في التعديل علىٰ نحوٍ ما بتركِ فقرات معيَّنة. يقول اللورد شو:

«إن المادة بهذا الترك قد صارت أقلَّ صعوبةً في تحقيق الهدف ذاته . . . الذي كان لها من قبل». وقد رفض افتراض أن «هذا الاختلاف في التعبير قد استتبع بالضرورة القصد إلىٰ اختلافٍ في القانون. ذلك أن الكلمات التي تمَّ توظيفها قد احتملت التفسير ذاته، كما لو أنها لم تتأثر بمثل هذا الافتراض».

و- أخطاء الصياغة:

قامت المحاكم في بعض الأحيان بتصحيح ما اعتبرته أخطاء طباعة، أو تلك التي وقع فيها مُحررو القوانين. من ذلك أنه في مراجعة قانون المصادرات Seizures Act(١) كان هناك خطأ طباعة في قانون فواتير البيع Bills of Sale Act في قوله: «الوثائق . . . المقدمة لتكون نسخًا أصلية **من** إفادة كتابية **لشخص** قد قارنها بالأصل»، وقامت المحكمة بتبديل موضع الحرفين **(من)** و**(اللام)**.

وفي قضية موريس ضد شركة حديد التسليح المحدودة(٢) Morris v. Structural Steel Co. Ltd، فسَّرت المحكمة كلمة «التالي» بالسابق. وفي قضية اتحاد عمَّال الحديد بأمريكا ضد هيئة علاقات العمل(٣) United Steelworkers of America v. Labour relations Board، حذفت المحكمة كلمة «أو» وراجعت كلَّ علامات الترقيم.

والذي يسوّغ كل هذه التصحيحات كونها أخطاء واضحة، وأن السياق يفترض بوضوحٍ أن المُشرع لم يقصد ما قيل، وأن البديل هو الذي قصد

---

(١) (1955), 16 W.W.R. 283.

(٢) [1917] 2 W.W.R. 749.

(٣) (1953-54), 10 W.W.R. (N.S.) 97.

إليه المُشرع. وهذا الخط الفاصل بين تصحيح الخطأ البيِّن وتعديلِ بندٍ أمرٌ قد لا يكون واضحًا. ففي قضية فليمنج ضد لوكستون Fleming v. Luxton[١]، نظرت المحكمة إلىٰ بنود معيَّنة في قانون الديون الصغيرة، وهي البنود التي تتيح الحقَّ في الاستئناف من حكم المحكمة الابتدائية. إذ إن علىٰ المستأنف أن يقدِّم التماسه أولًا إلىٰ المحكمة الابتدائية في غضون خمسة أيام من تاريخ الحكم، لتحديد مقدار التأمين اللازم للتكلفة، ليرفع طلبًا بالاستئناف في خلال عشرة أيام من تاريخ الحكم. وقد مدَّ المُشرع مدة الأيام الخمسة إلىٰ عشرين يومًا، دون أن يغيِّر مدَّ الأيام العشرة المطلوبة، مما أدىٰ إلىٰ أن يكون أمام المستأنف ليقدِّم استئنافه في بند عشرين يومًا، وفي آخر عشرة أيام لا غير. ولهذا نظر سيلر (نائب رئيس القضاة) Sellar D. C. J إلىٰ أن تركَ تعديل الأيام العشرة المطلوبة خطأ واضح من مُحرري القانون، وقرأ هذه المادة علىٰ أنها ثلاثون يومًا. وتغيِّر تصحيحاته هذه ما نصَّ عليه القانون صراحةً، لكن من الصعب رؤية الكيفية التي توصَّل بها إلىٰ الثلاثين يومًا. فإنه إذا كان قصد المُشرع تحديد زيادة العشرة الثانية عن الأولىٰ بخمسة أيام، فكانت ستصير خمسة عشر. وإن كانت نيته تقدير الزيادة بالضعف، فكان ينبغي أن تكون العشرون أربعين. ويقدِّم عدم الاتساق في القانون أساسًا أفضل لهذا القرار.

وفي قضية سالمون ضد دونكومب Salmon v. Duncombe[٢]، قوَّض المعنىٰ البسيط للبند المقصد المنصوص عليه في القانون. وقامت اللجنة القضائية بإحلال المعنىٰ الثانوي الذي لا يمكن استنباطه من المادة إلَّا بحذف الكلمات التسع الأخيرة، وتمحيض قواعد النحو لما بقي. وفي قضية أبراج سالي[٣] In re Sally Towers; Ex Parte Morris Tavens، تجاهلت المحكمة بعض كلمات المادة علىٰ أساس أنه جرىٰ الاحتفاظ بها عند تعديل المادة بنوعٍ من السهو أو الغفلة عنها.

---

(١) (1968), 63 W.W.R. 522.

(٢) (1886), 11 A.C. 627; Reference Re Alberta Bills. [1938] S.C.R. 100, at p. 126.

(٣) (1942), 24 C.B.R. 44.

السياق اللفظي-الموضوعي:

ما تقوله الكلمات -سواء بالنصِّ أو الاقتضاء- هو نيَّة البرلمان. وبهذا يمكن إيجاد النيَّة في الكلمات. ولكن لكي نفهم كلمات البرلمان لا يكفي أن نقرأ الكلمات بمعناها النحويِّ فحسب، وإنما لا بدَّ كذلك أن ننظر إلىٰ الأفكار التي عبَّر عنها البند المعيَّن علىٰ ضوء الأفكار التي عبَّرت عنها كلمات القانون في جملته. ذلك أن **السياق الموضوعي هو القانون الذي سنَّه المُشرع، كما أن السياق اللفظي أو المنطوق هو الكلمات والتركيب النحويُّ المستخدم في التعبير عن القانون**.

ومن الضروري لكي نفهم معنىٰ كلمات القانون أن نمضي أبعدَ من السياق اللفظي الخالص. ومن الضروري علىٰ الدوام أن نقرأ كلمات أي بندٍ معيَّنٍ علىٰ ضوء السياق الموضوعي، بسبب أنه **إذا كان هناك تعارضٌ بينهما فإن السياق الموضوعي هو الذي يلزم تغليبه علىٰ السياق اللفظي ضرورةً**.
وليس المقصود أن نذكر في هذا الفصل أمثلةً لكيفيات تأثير السياق الموضوعي في معاني الكلمات، بحكم أن الكثير من هذه الأمثلة قد قُدمت في القرارات والأحكام التي سبقت مناقشتها أو التي ستُذكَر في الصفحات التالية.

السياق غير اللفظي

يشتمل القانون علىٰ عناصر لا تؤلِّف أجزاء من النصِّ المنطوق أو النحوي، وإن وجب النظر -مع ذلك- إلىٰ ما يمكن أن يكون لها من أثرٍ في تفسير ألفاظ القانون.

أ- العنوان:

لكل قانونٍ ما يُعرف بالعنوان المفصل. ويبرز هذا العنوان في بداية القانون، وقبل فقراته المسنونة. وهناك أيضًا حالات عديدة تشتمل علىٰ عناوين موجزة، تأتي علىٰ رأس الفقرات التشريعية في بدايتها أو مع نهايتها. ولم تشكِّل العناوين المفصلة في إنجلترا جزءًا من القانون في وقتٍ معيَّن، وإن أصبحت كذلك الآن(١). وفي الممارسة الكندية لا تنشغل اللجان بإعداد العنوان المفصل إلَّا بعد الانتهاء من الفقرات الأخرىٰ جميعها؛ ولهذا فهو -من دون شكٍ- جزءٌ من القانون(٢)، وهو الواجب اعتباره كذلك في العناوين القصيرة التي يجري وضعها كفقرةٍ من مشروع القانون.

والأمر في قضية شيلّ وهانت ضد موريسون Scheill & Hunt v. Morrison(٣) أنه قد قصد إلىٰ تقييد المعنىٰ النحوي والعادي لأحد بنود القانون بالاعتماد علىٰ عنوانه المفصل. لقد كان عنوان

(١) Fielding v. Morley Corp., [1899] 1 Ch. 1.

(٢) See, e.g., R. v. Lane, [1937] 1 D.L.R. 212.

(٣) [1930] 2 W.W.R. 737, at p. 741.

القانون المفصل هو «قانون بشأن إصلاح ما يقع من خطأ في حجَّة المِلك»، وهو القانون الذي يعطي امتيازًا للشخص الذي أنشأ زياداتٍ دائمةً علىٰ أرض، معتقدًا أن هذه الأرض ملكٌ له. والخطأ موضع النظر هنا كان خطأً في الذاتيَّة لا في الحجيَّة؛ فقد قصد المدَّعىٰ عليه شراء منزل بالقطعة رقم ٣١، لكنه اشترىٰ بدلًا من ذلك بطريق الخطأ القطعة رقم ٣٠. وقد وقعت القضية في نطاق كلمات القانون، وإن لم تكن في نطاق حجَّة الملك. يقول قاضي الاستئناف مارتن Martin بعد مراجعته المستندات: «النتيجة المستخلصة من هذه المستندات أنني أرىٰ أنه حيث يكون هناك غموض أو احتمال في لغة الوثيقة، فإن حجَّة الملك هي التي ينبغي مراجعتها؛ بغيةَ تحقيق مجال الوثيقة، وإزالة الغموض. أما حيث تكون كلمات الوثيقة بيِّنةً واضحةً، فإن الواجب هو إعمالها بصرف النظر عن واقع أنها تبعد عن الأمور المذكورة في الحجَّة».

وتصلح قضية فيلدنج ضد مورلي Fielding v. Morley[(١)] أن تكون مثالًا للحالة التي تكون فيها الحجَّة هي العامل الحاسم في تحديد مجال الكلمات؛ إذ منع القانون من رفع أيِّ دعوىٰ، أو عقد أية محاكمة، أو اتخاذ أيِّ إجراءات قضائية ضد أية سلطة عامَّة، كما أفاد بأن التكاليف الخاصَّة بأية دعوىٰ من هذا القبيل يجري رفضها سوف تُفرض عليها الضرائب، مثلما عليه الحال بين المحامي والعميل. والسؤال الذي ثار هنا هو ما إذا كانت الإجراءات المتخذة في دائرة العدالة chancery مما يطلق عليه قضية suit لا دعوىٰ action داخلةً في هذا أو لا. وقد قررت المحكمة أنها تدخل. يقول رئيس محكمة الاستئناف ليندلي. Lindley M. R[(٢)]:

«رغم أن اللغة واسعة، فإن مفتاح التقنين هو أنه إذا كان المقصود علىٰ ما يبرز من العنوان هو حماية الأجهزة العامَّة من التكاليف حينما ترفع عليها

---

(١) [1899] 1 Ch. 1.

(٢) السابق، ص٤.

قضايا مرفوضة بشأن فعل أو ترك ما يفعل في ممارستها واجباتها أو سلطاتها القانونية، فإن القضية الحالية تقع ضمن دائرة هذا التقنين».

وفي قضية هودون ضد شركة الولايات المتحدة للكيماويات ومساحيق التنظيف[١] (البوركس). Hudon v. United States Borax & Chemical Corporation، قيدت المحكمة مجالَ بندٍ بالرجوع إلىٰ بنودٍ أخرىٰ في التشريع مع العنوان المفصل. ذلك أن مادةً في قانون السيارات تقيد حقوق التعويضات بالنسبة إلىٰ المسافر المجاني في إحدىٰ السيارات. وتشير المادة بوجه العموم إلىٰ «الجروح البدنية»، دون بيانٍ لمكان حدوث الجرح، فدفع بأن البند إنما ينطبق علىٰ حادثة وقعت في أرض موقفٍ خاصٍّ للسيارات. وقد أخذت المحكمة بأنه ينطبق علىٰ حوادث الطرق السريعة وحدها. ذلك أن عنوان القانون الذي أتىٰ بهذا البند هو «قانون يعدل قانون السيارات لعام ١٩٣٥»، وتضمَّن عنوان قانون السيارات لعام ١٩٣٥ أنه قانونٌ لتنظيم تسيير السيارات علىٰ الطرق السريعة. يقول ديسبري. Disbery J[٢]:

«حيث قيد قانون ١٩٣٥ تطبيقه بتسيير السيارات علىٰ الطرق السريعة، فلم تكن هناك ضرورة لتكرار التقييد في بنود خاصَّة من القانون». ومع ذلك، تجدر ملاحظة أن الحكم لم يكن مبنيًّا علىٰ العنوان فحسب، ولكنه تأسَّس كذلك علىٰ بنود أخرىٰ من القانون، وعلىٰ تاريخ التشريع، وعلىٰ افتراض عدم التغيير في القانون العرفي[٣].

ب- الملاحظات الهامشية:

لا يعتبر القانون العرفي أن الملاحظات الهامشية تشكِّل جزءًا من التشريع[٤]. والأصل أن هذه الملاحظات كانت قد أُدرجت في النسخ

---

(١) (1970), 11 D.L.R. (3d) 345.

(٢) السابق، ص٣٤٨.

(٣) انظر الفصل التاسع.

(٤) A.-G. v. Great Eastern Ry. Co. (1879), 11 Ch. D. 449.

المطبوعة بعد صدور التشريع، وإن كانت تظهر الآن في مشروع القانون أمام البرلمان، رغم أنها لا تُعَدُّ جزءًا من القانون[1]، وهذا هو قانون التفسير الكندي[2] الذي ينصُّ صراحةً علىٰ أن «الملاحظات الهامشية . . . لا تشكِّل جزءًا من التشريع، وإنما يفترض أنها أُدرجت في القانون لتيسير أمر الرجوع إليه ليس إلَّا». وبهذا فإن الملاحظات الهامشية ليس لها أن تؤثر في معنىٰ أو مجال الكلمات في التشريع، ولو أنها يمكن أن تفيد في الاهتداء إلىٰ مضمونه، من جهة معاونتها علىٰ فهمه، بحكم ما هي عليه من الوضوح.

ج- علامات الترقيم Punctuation:

الأصل أن القوانين البرلمانية لم تكن تشتمل علىٰ علامات الترقيم، أما الآن فإن مشروعات القوانين المنظورة أمام البرلمان تأتي كاملةً بهذه العلامات. ولهذا فإن علامات الترقيم جزءٌ من نصِّ القانون المسنون، ولا يمكن إغفالُ ملاحظتها عند قراءة النص. ذلك أن العلامات الصحيحة هذه مما يقود ذهن القارئ إلىٰ التفسير النحويِّ الذي قصده مُحررو القانون، بالقدر الكثير أو اليسير الذي تضلل به العلامات الخاطئة هذا الذهن. وبهذا فإن لهذه العلامات تأثيرها المدرك أو غير المدرك في عقل القارئ. والسؤال هو إلىٰ أيِّ مدىٰ من الحسم يبلغ هذا التأثير؟

ذلك أنه في قضية ماكفرسون ضد جايل[3] McPherson v. Gile تعلَّق الأمر بشكلٍ ما من قانون الإجارات القصيرة، وهو القانون الذي اشتمل علىٰ «جواز التعهد بعدم قطع أيِّ خشب أو أشجار خشبية دون موافقة كتابية من المؤجر، إلَّا لإصلاحٍ ضروريٍّ، أو للوقود، أو لأغراض النظافة علىٰ النحو المبيَّن هنا». والسؤال هنا عمَّا إذا كانت عبارة «علىٰ النحو المبيَّن هنا» راجعةً إلىٰ «النظافة» وحدها أو إلىٰ «الوقود والإصلاح» كذلك. وتمثل

---

(١) Hirschman v. Beal (1916), 38 O.L.R. 40; Chandler v. Director of Public Prosecutions, [1964] A.C. 763.

(٢) انظر الملحق الثاني، قانون تفسير النصوص القانونية، البند ١٣.

(٣) (1919), 45 O.L.R. 441.

هذه الحالة نموذجًا توضيحيًّا للغموض النحوي العام المتعلّق بما إذا كانت الكلمات المقيدة ترجع من الوجهة النحوية إلىٰ اثنين أو أكثر مما سبقها. **ذلك أن الكاتب الحذر سيضع فاصلةً قبل الكلمات المقيدة إذا قصد رجوعها إلىٰ المستثنيات السابقة جميعها، ولن يضع هذه الفاصلة إذا قصد رجوعها إلىٰ الأخير وحده**[١]. وقد اتجه القاضي كلوت Clute في هذه القضية إلىٰ قصر رجوع الكلمات المقيدة إلىٰ استثناء النظافة وحدها، وإن قال أيضًا[٢] بأن «واقع وجود فاصلة هناك بعد «الوقود»، وليس بعد «النظافة»، لا يدلُّ دلالةً حاسمةً علىٰ التفسير المحدد للموضوع». ورغم ذلك، فإن المحكمة لم تجد ضرورةً لأن تتخذ قرارًا بهذا الشأن؛ لأن الشجر المقطوع هنا لم يُتَّخذ للإصلاح أو الوقود أو النظافة، وردَّت القضية إلىٰ اشتراط الموافقة.

وقد ظهر هذا التفسير النحوي ذاته في قضية كلية جراحي الأسنان[٣] College of Dental Surgeons and Moody، حيث منع قانون طب الأسنان أيَّ عضو في الكلية من استخدام «أي اسم تجاري، أو لقب، أو اسم شركة، أو أي اسم مميز، عنوانًا علىٰ أيٍّ من مقاره»، فاستدلَّ بأن وجود الفاصلة

---

(١) تلتقي هذه المسألة بهذا التفصيل مع الخلاف المشهور بين الشافعية والأحناف في موضوع ما إذا تعقب الاستثناء جملًا متعدِّدة مثل قوله تعالىٰ في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ...﴾، حيث رأىٰ الشافعية وجمهور المالكية والحنابلة رجوع الاستثناء إلىٰ الجمل كلها، فتسقط بهذا عقوبات الحكم بالفسق، ورد الشهادة والجلد إذا تاب القاذف، في حين يردُّ الأحناف الاستثناءَ إلىٰ الجملة الأخيرة وحدها، وهو الحكم بالفسق، فيرتفع عن القاذف التائب عندهم الحكم بالفسق وحده (انظر: موفق الدين ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ٢/ ٩٤). وإنما محلُّ النزاع في ذلك عند عدم وجود القرينة الدالَّة علىٰ إرادة الجميع أو إرادة إحدىٰ الجمل، سواء كانت متقدِّمة أو متأخِّرة، من نفس اللفظ أو من خارجه، فإن وُجدت القرينة وجب المصيرُ إلىٰ ما تدلُّ عليه والعملُ بما تقتضيه. (المترجم)

(٢) (1919), 45 O.L.R. 441, at p. 443.

(٣) (1909), 10 W.L.R. 525.

قبل كلمات «علىٰ أيٍّ من مقاره» يجعلها عبارةً مقيدةً لكل الاختيارات السابقة. ورغم أن هذا هو التفسير العادي لقراءة هذا الجزء من المادة في حدِّ ذاته، فإن المحكمة قد انتهت إلىٰ أن الكلمات الأخيرة لهذه المادة -وهي أن «كل عضو من هؤلاء عليه في جميع الأغراض المتعلِّقة بمهنته أن يستخدم اسمه الخاصَّ به»- إنما تشير إلىٰ أن هذا المعنىٰ المقصود ليس مستفادًا من الفاصلة.

ومرة أخرىٰ، فإن تأثير العبارة المقيدة قد جرىٰ اعتباره في قانون التصفية وشركة جبسون المحدودة للتعدين[1] Winding Up Act and Gibson Mining Co. إذ نصَّ قانون الإفلاس علىٰ أن جميع الإجراءات المبيَّنة في قانون التصفية، وقبل العمل بهذا القانون، أو بإذن المحكمة بعد إعماله، سوف تكون قانونيةً وفعالةً. وقد استدلَّ بهذا علىٰ أن إذن المحكمة مطلوبٌ للاستمرار في الإجراءات المبيَّنة قبل إعمال القانون. وهذا مرة أخرىٰ هو التفسير النحوي المعتاد، سوىٰ أن المستشار ماكدونالد Macdonald J قد فسَّر الكلمات كما لو كانت هناك فاصلة بعد كلمة «إعمال»، فيقول[2]:

«كلمات «بإذن المحكمة بعد إعماله» قد أتت بالقصد إلىٰ استبقاء الإجراءات المتخذة أولًا والمناقضة للمنع الموجود في الأسطر الأربعة الأولىٰ من الفقرة. ولا يصحُّ لفاصلة حدثت خطأً في موقعها أن تدمر الاستنتاج المعقول الذي يمكن استنباطه من لغة الفقرة بكاملها».

وفي أثناء قضية الشركة المحدودة للمدافعين التجاريين المتحدين وماسون[3] Re Associated Commercial Protectors Ltd. and Mason، فهمت المحكمة علىٰ نحوٍ قاطعٍ أحد البنود وَفق علامة الترقيم. ذلك أن قانون حماية المستهلك الخاص بمانيتوبا يسوّغ رفض منح الرخصة: «لأيِّ شخصٍ

(١) 119231 3 W.W.R. 171.

(٢) [1923] 3 W.W.R. 171, at p. 174.

(٣) (1970), 13 D.L.R. (3d) 643.

أُدين في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الكندي، أو بمخالفة هذا القانون، أو بأيٍّ جريمة أخرىٰ ارتكبها في كندا، إذا كانت في رأي المدير تتضمَّن فعلًا من أفعال خيانة الأمانة، أو القصد إليها، من جانب مرتكبها».

وقد اعتقد[١] القاضي نيتيكمان Nitikman أن هذا القيد يرجع إلىٰ جميع المذكورات؛ «لأنها إذا لم ترجع إلىٰ الكلِّ لَما وضع فاصلة عقب كلمة «ارتكبت في كندا» ». وإذ يبدو هذا القاضي مستندًا في قراره إلىٰ الترقيم وحده، فإنه يقول بأن القانون يجب تفسيره بحُرية، وبأنه قد تأكَّد من تفسيره؛ لأن هناك الكثير من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الكندي لا تُعَدُّ من الأفعال المتعلِّقة بخيانة الأمانة، كما أن أية جريمة كان يمكن بدون الكلمات الأخيرة أن تؤدي إلىٰ رفض الترخيص. ومن المشكوك فيه أن قراره كان سيختلف إذا كانت الفاصلة غير موجودة في هذا الموضع؛ لأنه حينئذ كان له الاختيار بين تفسيرين بديلين، علىٰ أساس المعقولية، وليس هناك شكٌّ فيما سيعتبره معقولًا.

وتقوم المحاكم أحيانًا بتصحيح الترقيم: من ذلك أن المحكمة في قضية بنك فريست الوطني ضد كوري[٢] First National Bank v. Curry قد **قامت بإهمال النقطة، وقرأت العبارة:** «الدائرة القضائية في هذا الإقليم. إعلان الدعوىٰ قد يصدر» **كما لو كانت:** «في هذا الإقليم إعلان الدعوىٰ».

وفي قضية الشركة المحدودة للمعدات الذكية ضد مدينة ملفورت[٣] Smart Hardware Co. Ltd v. Town of Melfort، **قـــرئـــت عـــبـــارة:** «... الضرائب .. المبيَّنة في المرجع الثابت المذكور؛ وطالما استمرَّ تملك البلدية للأرض فإن كل قطعة أرض سوف يجرىٰ تقويمها» **كما لو كانت:** «... المرجع الثابت المذكور طالما استمرَّ تملك البلدية

(١) السابق، ص٦٤٤.

(٢) (1910), 20 Man. R. 247.

(٣) [1917] 1 W.W.R. 1184

للأرض . . .»، وهذه الجملة كي تكون مفهومةً -علىٰ حدِّ قول القاضي إلوود Elwood- يجب أن تُحذف منها الواو والفاصلة المنقوطة.

د- العناوين الفرعية:

تدخل العناوين الفرعية -مثلها مثل الملاحظات المذكورة في الهامش- في متن النص القانوني، وإن لم تكن جزءًا لغويًّا من ألفاظ التشريع. ومع ذلك، فإن لها رتبةً أعلىٰ من هذه الملاحظات المثبتة في الهامش. إذ يذكر شانيل Channel B في قضية سكك حديد المقاطعات الشرقية ضد ماريج[١] Eastern Counties Railways v.Marriage أن:

«هذه العناوين المتنوِّعة لا تُعامَل معاملة الملاحظات الهامشية، أو كما لو أنها أتت لمجرَّد استهداف تصنيف التقنين. ذلك أنها تشكِّل جزءًا مهمًّا من القانون نفسِه». وأرىٰ أنها يمكن أن تُقرأ لا علىٰ أنها مجرَّد شرح فحسب للمواد التالية لها مباشرةً، أو أنها يمكن النظر إليها علىٰ أنها مقدمةٌ للقانون، أو شرح له، بل علىٰ أنها تقدِّم كذلك -فيما يبدو لي- مفتاحًا لتفسير المواد التي تتلوها، علىٰ نحوٍ أفضل مما يمكن أن تحقِّقه المقدمة.

لقد استند إلىٰ هذه الفقرة، وما يماثلها من مصادر ذات حجيَّة في قضية مدرسة بلدية مقاطعة فيرمون[٢] Vernon Muncipal School District، حيث حكم بأن تقدير البند في قانون المدارس العامَّة يجب أن يُطبَّق علىٰ المدارس الريفية وحدها، لمجيء هذا البند تحت عنوان خاص هو: «المدرسة الريفية بالأقاليم». وقد لاحظت المحكمة ملاحظةً ذات أهمية، وهي أن قانون المدارس الريفية قد توزع علىٰ عددٍ من العناوين المهمَّة المتعلِّقة بتصنيف للمدارس. وفي قضية زجاج ميدويست West Glass-Mid[٣]، طلب الدائن استصدار أمر بالتصفية، مستدلًّا بأن

---

(١) (1861), 9 H.L.Cas. 32, at p. 41.

(٢) [1939] 3 W.W.R. 47.

(٣) [1931] 3 W.W.R. 165.

رغبات الدائنين الآخرين ينبغي تحقيقها؛ لأن إحدىٰ مواد قانون التصفية قد نصَّت علىٰ أن «للمحكمة -بالنظر إلىٰ جميع المسائل المتعلِّقة بالتصفية- أن تعتبر -في حدود ما يحقِّق العدالة- طلبات الدائنين أو المشاركين أو حملة الأسهم أو الأعضاء إذا ثبتت هذه الطلبات بالأدلَّة الكافية». يقول القاضي دونوفان Donovan[١]: «لقد توصلت إلىٰ هذه النتيجة بعد طول تردُّد، وهي أن المادة ١٣٣ التي تحتلُّ موقعًا خاصًّا برقمها بين عددٍ من المواد الواقعة تحت عنوان: «الإجراءات»، إنما تتعلَّق فحسب بالأساليب المتتالية لوضع التصفية قيد التنفيذ».

وفي قضية ستفنسن ضد محركات باركليد[٢] Stephenson v. Parkdale Motors، طبقت المحكمة علىٰ العنوان الفرعي المبدأ العام المقول بتطبيقه علىٰ الديباجات، وهو أنها **لا يمكن استعمالها للتحكّم في التقنينات نفسِها عندما تعبّر بنصوص واضحة وغير ملتبسة**. وفي هذه القضية رُئي أن بند التقادم لا يعتبر بندًا إجرائيًّا، رغم وقوعه تحت عنوان: «الإجراءات والعقوبات والإدانة».

ويقول ثورسون Thorson P في قضية كونيل ضد وزير المالية[٣] Connel v. Minister of National Revenue بأنه **ينبغي أن تكون هناك بعض التعبيرات الغامضة في أحد البنود قبل أن تأتيه المساعدة من العنوان الفرعي الذي يقع هذا البند تحته**.

والآن يجب أن تُقرأ هذه الأحكام السابقة جميعها علىٰ ضوء ما صدر في قضية مدير النيابات العامَّة ضد شلذامب Director of Public Prosecutions v. Schildhamp[٤]. ذلك أن المستأنف ضده في هذه القضية قد سبقت إدانته بمقتضىٰ الفرع (٣) من المادة ٣٣٢ من

---

(١) السابق، ص١٧٠.

(٢) (1924), 56 O.L.R. 180.

(٣) [1947] 1 D.L.R. 89, 92; Fletcher v. Birkenhead Corp., [1907] 1 K.B. 205.

(٤) [1971] A.C. 1, at p. 28.

قانون الشركات الصادر عام ١٩٤٨، الذي نصَّ علىٰ أنه: «حيث ينفذ أي عملٍ للشركة بمثل هذه النيَّة أو الغرض علىٰ النحو الذي ورد في الفرع (١) من هذه المادة، فإن كل طرفٍ علىٰ علمٍ بتنفيذ هذا العمل سوف يكون عرضةً لعقوبة الحبس من خلال لائحة اتهام . . . وقد جاء في هذا الفرع (١) أنه: «إذا ظهر في أثناء تصفية الشركة أن أي عملٍ من أعمالها قد جرىٰ تنفيذه بالقصد إلىٰ غشِّ الدائنين . . . أو لأيِّ غرضٍ تدليسيٍّ، فيجوز للمحكمة أن تعتبر أي شخصٍ كان يعلم ذلك . . . مسؤولًا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة».

وقد ثار السؤال عمَّا إذا كان الفرع (٣) قد أنشأ فعلًا إجراميًّا، حيث لا تكون الشركة قيد التصفية. وإذا ما قرأنا هذا الفرع (٣) علىٰ حدته، فليست فيه إشارة إلىٰ التصفية، وإن تبنَّىٰ اللوردات التفسير الأضيق من تفسيرين محتملين، وذهبوا إلىٰ أن الشركة يلزم تسييلها قبل الذهاب إلىٰ المحاكمة.

وقد أتت المادة ٣٣٢ بصحبة مجموعة من المواد الأخرىٰ، وجاؤوا جميعًا تحت عنوان: «الأفعال المُجرمة المصاحبة للتصفية أو السابقة عليها».

وكان علىٰ اللورد أوبجون Upjohn –الذي وافقه اللورد ريد Reid– أن يقول[١] فيما يتعلَّق بالعناوين الفرعية: «أيها اللوردات، في هذه الأحوال التي تتأرجح فيها الحجج، ما الدور الذي تلعبه العناوين الجانبية في تفسير القانون؟ في رأيي أن من الخطأ أن نحصر دورها في كشف أوجه الغموض في جسم القانون. وحيث تفسِّر المحكمة القانونَ، فإنها تعمل علىٰ قراءته كاملًا لتفهمه، كما أن الواجب عليها أن تقرأ العناوين المتقاطعة، فضلًا عن جسم القانون، وستكون نيَّة البرلمان في سنِّ المواد التالية مباشرة مؤشرًا مفيدًا علىٰ الدوام. وسواء كانت العناوين الجانبية أكثر من موجِّه،

(١) [1971] A.C. 1, at p.28

أو مؤشِّر، أو مُعين علىٰ التفسير، أو أنها تضبط المعنىٰ، أو أن عليها مدار هذه المواد في بعض الأحوال، **فإن هذا يجب أن يعتمد بالضرورة علىٰ ظروف كل حالة علىٰ حدتها**. ولستُ أعتقد أن بالوسع وضع أية قواعد. وعلىٰ هذا، فإن التعامل مع المادة (٣/١٣٢) علىٰ أن لغتها واضحة جليَّة، بنحو ما هي عليه إلىٰ حدٍّ ما، فالذي يبدو لي مع ذلك بوضوح تامٍّ من العناوين الثلاثة المتقاطعة التي ذكرتها أن البرلمان كان مشغولاً بالنظر فحسب إلىٰ الوضع الذي تجري فيه التصفية. لكنني أعتقد أن الأسلوب الصحيح للنظر في الموضوع هو افتراض أن كلمات الفرع (٣) علىٰ حدتها وبمعزلٍ عن غيرها واضحة جليَّة، وإن أثارت قراءتها في سياق المواد المصاحبة لها للوهلة الأولىٰ التباسًا حقيقيًا في ذهن قارئها، مما لا يتصل بمعاني اللغة المستخدمة، وإنما بالمجال والمدار؛ إذ هل يقتصر التطبيق علىٰ الأحوال التي تجري فيها التصفية؟ سيزيل الرجوع إلىٰ العناوين المتقاطعة هذا الالتباس».

وإذ راجع اللورد ريد Reid بناء القانون، فقد تساءل[1] عمَّا إذا كان هناك «أي شيء في هذا البناء يستوجب إثارة الشكِّ في كلمات المادة المُسلَّم بوضوحها وجلائها عندما تؤخذ في حدِّ ذاتها». ويقول بعد أن يحذّر نفسه من خلقِ أو افتراض صعوبة أو شكٍّ حول مجال أو مدار الكلمات التي تبدو واضحة وجليَّة بأنه كان لديه شكٌّ حقيقيٌّ؛ إذ إن الفرع (١) من المادة قد أنشأ مسؤوليةً مدنيةً جديدةً بشأن الغش التجاري فيما قبل التصفية، لكنه وجد أن من المستحيل افتراض أن البرلمان لو كان قصد إلىٰ خلق مسؤولية جنائية عندما كانت الشركة مشروعًا مستمرًا، فما كان له أن يفرض المسؤولية المدنية في الوقت نفسِه. وقد شعر بأن الفرع (٣) من المادة ليس في مكانه الطبيعي بين هذه المجموعة المتجانسة من المواد إذا كان له أن يفيد تأثيره الواسع المنوط به. وقد وجد بهذا أن هناك تناقضًا في كلمات

(١) [1971] A.C. 1. at p. 24.

القانون بعيدًا عن عناوينه، وهو يستخدم هذه العناوين لهذا من أجل إحداث التناسق داخل مشروع القانون.

وكان اللورد هودسون Hodson -الذي انحاز هو الآخر إلىٰ الأغلبية- قد أسَّس قراره علىٰ حقيقة أن «تجانس جميع هذه المواد التي تظهر المادة ٣٣٢ بينها بسبب تناولها موضوع التسييل، وأن هذه المواد مترابطة فيما بينها بسبب لغتها؛ ذلك أنها تقدِّم مجموعًا متماسكًا يتناول جزاءات مدنية وجنائية علىٰ الغشِّ في أحوال التصفية»[1]. ولذلك فإنه لم يثر لديه أيُّ شكٍّ عند قراءته هذه المادة في ضوء خطة القانون حول ما عناه الفرع (٣)؛ ولذلك لم يحتج للرجوع إلىٰ العناوين الفرعية.

وقد رفضت المحكمة العليا الكندية في قضية النائب العام لكندا ضد جاكسون A-G v. Jackson أن تقيد مجال أو محيط مادة لمجرَّد ورودها ضمن مجموعة من المواد الواقعة تحت عنوانٍ من العناوين الفرعية. فقد تعدّل قانون المحكمة المالية بحيث أدرجت فيه مادة جديدة توجب أن يكون أفراد القوات المسلحة في خدمة التاج، فيما يتعلَّق بتحديد المسؤولية في الدعاوىٰ المرفوعة من التاج أو ضده. وقد وضعت هذه المادة في نهاية مجموعةٍ من أربع مواد تحت عنوان: «أحكام التقاضي في الدعاوىٰ»، والذي تقرر في المحكمة الأدنىٰ درجة أن هذه المادة الجديدة إنما تُطبَّق إذا كان النزاع معروضًا في المحكمة المالية. غير أن المحكمة العليا قد قضت بأن المادة واضحة وأنها لا تتقيَّد بموقعها في القانون: «ذلك أنها أجنبية في موضوعها عن أحكام احتساب التعويضات، كما أنها واضحة في أحكامها وأهدافها. ومن الممكن أن تكون هذه المادة قد سُنَّت في قانون منفصل، وسيكون من الصعب في هذه الحالة افتراضُ أن مضامينها الواسعة لن تُطبَّق علىٰ مثل هذه النزاعات المطروحة حاليًّا، وإنني لا أرىٰ خلافًا في الشكل الذي اتخذته»[2].

---

(١) السابق، ص١١.

(٢) السابق، طبقًا للقاضي راند، ص٤٩١.

أما الخلاف بين قضيتي جاكسون وتشيلد كامب، فيبدو مما يتعلَّق بالأولىٰ في أن المادة الجديدة كانت مستقلة الحكم وغير مرتبطة بالمواد الواردة معها، ولا تتناسق معها بأيِّ حال، في حين أن مجال المادة في قضية تشيلد كامب مقيدٌ بالنطاق أو الإطار الذي لم تكن هي إلَّا جزءًا منه.

هـ- أرقام المواد:

من الواضح أن أرقام المواد تُعَدُّ من مكونات نصِّ التشريع، من حيثُ كونها موجودةً في صلب المادة القانونية لتخدم في الإحالات، وحتىٰ إذا لم تكن متضمنةً في الصلب إلىٰ هذا الحد فإنها تلتحق بالمادة علىٰ أنها تعيين لها أو تعريف بها، مما يلزم معه اعتبار هذه الأرقام جزءًا من المواد. إن كل مادةٍ أو فرعٍ لهما تقنين مستقل، وإن لم يكونا منفصلين في الغالب تمام الانفصال. ومن هنا تثور الأسئلة المتعلِّقة بمدىٰ صحَّة تطبيق المادة خارجها. وبهذا فإن السؤال الذي دار في قضية واشنطن ضد شركة السكك الحديد الكبرىٰ لكندا[١] هو ما إذا كان حكم الفرع (٤) من المادة ينطبق علىٰ الفرع (٣)؟ ذلك أنه إذا كان الفرعان مصوغين علىٰ أنهما فرع واحد، فلا شكَّ في أن هذا الحكم سيناسب البندين. غير أن المحكمة العليا الكندية قد قررت عدم انطباقه علىٰ الفرع (٣). يقول سيدويك[٢]:

«الأمر في التشريع الكندي دونما شكّ علىٰ أن أرقام المواد والفروع أجزاء من مكونات القانون . . . ذلك أن مشروع القانون الذي يصدره المُشرع مقسمٌ في كل الأحوال إلىٰ مواد. وهذه المواد التي ينظرها البرلمان في كل مرحلة من مراحل التشريع مما يلزم أن تُحمل علىٰ أن لها أثرًا تشريعيًّا . . . ولا محلَّ للشكِّ بالنظر إلىٰ التركيب النحوي للفرع الرابع في أن الحكم مختصٌّ بهذا الفرع وحده».

---

(١) (1898), 28 S.C.R. 184, 80 L.T. 301, affd., [1899] A.C. 275.

(٢) Ibid., at p. 188.

وبهذا فإن أرقام المواد يمكن أن تساعد علىٰ تحديد مدىٰ مجال إعمال التقنين.

و- الجداول:

يمثل الجدول أو الملحق جزءًا من القانون، غير أن مدىٰ اعتباره جزءًا من نصِّ القانون سيتوقف علىٰ معطيات التشريع.

من ذلك أن القانون قد قدَّم في قضية سكك حديد الباسفيك الشمالي ضد شركة وستمنستر[١] أحكامًا خاصَّة بالاتفاق اللاحق علىٰ العقد، **لكي تحمل علىٰ أنها قد شُرعت في حينها، وأنها تشكِّل جزءًا متكاملًا من القانون**. وقد قررت اللجنة القضائية أن نصوص الاتفاق تعمل كما لو كانت فقرةً في القانون.

وكانت هناك لائحة قد أُلحقت بالقانون في قضية وينبج ضد شركة وينبج للسكك الحديدية الكهربائية[٢]، واحتوىٰ القانون نفسه علىٰ بيان صحَّة اللائحة ومشروعيتها، وأكَّد حمل ما جاء فيها علىٰ ما جاء به القانون، وقد حكم بأن هذا لا يعني كون اللائحة جزءًا من القانون، وإنما مفاده هو مجرَّد أن اللائحة قانونيةٌ ومُلزِمةٌ في دائرة المجلس المحلي، حتىٰ لا يمكن أن يثور الشكُّ في قانونية واطراد إصدار اللائحة، أو في سلطة المجلس المحلي في إصدار مثل هذه اللائحة.

وقد اقتبس المستشار شرودر Schroeder في قضية ري كارتر ومدينة سودوبري Carter &the City of Sudbury[٣] من قضية شركة أوتاوا للسكك الحديدية الكهربائية ضد مدينة أوتاوا[٤] The Ottawa Electric Railway Company v. The City of Ottawa، وقضية

(١) [1917] A.C. 602.

(٢) [1921] 2 W.W.R. 282.

(٣) [1949] O.R. 455, at p. 460.

(٤) [1945] S.C.R. 105.

وينبج ضد شركة سكك وينبج الحديدية الكهربائية[١] Winnipig v. Winnipig Electric Railway Co.، حيث قال:

«ليس يكفي لجعل جدول أو اتفاق جزءًا من العقد أن تكون الكلمات في القانون مثبتةً أو مصححةً للجدول أو الاتفاق. وإنما يلزم وجود كلماتٍ في القانون تفيد قصد المُشرع إلىٰ جعل الجدول أو الاتفاق جزءًا من القانون».

وقد تقرر في قضيتي كارتر وسودبوري Carter &Sudbury، ومدينة تورنتو ضد خط سكك الحديد المراقبة: تورنتو- يورك[٢] City of Toronto and Toronto and Radial Railway Co، أنه كانت هناك مثل هذه الكلمات، في حين لم تكن موجودةً في قضية مدينة كينجستون ضد سكك الحديد الكهربائية لكنجستون[٣] City of Kingston v. Kingston Electric Railway Co.

ومع ذلك، هناك في بعض الأحيان جداول لا تعتبر وثيقة أجنبية أو خارجية، مثل ملحق اتفاق، أو لائحة، بقدر كونها جزءًا من التقنين نفسِه. من ذلك مثلًا: «جداول الإلغاء»، فهي تقنين واضح، وكذلك جدول العقاقير ضمن قانون المخدرات. أما الأشكال فقد تناولتها قضية تروكس ضد ديكسون Truax v. Dixon[٤]، حيث قيل بأنه: «مهما كان القول بشأن الجداول في القوانين المختلفة التي يصدرها البرلمان، فإن الأشكال التي يتخذها الجدول الملحق بالقانون، مما هو مشار إليه في الفرع (٢) من المادة ١٦، ليست إلَّا جزءًا من القانون، كما لو كانت قد وضعت بداخله، وليست كما هي في جدولٍ خارجيٍّ».

---

(١) [1921] 2 W.W.R. 282.

(٢) (1918), 42 O.L.R. 545.

(٣) (1898), 25 O.A.R. 462.

(٤) (1889), 17 O.R. 366.

وهناك هذا التناقض في قضية مدينة فكتوريا ضد شركة السكك الحديدية الكهربائية[1] City of Victoria v.British Columbia Electric Railway Co. بين مادةٍ في القانون وفقرةٍ في الاتفاق اللاحق، وجاء الحلُّ في تغليب القانون. وجاء الحكم في قضية ماكدونالد ضد شركة برونيت سو مل المحدودة[2] McDonald v. Brunette Saw Mill Co Ltd بأن الجدول الملحق بالقانون، والمشتمل علىٰ الشكل الموسوم به، وإن لم يكن علىٰ نحوٍ جامعٍ بما يشبه لغة القانون، يمكن اعتباره محلًّا للتحقُّق من نيَّة المُشرع عند إصداره.

ز- الديباجات:

تُعَدُّ ديباجة القانون جزءًا من التشريع دائمًا، رغم كونها ليست جزءًا من نصِّه. ويوجب قانون التفسير[3] أن تُقرأ هذه الديباجة علىٰ أنها جزؤه الذي أتىٰ لتيسير فهم مضمونه والهدف منه.

وهناك الكثير من الأحكام القضائية المستندة إلىٰ الديباجات، بالرغم من ندرة استخدامها في أيامنا الحالية. وقد أُشير إلىٰ بعض الأحكام الإنجليزية الرائدة في قضية لائحة ترتيب اعتمادات المزارعين Farmer's Creditors Arrangement Act، الصادرة عام ١٩٣٤، وفي قضية شركة تأمينات هورون وإيري ضد بروب[4] Huron & Erie Mortgage Corporation v. Prop. وقد أشير في هذه القضية إلىٰ الديباجة لتأييد التفسير المضيق لمجال مادة في ذلك القانون. وقد أعطىٰ هذا القانون مجلس المراجعة الذي تأسَّس في ظله صلاحية صياغة المقترحات وتأكيدها لتحديد الوقت والترتيبات المتعلِّقة بديون المزارعين.

---

(١) (1910), 13 W.L.R. 336.

(٢) [1922] 1 W.W.R. 1163.

(٣) Appendix II, s. 12.

(٤) [1942] 3 W.W.R. 705.

وقدَّم هذا المجلس مقترحًا يلزم المدين المتعثر بإجارة أرضه إلىٰ شخصٍ يتعهد بتقديم أجرة الأرض إلىٰ الدائنين.

وقد خلص رئيس القضاة مارتن[١] إلىٰ أن هدف البرلمان المستفاد من أحكام القانون هو إنشاء آلية يمكن بها وصول المزارعين المتعثرين إلىٰ تسوية، أو تأجيل دفع ديونهم، بما يمكنهم من البقاء علىٰ أرضهم، واستمرارهم منتجين فاعلين، وهو ما أوضحته مقدمة القانون بنصِّها علىٰ أن هذا هو الهدف منه. ولهذا يبيِّن رئيس القضاة مارتن أن القانون لا يمكن تفسيره علىٰ نحوٍ يخول المجلس سلطة استصدار قرار من شأنه أن يخرج المزارع من أرضه. وأتت آراء القضاة الآخرين في الاتجاه نفسِه كذلك.

واقتبس رئيس المحكمة المستشار مارتن Martin كلمات اللورد هالسبري Halsbury في قضية باول ضد شركة مضمار متنزه كمبتون المحدودة Pouell v. Kempton Park Racecource co. ltd[٢]، حيث يقول: «الاختياران الواضحان هما: الأول أن الديباجة قد تقدِّم إضاءة مفيدة لما أراد القانون الوصول إليه، والآخر أن يكون القانون واضحًا في ذاته وضوحًا جليًّا، بحيث لا تستطيع الديباجة التدخل بالتوضيح أو الانتقاص من القانون».

لقد ناقشنا علىٰ نحوٍ مطولٍ الظروف التي يمكن فيها استخدام الديباجة لتضييق نطاق الكلمات في أثناء مناقشة الحكم الحديث لمجلس اللوردات في قضية النائب العام ضد إرنست أوجستيس A-G v. Ernest Augustus (أمير هانوفر)[٣]. ذلك أن القانون محل النظر في هذه القضية هو قانون الملكة آنا الصادر عام ١٧٠٥ الموسوم بعنوان: «قانون التجنيس الخاص بسمو الأميرة صوفيا، دوقة وأرملة دوق هانوفر، ونسل بطنها»[٤]

(١) السابق، ص٧١٠-٧١١.

(٢) [1899] A.C. 143, at p. 147.

(٣) [1957] A.C. 436.

(٤) منح هذا القانون دواجر إلكترس صوفيا من هانوفر ومن يأتي من نسلها من البروتستانت الحقَّ في وراثة التاج البريطاني. (المترجم)

An Act for naturalization of the Most Excellent Princess Sophia, Electress and Duchess Dowager of Hanover and the issue of her body

وقد نصَّ في الديباجة علىٰ أنه بغرض تشجيع الأميرة صوفيا، «وكل الأشخاص المنتسبين إليها، علىٰ الإحاطة بقوانين وهذه المنطقة ودساتيرها؛ فإنه من العدل والمعقول للغاية **أنهم في فترة حياة جلالة الملكة** يكتسبون الجنسية . . . ويعتبرون من رعايا إنجلترا المولودين طبيعيًّا فيها».

وقد أتىٰ إصدار القانون في هذه الكلمات: «إن هذه الأميرة المذكورة، ونَسْل بطنها، وكل الأشخاص الذين ينتسبون إليها من فروعها، سواء من كان مولودًا منهم، أو من سيولد بعدُ، سيعتبر من رعايا هذه المملكة المولودين فيها».

وقد ثار السؤال حول ما إذا كان فرع الأميرة صوفيا المولود **بعد فترة حياة جلالة الملكة** آنا بفترة طويلة هو أيضًا من رعايا بريطانيا، بحكم هذا القانون الصادر عام ١٧٠٥. وتمثلت الحجَّة المناهضة لهذا التفسير في إشارة الديباجة إلىٰ أن الفروع الذين يُحكَم لهم بكونهم مواطنين بالولادة **هم الذين ولدوا في أثناء فترة حياة الملكة** آنا.

يقول الڤيكاونت سيموندز[1] إنه لا يقترح أن من المحال ألَّا تُصرف الكلمات المفيدة للعموم إلىٰ التخصيص من جهة السياق الواردة فيه، وإنما المراد أنه لا بدَّ من وجود سببٍ مُلجِئ لمثل هذا التخصيص، ويستطرد هنا إلىٰ أن يقول:

«إن الصعوبة تزداد أكثر حينما ترد الديباجة بما يفيد ضرورة إيجاد السبب الداعي إلىٰ التخصيص. ذلك أن البرلمان علىٰ ما قيل كثيرًا يمكن جدًّا أن يقصد إلىٰ فرض جزاء أبعد من الضرر المباشر. وبهذا فإن الحقيقة الوحيدة هي أنه لا يكفي أن تكون الكلمات المستخدمة في التقنين أعمَّ من الكلمات الواردة في الديباجة».

---

(١) [1957] A.C. 436, at pp. 462-463.

لقد قبل المقترح العام الذي تقدَّم به اللورد هالسبوري Halsbury في قضية باول ضد شركة كمبتون بارك المحدودة لإعداد حلبات السباق Powell v.Kempton Park Racecourse Co. Ltd، حيث لم يكن من الممكن للديباجة أن تهيمن علىٰ التشريعات نفسِها، حينما تأتي كلماتها واضحة جليَّة، وأضاف إلىٰ ذلك أنه يصعب في الغالب القول بأن أية أحكام هي واضحة وجليَّة إلَّا حينما تجري دراستها في سياقها. ويقترح أن من الأفضل القول بأن «سياق الديباجة لا يؤثر في المعنىٰ المعطىٰ لأيِّ جزء من التشريع غيرها، ما لم يكن هناك سبب مُلجئ إلىٰ هذا التأثير»، وأن هذا السبب «ليس هو مجرَّد انصرافه إلىٰ أن كلمات الديباجة أعمُّ مما اتجهت إليه الديباجة. ويبقىٰ أن الأقلَّ من ذلك في تأثير الديباجة في معاني الكلمات الواردة في التشريع أن يكون معناها هي محلًّا للشكِّ والاحتمال».

ويقول اللورد نورمان في هذا[1]:

«قد لا يكون هناك تفاعل منضبط بين الديباجة والتشريع، حيث قد يذهب التشريع بعيدًا عنها، وقد يقصر هو عن الاتجاهات التي تفيدها . . . وإنما يترجَّح إعمال الديباجة حينما تفيد معنًى واضحًا وجليًّا بالنسبة إلىٰ المعاني الغامضة وغير الواضحة للكلمات الواردة في التشريع . . . وفي الأحوال التي تثور فيها بعض الصعوبات، حينما يقدِّم المدعي تفسيرًا ويقدِّم المدَّعىٰ عليه تفسيرًا آخر، فإن علىٰ المحكمة بعد أن تستجمع السياق القانوني والواقعي، بما يشمل الديباجة، أن تنظر علىٰ ضوء هذه المعرفة فيما إذا كانت كلمات التشريع تقبل هذين التفسيرين المتعارضين المعروضين أمامها. أما إذا كانت هذه الكلمات لا تقبل إلَّا تفسيرًا واحدًا، فإن هذا التفسير هو الذي يحظىٰ بالإعمال، حتىٰ ولو لم يكن متسقًا مع الديباجة. لكن إذا كانت كلمات التشريع قابلةً لأيٍّ من التفسيرين المقدَّمين من طرفي الدعوىٰ، فإن التفسير المناسب للديباجة هو الذي قد ينبغي استحسانه».

---

(١) السابق، ص٤٦٧.

والواضح مما ورد في قضية تشيلد كامب SchildKamp أن الديباجة قد تكون محلَّ اعتبار حتىٰ حينما لا يكون هناك لَبْسٌ أو غموضٌ في جزء التشريع. وإذ يشير الڤيكاونت سيموندز Viscount Simonds إلىٰ «المقترح البالغ الوضوح بأنه لا يحقُّ للديباجة الانتقاص من جزء التشريع في القانون حينما يكون واضحًا جليًّا»، فإنه يقول: «إنني أودُّ من البداية أن أعبِّر عن معارضتي لهذا المقترح إذا كان يعني أنني لا أستطيع تلقي العون من الديباجة في تحديد معنىٰ الجزء التشريعي»[1]. ذلك أن الديباجة قد تحدِّد مقصود التشريع، أو الظروف الباعثة علىٰ صدوره، وهو ما يلزم وضعه في الاعتبار عند قراءة التشريع[2].

(١) [1957] A.C. 436, at p. 461.

(٢) أظن أن مما يساعد القارئ علىٰ فهم هذا الفصل المتشعِّب الموضوعات التي تناولها أن نستعيد هنا عنوانه، وهو: السياق الداخلي. ويكتسب هذا الفصل أهميته في الإطار العام للكتاب من بيانه وظيفة السياق الداخلي -أي في داخل القانون ذاته- في عملية الكشف عن المقصود. وتتنوع القرائن الداخلية التي تضمَّنها هذا الفصل في إعانتها علىٰ هذا الكشف، وأهمها علىٰ صعيد المقارنة بالنظر الأصولي الإسلامي قرينة تخصيص القيد أو الوصف بالذكر في بيانها قصد الشارع إلىٰ نفي الحكم عمَّا عدا المذكور. والقرينة الأخرىٰ هي تلك المتفرعة عن قرينة حمل العام علىٰ الخاص، وهي قاعدة حمل العام علىٰ المعنىٰ الجامع المشترك. وتشمل القرائن الأخرىٰ الكاشفة عن المقصود فيما تناوله هذا الفصل كلًّا من السياق الواقعي والقانوني، مما كشفت عن أهميته في فهم النصوص الشرعية في المقدمة، الجداول وأرقام المواد والعناوين وتنوُّع التعبير عن المفهوم، مثل الترادف أحيانًا والتضاد والاشتقاقات المختلفة (كالتعبير عن العدل بالقسط أحيانًا، وبذمِّ ضده من التعدي والظلم وما إلىٰ ذلك)، والعناوين الفرعية، وعلامات الترقيم والملاحظات الهامشية والديباجات، وما إلىٰ ذلك مما يمكن الاستعانة به في الكشف عن المقصود علىٰ النحو الذي تضمَّنه هذا الفصل البالغ الأهمية في تحديد منهجية التفسير بالمقاصد. (المترجم)

الفصل الثامن

السياق الخارجي

الوقائع ذات صلة

يجب استخلاص نيَّة البرلمان من كلمات التشريع بقراءتها في سياقها؛ غير أن هذا السياق يشمل ما هو أكثر من الكلمات. والواجب أن تُقرأ الكلمات علىٰ ضوء الوقائع المعروفة عند البرلمان عند إصدار القانون[١]. يقول اللورد نورماند Normand في قضية الأمير أوجستيس The Prince Augustus[٢]:

«عند سعي المحكمة إلىٰ اكتشاف نيَّة البرلمان، فإن الواجب عليها أن تقرأ القانون كلَّه، وأن تستحضر لنفسها سياقَهُ التشريعي، بما يشمل التشريعات ذات الصلة القريبة منه، فضلًا عن السياق الواقعي المتعلّق بالضرر المقصود رفعه، مع سائر الظروف الأخرىٰ التي وضعها البرلمان في اعتباره».

ويطلق اللورد سيمون من جليسديل Simon of Glaisdale علىٰ هذه الظروف الخارجية عنوان «**الخلفية الاجتماعية**»، وذلك في قضية بلدية إيلينج بحي بوروف في لندن ضد جمعية العلاقات العرقية[٣] Ealing London Borough Council v. Race Relations Board

(١) Per Lord Reid in Rookes v. Barnard, [1964] A.C. 1129, at p. 1174.

(٢) [1957] A.C. 436, at p. 465.

(٣) [1972] 2 W.L.R. 71, at p. 82.

ويقول اللوردديننج Denning في قضية عقارات إسكوين ضد مصلحة الضرائب الأميرية[1] Escoigne Properties v.Inland Revenue Commissioners :

«لا يصدر التشريع في الفراغ، وإنما يصدر في إطار ظروفٍ معيَّنة، من أجل أن يقدِّم العلاج لواقعٍ معيَّن. وعليك إذا أردت الوصول إلىٰ معناه الحقيقي أن تلمَّ بهذه الظروف التي ترجع إليها الكلمات المستخدمة فيه؛ مع الهدف المستخلص من هذه الظروف، والذي راعاه البرلمان في اعتباره. **ولكن كيف للمحكمة أن تعرف ما كانت عليه هذه الظروف التي ورد استخدام هذه الكلمات فيها؟ والهدف الذي وضعه البرلمان في اعتباره؟** . . . كل ما تستطيع المحكمة عمله أن تلاحظ في قضائها ما كان عليه القانون، وكذلك الأمور الأخرىٰ المعلومة بوجه العموم للمثقفين من الناس».

السياق الاجتماعي

علىٰ المحكمة في كل الأحوال، المتعلِّقة بالتشريع أو غيره، أن تنظر في الوقائع ذات الصلة مما قد يثبت منها بالأدلَّة، بل وفي الأمور الأخرىٰ التي لا تحتاج إلىٰ مثل هذا الإثبات؛ فهذه هي الأمور التي قد تلاحظها المحكمة في قضائها. ولذا فإن القاضي قد يستحضر عند قراءته التشريع أيَّ شيء آخر ذا تأثير فيه، مما يلزم ملاحظته في قضائه، وهو يشمل ما يطلق عليه الوقائع المشهورة، أو المعارف العامَّة[2]. وما هو مُسلَّم به علىٰ هذا النحو هو الذي سيجري النظر فيه تحت عنواني «السياق الاجتماعي» و«السياق العقلي»، وإن كان من المحتمل وضعُ واقعٍ معيَّن تحت عنوانٍ معيَّن آخر أو غيره.

---

(١) [1958] 1 All E.R. 406, at p. 414.

(٢) يمكن استصحاب ظروف تشريع القانون والمفاسد التي ظهرت بعد ذلك باعتبارها معارف عامَّة. "Per Lord Reid in A.-G. for Northern Ireland v. Gallagher, [1963] A.C. 349, at p. 366; and as" أو مما يجب إثباته. علىٰ حدته إذا لم يكن من المعارف العامَّة». Per Lord Simon of Glaisdale in Ealing L.B.C. v.. Race Relations Board, [1972] 2 W.L.R. 71, at pp. 82-83.

ويُستخدم مصطلح «السياق الاجتماعي» هنا ليشير بوجه العموم إلىٰ أحوال المجتمع المتغيِّرة.

وقد التفتت المحكمة فيما أخذت به في قضية ملز ضد أنجوس[١] Mills v. Angus إلىٰ الكساد المالي في ثلاثينيات القرن الماضي، والظروف السائدة آنذاك، وقالت بأن علىٰ القضاة والمحلفين في وصولهم إلىٰ الحكم أن يستخدموا المعلومات العامَّة والمعرفة بالشؤون العامَّة للحياة التي يدركها الناس من ذوي الذكاء العادي.

وفي قضية إدّي ضد ستيوارت[٢] Eddy v. Stewart، نظرت المحكمة فيما قد تفيده كلمة «إجراءات» الواردة في قانون تسوية الديون (الذي يمنع التسوية دون إذن بها)، واستشعرت في قضائها الكساد الاقتصادي وتأثيره، ونظرت إلىٰ القانون في ضوء هذه الظروف، فأعطت هذه الكلمة «معنًى مجملًا، وواسعًا، ومتحررًا»[٣].

وقد استحضرت المحكمة في حكمها في قضية التاج ضد إرفنج R. v.Anglo Irving[٤] أنه لا بدَّ في أيِّ مجتمعٍ «من وجود شغبٍ كثير وكبير، وأن أساس هذه الاضطرابات هو الشعور السائد فيما بين المتظاهرين وغير المتظاهرين».

السياق العقلي: أمور المعرفة العامَّة

يُقصَد بالسياق العقلي طبقًا لاستخدامه هنا تلك المعرفة ذات الطابع الدائم أكثر من المعرفة بالمواقف المتقلِّبة في المجتمع؛ إنها هذه المعرفة المكتسبة بالتعلُّم والتجربة. ذلك أن السياق الاجتماعي يؤثر أساسًا في الأسباب الداعية إلىٰ التشريع؛ كما أن السياق العقلي يؤثر أساسًا في معاني

---

(١) [1933] 2 W.W.R. 218.

(٢) [1932] 2 W.W.R. 699.

(٣) See also In re City of Calgary, [1933] 3 W.W.R. 385.

(٤) (1915), 5 W.W.R. 1303.

كلمات التشريع. ولهذا فإن علىٰ من يقرأ التشريع أن يستخدم معرفته العامَّة لفهمه، وتتوقَّف درجة المعرفة اللازمة للفهم علىٰ موضوع التشريع.

إن تحديد الأمور اللازمة لفهم موضوع التشريع مما قد يتوقف علىٰ نظر المحكمة واعتبارها. وتتمثَّل المشكلة الوحيدة في إحضار هذه الأمور إلىٰ المحكمة. ويمكن اعتبار بعض هذه الأمور دون حاجة إلىٰ دليلٍ رسميٍّ، كما قد يتوقف اعتبار بعضها الآخر علىٰ إثباتها طبقًا لقانون الإثبات، وللمحكمة في البعض الأخير من هذه الأمور الحريةُ في أن تبحث بنفسِها. وعلىٰ المحكمة أن تأخذ في الاعتبار **في كل الأحوال المعرفة العامَّة السائدة لدىٰ الجمهور، وأن تلاحظها في قضائها. وقد يجب عليها في بعض الدعاوىٰ المناسبة أن تحيط علمًا بما يثبت هذه المعرفة**[١]. ومن الواجب افتراضُ أن هذه المعلومات والمعارف المطلوبة للفهم السديد كانت من قبل لدىٰ البرلمان[٢]. ففي قضية سوذرلاند ضد بيل وشيسيل Sutherland v.Bell & Schissel[٣]، يقول القاضي اللورد بيك Beck: «نحن لا نتجه إلىٰ استخدام هذه المعارف المتحصلة من مثل هذه المناهج المألوفة في الأعمال التجارية باعتبارها من أمور المعرفة العامَّة».

وقد استشعرت المحكمة في قضائها في قضية رودنيسكي[٤] R. ex rel. Rudniski v. Rudniski ما عليه عوائد المزارعين. وفي قضية التاج ضد ترانور[٥] R. v. Trainor، اعتبر القاضي استوارت Stuart واقعة غرق السفينة لوزيتانيا Lusitania من الحقائق والمعارف العامَّة.

---

(١) Reference Re Alberta Bills, [1938] S.C.R. 100, at p. 128; affd. [1939] A.C. 117; Union Colliery Co. of B.C. v. Bryden, [1899] A.C. 580; Tolton Manufacturing Co. Ltd. v. Advisory Committee, [1942] 3 D.L.R. 705; Assam Railways & Trading Co. Ltd. v. I.R.C., [1935] A.C. 445; R. v. Johnson, [1972] 3 W.W.R. 226; Ealing L.B.C. v. Race Relations Board, [1972] 2 W.L.R. 71.

(٢) Rookes v. Barnard, [1964] A.C. 1129.

(٣) (1911), 3 Alta. L.R. 497, at p. 498.

(٤) [1948] 2 W.W.R. 141; and see Assessment Commissioners v. Mennonite Home Association, [1973] S.C.R. 189, at p. 197.

(٥) [1917] 1 W.W.R. 415.

ويذكر القاضي نوريس Norris في قضية التاج ضد وايت وبوب R. v.White and Bob[1] بعد إشارته إلىٰ قضية الشركة البخارية الملكية المحدودة ضد كارلشمس أولجفابريكا Monarch Steamship Co. Ltd v.Karlshamms Oljefabriker[2] أن «المحكمة لها الحقّ في أن تستحضر في قضائها وقائع التاريخ الماضية أو المعاصرة»، وهو يشير كذلك إلىٰ قضية ريد ضد أسقف لينكولن Read v. Bishop of Lincolin[3]، مؤكدًا «أن لها الحقّ في أن تستند إلىٰ معرفتها التاريخية الخاصة وأبحاثها».

وتقرر المحكمة في قضية أندرسون ضد بينو ex rel Anderson v. Pinno[4] أن من قبيل المعرفة العامة إلىٰ حدٍّ كبيرٍ أن شركات أعمال النقل السريع تضمُّ شاحناتٍ عامَّة، وتقوم في أحوال عملها العادية بنقل الطرود، مثلما هو الحال في إدراك أن القطط تُحفظ في العادة لأغراض منزلية، علىٰ ما أشير إليه في قضية ناي ضد نيبليت Nye v. Niblet[5].

وقد قالت المحكمة في قضية التاج ضد هولمز R. v. Holmes[6] بأن للمحكمة الحقَّ في «استخلاص قرارها باستخدام المعلومات العامَّة والمعرفة المتعلِّقة بالشؤون العامَّة للحياة من تلك التي لدىٰ الأشخاص العاديين في ذكائهم»، وإن لم يكن لهم «الحقُّ في العمل وَفق المعرفة أو الاعتقاد الخاصين». ويقول القاضي في هذه القضية بأن مناسبة وجود الدود لتصنيع المشروبات الروحية هو من قبيل المعرفة الخاصَّة لا العامَّة، حيث لا يمكن لأحدٍ القول بذلك دون دليل، إلَّا بأن يستشير أحد المعاجم.

---

(١) (1965), 50 D.L.R. (2d) 613, at p. 629.

(٢) [1949] A.C. 196, at p. 234.

(٣) [1892] A.C. 644.

(٤) [1925] 1 W.W.R. 737.

(٥) [1918] 1 K.B. 23.

(٦) [1923] 1 W.W.R. 34.

ويقول رئيس محكمة الاستئناف بولوك Pollck في قضية بيرت ضد بولكو، فوغان، والشركة المحدودة Peart v.Bolckow, Co Vaughan & Ltd[(١)] بأن قاضي المحكمة الابتدائية الذي قبل استئناف حكمه: «كان له الحقُّ في الحكم وَفق معرفته العامَّة بسوق العمل، وظروف التجارة، وما إلىٰ ذلك. وما دام له الحق في تطبيق معرفته العامَّة بسوق العمل، فالذي يبدو لي من باب أولىٰ تقريبًا أنه ينبغي له أن يكون قادرًا علىٰ إعمال معرفته بظروف الحياة المناسبة للأشخاص في المنطقة التي يجلس فيها».

ويقول القاضي بيك Beck في قضية جاكسون ضد شركة سكك حديد الهادي الكندية Jackson v. Canadian Pacific railways Co.[(٢)] بأنه يصحُّ للقضاة تكوين رأي عن الفترة المتوقعة للحياة «من خلال خبرتهم العادية الخاصَّة، ومعرفتهم العامَّة التي قد تحصلوها، ولو أنه قد يكون من الواجب أن ينشط الناس ذاكرتهم بالرجوع إلىٰ الأعمال المتعلِّقة بشؤون المعرفة العامَّة»؛ ولهذا فقد استشار الموسوعة البريطانية. ولا تتصل هذه الحالة بتفسير القوانين، ولكنها تتصل بما قد يأتي به القاضي إلىٰ المحكمة في عقله في بعض الأحوال التي لا تتصل بالتشريع، وإن كان من الواضح استحضاره التشريع في بعض الحالات.

ويقول القاضي إرفنج Irving في قضية شنيل ضد شركة كهرباء كولومبيا البريطانية Schnell v. British Colombia Electric Ry. Co[(٣)] بأن المحاكم يمكنها ويلزمها أن تلاحظ دونما حاجة إلىٰ إثبات، وأن تفترض أن أيًّا ما كان معلومًا للآخرين هو معلوم لكل فرد، بكل ما تحمله العبارة من معنىٰ.

ومن حقِّ قارئ التشريع أن يذهب إلىٰ أية جهة يراها ليحصل علىٰ الحقائق أو المعارف التي يحتاجها لفهم التشريع وإدراك تأثيره. ويستطيع في المحكمة أن يستدعي أيَّ شيء يساعد في تكوين ملاحظاته القضائية، وإن

---

(١) [1925] 1 K.B. 399. at po. 409-410.

(٢) (1915), 8 W.W.R. 1043, at p. 1049.

(٣) (1910), 14 W.L.R. 586, at p. 590.

وجب عليه أن يثبت بالدليل أية حقائق ينوي أن يعتمد عليها. وللقاضي أن يستعين أيضًا بالمعارف والمعلومات العامَّة، وله أن يعلم نفسه، وإن وجب عليه أن يثبت الحقائق غير المعلومة لكل أحدٍ بالأدلَّة.

وتشمل هذه الملاحظات القضائية ما هو أكثر من المعارف العامَّة أو الحقائق الشائعة، كما تشمل الوثائق الكثيرة التنوُّع. والمقصود هنا هو مجرَّد التطرق إلىٰ الأمور ذات التأثير المباشر في التشريع.

أ- تقرير اللجنة:

كثيرًا ما يتمُّ تشكيل لجنة للتقصي بغرض أن تقوم بفحص الحالة الراهنة، وأن تقدِّم توصيات بالتشريع. ويُعَدُّ تقريرها من الوثائق العامَّة التي يمكن أن تلاحظ قضائيًّا، وإن كان السؤال هو: إلىٰ أيِّ حدٍّ يمكن أن يفيد في تفسير التشريع؟

ذلك أن مجلس اللوردات House of Lords قد نظر في قضية شركة مواد تصوير إيسترن مان المحدودة ضد المراقب العام لبراءات الاختراع [1]Easterman Photographic Materials Co Ltd v. Comptroller General of Patents إلىٰ تقرير اللجنة التي تمَّ تعيينها للبحث في العلامات التجارية والتصميمات. وقد قال رئيس مجلس اللوردات هالسبيري[2] Halsbury L. C. وهو يشير إلىٰ قضية هيدون Heydon بأننا «سنرىٰ ما الذي كان عليه القانون قبل إصدار التشريع، والفساد أو القصور الذي لم يكن قد عالجه القانون، والعلاج الذي يحدِّده البرلمان، والسبب الداعي إلىٰ هذا العلاج». وقد قال كذلك[3] بعد فحصه حالة القانون والتقرير: «أرىٰ أنه ليس هناك مصدر أدقُّ للمعلومات عن الفساد أو القصور الذي كان علىٰ القانون الذي أصدره

---

(1) [1898] A.C. 571.

(٢) السابق، ص٥٧٣.

(٣) السابق، ص٥٧٥.

البرلمان عند تفسيره الآن أن يقصد إلىٰ علاجه، فيما يمكن تخيله من تقرير مثل هذه اللجنة».

وقد استخدم تقرير اللجنة هنا لتحديد الضرر، وإن كان قد أُشير في قضية شركة آسام المحدودة للتجارة والسكة الحديد ضد مفوضي الضرائب الداخلية Assam Railways and Trading Co.Ltd v.Commissioners of Inland Revenue[(١)] إلىٰ أن اللجنة الملكية لم تكن مخولةً بإبراز غرض المُشرع أو هدفه من سنِّ التشريع. علىٰ أن سبب التفريق بين الضرر والعلاج واضحٌ من جهة المنطق وضوحًا كافيًا. وقد قال اللورد رايت[(٢)] Wright :

«من الواضح أن لغةَ وزير التاج التي جاءت في اقتراحه علىٰ البرلمان معيارًا انتهىٰ إلىٰ أن يكون قانونًا- لغةٌ غير مقبولة، حيث أفرغت تقرير أعضاء اللجنة من قيمته كدليلٍ علىٰ النيَّة؛ لأنها لم تتأسَّس علىٰ أن توصياتهم مقبولة».

وفي قضية شركة توزيع البترول المحلية ضد النائب العام لكولومبيا البريطانية Home Oil distribution Ltd v. Attorney General for British Colombia[(٣)]، جرىٰ قبول تقرير اللجنة المعينة للنظر في الأمور الخاصَّة بالمنتجات البترولية بكونه دليلًا في الحدود التي يقرر فيها الحقائق المتعلِّقة بتعيين مقصود التشريع الصادر، وأثره فيما بعد التقرير، مما يتعلَّق بتنظيم الصناعات البترولية[(٤)].

---

(١) [1935] A.C. 445. See also Proprietory Articles Trade Association v. A-.G. of Canada, [1931] A.C. 310; A-.G. for B.C. v. A-.G. of Canada, [1937] A.C. 368; Ladore v. Bennett, [1939] A.C. 468. 28

(٢) السابق، ص٥٤٨.

(٣) [1939] 1 D.L.R. 573.

(٤) See also R. v. Jeanotte, [1932] 2 W.W.R. 283.

ب- الاتفاقات الدولية:

تبدو الاتفاقات الدولية ذات تأثيرٍ قويٍّ إلىٰ حدٍّ ما في تفسير إعمال القانون أكثر من تقرير اللجان. ففي قضية سالمون ضد مفوضية الجمارك والضرائب Salomon v. Commissioners of Customs and Excise[1]، نظرت المحكمة في تفسيرها أحد بنود قانون الجمارك والضرائب لعام ١٩٥٢ إلىٰ الاتفاقية الدولية لعام ١٩٥٠، تلك المتعلِّقة بتقييم البضائع لأغراض الجمارك. ولم تكن هذه الاتفاقية ملحقةً بالقانون، كما أنها لم تُذكَر في أيِّ موضعٍ من القانون. ويقول اللورد دينيج فيما يتعلَّق بالاتفاقية[2]:

«إنني أرىٰ أن لنا الحقَّ في النظر إلىٰ الاتفاقية؛ لأنها أداة مُلزِمة في القانون الدولي؛ ويلزمنا علىٰ الدوام أن نفسِّر قوانيننا علىٰ نحوٍ يتفق مع القانون الدولي. ولا يتضمَّن قانوننا في نصوصه هذه الاتفاقات، كما أنه لا يشير إليها. غير أن هذا لا يهمّ، فإننا نستطيع أن ننظر إليها».

ويقول القاضي اللورد ديبلوك Diplock في معرض استدلاله علىٰ أن الاتفاقات الدولية يمكن تجاهلها، ما لم تلتحق بالقانون، أو يشير إليها[3]:

«لا أرىٰ سببًا -ولو علىٰ سبيل التوسُّع- في أن الفهم العام يدعو إلىٰ فرض مثل هذا القيد علىٰ حقِّ المحكمة أو واجبها في استشارة اتفاقٍ دوليٍّ لحلِّ أوجه الغموض أو اللَّبْس في أحد القوانين الصادرة».

وقد أُلجئت محكمة الاستئناف في قضية مكتب البريد ضد شركة راديو المصب المحدودة Post Office v. Estuary Radio Ltd[4] إلىٰ تفسير الأمر الذي أصدره المجلس لتفعيل بنودٍ معيَّنة من الاتفاقية الدولية للبحر الإقليمي Territorial See والمناطق المتاخمةContiguous Zone، والصادرة عام ١٩٥٨،

---

(١) [1967] 2 Q.B. 116; Albany Packing Co. v. Registrar of Trade Marks, [1940] Ex. C.R. 256.

(٢) السابق، ص١٤١.

(٣) السابق، ص١٤٤.

(٤) [1968] 2 Q.B. 740.

علىٰ أساس أنه ما دام الموضوع متعلقًا بالأمور التي تقع ضمن امتيازات التاج، فليس هناك من حاجة للقانون. والموضوع منصبٌّ علىٰ معنىٰ عبارة «نقاط المداخل الطبيعية»، وهي العبارة المشتركة بين أمر المجلس والاتفاقية الدولية.

وقد قال قاضي الاستئناف ديبلوك Diplock[١] بأن «من اليسير النظر أولَ الأمر إلىٰ الاتفاقية، ومن بين أسباب ذلك أن موضوع الأمر في المجلس لا يبدو للوهلة الأولىٰ منطقيًا بدون معرفة الاتفاقية»، ويقول وهو يشير إلىٰ التفسيرات الأخرىٰ المعارضة المبسوطة بأننا[٢] «في أحوال الغموض يلزم أن نفسر الأمر في المجلس، بما يحقِّق التوافق مع الاتفاقية، إذا أمكن حمل الكلمات علىٰ هذا التوافق».

ج- النقاش البرلماني:

من الثابت تمامًا أن النقاش البرلماني غير مقبولٍ في إبراز المقصود البرلماني[٣]. والذي يبقىٰ لتقريره هو ما إذا كانت النقاشات البرلمانية والأوراق الأخرىٰ مما يمكن قبوله لإبراز «الضرر». وبعبارة اللورد رايت Wright في قضية آسام، فإنه إذا كان تقرير اللجنة الملكية «قد أُفرغ من أية قيمة في الدلالة علىٰ المقصود بأكثر من لغة وزير التاج في اقتراحه مشروع قانون، لكنه كان مقبولًا -مع ذلك- في إبراز «الفساد أو القصور»، وعندئذ فإن من المنطقي وجوبُ أن يكون كلام الوزير أكثر قبولًا في إبراز الفساد

---

(١) السابق، ص٧٥٥.

(٢) السابق، ص٧٦٠.

(٣) See, e.g., Millar v. Taylor (1769), 4 Burr. 2303, 98 E.R. 201. Lon Denning in Escoigne Properties Ltd. v. I.R.C., [1958] 1 All E.R 406, at p. 414; Lord Simon of Glaisdale in Ealing London Borough Council v. Race Relations Board, [1972] 2 W.L.R. 71, at p. 82; Truax v. Minister of National Revenue, [1952] 5 Tax A.B.C. 399; Gosselin v. The King (1903), 33 S.C.R. 255; A.-G. of Canada v. Reader's Digest Association (Canada) Ltd., [1961] S.C.R. 775; Corry, "The Use of Legislative History", 32 Can. Bar Rev. 624.

أو القصور». ومن المحتمل أن يرجع السبب في رفض كلام الوزير في البرلمان في إبراز الضرر إلىٰ افتراض موضوعية اللجنة الملكية، وأن الأدلَّة المقدمة لها مقدَّمة تحت اليمين.

السياق القانوني

يندرج هيكل القانون، أو التشريع، وكذا قرارات المحكمة تحت السياق الخارجي. ذلك أن القانون بعيدًا عن التشريع محل النظر قد يكون مقطوعَ الصلة، غير أن الذي يُنظَر إليه علىٰ الدوام هو ما له صلة مما يؤثر في تفسير التشريع؛ إذ يقول اللورد سانكي Sanky في قضية أولاد إدوارد ضد النائب العام لكندا Edwards v. A. G. for Canada[(١)] [(٢)]:

«يجوز عند العمل علىٰ تحديد معنىٰ كلمة معيَّنة من قانون معيَّن صادر عن البرلمان اعتبار نقطتَيْن، وهما: ١- الدليل الخارجي المستمد من الظروف الخارجية، مثل القانون السابق، والقضايا المحكوم فيها. ٢- الدليل الداخلي المستمد من القانون نفسه».

وهناك ثلاثة أحوال مختلفة قد يكون الرجوع فيها إلىٰ القوانين السابقة أساسيًّا لتحديد معاني الكلمات. **أولها**: حينما قد تكون هناك تشريعات أخرىٰ تتوارد علىٰ الموضوع نفسِه الذي يتناوله التشريع محل النظر. **والثاني**: حينما تكون هناك تشريعات أخرىٰ مماثلة في النوع الأعمِّ للتشريع محل النظر، وإن لم تتناول الموضوع ذاته. **والثالث**: حينما يكون هناك تشريع يتفق مع التشريع محل النظر في التاريخ التشريعي:

---

(١) يشير هذان الحرفان هنا إلىٰ النائب العام، ومفادها بهذا Attorney General of Canada. (المترجم)

(٢) [1930] A.C. 124, at p. 127; A.-G. v. Ernest Augustus (Prince) of Hanover, [1957] A.C. 436, at p. 465.

أ- التشريعات المتماثلة الموضوع:

المبدأ العام الذي صاغه اللورد مانسفيلد Mansfield في قضية التاج ضد لوكسديل R. v. Loxdale[1] هو أنه: «**حينما تتوارد تشريعات مختلفة في موضوع متماثل**، وإن صدرت في أوقات متفاوتة، أو حتىٰ أُلغيت، ودون إشارة من أيها إلىٰ الآخر، **فإنها تؤخذ جميعها وتُفسَّر معًا في إطار نظامٍ واحدٍ، يفسِّر كلٌّ منها الآخر**».

وقد تقرَّر في قضية شركة أصحاب بقالات العاصمة ضد موثقي ملكية الأراضي Capital Grocers Ltd v. Registrar Land Titles[2] أن قانون ملكية الأرض وقانون التخطيط المجتمعي متماثلان في موضوعهما؛ ولهذا هناك بنود في القانون الأول تتناول بعض أصناف الأراضي التي تتطابق مع بعض أصناف الأراضي الواقعة في القانون الآخر. يقول رئيس القضاة مارتن Martin[3] بأن «التشريعات المتماثلة هي التي تتعلَّق بذات الشخص أو الشيء، أو الطبقة أو الأشخاص أنفسهم».

وقد رُئي في قضية الملكة ضد سفينة شيلبي The Queen v. The Ship Shilby[4] أن قانون ختم مصلحة الصيد في شمال المحيط الهادي ١٨٩٣ the Seal Fishery (North Pacific) Act هو وقانون جائزة بحر بيهرنج ١٨٩٤ the Behring Sea Award Act متماثلان، ويُقرآن معًا علىٰ أنهما قانون واحد.

وقد اتخذت كلمة «لوحة» Plate في قضية جولدسميث ضد ويتّ Goldsmith v. Wyatt[5] المعنىٰ ذاتَه الذي تفيده في قانون الجمارك، وعلىٰ النحو الذي كان لها في قانون دمغ اللوحات Hallmarking of Form Plates.

---

(١) (1758), 1 Burr. 445, at p. 447; cited and followed in R. v. Dojeck (1919), 48 D.L.R. 36, and see the Annotation in that volume at p. 50.

(٢) 11953[1 D.L.R. 318.

(٣) السابق، ص٣٢٢.

(٤) (1895), 5 Ex. C.R. 1.

(٥) [1907] 1 K.B. 95.

وقد فسرت المحكمة في قضية ويلنجديل ضد نوريس[١] Willingdale v. Norris سلسلةً من التشريعات المتعلِّقة بعربات الخيول علىٰ أنها تشريع واحد.

وقد جرىٰ إدراج مبدأ التماثل في الموضوع علىٰ نحوٍ جزئيٍّ في القانون، من خلال قانون التفسير الكندي Interpretation Act of Canada[٢]؛ إذ تفيد الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة أنه:

حيثما يشتمل تقنين مادة أو بند علىٰ تفسيرين، فإن ذلك مما ينبغي قراءته أو تفسيره علىٰ أنه منطبقٌ علىٰ جميع التشريعات المتعلِّقة بالموضوع نفسِه، ما لم يظهر كونه خلاف المقصود.

وتخضع هذه القاعدة لمثل القيد العام الوارد في القانون نفسِه، وهو «أن ذلك ما لم يتطلب السياق غيره».

ب- القوانين الواردة في موضوع واحد:

هناك حالات يقع فيها قانونان في فئة أوسع للموضوع الواحد، وإن كانا متباعدين، بحيث لا يمكن قراءتهما علىٰ «أنهما في موضوع واحد»؛ لأنه سيكون من غير المناسب أن تدمجهما معًا في قانون واحد. ومع هذا، فمن الممكن لأحد القانونَيْن أن يؤثر في الآخر، من أجل تحقيق التناسق في مجمل هيكل القانون.

وقد طبقت المحكمة في قضية تيرنر وكاروسيلا[٣] Turner & Carosella علىٰ ضريبة البيع الواقعة تحت ميثاق ليثبريدج Lethbridge Charter بنودًا من مرسوم إعمال ضريبة المبيعات علىٰ أساس أن ما كان مقصودًا من هذين

---

(١) [1 909] 1 K.B. 57.

(٢) Appendix II.

(٣) (1912), 7 D.L.R. 818.

المرسومين هو قراءتهما علىٰ نحوٍ لا يؤدي إلىٰ أن يعارض أحدهما الآخر، بل بالتوفيق بينهما في حدود الإمكان.

ج- التطور التشريعي:

وهناك العديد من الأمثلة المأخوذة من أحكام المحاكم، التي يتحدَّد فيها معنىٰ أحد بنود القانون بالبحث في التطور التشريعي[١]؛ إذ يمكن إلقاء الضوء علىٰ معنىٰ بندٍ من البنود بالنظر إلىٰ سياقه الأصلي، وتتبُّعه عبر التغيرات التي لحقت بنصِّه أو سياقه.

ففي قضية إدواردز ضد النائب العام لكندا[٢] Edwards v. Attorney General for Canada -علىٰ سبيل المثال- التفتت اللجنة القضائية في سعيها لتفسير بندٍ في قانون شمال أمريكا البريطاني الصادر عام ١٨٦٧ إلىٰ «لحظة في التاريخ الخاص لتطوير التشريع الكندي كان لها تأثيرها في المسألة محل النقاش».

وفي قضية فريزر والشركة المحدودة المسؤولية ضد وزير العوائد الوطنية[٣] D. R. Fraser& Co. Ltd v. Minister of National Revenue، استدركت اللجنة القضائية عقب انتهائها إلىٰ قراءة للتشريع حسب ما هو عليه أن «هذه القراءة قد أوجبها تاريخ التشريع». وفي قضية شركة سيدامي المحدودة ضد استثمارات وهتّام[٤] Sidamy Ltd. v. Wehttam Investments، جرت مراجعة التشريع السابق باستفاضة من أجل معرفة المقصود والنيَّة.

---

(١) Eastman Photographic Materials Co. Ltd. v. Comptroller General of Patents, [1898] A.C. 571, at p. 576; Hudon v. United States Borax & Chemical Corp. (1970), 11 D.L.R. (3d) 345; Reference re Alberta Bills, [1939] A.C. 117; Sutters v. Briggs, [1922] A.C. 1; Barentz v. Whiting, [1965] 1 W.L.R. 433.

(٢) [1930] A.C. 124.

(٣) [1948] 4 D.L.R. 776.

(٤) (1968), 69 D.L.R. (2d) 336, affg. 61 D.L.R. (2d) 358.

السياق اللغوي

كثيرًا ما تلجأ المحاكم إلىٰ المعاجم والمصادر المعتمدة الأخرىٰ في اللغة[١]. يقول كوزينز-هاردي Hardy M.R-Cozens في قضية كوميدن ضد مفوضي الضرائب الداخلية Camedens v. Inland revenue Commissioners[٢] إن المحاكم في تفسيرها للتشريع «يمكنها دون شكٍّ أن تساعد نفسها وفاءً بواجبها من خلال أيِّ عونٍ أدبيٍّ تجده، بما يشمل بالطبع الرجوع إلىٰ المؤلفين المعتمدين، وإلىٰ المعاجم المعروفة المحتج بها، التي تحدِّد مصادر تفسيرات كلماتها، للرجوع إليها».

وفي هذه القضية كان معنىٰ «الإيجار الاعتباري» Nominal Rent في القانون المالي هو المدار، وجرىٰ البحث عمَّا يدلُّ علىٰ أن لهاتين الكلمتين معنًى محددًا في عرف مسَّاحي الأراضي. ورفضت المحكمة الاستماع لأيِّ دليل، مما دفع كوزنس-هاردي Cozens-Hardy[٣] إلىٰ القول بأن:

«واجب المحكمة هو التفسير والإعمال الكامل للكلمات التي استخدمها المُشرع. ويبدو لي أن اعتبار عرف مهنة خاصَّة دون العموم أمر غير ذي صلة، ويمكن أن يساعد أو لا يساعد في فهم معنىٰ الكلمات».

---

(١) E.g., R. v. Scaynetti (1915), 34 O.L.R. 373; R. v. Rouse, [1936] 4 D.L.R. 797.

(٢) [1914] 1 K.B. 641, at p. 648.

(٣) السابق، ص٦٤٧.

غير أن هذا علىٰ النحو الذي أشار إليه قاضي الاستئناف فيليمور Philimore[١] في القضية نفسِها «تشريع لا يتعلّق بأعراف خاصَّة لجهة خاصَّة، أو عمل في تجارة خاصَّة، وإنما هو تشريع عامٌّ التطبيق». ومن هنا، فإن الدليل علىٰ إبراز المعنىٰ قد يُقبل فحسب حينما يُدعىٰ أن الكلمة قد اكتسبت معنًى اصطلاحيًّا أو ثانويًّا، مع استخدام مجموعة كبيرة هذا المعنىٰ بقدر حاجتها في الموضوع الذي تتناوله[٢].

ومن حيث وجوب النظر إلىٰ التشريع علىٰ ضوء جميع الظروف الموجودة وقت التشريع، فالذي يستتبع ذلك في المنطق وجوب حمل الكلمات علىٰ المعاني التي كانت لها وقت سنِّ القانون[٣]، وهو ما يجب أن تأخذ به المحاكم. ولذا يقول رئيس محكمة الاستئناف إشر Esher في قضية شارب ضد ويكفيلد Sharpe v. Wakefield[٤] بأنه:

---

(١) السابق، ص٦٥٠.

(٢) E.g., Ashforth v. Redford (1873), L.R. 9 C.P. 20; A.-G. for the Isle of Man v. Moore, [1938] 3 All E.R. 263; Borys v. C.P.R., [1953] A.C. 217. And see Jackett C.J. in Pfizer Co. Ltd. v. Deputy Minister of National Revenue for Customs and Excise, [1973] F.C. 3, at p. 7; Cozens v. Brutus, [1973] A.C. 854.

(٣) يتفق هذا مع ما نبَّه عليه الشاطبي وكثيرون غيره من وجوب التقيد في تفسير ألفاظ القرآن بما كان يفهمه العرب وقت نزوله؛ لأن هذا كان هو المعنىٰ المقصود من سَوق هذه الألفاظ. وقد تناول هذا في بيانه مقصود وضع الشريعة للإفهام، بالبناء علىٰ أن الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن العجمية، وأنها أُميَّة، مما يدلُّ علىٰ قصدها إلىٰ المعاني والمصالح، وأنه لا بدَّ في فهم الشريعة من اعتبار معهود الأُميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، وأن التكاليف مما يسع فهمها الناس جميعهم، سواء الذكي أو البليد أو المتوسط منهم. (المترجم)

(٤) (1889), 22 Q.B.D. 239, at p. 242; cited in McKenzie v. Jackson (1898), 31 N.S.R. 70, at p. 76; citing St. Cross Hospital v. Howard de Walden (Lord) (1795), 6 T.R. 338 and Aerated Bread Co. v. Gregg (1873), L.R. 8 Q.B. 355; and cited by Riddell J. in Re Township of Stamford & County of Welland (1916), 37 O.L.R. 155, at p. 182.

«يجب تفسير كلمات التشريع بمعناها الذي كان لها في اليوم التالي لإصداره، ما لم يرد تشريع تالٍ، يعلن وجوب تبنّي تفسير آخر».

ويستتبع ذلك أن للمحكمة الحقَّ -علىٰ ما اقترحه كوزن-هاردي في قضية كامدن- في الرجوع إلىٰ الأعمال الأدبية المتزامنة مع القانون لتعيين معاني الكلمات في هذا الوقت[١]. والأمر علىٰ ما قاله إشر Esher في قضية شركة جازليت وكوك ضد هاردي The Gaslight and Coke Company v. Hardy[٢]:

«إنه إذا كان هناك أسلوب مميز في القانون الذي يرد علىٰ معنىٰ عمل معيَّن . . . فإن علىٰ المرء أن ينظر في دليل ذلك، بغيةَ العثور علىٰ المعنىٰ المقبول».

غير أن المعنىٰ الأصلي للكلمات قد لا يحكم باشتماله علىٰ أشياء غير معروفة عندما أتت هذه الكلمات إلىٰ الاستخدام. ففي قضية النائب العام ضد شركة هواتف إديسون اللندنية[٣] Attorney- General v. The Edison Telephone Company of London، تقرَّر أن كلمة برق (تليغراف) في التشريعات المتعلِّقة بالبرق تشمل الهواتف رغم أنها لم تكن قد اخترعت بعدُ[٤].

---

(١) الرجوع إلىٰ الشعر الجاهلي في تفسير القرآن الكريم أمر مألوف لدىٰ كبار المفسرين من أول ابن عباس ترجمان القرآن إلىٰ الطبري وابن كثير وغيرهم من المتأخرين، مما يدلُّ علىٰ أهمية الرجوع إلىٰ النماذج الأدبية المعترف بها في فهم النصوص. وقد يكون من المفيد هنا الإشارة إلىٰ أعمال إيزوتسو المستشرق الياباني المعروف في كتبه التي اعتمدت في تحديد المصطلحات التشريعية والأخلاقية في القرآن علىٰ الرجوع إلىٰ الشعر العربي السابق علىٰ الإسلام أو في صدره. (المترجم)

(٢) (1886), 17 Q.B.D. 619, at p. 621.

(٣) (1880), 6 Q.B.D. 244.

(٤) تناول المؤلف عنصر السياق الخارجي في استقصائه المعايير اللازمة للكشف عن المقصود. ومن أهم ما تناوله: المعارف العامَّة التي تتصل فيما يخصُّ النظام القانوني الإسلامي بتلك المعلومات التي حفظها التاريخ عن العصر الجاهلي والفترة النبوية أيضًا. =

. . . .

= وتكشف هذه المعارف العامَّة عن السياق القانوني الذي عمل فيه القرآن وهو يرسي نظامه البديل. **ويدخل في السياق الخارجي الذي تناوله المؤلف في هذا الفصل كلٌّ من الاتفاقات الدولية والنقاش البرلماني، وتقريرات اللجان الرسمية، مما قد يؤخذ في الاعتبار عند وضع التشريع، مما قد يكون ذا فائدة لدىٰ المعاصرين القانونيين في التفسير المقاصدي لدىٰ المشتغلين بالعمل القانوني. (المترجم)**

الفصل التاسع

المصادر الخارجية لتحديد مقصود البرلمان

النيَّة المفترضة

اتجهت المحاكم بمرور الزمن إلىٰ نسبة مقاصد معيَّنة للبرلمان في ظروفٍ معيَّنة عند غياب التعبير الصريح عن نيَّة مخالفة. وهذه النسبة هي ما يُطلَق عليها في العادة «مُسلَّمات أو افتراضات أساسية» presumptions[1]. وإنما صيغت هذه المُسلَّمات في الأساس للحماية من تدخُّل الدولة ضد حرية الرعيَّة أو ممتلكاتهم[2]. **ومن هنا فقد كان مفترضًا عند غياب الإشارة الصريحة في التشريع إلىٰ مقصودٍ آخر غيره أن البرلمان لم يقصد التعدي بالانتقاص من حرية المواطنين أو ملكيَّاتهم.**

التعارض مع الحقوق المستقرَّة

لعلَّ الافتراض الأغلب في الاستدعاء، أو الأعظم دورانًا في التطبيق، هو الافتراض المتعلِّق بعدم التدخُّل ضد الحقوق المُسلَّم بها. ولقد ذكر رئيس القضاة داف Duff في قضية شركة

(١) ليست هذه مجرَّد مسلمات منطقية أو قانونية مستمدَّة من العقل وحده إلَّا عند هؤلاء الذين يميلون إلىٰ مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليَّيْن. ويكْمُن الضعف في ذلك بأن المنطق لن يغلب نصًّا؛ إذ سيستطيع البرلمان تجاوز هذه المسلمات وتفويتها عندما يرىٰ وجود مصلحة أخرىٰ -عاجلة أو لجماعاتٍ أقوىٰ- في الخروج عليها فيما يشير إليه المؤلف. أما الأشاعرة فسيرون استمداد هذه المسلمات الحقوقية من النصوص الشرعية. والمفترض أن تقوىٰ هذه المسلمات بهذا التفسير الأشعري، حتىٰ لا يجوز الخروج عليها بأيِّ حال. (المترجم)

(٢) Corry, "Interpretation of Statutes". Appendix I pp. 212 et seq.

سبونر المحدودة للزيوت ضد هيئة حفظ وحماية غاز وادي ترنر[١]
Spooner Oils Ltd v.Turner Vally Gas Conservation Board هذا الذي يلي:

«لا يُقرأ المرسوم التشريعي علىٰ نحوٍ يعود بالضرر علىٰ الحقوق المقرَّرة أو الحالة القائمة»[٢]، إلَّا إذا تطلَّبت اللغة التي جرىٰ التعبير بها مثل هذا التفسير. والقاعدة التي وصفها كوك Coke بأنها «**قانون البرلمان**»[٣]، وأنها -دون شكٍّ- قاعدة مبنيَّة علىٰ ممارسات البرلمان وعمله، هي التي تؤكِّد «**افتراض أن البرلمان حينما يقصد الإضرار بمثل هذه الحقوق أو الأحوال، فإنه يعلن عن قصده بوضوحٍ، ما لم يكن هذا القصد واضحًا باستدلالٍ لا سبيل إلىٰ الخروج عنه**».

وفي هذه القضية كان المستأنف قد جرىٰ منحه عام ١٩١٠ امتيازًا إيجاريًّا للغاز والزيت. وقد تضمَّن العقد خضوعه للتنظيمات السارية آنذاك، ثم صدرت تنظيماتٌ جديدة بعد ذلك في عام ١٩٢٨ تطالب المستأجرين باتخاذ معايير إضافية تمنع الإهدار. وقد رأت المحكمة العليا الكندية، إعمالًا منها لهذا الافتراض، أن التنظيمات الجديدة لا تنطبق علىٰ ما سبق عليها من الإيجارات؛ لأنه «لا شيء في لغة المرسوم ... تتطلب منَّا أن نقرِّر أنه كان مقصودًا منه أن يؤثر في الحقوق المتبادلة بين المؤجر والمستأجر، والناشئة من الشروط الواردة في عقود الإيجارات المبرمة بعد عامي ١٩١٠ و١٩١١».

ويُضاف عامل آخر إلىٰ هذا الافتراض فيما يتعلَّق بحقوق الملكية. ذلك أن قصد أخذ ملكية مواطنٍ دون إعطائه حقًّا قانونيًّا في التعويض عن

(١) [1933] S.C.R. 629, at p. 638; see also Campbell v. Halverson, [1919] 3 W.W.R. 657; In re The Public Utilities Act, [1920] 1 W.W.R. 31; The Queen v. Nimmons (1892), 1 Terr. L.R. 415.

(٢) Main v. Stark (1890), 15 A.C. 384, at p. 388.

(٣) 2 Inst. 292.

خسارته مما لا يمكن إلحاقه بالمُشرع، ما لم يجر التعبير عن هذا القصد بأحكامٍ بالغة الوضوح[١].

ولا يعمل هذا الافتراض حيث تكون اللغة واضحةً. ويشرح اللورد رادكليف Radcliffe هذه القاعدة التفسيرية في قضية النائب العام لكندا ضد شركة هالليت وكاريي المحدودة Attorney-General for Canada v. Hallett & Carey Ltd[٢] علىٰ النحو التالي:

«من العدل القول بأن هناك مبدأ عامًّا معروفًا تمامًا، وهو أن **التشريعات التي تنتقص من حقوق المواطن -سواء في شخصه أو ماله- هي تشريعاتٌ لا بدَّ أن تخضع لنوعٍ من التفسير الضيق.** وعلىٰ المحكمة في تفسير أكثر هذه التشريعات التي يبدو انتقاصها من الحقوق بشكلٍ أو آخر، حتىٰ لا يعدوها المبدأ العام، وحينما يكون مضمونها ظنيًّا أو غامضًا، أن تتجه إلىٰ تفضيل الفهم الذي يترك الحقوق الخاصَّة علىٰ حالها».

وستبدو النتيجة أن ما هو معروف بالافتراض ضد التدخل في الحقوق ليس افتراضًا في ظاهره، وإنما هو افتراضٌ يُستدعىٰ حينما يكون التشريع قابلًا في العقل لمعنيين. وإذا كانت هذه هي الحالة، فإن علىٰ المحاكم في غياب أي دليلٍ قطعيٍّ علىٰ مقصود البرلمان أن تختار بناءً علىٰ أن البرلمان لا يقصد إلىٰ إرباك الحقوق المستقرَّة.

التطبيق بأثرٍ رجعيٍّ

هناك افتراض آخر يقصد إلىٰ حماية الحقوق، وهو الافتراض المانع من الإعمال الرجعي للتشريع. والصياغة القديمة لهذا الافتراض، والأدلَّة

---

(١) Central Control Board v. Cannon Brewery Co., [1919] A.C. 744; Stebbing v. Metropolitan Board Works (1870), L.R. 6 Q.B. 37; Canadian Drug Co. Ltd. v. Liquor Board, [1924] 4 D.L.R. 273.

(٢) [1952] A.C. 427, at p. 450. See also Lord Atkinson in R. v. Halliday, [1917] A.C. 260, at p. 274.

عليه لدىٰ ويليس Willis في قضية فيلبس ضد أير Phillips. v. Eyre[1]، فيما قاله في هذه العبارات:

«مما لا شكَّ فيه أن القوانين الرجعية العمل من السياسات المثيرة للجدل والتساؤل، كما أنها تتناقض مع المبدأ العام القاضي بأن **التشريعات المنظمة للسلوك الإنساني مما ينبغي عند إصدارها للمرة الأولىٰ أن تتجه إلىٰ الأفعال الناشئة في المستقبل**؛ ولهذا ينبغي ألَّا نعمد إلىٰ تغيير صفة المعاملات الواقعة في الماضي، تلك التي يجري تنفيذها في الحاضر تحت وطأة الإيمان بالقوانين القائمة[2]. وطبقًا لهذا، **فإن المحكمة لا تسند قوة سالفة إلىٰ القوانين الجديدة علىٰ نحوٍ قد يؤثر في الحقوق المستقرة، ما لم يظهر من الكلمات الصريحة أو الدلالات اللازمة أن هذا هو مقصود المُشرع**».

ويبدو هذا الافتراض واضحًا بما يكفي، إذا استعرنا كلمات القاضي فورد Ford في قضية نادو ضد كوك[3] Nadeau v. Cook، وإن كان إعماله بالنسبة إلىٰ تشريعٍ خاصٍّ أمرًا صعبًا في الغالب.

والسؤال هو: ما التشريع الرجعي الأثر retrospective أو ذو الأثر الرجعي retroactive؟ تعني هاتان الكلمتان المشتقتان من اللاتينية: النظر أو العمل فيما سلف. ولهذا يلزم أن يكون التشريع رجعيًّا إذا كان عمله منسوبًا إلىٰ وقتٍ سابقٍ علىٰ صدور التشريع. **ويمكن جعلُ التشريع أو البند المأخوذ رجعيًّا بإحدىٰ طريقتَيْن: فإمَّا أن يذكر سريانه من وقتٍ سابقٍ علىٰ صدوره، وإمَّا أن يذكر انطباقه علىٰ المعاملات التي جرت في وقتٍ مضىٰ.** ومنه علىٰ سبيل المثال قانون الضمان الواقع في محل النظر في قضية

---

(١) (1870), L.R. 6 Q.B. 1, at p.23.

(٢) [1948] 2 D.L.R. 783

(٣) Leges et constitutions futuris certum est dare formam negotiis non ad facta praeterito tempore et adhuc pendetibus negotiis cautum sit;

والمعنىٰ أن الخطاب لا يقع بالتكليف إلَّا علىٰ المستقبل، لا علىٰ ما قد سلف. (المترجم)

فيليبس ضد أيري Philips v. Eyre. وبهذا فإن القانون لا يُعَدُّ رجعيًّا حقيقةً، وبالمعنىٰ المعتاد للكلمة، ما لم يبدل حقًّا مستقرًّا من وقتٍ سابقٍ.

والذي يبدو أنه يمكن التأثير في الحقوق المستقرة بتشريعاتٍ مستقبليَّة، وبتشريعاتٍ رجعيَّة، وهو ما أدىٰ إلىٰ التأرجح بين الافتراضَيْن. ولهذا يستشهد سيدويكSedgwick كثيرًا بتعريفٍ ينصهر فيه الافتراضان معًا بما يصيرهما واحدًا، علىٰ النحو التالي:

«القانون الذي ينتقص أو يعطل أيًّا من الحقوق الثابتة المكتسبة التي تخولها القوانين القائمة، أو ذلك الذي ينشئ التزامًا جديدًا، أو يفرض واجبًا جديدًا، أو يقيم عائقًا جديدًا يحول دون معاملاتٍ مضت، هو قانون رجعيٌّ»[1].

وإذا صلح أن يكون هذا تعريفًا لرجعية القوانين، فلا فرق حينئذ بين الافتراضَيْن، من جهة كونهما ضد التدخل في الحقوق الثابتة، ولن يكون هناك من وجهة المقاصد العملية جميعها أي اختلافٍ بين التشريعات الرجعية retrospective أو ذات الأثر الرجعي prospective؛ لأن معظم التشريعات تتدخل بوجه أو آخر في الحقوق الثابتة السابقة. وبهذا فقد يفيد مصطلح «الرجعية» معنًى له تعلُّق بالتشريع فقط إذا استُخدم بمعناه المعجمي الأساسي، وهو هذا التشريع الذي يبدل حقوقًا لا من جهة المستقبل وحده، بل من جهة الماضي أيضًا. وقد أدىٰ تعريف سيدويك Sedgwick إلىٰ التأكيد غير المنطقيِّ علىٰ أن التشريع إذا فُسِّر علىٰ نحوٍ يجعله يمسُّ الحقوق المستقرة فقد مُنح أثرًا رجعيًّا، ويستتبع استدلالًا غير منطقيٍّ آخر، هو أنه إذا لم يوجد ما يدلُّ علىٰ صرف مقصوده إلىٰ العمل في الماضي، فيلزم عندئذ ألَّا يجري تفسيره علىٰ نحوٍ يصرفه إلىٰ المساس بهذه الحقوق المستقرة.

---

(١) Sedgwick, Statutory Construction and Constitutional Law (2nd ed., 1874, New York) at p. 160.

ومثال ذلك من المرسوم محل النظر والمتعلّق بقضية النائب العام ضد شركة هاليت وكيري المحدودةGeneral v. Hallet & Carey Ltd-Attorney[(١)]، حيث إن الاختصاصات التي حدّدها «لهيئة الحبوب الكندية بكميات الشوفان والشعير المتداولة تجاريًا في كندا»، قد انتقصت فيما يبدو بوضوح من الحقوق المستقرة التي أكسبتها القوانين السارية، وإن لم يمكن معه القول بأن هذا المرسوم ذو صفة رجعية؛ لأنه إنما ينطبق علىٰ الوقائع الناشئة من تاريخ المرسوم، دون أن يستتبع تغييراتٍ علىٰ حقوق الملكية الثابتة في أيّ وقتٍ سابقٍ علىٰ صدوره. ومن جهة أخرىٰ، فإن قوانين الجمارك ذات صبغة رجعية في الغالب. وبهذا فإن قانون تعديل التعريفة الجمركية -علىٰ سبيل المثال- في الفصل السادس من التشريعات الكندية لعامي ١٩٦٩ و١٩٧٠، والذي تمت المصادقة عليه في التاسع عشر من ديسمبر ١٩٦٩، قد جاء بما يفيد أن هذه التعديلات للتعريفة الجمركية نافذةُ التطبيق علىٰ البضائع المستوردة من تاريخ الرابع من يونيو ١٩٦٩، وهو تاريخ حديث وزير المالية عن الموازنة العامة، بما يعني أن النسب الأعلىٰ الجديدة سيجري تطبيقها علىٰ معاملاتٍ سابقةٍ حدثت في وقتٍ مضىٰ، وهي هذه الواردات السابقة علىٰ تاريخ صدور التشريع.

ومع ذلك، هناك أحكام عديدة تؤثر فيها التشريعات في الحقوق بالنظر إلىٰ هذا الأساس فيما تشير إليه[(٢)]. وهناك من جهة أخرىٰ أحكام يجري فيها التفريق بين الافتراضَيْن. ففي قضية وست ضد جوين[(٣)] West v.Gwynne، كان التشريع الموضوع محل النظر ينصُّ علىٰ أنه سيفترض في جميع عقود الإجارات المتضمنة تعهدًا يمنع التنازل للغير . . . دون إذنٍ أو موافقةٍ خضوع مثل هذا التعهد . . . ما لم يتضمن نصًا صريحًا يفيد

---

(١) [1952] A.C. 427.

(٢) E.g., Allhusen v. Brooking (1884), 26 Ch. D. 559; Gloucester Union v. Woolwich Union, [1917] 2 K.B. 374; Hickson v. Darlow (1883), 23 Ch. D. 690;Re Athiumney, [1898] 2 Q.B. 547, at p. 551; A.-G. of Canada v. Murray (1969), 70 D.L.R. (2d) 52.

(٣) [1911] 2 Ch. 1.

العكس . . . للشرط القاضي بأنه لا غرامة واجبة الدفع للحصول علىٰ هذا الإذن أو الموافقة.

علىٰ أن السؤال هو ما إذا كان التشريع المطبق في الإيجار قد دخل حيز النفاذ قبل صدور التشريع. وقد استدلَّ للمستأنف بأن تطبيق القانون علىٰ إيجار قائم من شأنه أن يجعل التشريع رجعيًّا، وأن يجعل الافتراض ضد رجعيته لازم التطبيق. وقد قال قاضي الاستئناف باكلي Buckley بأن الذي يعقله أن كلمة «رجعي» غير مناسبة، ولا يتجه السؤال هنا عمَّا إذا كان البند رجعيًّا.

«إن إعمال الرجعية أمرٌ، في حين أن التدخل في الحقِّ أمرٌ آخر. ذلك أنه إذا قرَّر التشريع بالنظر إلىٰ تاريخٍ سابقٍ ما يفيد حمله علىٰ هذا التاريخ الذي لم يكن موجودًا فيه، فهذا التشريع «رجعي» فيما أفهمه. وليس هذا هو الحال في هذه القضية؛ فإن السؤال هنا هو ما إذا كان هناك بند معيَّن في مضمون الإجارات ينطبق علىٰ الإجارات كلها، أو علىٰ بعضها، وهو هذا البعض الذي يأتي تنفيذه بعد صدور التشريع. وإنما يتعلَّق السؤال لهذا بتحديد مجال التشريع ودائرة عمله، وليس بتاريخ القانون الجديد، فيما سنَّه التشريع كي يكون هو القانون».

وهذا الحكم الصادر في وست ضد جوين West v. Gwynne هو المتبع في قضية التاج ضد ليفاين R. v. Levine[١]، حيث كانت المتهمة قد وُجِّه إليها في أبريل ١٩٢٦تهمة حيازة مشروبات غير مشروعة في عقاراتها التي كانت تستخدم بعضها مخازن، وبعضها الآخر منزلًا لإقامتها. وكانت هذه المشروبات وقت شراء المتهمة إياها مشروعة حيازتها، حيث كانت العقارات مندرجةً في تعريف «السكن» في ظل قانون تنظيم تداول المشروبات. غير أن هذا القانون قد عُدِّل في الثالث والعشرين من أبريل، كي يستبعد من تعريف السكن هذا النوع من العقارات المذكورة. وقد جرت

---

(١) (1926), 46 C.C.C. 342.

إدانة المتهمة بحكم أيدته محكمة استئناف مانيتوبا. ويقول القاضي بيندرجاست Pendergast[1] الذي عبَّر عن حكم الأغلبية بأن «أثر التعديل بتطبيقه في هذه القضية المنظورة أمامهم لم يكن أثرًا رجعيًا بأي حالٍ من الأحوال». يقول في هذا الصدد:

«لا تتعلَّق أيٌّ من عناصر هذه المخالفة المنظورة في المحاكمة بمعاملاتٍ أو اعتباراتٍ وقعت في الماضي؛ إذ إن وجود أو حضور المشروبات في العقارات إنما يرجع إلىٰ وجودها أو حضورها في السابع والعشرين. وإنما تعتبر حيازة المستأنفة حيازةً منذ ذلك اليوم. وكانت ظروف العقارات أو وضعها الذي جعلها مكانًا خلاف المنزل المُعَدِّ للسكن الخاص الذي تقيم فيه، وذلك باشتمالها علىٰ المخازن، هي نفس الظروف أو الوضع الذي كانت عليه في اليوم ذاته. وبهذا فإن جميع الأشياء والأمور المطروحة رسميًا أو المتضمنة في البيانات قد حدثت أو وقعت في السابع والعشرين، علىٰ نحوٍ مستقلٍّ تمامًا عن أي شيء حدث أو وقع قبل هذا التاريخ»[2].

والأمر أنه إذا رفضت المحكمة تطبيق تشريع علىٰ أية حالة علىٰ أساس الحفاظ علىٰ الحقوق المستقرة من التدخل فيها، فقد لا يؤثر في ذلك أن تقيم تسبيبها علىٰ افتراض الحقوق الثابتة، أو افتراض الرجعية، أو الخلط بينهما. ومع ذلك، فإن هذا الخلط بينهما قد يؤدي إلىٰ نوعٍ من سوء

(١) السابق، ص٣٤٨-٣٤٩.

(٢) See also Northern Central Gas v. National Energy Board, [1971] F.C. 149; The Queen v. Inhabitants of St. Mary, Whitechapel (1848), 12 Q.B. 120; Royal Bank of Athens v. Royal Exchange Assurance, [1938] 1 K.B. 771; Re School Election for Pulborough, [1894] 1 Q.B. 725; Nadeau v. Cook, [1948] 2 D.L.R. 783; Chapin v. Matthews (1915), 24 D.L.R. 457; Medalta Potteries v. Longridge, [1947] 2 W.W.R. 856; Karst v. Berlinski, [1930] 2 W.W.R. 417: Master Ladies Tailors v. Minister of Labour & National Service, [1950] 2 All E.R. 525.

الاستدلال على النحو الذي حدث في قضية وست ضد جوين West v. Gwynne على سبيل المثال، وإلى مخاطر اعتبار غياب المدلول الصريح أو الضمني للتشريع المراد تنفيذه في وقتٍ سابقٍ على صدوره دليلًا على أن التشريع لم يقصد منه أن يؤثر في الحقوق المستقرة وقت إصدار التشريع[1]. وهكذا يصبح العجز عن دفع افتراض الرجعية هو السبب الوحيد للتمسُّك بافتراض الحفاظ على الحقوق المستقرة؛ غير أن الافتراض الأخير هو الذي ينبغي الأخذ به، ما لم يكن التشريع خفيَّ الدلالة أو غامضًا. إن افتراض الرجعية مجرَّد افتراضٍ مبدئيٍّ واجب التطبيق إلَّا إذا جرى نقضه. أما افتراض الحفاظ على الحقوق الثابتة فليس افتراضًا مبدئيًّا، وليس سوى أحد العوامل التي يمكن إعمالها لتحديد المقصود في أحوال الريبة والشكّ.

متى يمكن القول بأن تفسيرًا معينًا يحمل التشريع على الرجعية؟ **إن أيَّ تشريعٍ -باستثناء تلك التشريعات البسيطة- لا بدَّ أن يتألَّف من ثلاثة عناصر أساسيَّة، هي:**

١- وصف موضوع القانون، الذي قد يكون شخصًا أو شيئًا.

٢- وصف الوضع الواقعي، أو الظروف التي يعمل فيها النصُّ بعبارة أخرى.

٣- بيان بالقانون.

على أن الموضوع والوضع القائم مما يمكن وصفهما معًا بالرجوع إلى خصيصة تتعلَّق بهما، أو بالرجوع إلى بعض الأحداث الواقعة. فحينما يجري وصف الموضوع أو الوضع الواقعي بالرجوع إلى خصيصة معيَّنة، فإن **التشريع لا يتخذ تأثيرًا رجعيًّا عندما ينطبق على الأشخاص أو الأشياء التي كانت لها هذه الخصيصة قبل إصدار التشريع، واستمرت لها فيما بعد صدوره.** أما إذا وصف الموضوع أو الوضع الواقعي بالرجوع إلى حدوث

(١) See, e.g., Perdue C.J., dissenting, in R. v. Levine (1926), 46 C.C.C. 342.

واقعة، **فإن التشريع يتخذ تأثيرًا رجعيًا إذا كان تطبيقه متعلقًا بفرض واجب مستحدث، أو يلحق قصورًا بالوقائع الحادثة قبل صدور التشريع.**

وفي قضية شابن ضد ماثيوز[١] Chapin v. Mathews، طبقت المحكمة تشريعًا علىٰ اتفاقٍ تمَّ قبل صدور التشريع، حيث قرَّر هذا التشريع عدم إلزام مشتري الآلات الزراعية بأيِّ تعهدٍ في أيِّ اتفاقٍ إذا قررت المحكمة أو القاضي أنه غير معقول.

وفي قضية نادو ضد كوك[٢] Nadeau v. Cook، تقرَّر أن تطبيق عبارة: «في أية دعوي للتعويض . . . عمَّا حدث جراء تشغيل عربة ذات محرك» ينسحب علىٰ أسباب الدعاوىٰ التي نشأت قبل صدور التشريع.

ومرة أخرىٰ، فإن الوضع القائم هنا قد جرىٰ وصفه بذكر خصيصة معيَّنة. غير أنه في قضية ماكسويل ضد كولبيك[٣] Maxwell v. Callbec، تقرر أن عبارة: «حيث يتسبَّب خطأ شخص أو أكثر في الضرر أو الخسارة» لا تنطبق علىٰ حوادث ما قبل صدور التشريع. وهنا فإن الوضع الواقعي قد جرىٰ وصفه بالرجوع إلىٰ الحادث. ويشبهه من قضية انتخاب مدرسة بولبورو[٤] Pullborough بالنظر إلىٰ عبارة: «حيث جرىٰ الحكم علىٰ المدين بالتفليس»؛ إذ تقرَّر أنها لا تنطبق إلَّا علىٰ الأشخاص الذين صاروا إلىٰ الإفلاس بعد صدور التشريع.

ويجري توضيح هذا الخلط بين الافتراضَيْن بقرارين صدرا عن المحكمة العليا لكندا. ذلك أن التشريع ينصُّ في قضية كلية كندا العليا ضد سميث[٥] Upper Canada College v. Smith علىٰ أنه:

«لا توجب الدعوىٰ إلزام أي شخصٍ بدفع عمولة أو أي مقابلٍ عن بيع

---

(١) (1915), 24 D.L.R. 457; see also Smith v. Callander, [1901] A.C. 297.

(٢) [1948] 2 D.L.R. 783.

(٣) [1939] S.C.R. 440.

(٤) [1894] 1 Q.B. 725.

(٥) (1920), 61 S.C.R. 413.

عقار، ما لم يكن هناك أساسٌ لهذه الدعوىٰ، بوجود اتفاقٍ مكتوب، ومنفصل عن الاتفاق علىٰ البيع، وموقَّع من الطرف المدَّعىٰ عليه أو ممَّن له سلطة قانونية عليه».

والسؤال هو ما إذا كان التشريع ينطبق علىٰ اتفاقٍ شفهيٍّ انعقد قبل صدور التشريع؟ وهو ما استبعدته المحكمة العليا لكندا. ورغم أن هذه قضية للحق الثابت تمامًا، فإن القضاة قد ناقشوا باستفاضة ما إذا كانت قد أتت ضمن الاستثناءات المدعاة لافتراض الرجعية[1].

وقد رُئي أن تطبيق التشريع هنا علىٰ ما قبل صدوره لا يمكن اعتباره من قبيل التطبيق الرجعي، من جهة أن العقود المطبق عليها إنما توصف بخصائصها، كما أن تطبيق التشريع علىٰ الدعاوىٰ المستقبلة بشأن عقود ماضية هو بطبيعته ليس إلَّا من قبيل الإعمال المستقبلي.

ذلك أنه في مدرسة منطقة قرية أكم ضد ستيل سميث[2] Acme Village School District v. Steele- Smith، أفاد التشريع أن من حقِّ أي طرفٍ في الاتفاق المبرم بين هيئة المدرسة والمدرس إنهاءه بإخطارٍ سابقٍ بثلاثين يومًا، وذلك باستثناء شهر يونيو الذي لا تعطي فيه الهيئة هذا الإخطار دون مصادقة مفتشٍ سبق له تحصيله. وهذا العقد الواقع في محل النظر قد تمَّ قبل صدور التشريع. غير أن هيئة المدرسة بعد نفاذه، وفي شهر يوليو، قد وجهت إخطارًا لأحد المدرسين بالفصل، دون أخذ موافقة أحد المفتشين. فقضت المحكمة بأن التشريع مطبق، ومن ثَمَّ فإن الإخطار غير صحيح. ورغم اعتراف المستشار لامونت Lamont بأن هناك قاعدتين مشهورتين للتفسير، وهما: افتراض الرجعية، وافتراض الحقوق الثابتة، ورغم أن هذه أيضًا قضية حقوق ثابتة فيما هو واضح، فقد بحث عن دليلٍ لدفع افتراض الرجعية. وكان رأيه في النهاية أنه قد ظهر إلىٰ حدٍّ كافٍ ما يلزم لدفع افتراض أن المقصود من المادة هو إعمالها في المستقبل

---

(١) انظر ص٢٨٠.

(٢) [1933] S.C.R. 47.

وحده[١]. وبهذا فقد حكم بأن تطبيق التشريع علىٰ العقود الموجودة هو في واقع الأمر من قبيل التطبيق الرجعي.

ومرة أخرىٰ، فقد قُضي بأن تطبيق التشريع علىٰ إخطاراتٍ مستقبليةٍ لإنهاء عقودٍ سابقةٍ لا يُعَدُّ من قبيل التطبيق الرجعي؛ إذ يقول المستشار كروكيت Crocket -من وجهة أخرىٰ- بأن الذي يبدو له بوضوحٍ تامٍّ[٢] «أن التشريع لا يشير إلىٰ أية اتفاقاتٍ ستنعقد في المستقبل، وإنما يشير إلىٰ صيغة مخصّصة لجميع المدرسين». وهو يقول كذلك:

«سواء تعلَّق هذا التفسير بإضفاء الرجعية علىٰ إعمال المادة أو لا، فإنني إذا أخذت في الاعتبار حقيقة أن الفقرات الجديدة إنما تتعلَّق بالأسلوب الذي يمكن اتباعه مستقبلًا لإنهاء العقود القائمة، أو بالحق في إنهائها في المستقبل، لاقتنعتُ بأن المقصود الواضح للمُشرع هو وجوب تطبيقها علىٰ عقود المدرسين جميعهم بالتساوي، مثلما هو الحال في الفقرات الأخرىٰ الخاصَّة بالقسم الثالث عشر، التي قصد بها هي الأخرىٰ أن تنطبق علىٰ المدرسين جميعهم، سواء التحقوا بالعمل قبل نفاذ القانون أو بعد هذا النفاذ»[٣].

ويعترض القاضي رينفريت[٤] Rinfret علىٰ ذلك قائلًا:

«إذا جرىٰ إخبار الطرفين بأنهما لم يعودا يعملان بموجب عقديهما اللذين وافقا عليهما، فإن من الواضح أن حقوقهما القانونية سيلحقها الضرر علىٰ نحو رجعي، وسيخول المشرع الحق في التسلُّط علىٰ العقود ذاتها بأثر رجعي».

---

(١) [1933] S.C.R. 47, at p. 52.

(٢) السابق، ص٥٨.

(٣) السابق، ص٥٦-٥٧.

(٤) السابق، ص٦٤.

وإذ رئي أن حقوقهم لم تتأثر رجعيًا، فمعناه أنها لم تتأثَّر في الوقت السابق علىٰ التشريع، وإن كانت قد تأثَّرت في المستقبل.

وهذا الاضطراب أو الخلط بين الافتراضَيْن قد أدىٰ كذلك إلىٰ ثلاثة ادعاءاتٍ غير منطقية:

أولها أن التشريع الجديد لا ينطبق علىٰ الدعاوىٰ المنظورة، إذا لم يوجد قصدٌ إلىٰ العكس في التشريع؛ لأنه يؤدي إلىٰ إضفاء أثر رجعي[1]. والسبب الآخر الأكثر منطقيةً هو أن هذا من شأنه أن يؤثر في الحقوق المستقرة[2].

والثاني الذي تقرر استثناء من قاعدة الرجعية، هو أن هذه القاعدة لا تنطبق علىٰ التشريعات الإجرائية[3]، وهو ما أدىٰ بدوره إلىٰ تقرير أبعد، هو أن التعديلات في صيغ الإجراءات دائمًا ما تكون رجعية[4]. ذلك أن التشريع الإجرائي بتعامله مع الخطوات الإجرائية المتبعة في المستقبل لا تكون رجعية، فيما هو واضح، عندما تُطبَّق علىٰ موجبات الدعاوىٰ القائمة. وسيكون الأوفق في المنطق أن تقول بأنها تقع خارج مجالات افتراض الحقوق الثابتة ما دام أنها لا تؤثر في الحقوق المستقرة.

والادعاء الثالث أن التشريع التقريري هو الآخر استثناء من قاعدة الرجعية[5]؛ إذ لو كان للتشريع التقريري فاعلية رجعية، فسيكون القول بإبطال افتراض الرجعية هو الأوفق في المنطق.

وقد يقال أحيانًا بأن استخدام كلمة «سوف» في وصف الموضوع أو الموقف الواقعي مما يفيد اتجاهه إلىٰ المستقبل، ويوضِّح جعل التشريع

(١) Colonial Sugar Refining Co. v. Irving, [1905] A.C. 369; Beadling v. Goll (1922), 39 T.L.R. 128; Moon v. Durden (1848), 2 Ex. 22.

(٢) . Henshall v. Porter, [1923] 2 K.B. 193.

(٣) See the decisions cited in Upper Canada College v. Smith (1920), 61 S.C.R. 413.

(٤) . Per Lord Blackburn in Gardner v. Lucas (1878), 3 A.C. 582, at p. 603.

(٥) A.-G. v. Theobold, [1896] 24 Q.B. 557.

للمستقبل[١]، كما قد يقال بأن استخدام الفعل المضارع التام مما يبرز القصد إلىٰ الرجعية[٢]. وهذان القولان غير معتبرين من الوجهة النحوية. ذلك أن التعبير بصيغة المستقبل في الأدبيات البائدة غالبًا ما كان يأتي حيث يُستعمل الفعل المضارع البسيط حاليًا بطريقة اصطلاحية. وهكذا فإن عبارة «إلَّا أن الاتفاق سيوضع في الكتابة» ستصير إلىٰ: «إلَّا أن الاتفاق يوضع في الكتابة». وتفيد قاعدة «القانون لا يسكت أبدًا» استحالة قراءة صيغة «سوف . . . يكون» بحملها علىٰ المستقبل؛ لأن المعنىٰ النحوي الذي تفيده في هذه الحالة هو أن الاتفاق في الوقت التالي لقيام الدعوىٰ سيلزم وضعه في كتابة، ولا معنىٰ لهذا فيما هو واضح.

ويشبهه هذا المضارع التام في عبارة «حيثما كانت الأضرار قد حدثت»؛ فإنه لا يشير إلىٰ أيِّ وقتٍ سابقٍ علىٰ صدور التشريع. إنه يشير إلىٰ تمام وقوع الحدث فيما يتعلَّق بالفعل الأساسي الوارد في المادة، أو أنه ينصرف إلىٰ تطبيق قاعدة «عدم السكوت» علىٰ وقت القراءة[٣].

وهناك استثناء علىٰ الافتراض المضاد للإعمال الرجعي. ذلك أنه إذا أُلغي التشريع أو أُبدل، فإن التشريع الجديد سيكون رجعيًّا في حدود المُكرَّر من التشريع السابق[٤].

التشريعات الضريبية

جرىٰ اتباع المبدأ المبكِّر المسمَّىٰ بالتفسير العادل من خلال نظريتي التفسير الضيق والتفسير المتحرر. وقد وقعت التشريعات -عقابية كانت أو تعويضية- في واحدٍ من هذين النوعين الواسعين. ذلك أن التشريعات

---

(١) انظر على سبيل المثال قضية Upper Canada College v. Smith

(٢) Maxwell v. Callbec, [1939] S.C.R. 440.

(٣) See, e.g., the statute considered in Maxwell v. Callbec, سبقت بياناته.

(٤) In re Player (1885), 54 L.J.Q.B.D. 553; Trans-Canada Insce. Co. v. Winter, [1935] S.C.R. 184; R. v. Parrott (1967), 62 W.W.R. 235. This exception is now embodied in the Interpretation Act of Canada, Appendix II, s. 36(f).

العقابية التي لا تنحصر فحسب في فرض العقوبة علىٰ المخالفة، بل تشمل كذلك التشريعات المالية، والتشريعات المتداخلة مع حرية المواطن أو ملكه، مما يلزم التضييق في تفسيرها، في حين يمكن تفسير التشريعات التعويضية بنوعٍ من الحرية والمرونة[١].

لكن الحدود الفاصلة بين هذين الصنفين لم يجر تحديدها بوضوحٍ أبدًا؛ إذ إن ما يُعَدُّ من قبيل التشريع التعويضي عند أحدٍ يمكن اعتباره عند آخر عقابيًّا؛ كما أن تشريعًا قد يُعَدُّ من بعض جوانبه عقابيًّا، وهو من بعض الجوانب الأخرىٰ تعويضيٌّ. وكذا فإن هذين المنهجَيْن التفسيريَّيْن غير محدَّدين بوضوحٍ أيضًا، ومن المحتمل أنهما لا ينصرفان في تطبيقهما إلىٰ أكثر من ذلك: حيث إن القضاة في حالة التشريع التعويضي قد يستجمعون كل ما يمكنهم، لأقصىٰ ما تستخدم فيه اللغة. أما في مجال التشريع العقابي، فإن عليهم ألَّا يحيطوا بكل شيء ما لم يفرض عليهم ذلك بلغة واضحة. والفرق فرقٌ في المرونة.

ومع ذلك، فقد أزال التشريع هذا التفريق بين هذين التصنيفَيْن أو بين هذين المنهجَيْن في التفسير؛ إذ أفاد قانون التفسير[٢] أن «كل تشريعٍ سيُعَد تعويضيًّا، وسيمنح التأويل والتفسير العادل الواسع والمتحرر علىٰ أفضل وجه يحقِّق المقصود منه». وبهذا فإن جميع التشريعات تُعَدُّ تعويضيةً ويلزم تفسيرها علىٰ نحو متحرر[٣].

ورغم هذا، فإن مفهومي التفسير الضيق والمتحرر يظهران علىٰ نحوٍ مستمرٍّ في الأحكام والقرارات، وكثيرًا ما يقال بأن التشريعات الضريبية مما يلزم التقييد والتضييق في تفسيرها. والذي يبقىٰ للنظر هو إذا ما كان هناك أية قاعدة خاصَّة تحكم تفسير التشريعات الضريبية.

---

(١) انظر الملحق الأول ص٣٧٧.

(٢) انظر الملحق الثاني، بند١١.

(٣) See, e.g., R. v. Harper (1971), 3 N.B.R. (2d) 655.

وقد أُشير سلفًا إلىٰ تعريف اللورد رادكليف Radcliffe للتفسير الضيق في قضية النائب العام ضد هاليت وكاري Attorney-General v. Hallet & Carey[1]، وهي القضية المتعلِّقة بمصادرة الملكية، حيث قال بأنه يعني فحسب أن للمحكمة الحقَّ حينما يكون مضمون التشريع غير محكمٍ وغامضًا أن تميل إلىٰ تفضيل التفسير الذي يترك الملكيَّة الخاصَّة دون مساسٍ بها. وتميل المحاكم في جميع القوانين، سواء صُنفت علىٰ أنها عقابية أو تعويضية، حيث يثور الشكُّ أو الغموض- إلىٰ تفضيل المعقول بالنظر إلىٰ الموضوع، علىٰ أساسٍ من نظرية أو افتراض أن البرلمان عقلانيٌّ. ويلزم قراءة الكلمات في جميع التشريعات في السياق الكامل لها قبل إمكان القول بوجود شكٍّ أو غموضٍ. ومن الوجهة المنطقية، فإن التشريعات الضريبية ليس لها وضعٌ خاصٌّ بالنظر إلىٰ هذا.

وهذه القضايا الرائدة المتعلِّقة بالضرائب في القانون الإنجليزي قد أُشير إليها في قرار المحكمة العليا الكندية في قضية الملك ضد كرابس The King v. Crabbs[2]. وهذا ما يذكره اللورد كيرنز Cairns بشأن قاعدة تفسير التشريعات المالية، في قضية بارتينجتون ضد النائب العام General-Partington v. Attorney[3]، وذلك فيما يلي:

«لستُ متأكدًا في مثل هذه الحالة -حالة التشريعات المالية- من أن المنطوق لا يكفي باتساعه؛ لأن المبدأ في التشريعات المالية حسب ما أفهمه هو أن الشخص المُكلَّف بالضريبة سوف يأتي في حدود ظاهر القانون بما يفرضه عليه، مهما كان كبر الصعوبة التي يعانيها العقل القضائي. ومن جهة أخرىٰ، فإن التاج إذا لم يستطع إخضاع المواطن المُكلَّف بالضريبة لظاهر القانون لفرضها عليه، فإن هذا المواطن سيبرأ منها، مهما بدا ذلك مخالفًا لروح القانون. وبكلماتٍ أخرىٰ، فإن ما قد يبدو مقبولًا مما يطلق

(١) سبقت بياناتها.

(٢) [1934] S.C.R. 523.

(٣) (1869), L.R. 4 H.L. 100, at p. 122.

عليه «التفسير العادل» لأيِّ قانونٍ قد لا يكون مقبولًا في التشريع الضرائبي، حيث يجب أن تلتزم بكلمات التشريع.

ويمكن أن تنطبق هذه الكلمات علىٰ أيِّ تشريعٍ؛ ذلك أنه إذا كانت كلمات التشريع واضحةً، فإن الواجب إعمالها، وإلَّا وجب إعطاء المُكلَّف بالضريبة فائدة الشكِّ.

وقد ورد المبدأ في قضية بريس ضد قناة مونماوثشير وشركات السكك الحديدية Pryce v. Momouthshire Canal& Railway Companies[1] علىٰ النحو التالي:

«سادتي اللوردات: هذه القضايا التي حكم فيها بتفسير التشريعات الضريبية تفسيرًا ضيقًا، وأن المُكلَّف الذي لا يوجب عليه قانون صادر عن البرلمان بوضوحٍ ودون خفاء دفعَ ضريبة لا تؤخذ منه، قد تعني ما هو أكثر من هذا، وهو أنه حيث لم تثبت المسؤولية عن دفع ضريبة محدَّدة علىٰ المُكلَّف، ولا قيام علاقة سابقة بينه وبين السلطة التي تحدِّدها، فليس هناك من سببٍ يؤسِّس لأية علاقة مفترضة بين الدافع والهيئة، ويمكن تحديد تأثيره في تفسير التشريع؛ ولهذا فإن من حق دافع الضريبة أن يتمسَّك بالتفسير الظاهر للكلمات المستخدمة، مهما كانت النتائج».

ومؤدىٰ هذا الاقتراح -فيما يبدو- أن هناك في حالة التشريع الضريبي سياقًا خارجيًّا موجبًا للتقييد، وأن الظروف الخارجية يمكن اللجوء إليها لحسمِ أيِّ شكٍّ يثور ضد مصلحة دافع الضريبة، ويأتي من الكلمات نفسِها. لكن كان سؤال اللورد سيموندز Simonds في قضية الأمير أوجستوس Prince Augustus هو: كيف يمكنك القول بوجود شكٍّ قبل أن تقرأ الكلمات في سياقها الكامل؟

(١) (1878), 4 A.C 197 , at pp, 202-203.

وقد اقترح اللورد هالسبوري Halsbury أيضًا في قضية تينانت ضد سميث Tennant v. Smith[١] أن السياق المتاح لتفسير التشريعات الضريبية أقلُّ من غيرها. وقد قرر هذا المبدأ فيما يلي:

«هذا هو تشريع ضريبة الدَّخْل، والمقصود من فرض الضريبة عليه هو الدَّخْل. وعندما أقول: «المقصود من فرض الضريبة»، فإنني أعني المقصود من التشريع وَفق ما عبَّرت عنه نصوصه؛ لأن من المستحيل فيما أعتقد أن تفترض أي قصدٍ، أو غرض حاكم، يعمل أكثر من أخذ مثل هذه الضريبة التي يفرضها التشريع. ومبدأ تفسير التشريع الضريبي في قضايا متنوِّعة قد أُشير إليه بصيغٍ متنوِّعة، وإن كنت أعتقد أنها يمكن أن تجتمع في وجوب الالتزام بالنظر فيما إذا كانت الضريبة مفروضةً أو لا، طالما أنك لا تملك الحقَّ في افتراض أن هناك أيَّ هدفٍ حاكم يقصد التشريع الضريبي إلىٰ تحصيله غير هذا الذي عبَّر عنه، بجعلِه مثل هذه الأهداف أو تلك موضوعاتٍ مقصودة».

ولهذا فإن القضايا المتعلِّقة بالتشريعات الضريبية دائمًا ما تحلُّ نفسها بالتساؤل عمَّا إذا كانت كلمات التشريع قد بلغت المُكلَّف المقصود بالضريبة، أو لا. يقول اللورد فينسيليديل Wensleydale في قضية ميكيلثوويت[٢] In re Micklethwait: «القاعدة الراسخة أن المُكلَّف بالضريبة لا يمكن أن تفرض عليه الضريبة دون ألفاظ واضحة دالَّة علىٰ هذا الغرض، وأن من الواجب أيضًا أن يُقرأ كل تشريعٍ صادرٍ عن البرلمان وَفق التفسير الطبيعي للكلمات الواردة فيه». وبصرف النظر عن إنكار اللورد هالسبيري Halsbury للهدف الحاكم لما سوىٰ الضريبة نفسها، فإن الواضح أن التشريعات الضريبية يكون لها هدف اقتصاديٌّ أوسع من مجرَّد أخذ المال من جيوب المُكلَّفين بها. وكذا فإن الضرائب الجمركية قد تُفرض -علىٰ سبيل المثال- لحفز أو حماية الصناعات المحليَّة، أو للحفاظ علىٰ سياسات

---

(١) [1892] A.C. 150, at p. 154.

(٢) (1855), 11 Ex. 452, at p.456.

تبادل العملات الأجنبية؛ وقد تفرض كذلك ضرائب الصادرات للحفاظ على توافر السلع والمواد الأوَّليَّة؛ وقد تفرض ضريبة الدَّخْل لمواجهة التضخُّم، أو لمنع المغالاة في الربح وقت الحرب؛ وقد تفرض ضريبة على دخل الشركات للمنع أو للحدِّ من معاملاتها غير المرغوب فيها. وكثيرًا ما تستخدم الدولة سلطتَها الضريبية من حيثُ المبدأ باعتبارها آليةً اقتصاديةً أو اجتماعيةً بأكثر من أن تكون مجرَّد وسائل تنتج دخلًا لها، وليس هناك من سببٍ لعدم قراءة التشريع الضريبي، مثل غيره من التشريعات، على ضوء الهدف الحقيقي له».

ولذا يقول اللورد راسل Russell في قضية النائب العام ضد بنك كارلتون[1] General v. Carlton Bank-Attorney:

«أرى أنه ليس هناك سببٌ خاصٌّ يدعو إلى تطبيق قوانين خاصَّة لتفسير أيِّ قانونٍ يصدره البرلمان، وإنني أدرك أنه ليست هناك سلطة تقول بأن التشريع الضريبي يفسره قانون آخر بمنهجٍ مختلفٍ. إن واجب المحكمة في رأيي هو ذاته في جميع القضايا، سواء كان التشريع الخاضع للتفسير متعلقًا بالضرائب أو أيِّ موضوعٍ آخر، بما يعني أن عليها أن تعمل مقصود المُشرع، وهو المقصود الذي يُستنتج من اللغة المستخدمة بالنظر إلى السياق الذي استُخدمت فيه هذه اللغة».

وقد اقتبس القاضي Anders هذه العبارة المذكورة في قضية ماكليرين ضد وزير المالية Maclaren v. Minister of National Revenue[2]، حيث أضاف: «هناك بالطبع هذا المبدأ الراسخ، وهو أن الضريبة في التشريع الضريبي يجب التعبير عنها في نصوصٍ جليَّة، وأن القانون يجب تفسيره لمصلحة دافع الضريبة حال قيام أيِّ شكٍّ»[3]. لكن قد يتساءل المرء: لماذا

(١) [1899] 2 Q.B. 158, at p. 164

(٢) [1934] Ex. C.R. 13.

(٣) السابق، ص٢٣.

See also Hatch v. Minister of National Revenue, [1938] Ex. C.R. 208; Malkin v. Minister of National Revenue, [1938] Ex. C.R. 225; Re Odette, [1965] 2 O.R. 713.

يجب ذلك؟ قد يكون ذلك لأن التفسير المضاد لدافع الضريبة يمكن إمضاؤه تمامًا عن طريق مقصود التشريع أو هدفه.

والقاعدة التي تُذكَر أحيانًا أنه علىٰ الرغم من أن التشريع الضريبي يلزم أن يكون تفسيره علىٰ التقييد لمصلحة المُكلَّف بالضريبة، فإن العميل الذي يدَّعي الحقَّ في الإعفاء عليه أن يثبت لنفسِه هذا الحقَّ[١]. لقد رأينا أن قاعدة التفسير الضيق لا تعني إلَّا إعطاء دافع الضريبة فائدة الشكّ، علىٰ أساس افتراض أن المُشرع قد يكون أميلَ في بعض الظروف إلىٰ عدم المساس بالحقوق الخاصَّة[٢]؛ فبهذا المعنىٰ وحده يجري تفسير القوانين الضريبية تفسيرًا ضيقًا. ومع ذلك، ليس هناك افتراض قصد التشريع إلىٰ أن يكون محابيًا أو مجاملًا، علىٰ الرغم أنه ليس من غير المنطقي أن تقول بأنه حيث يدَّعي الخاضع للضريبة إعفاءه منها أن العبء عليه لإثبات دخوله ضمن حدود الإعفاء، وإن لم يستطع إظهار ذلك بعيدًا عن أيِّ شكٍّ معقول، فإنه يعجز عن إبراء نفسه مما عليه. غير أنه ليس هناك قواعد أو قوانين خاصَّة لتفسير الإعفاء من الضريبة، وسواء كان المُكلَّف مطالبًا بالضريبة أو معفىٰ منها، فإن ذلك يعتمد في جميع الأحوال علىٰ قصدِ المُشرع الذي يجرىٰ تعيينه بالطريقة المألوفة. ولا فرق إلَّا في إمكان اللجوء إلىٰ الافتراض باعتباره الملاذ الأخير، في حين أنه ليس هناك افتراضٌ يمكن اللجوء إليه في طلب الإعفاء.

(١) E.g., Hamilton J. in Catholic Parish of St. Ignatius Loyola v. City of Winnipeg, [1972] 5 W.W.R. 513, at p. 514; Eastern Management Ltd. v. City of Halifax (1971), 2 N.S.R. (2d) 361; Assessment Commissioners v. Mennonite Home Association, [1973] S.C.R. 189, at p. 194.

(٢) هذا ما قد يُعبَّر عنه في الفقه الإسلامي بأن الأصل براءة الذمَّة، مما قد يظهر في تكليف المدَّعي بعبء الإثبات. (المترجم)

التشريعات العقابية

يجري تفسير هذه التشريعات الجنائية علىٰ نحوٍ مقيدٍ بالمعنىٰ الذي حدَّده اللورد رادكليف Radcliffeبوضوحٍ في قراراته في قضية النائب العام ضد هاليت وكاري Genwral v. Hallet &Carey-Attorney. ويقول اللورد إشر Esherفي قضية توك والأولاد ضد بريستار: Tuck &Sons v. Priester[1]

«يجب علينا أن نبذل عنايةً كبيرةً عند تفسير تلك المادة؛ لأنها تفرض عقوبةً من العقوبات. **وإذا كان هناك تفسير معقول يستبعد العقوبة في أية قضية خاصَّة، فإن علينا أن نتبع هذا التفسير. وإذا كان هناك تفسيران معقولان، فإن علينا أن نتخذ التفسير الأخفَّ**. إن هذه هي القاعدة الثابتة في تفسير المواد الجنائية».

ويقول رئيس القضاة روز Rose في قضية كيلي ضد أوبرين Kelly v. O'Brien[2]:

«لن يثبت الحقُّ في العقوبة حتىٰ تثبت وقوعها بناءً علىٰ إحدىٰ قراءتَيْن للتشريع متساويتَيْن في المعقولية. ولسوف يكون المدَّعىٰ عليه مستحقًّا للحكم بإطلاق سراحه إذا كان القانون غامضًا، وكانت إحدىٰ القراءتَيْن المعقولتَيْن تتيح إطلاق سراحه».

والمبدأ المطبق في قراءة التشريعات العقابية هو ما عبَّر عنه القاضي رايت Wright، وإن كان بكلماتٍ مختلفة قليلًا، وذلك في قضية المجلس المحلي للندن ضد شركة ألبان أيليسبري London County Council v. Aylesbury Dairy Co.[3]، حيث قال:

«إنني أفهم بالتأكيد علىٰ الدوام القاعدة علىٰ أنها تعني أنه حيث يوجب التشريع نتيجة عقابية، فإن الذي ينبغي عليك ألَّا تجبر اللغة علىٰ وضع

---

(١) (1887), 19 Q.B.D. 629, at p. 638.

(٢) [1942] O.R. 691, at p. 694. See also R. v. Groening (1953), 9 W.W.R. (N.S.) 49.

(٣) [1898] 1 Q.B. 106, at p. 109

الناس داخلها». وقد استخدم ماكلين Maclean الكلمات نفسَها في قضية باركر ضد الملك Parker v. The King[١]. وللمرء أن يتساءل عمَّا إذا كان من حقِّ أيِّ أحدٍ أن يمارس الجبر علىٰ اللغة، مع أن ممارسة الجبر علىٰ أية حالٍ سوف تؤدي إلىٰ فرض تفسيرٍ غير معقولٍ علىٰ اللغة، ومن الواضح أن التفسير المعقول الذي لا يوجب العقاب هو الأَوْلَىٰ من التفسير غير المعقول الذي يوجبه.

القصد الإجرامي

هناك افتراض آخر أيضًا هو أن النيَّة الإجراميَّة إحدىٰ العناصر المثبتة للجريمة، ما لم توجد دلالة علىٰ العكس[٢]. ولقد قرَّر المجلس الخاص Privy Council في قضية بنك جنوب ويلز الجديد ضد بيبر Bank of New South Wales v. Piper[٣] أن:

«غياب القصد الجنائي مرتبطٌ في الحقيقة بالاعتقاد الأمين والمعقول الذي يخامر المتهم فيما يتعلَّق بوجود بعض الوقائع، علىٰ نحوٍ لو صحَّ هذا الوجود لبرَّأه من الاتهام الموجَّه ضده».

ومن هذا، فإن وقائع قضية هاردنج ضد برايس[٤] Harding v. Price قد تمثَّلت في أن مقطورةً تجرُّها عربة بمحركٍ قد اصطدمت بسيارة ثابتة عند مرورها بها فأتلفتها، لكن السائق لم يدرِ بما أحدثه؛ نظرًا للضوضاء التي كانت تحدثها المقطورة؛ ولذا لم يتوقَّف، ولم يخبر الشرطة وَفق ما يوجبه قانون المرور. وقد رأىٰ مجلس اللوردات أن السائق لا تصحُّ إدانته.

---

(١) [1928] Ex. C.R. 36.

(٢) Harding v. Price, [1948] 1 K.B. 695; Gardner v. Akeroyd, [1952] 2 Q.B. 743; Dickenson v. Fletcher (1873), L.R. 9 C.P. 1; Watts & Gaunt v. The Queen, [1953] 1 S.C.R. 505; Beaver v. The Queen, [1957] S.C.R. 531

(٣) [1938] 1 K.B. 506.

(٤) Watts and Gaunt v. The Queen.

وقد لا يمكن نقضُ هذا الافتراض بالرجوع إلىٰ كلمات التشريع المتعلِّقة بإحداث الجرم، أو إلىٰ طبيعة الموضوع الذي يتناوله[1]. وأحيانًا ما يتألَّف وصف الجرم من استخدام كلمات مثل: الغش، أو كونه عالمًا، غير أن هذا لا يترتَّب علىٰ فقدان الكلمات المتعلِّقة بأن القصد الجنائي ليس ركنًا أساسيًّا. إن ما سيؤدي إليه غياب كلمة «كونه عالمًا» هو مجرَّد إراحة المُحقق من عبء إثبات المعرفة[2].

وهناك أحكام قضائية عديدة لا تطبق هذا الافتراض، وإنما الأمر فيها حسب ما قرَّره القاضي مارتن Martin في قضية التاج ضد مستودع ريجينا كولد[3] R. v. Regina Cold Storage علىٰ النحو التالي:

«يبدو من المستحيل التوفيق بين جميع هذه الأحكام. ذلك أن السؤال الواجب التحديد عند النظر إلىٰ الجنايات الموجودة في التشريع هو **ما إذا كان فعل المشكو في حقِّه ممنوعًا في التشريع منعًا باتًّا**، أو أن قاعدة القانون العرفي المتعلِّقة بوجوب توافر القصد الجنائي هي القاعدة الواجبة التطبيق. وتكاد تنحصر الاستثناءات علىٰ قاعدة القانون العرفي في التشريعات المتعلِّقة ببيع الأغذية، وبيع الأشربة المُسكرة، والأدوية، وغش الأغذية، وسائر الأمور المؤثرة في الصحَّة العامَّة أو الأمن العام. وقد قررت المحاكم أن قصد المُشرع في مثل هذه الأمور هو المنع التامُّ من الفعل في ذاته للحفاظ علىٰ المصلحة العامَّة، وأن القصد الجنائي ليس أساسيًّا».

ويقول اللورد جودّارد Guddard في قضية هاردنج ضد برايس Harding v. Price بأنه **لكي تقرر ما إذا كان القصد الجنائي مستبعدًا من أن**

---

(١) R. v. Regina Cold Storage & Forwarding Co. Ltd., [1923] 3 W.W.R. 1387.

(٢) Watts & Gaunt v. The Queen,

(٣) ص١٣٩٦.

يكون ركنًا أساسيًّا أو لا، فإن من الضروري علىٰ الدوام أن تنظر فيما إذا كان الجرم مؤلفًا من ارتكابِ فعلٍ ممنوعٍ أو امتناعٍ عن أداء واجبٍ ينشأ وجوبه عند قيام أحوال خاصَّة.

والقضية الرائدة المتعلِّقة بالاستثناء من افتراض القصد الجنائي هي قضية هوبس ضد شركة ونشستر Hobbs v. Winchester Corporation[1]. ذلك أن قانون الصحَّة العامَّة قد حرَّم بيع اللحم غير السليم، وقد تقرَّر أن بائع مثل هذا اللحم مدانٌ إدانة واضحة، ولو لم يكن يعرف فساد اللحم الذي يبيعه. ومقصود التشريع حسب قول كوزنس-هاردي Cozens- Hardy M. R[2] هو «منع المخاطر الماسَّة بالصحَّة العامَّة من بيع اللحوم للاستهلاك الآدمي، وهي في حالة أو ظرف يوجب خطرًا علىٰ صحَّة الآدميين». ويقول قاضي الاستئناف فرويل[3] Farwell بأن «مقصود المُشرع في رأيي هو أن الجزار هو الذي يتحمَّل ضمان عدم صلاحية اللحم، وأن العامَّة تلزم حمايتهم، بصرف النظر عن إدانة الجزار أو براءته». ويقول القاضي اللورد كنيدي[4] Kennedy: «أعتقد أن النظام الذي يطرحه هذا القانون هو أنه إذا كان للمرء أن يختار الربح في الإقدام علىٰ عملٍ يتعلَّق بتقديم مبيعاتٍ يمكن أن تكون مميتةً أو ضارةً بالصحَّة أن عليه أن يتحمَّل هذا الخطر».

إلىٰ أيِّ مدىً يمكن لهذا المبدأ السابق الذكر أن يتَّسع ليشمل ظروفًا وأحوالًا أخرىٰ غير تلك القضايا المتعلِّقة بالجرائم الماسَّة بالصالح العام؟ قررت المحكمة العليا الكندية في قضية بيفر ضد الملكة[5] Beaver v. The Queen أن الشخص الذي يحوز حيازةً فعليةً عبوةً مغلفةً، ويعتقد أنها تحتوي علىٰ موادَّ غير ضارةٍ، لكنها تحتوي في الواقع علىٰ موادَّ مُخدرةٍ لن تمكن إدانته بهذه الحيازة بموجب قانون الأفيون والمواد

---

(١) [1910] 2 K.B. 471.

(٢) [1910] 2 K.B. 471, at p. 476.

(٣) السابق، ص٤٨١.

(٤) السابق، ص٤٨٥.

(٥) [1957] S.C.R. 531.

المخدرة. وقد رفض القاضي كارترايت Cartwright الذي تَلَا حكم الأغلبية تطبيق الحكم الوارد في قضية هوبس ضد ونشستر Hobbs v. Winchester، قائلًا[1]:

«أستطيع أن أتبيَّن تشابهًا ضئيلًا بين التشريع المقصود منه منع بيع اللحم غير السليم، للتأكُّد من أن المعروض المتاح للعامَّة معروض صحيٌّ وسليم، وهذا التشريع الذي يجعل من حيازة المواد المخدرة أو التعامل فيها جريمة خطيرة؛ ذلك أن التشريع الأول إنما أتىٰ ليتأكَّد من جريان تجارة مشروعة وضرورية علىٰ نحوٍ لا يشكِّل خطرًا علىٰ الصحَّة العامَّة، وأما الآخر فقد ورد ليمنع منعًا باتًّا تصرفًا يُعَدُّ ضارًّا بذاته. وعلىٰ الجزار الذي انتصب لعمله، فيما هو ملمح ضروريٌّ لتجارته، أن يبيع اللحم الصالح للاستهلاك؛ فيضمن هذه النوعية، وهذا جزء من واجبه بوصفه تاجرًا أن يرىٰ أن موادَّ تجارته صحيَّة. وما فعله التشريع هو مجرَّد تحويل هذا الواجب الشخصي المدني إلىٰ واجبٍ عموميٍّ».

ولقد قال بأن ركن الجريمة هنا هو حيازة مادة مُحرَّمة، وليس هناك في القانون حيازة دون علمٍ بطبيعة المادة المُحرمة. وقد تبنَّىٰ في تعريفه للحيازة كلمات أوهالّوران O'Halloran في قضية التاج ضد هيسّ R. v. Hess[2]، ومفادها أن الحيازة تتحقَّق بالقبض المادي، مع العلم بطبيعة الشيء المقبوض، مع وجوب أن يوجد مع هذين العنصرين نوعٌ من السيطرة، خارج نطاق الواجب العمومي. وبهذا فإن الغالبية لم تعتبر أن هذه المسألة تزيح افتراض القصد الجنائي. وبالنظر إلىٰ كلمات القانون، فإن كارترايت Cartwright يقول: «أودُّ أن أرفض إلحاق مثل هذا المقصود بالبرلمان، إلَّا إذا كانت كلمات التشريع واضحةً، ولا تقبل أيَّ تفسيرٍ آخر».

وهذا هو ما رفضه القاضي فوتكسFauteux؛ إذ وصل بعد مراجعته خطة التشريع إلىٰ نتيجة مؤداها أن «جميع البنود تشير إلىٰ عزم القانون علىٰ

---

(١) السابق، ص٥٣٩، ٥٤١.

(٢) [1949] 1 W.W.R. 577, at p. 579.

إسباغ أكبر حماية فعَّالة للصحَّة العامَّة ضد الأخطار المرتبطة بتعاطي المواد المُسكرة، وما يترتب علىٰ هذا التعاطي من شرور اجتماعية، وذلك من خلال معايير تتمركز بوجه العموم وتتجه إلىٰ حيازة ذات المخدرات التي اشتمل عليها التشريع. وبهذا فإن مقصود التشريع وموضوعه ومجاله مفادها جميعًا أن إخضاع بنوده للتفسير الضيق المقترح بالنيابة عن المستأنف سوف يؤدي إلىٰ إبطال الهدف المقصود منه».

ويقول بالنظر إلىٰ المادة ذاتها[1]:

«إن لغة المادة وموضوع التشريع اللذين يشتمل عليهما، ويجري اعتبارهما معًا علىٰ ضوء المادة الخامسة عشرة من قانون التفسير[2]، لا يمكنهما أن يبررا المعنىٰ الضيق لكلمة «الحيازة» علىٰ النحو الذي يدَّعيه دفاع المستأنف».

والذي يبدو أن مجلس اللوردات في إنجلترا قد ذهب إلىٰ اتجاهٍ آخر في قضية وارنر Warner ضد مفوضية شرطة المدينة[3] Metropolitan Police Commissioner، حيث جرىٰ الحكم في قضية مماثلة بأن قانون منع إساءة تداول المواد المخدرة، ١٩٦٤، إنما يحرم حيازة مواد محدَّدة في الجدول، سواء كان ذلك بنيَّة حسنة أو سيئة. غير أن الحكم لم يكن بالإجماع علىٰ النحو الذي حدث في قضية بيفر Beaver؛ إذ اعترض اللورد ريد معبرًا عن موافقته لرأي الأغلبية في قضية بيفر Beaver. ويقول اللورد باركر Parker إنه يفضِّل حكم الأقلية الذي أخذ به القاضي فوتيكس Fauteux. لكن اللورد ويلبرفورس Wilberforce قد وافق رأيه رأي الأغلبية في كلتا القضيتَيْن. ورأيه أنه ليست هناك مساحة للبحث عمَّا إذا كان هناك

---

(١) ص٥٤٩.

(٢) "Every Act ... shall be deemed to be remedial ... and shall accordingly receive such fair, large and liberal construction and interpretation as will best ensure the attainment of the object of the Act ... according to its true intent, meaning and spirit." See Appendix II, section 11.

(٣) [1968] 2 W.L.R. 1303.

مطلب مستقلٌّ تلزم إضافته إلىٰ القصد الجنائي في الجنايات المحدَّدة في التشريع. ويقول بأن[1] التشريع المطلق في تعبيره يعفي عددًا كبيرًا من القضايا، ويجرم ويعاقب قضايا من قضايا الحيازة التي تتوافر فيها المعرفة أو سُبل المعرفة، أو المعرفة المدانة. وليست «هناك مشكلة مستقلة للعنصر المعنوي تنشأ في رأيي بالنسبة إلىٰ التعديات الجنائية؛ إذ يحتوي القانون علىٰ حلوله الخاصَّة بالضبط العقابي الذي يفرضه».

وتبدو المشكلة قد حُلَّت في كندا. لكن لو جرىٰ التوفيق بين قضيتي وارنر Warner وبيفر Beaver علىٰ النحو الذي أشار إليه ويلبرفورس Wilberforce، فقد تكون هناك تطوراتٌ مستقبلية في إنجلترا.

ولا يستتبع ذلك استبعاد عنصر القصد الجنائي من كونه عنصرًا أساسيًّا في الجرائم المندرجة ضمن قانون الأغذية والمواد المخدرة؛ إذ إن هناك -بالإضافة إلىٰ العقوبات المتعلِّقة ببيع الأغذية غير السليمة- عقوباتٍ علىٰ أخطاء العلامات التجارية. ففي قضية التاج ضد شركة اللحم النموذجي المحدودة R. v. Standard Meat Ltd[2]، أعلن المتهم وباع سمك التوليبي علىٰ أنه سمك أبيض، فجاء الحكم بأن القصد الجنائي لا بدَّ أن يكون جزءًا من الجرم الذي يثبته التاج.

---

(١) السابق، ص١٣٥٣.

(٢) [1972] 4 W.W.R. 373.

التعديل الجوهري للقانون

هناك هذا الافتراض الذي قد قيل فيه بأن المشرع لا يقصد إلىٰ إحداث أيِّ تغييرٍ جوهريٍّ في القانون خلاف ما تمَّ الإعلان عنه بوضوح كامل، إمَّا بعبارة صريحة أو بإشارة جليَّة. وهذا هو المبدأ الذي طبَّقه اللورد أتكن Atkin في قضية نوكس ضد مناجم الفحم المتحدة بدونكستر[١] Nokes v. Doncaster amalgamated Collieries، كي يصل إلىٰ الحكم بأن حوالة الملك لا تشمل عقد المنفعة الشخصية. وقد اعتبر مبدأ أن الإنسان لا يُجبَر علىٰ خدمة سيدٍ دون رغبته مبدأ مترسخًا في القانون العرفي، حتىٰ إذا أريد تعديله فيلزم إجراء ذلك بإصدار تشريعٍ واضحٍ محدَّد وقاطع. ومع هذا، يقول الڤيكاونت سيمون[٢] Viscount Simon في الأمر نفسِه:

«يجب ألَّا ننزعج من هذا التفسير الذي يتناقض مع قانون سابق، من جهة أن قدرًا كبيرًا من تشريعاتنا القانونية يجعل مشروعًا وقانونيًّا هذا الذي سيُعَد غير مشروعٍ لولا وجود هذا القانون، والعكس بالعكس، حيث تحرم بعض النتائج التي كانت تباح بدون هذا القانون».

ومن الممكن أن يكون هذا هو أقل تقدير لهذا الافتراض. إذ قد يبدو أن تطبيقه يعتمد علىٰ الشعور بالحنق لدىٰ القاضي أكثر مما يعتمد علىٰ أيِّ مستوىٰ موضوعيٍّ. والمعيار المُقرَّر هو وجوب أن يكون التعديل «أساسيًّا»،

---

(١) [1940] A.C. 1014, at p. 1031.

(٢) السابق، ص١٠٢٢.

بأيٍّ معنىً يحتمله. لقد كان المبدأ الذي ذكره رئيس محكمة الاستئناف روميلي Romily في قضية مينيت ضد ليمان[1] Minet v. Leman هو أن:

«لا تؤخذ الكلمات العامَّة للتشريع علىٰ محملٍ يناقض النظام السابق للقانون، إلَّا إذا لم يكن هناك معنًى أو مفهوم يمكن أن تُحمل هذه الكلمات عليه، بما يتفق مع مقصود حفظ النظام القائم دون مساسٍ به».

وقد وجد اللورد جودّارد Goddardفي قضية هيئة المعونة القومية ضد ويلكينسون[2] National Assistance Board v. Wilkinson أن من الصعب اعتقاد أن البرلمان يقصد من عبارته «أن الرجل مسؤول عن الإنفاق علىٰ زوجته» إلىٰ جعل الزوج مسؤولًا عن ذلك مسؤولية مطلقة؛ إذ «يستحيل افتراض أن البرلمان قد قصد من هذه المادة إلىٰ أن يكون لها هذا الأثر».

ومن المحتمل في التحليل الأخير ألَّا يعني هذا الافتراض أكثر من أنه حيث ينفتح تفسيران معقولان، ويستتبع أحدهما تعديلًا أساسيًّا في القانون، فإن علىٰ المحكمة أن ترجِّح الآخر. والصعوبة مع هذا الافتراض هي أن قوة التعديل في القانون، أو في نظامه، أمر متروك للتقدير الشخصي الذي تتفاوت فيه الأفهام المختلفة.

وهناك كذلك شكل آخر للتعبير عن هذا الافتراض، وهو أن المُشرع لا يقصد إلىٰ تعديل القانون العرفي بعيدًا عمَّا أعلنه بوضوح[3]. وفائدة هذا الافتراض في شكله هذا محلُّ تساؤل؛ لأن الكثير من التشريعات الحديثة مقطوعةُ الصلة بالقانون العرفي. ومرةً أخرىٰ، فقد تكون هذه مسألة اختيار في مواقف معيَّنة، حيث ينفتح تفسيران معقولان. وعلىٰ هذا، فقد قال اللورد ريد Reid في قضية جورج ويمبي والشركة المحدودة Goerge Wimpey & Co. Ltd[4]:

---

(١) (1855), 20 Beay. 269.

(٢) [1952] 2 Q.B. 648, at p. 659.

(٣) In re Shaw Estate, [1942] 1 W.W.R. 818.

(٤) [1955] A.C. 169, at p. 191.

«والنتيجة أن هذا مثالٌ لحالة ليست غير شائعة، حيث لا تكون اللغة محسوبةً بدقَّة للتعامل مع نازلة طارئة لم تكن في الحسبان، ويجب تفسير هذه اللغة تفسيرًا ينزلها علىٰ هذه القضية. ويحقُّ في مثل هذه القضايا فيما أرىٰ أن تقرر عندما تتوازن الأدلَّة **أن التفسير الذي ينبغي ترجيحه في الاختيار هو التفسير الذي يؤدي إلىٰ التعديل الأقل في القانون القائم**».

لكن ما قرَّره قاضي الاستئناف مارتن Martin في قضية شيل وهانت ضد موريسون Scheil and Hant v. Morrison[1] هو أنه: «**نعم، يحقُّ للتشريع أن يعدل مبدأ في القانون العرفي، لكن إذا كان من الواضح أن قصد المُشرع من إصدار التشريع هو إلغاء القانون العرفي وتغييره، فيجب إمضاء ذلك، وتغليب بنود التشريع وأحكامه**».

---

(١) [1930] 2 W.W.R. 737, at p. 741.

التشريعات المؤيدة

هناك في إنجلترا افتراض قويٌّ جدًّا هو أن أيَّ بندٍ في تشريعٍ مُقررٍ لا يعدل القانون القائم[1]؛ إذ إن التشريع المقرر هو التشريع الذي يحلُّ محلَّ تشريعٍ سابقٍ بتعديلاته. وإنما ينشأ هذا الافتراض باتباع إجراءاتٍ برلمانية معينة. إذ يجري الأمر في إنجلترا بمنح البرلمان تأكيدًا عن طريق متخذي القرار بشأن مشروع القانون الداعم، واللجنة المؤيدة بأن المشروع لا يحدث أي تغييرٍ أساسيٍّ في القانون. ويمنع هذا التأكيد أو يقيد التعديلات الواردة علىٰ المشروع في مراحله البرلمانية، ومن ثَمَّ ييسِّر إمراره. ويشير العنوان المطول للمشروع إلىٰ دعمه للتشريع بتعديلاته.

وليس هناك مثل هذا الإجراء في كندا، ومن ثَمَّ لا ينشأ مثل هذا الافتراض هناك. إذ إن الإجراءات المتبعة في البرلمان الكندي ولدىٰ المشرعين الإقليميين فيما يتعلَّق بمشروعات القوانين المقررة أو الداعمة هي الإجراءات ذاتها المتبعة في المشروعات الأخرىٰ، وعادةً ما تنتج تغييرات جوهرية في القانون. ويجري وضع المعلومات المتعلِّقة بالتغييرات البرلمانية في القانون في العادة في مذكرة توضيحية تلتحق بالمشروع، ولا يحدث تعطيل المشروع باشتراط تحريك التعديلات إلىٰ بنود لا تغيِّر القانون.

---

(١) E.g., Director of Public Prosecutions v. Schildkamp, [1971] A.C. 1.

طبَّق القاضي السير هانين Hannen في قضية بلوكسام ضد فيفر Bloxam v.Favre[١] مبدأ التفسير القاضي بأن «كل تشريعٍ يجب أن يُفسَّر ويُطبَّق في حدود ما تسمح به لغته، **علىٰ نحوٍ لا يصادم المجاملات الدولية**، ولا القواعد الراسخة في القانون الدولي».

وقد وجب علىٰ المحكمة العليا في كندا عند نظرها في السلطات المتعلِّقة بفرض رسومٍ علىٰ البعثات الأجنبية أن تحقِّق فيما إذا كانت الضرائب الإقليمية المفروضة بأحكامٍ عامَّة في مقابل شغل العقار، أو أنها مفروضة علىٰ العقار في حدِّ ذاته، لتمتدَّ علىٰ أي حالٍ إلىٰ من يملك مثل هذا العقار أو يشغله، سواء كان هذا الشاغل دولة، أو ممثلًا دبلوماسيًّا لها، أو موظفًا للقيام بأعمالها الدبلوماسية. يقول[٢] رئيس القضاة داف Duff في ذلك: «يلزم تفسير اللغة العامَّة للتشريع الذي يفرض الضريبة المذكورة بما لا يمسُّ الامتيازات الممنوحة للدول الأجنبية»، حيث إن «المبادئ الحاكمة لحصانات الدول الأجنبية ذات السيادة، وممثليها الدبلوماسيين وممتلكاتها، لا تحدُّ قطعًا من سلطة المُشرع في التشريع، بحكم ما له من اختصاصٍ في شأنٍ معيَّن بادعاء الحصانة أو زعمها»[٣].

ومن ثَمَّ فإن هذا الافتراض ليس افتراضًا يتعلَّق كثيرًا بمعنىٰ الكلمات أو مجالها، بقدر ما هو افتراض ذو طبيعة استثنائية. أما بالنسبة إلىٰ الكلمات العامَّة، فإن الواجب أن تُقرأ ما لم يثبت العكس علىٰ أنها استثناء لصالح الدول الأجنبية أو ممثليها.

---

(١) (1883), 8 P.D. 101, at p. 107; and see also Salomon v. Commissioners of Customs and Excise, [1967] 2 Q.B. 116, at p. 141; Colquhoun v. Brooks (1888), 21 Q.B.D. 52, affd. (1889), 14 A.C. 193.

(٢) [1943] S.C.R. 208.

(٣) السابق، ص٢٣١.

وقد تقرَّر كذلك بالنسبة إلىٰ المفوضيات[1] أن المفوضيات الأجنبية مسؤولةٌ عن دفع الضرائب في هيئة ثمن استهلاك سلع الماء والكهرباء علىٰ سبيل المثال، لكن لم يتقرر رأي بشأن ما إذا كان علىٰ ممثليها أن يدفعوا رسوم الرخص، وعبور الكباري، والدمغة، وسائر الأعباء الأخرىٰ التي تُدفع لقاء الخدمات الخاصَّة المستفادة، والتي يمكن الجدال بشأنها علىٰ نحوٍ معقولٍ.

وكذا تُرك دون توضيح أيضًا موضوع الاختصاصات النسبيَّة لبرلمان كندا، والجهات التشريعية الإقليمية فيما يتعلَّق بالضرائب علىٰ العقارات. وتملك جهات التشريع اختصاص فرض أو التفويض في فرض الضرائب العقارية؛ فإذا كان هذا الافتراض ذا طبيعة استثنائية، فإن إبطاله سيتطلب نصًّا صريحًا يقضي بفرض الضريبة علىٰ الأموال التي تملكها الدول الأجنبية. ومن المحتمل أن يثور اعتراض بأن مثل هذا التشريع سيكون في جوهره وحقيقته تشريعًا خاصًّا بالشؤون الدولية، بما يبعده عن الاختصاص الإقليمي وَفق الدستور.

---

(١) See also R. v. Meikleham (1906), 11 O.L.R. 366; Merchants Bank v. Gillespie (1885), 10 S.C.R. 312.

التـاج

استقرَّ لدىٰ المحاكم كمبدأ من مبادئ التفسير أن التشريعات تُفسَّر بما لا يمسُّ امتيازات التاج وحقوقه ومصالحه، إلَّا إذا وردت كلماتٌ واضحة في التشريع توجب مضامينَ مخالفةً. ومن ثَمَّ فقد تقرر في قضية النائب العام ضد هانكوك Attorney-General v. Hancock[(١)] أن النصَّ الوارد في قانون محاكم (الطوارئ)، لعام ١٩٣٩، المانع من إنفاذ أحكام دون استئذان، لا يجري تطبيقه علىٰ التاج. وقد تقرر في قضية شركة أخشاب المحيط الهادي ضد وزير المالية North Pacific Lumber Co. v.Minister of National Revenue[(٢)] أن قانون التصفية لا ينطبق علىٰ التاج، حتىٰ لا تتغيَّر صفة الدفع للشركة من العائدات والإيرادات إلىٰ رأس المال فيما يخصُّ ضريبة الدخل. وقد تقرر في قضية جوثير ضد الملك Gauthier v. The King[(٣)] أن التاج لم يكن ملزمًا في حقِّ كندا بما يوجبه قانون التحكيم الإقليمي.

ويفيد قانون التفسير[(٤)] الساري الآن أنه «لا يوجد تشريع ملزم لجلالة الملكة ولا يسري عليها تشريع ولا علىٰ حقوقها ولا امتيازاتها بأية صورة، باستثناء المنصوص عليه أو المشار إليه فقط في ذلك التشريع»[(٥)].

---

(١) [1940] 1 K.B. 427.

(٢) 1928[Ex. C.R. 68.

(٣) (1918), 56 S.C.R. 176.

(٤) Appendix II, s. 16.

(٥) التقابل أو التناقض مع ما في الفقه الإسلامي واضح ولا يحتاج إلىٰ تعليق؛ فالكلُّ في =

غير أن ذلك لا يترتَّب عليه أن التاج لم يخضع للتشريع أبدًا؛ إذ كان السؤال الذي ثار في قضية الملكة ضد موري[1] The Queen v. Murray هو ما إذا كان التاج خاضعًا في حقِّ كندا لقانون الإهمال المشترك الإقليمي أو لا. وهناك مشكلة مزدوجة في ذلك؛ إذ كان الموقف الذي اتخذه المستأنف هو أن التاج في حقِّ كندا غير ملزم بالتشريع الإقليمي؛ لأنه لم يقصد إلىٰ جعله مطبقًا عليه، ولأنه إذا قصد أن يكون مطبقًا فسيؤدي ذلك إلىٰ كونه تشريعًا متعسفًا[2]. وقد حكمت المحكمة العليا لكندا أن حقَّ التاج في حقِّ كندا فيما يتعلَّق بأخذ التعويض علىٰ الخسارة الناجمة عن فقدِ خدمات أحد أفراد القوات المسلحة مقيدٌ بقانون الإهمال المشترك الإقليمي. ويقول القاضي مارتلاند Martland الذي تَلَا قرار المحكمة بأن المُشرع الإقليمي قد أجرىٰ تقييدًا لمسؤولية المالك والسائق للعربة ذات المُحرك، بنوعِ تمييزٍ لهما، في دفع مقدار الخسارة أو الضرر الذي تسبَّب فيه إهمال السائق. وقوله في هذا:

«هذا الحق حقٌّ مدنيٌّ أوجده تشريع صادر عن هيئة تشريعية، لها اختصاصها الضروري. وهذا التشريع لا يؤثر في حقِّ التاج الثابت من قبل في إصدار تشريعاتٍ فيدرالية أو قومية. وكذا فإن هذا الاختصاص لا يؤثر في حقِّ امتياز التاج . . . وبعبارة أخرىٰ، فإن هذه ليست حالة يبحث فيها المشرع الإقليمي أن يقيد التاج الفيدرالي القومي، بفرضه مسؤولية عليه

= حقِّ القانون سواء، ويسري القانون ذاته علىٰ أضعف خلق الله وعلىٰ فاطمة بنت محمَّد. وينتقد البعض مما سجَّله المؤلف أن يلجأ التاج إلىٰ تطبيق القانون حينما يكون في صالحه، في حين يلجأ إلىٰ امتيازاته في تعطيل القانون حينما يكون في غير صالحه، مما أشار إليه المؤلف. (المترجم)

(١) [1967] S.C.R. 262.

(٢) لا يجوز للتشريع المحلي بمجرده أن ينتزع أو يمس امتيازًا للتاج.
"Per Anglin J. in Gauthier v. The King,

أو بالانتقاص من امتيازات التاج أو مزاياه أو حقوقه. والموقف الآن أن البرلمان طبقًا لما جاءت به المادة الخمسون من قانون محكمة الخزانة، وهو القانون الذي يعلن أن أفراد القوات المسلحة هم وكلاء التاج وخدمه، يمكن التاج . . . من الإلزام بالحقوق ذاتها المتاحة للسيد في المطالبة بالتعويض عن خدمات خادمه المصاب. وهذه الحقوق إنما يجري تحديدها بالرجوع إلىٰ القانون الساري في الوقت والمكان اللذين حدثت فيهما إصابة الخادم».

وفيما يلي ما قاله رئيس القضاة جاكيتّ Jackett[١]:

«إن الذي يترتب علىٰ ذلك هو أن من واجب الملكة، في حدود اعتمادها علىٰ المنزلة الخاصَّة بها في القانون العرفي، بالنظر إلىٰ كونها شخصًا يتاح له امتياز رفع دعوىٰ، مثلما هو متاح للأشخاص في الإقليم بوجه العموم، وليس بالنظر إلىٰ أيّ حقٍّ قد خلعه عليها البرلمان، أن تتخذ ما هو متاح لإقامة الدعوىٰ عندما ينشأ موجبها، وإذا ما غيَّر المُشرع الإقليمي القواعدَ العامَّة الواجبة التطبيق فيما بين عموم الرعيَّة، فإن علىٰ الملكة أن تقبل إقامة الدعوىٰ علىٰ الوجه الناشئ بعد التغيير، سواء كان هذا التغيير لمصلحة دعواها أو ضد هذه المصلحة.

وإذا ما وضعنا المسألة وضعًا آخر، فإن النتيجة التي وصلت إليها أن هذه القضية ينبغي الحكم فيها في مقابل وجهة النظر التي قدَّمها النائب العام، والتي أيدت تلك التي قدَّمها المدَّعىٰ عليه؛ لأن رأيي هو أن الملكة في حقِّ كندا طبقًا للدستور تعتمد علىٰ حقٍّ ناشئ عن التعدي علىٰ الشخص العام، وعليها عند عدم وجود أي امتيازٍ خاصٍّ أو حقٍّ تشريعيٍّ مخالفٍ أن تضع نفسها في القانون العام للإقليم الذي نشأت فيه الدعوىٰ، وهو القانون الذي يحكم الحقوق الخاصَّة بالأشخاص العموميين».

---

(١) [1965] 2 Ex. C.R, at p. 671.

والذي قيل هو أنه علىٰ الرغم من أن التاج غير مُلزم بتشريعٍ ما، فإن له أن يستفيد بالامتيازات التي يقدمها له[1]. غير أن هناكَ شكًّا خطيرًا قد أُثير بشأن هذه المقولة، وذلك في قضية كايزر إرفين والشركة ضد هيئة التجارة[2] Cayzer Irvine &Co. v. Board of Trade؛ إذ جرىٰ الاعتراض بأن الدعوىٰ التي قدَّمها التاج لم تمنع بقانون التقادم، علىٰ الرغم من أن مثل هذه الدعوىٰ لم تكن لتُسمع إذا كانت من قِبل أحد الرعيَّة. وعلىٰ أي حال، فإن هذه النقطة لم يجر التعرض لها؛ لأن الوقت المحدَّد في التشريع لم يكن قد انتهىٰ.

ثم إن هذه النقطة قد تعرضت لها المحكمة العليا لكندا. ففي قضية شركة كارتلاند للسفن البخارية ولبلانك ضد الملك Cartland Steamship and LaBlanc v. The King[3]، ادعىٰ التاج حدوث الإضرار بأحد الكباري نتيجة إهمال من سفينة المدَّعىٰ عليه، وزعم أن أحكام قانون السفن في كندا المقيد للمسؤولية لا انطباق لها هنا؛ لأن هذا التشريع لا يطبق علىٰ التاج. وقد بلغ الجدال في ذلك هذا المبلغ، وهو أن التاج يستطيع استغلال التشريع عندما يقاضىٰ، أما إذا قاضاه أحد فإنه يلجأ إلىٰ كونه غير ملزم. وقد حكمت المحكمة العليا بتطبيق التشريع. وعن هذه النقطة يقول القاضي لوك[4] Locke:

«إن تأثير المواد المتعلِّقة بملاحة السفن الكندية مصرح بها، وهذه تقيد مدىٰ مسؤولية ملَّاك السفينة في الحوادث التي تقع دون خطأ خاص بهم أو أية صلة لهم بها. ولا يمكن القول في رأيي بأن الامتياز الملكي قد توسَّع علىٰ الإطلاق في فرض المسؤولية علىٰ أيِّ أحدٍ من الرعيَّة علىٰ أيِّ نحوٍ أكبر مما صرح به القانون الذي أصدره المُشرع بوجه مشروع.

(١) Magdalen College Case (1616), 11 Co. Rep. 66b, at pp. 71b-73a.

(٢) [1925] 1 K.B. 269.

(٣) [1906] S.C.R. 315.

(٤) السابق، ص٣٤٥.

ولا يعني واقع أن المسؤولية قد لا تُفرض علىٰ التاج، إلَّا بتشريع يسميه، وأنه لا يحقُّ التسليم بإلغاء أيِّ حقٍّ من حقوق الامتياز إلَّا بالنصِّ علىٰ القصد إلىٰ الإلغاء بتسمية التاج، أن مسؤولية أحد الرعيَّة قد يمكن توسيع مداها إلىٰ ما هو أبعد من الحدِّ المؤثر المنصوص عليه في القانون».

التطبيق الإقليمي

هناك افتراض أن المُشرع لا يصوغ تشريعه علىٰ نحوٍ يمدُّ اختصاصه إلىٰ مدًى إقليميٍّ آخر، من دون قصدٍ إلىٰ ذلك، بالتعبير عن هذا القصد صراحةً، أو باستنباطه من لغة التشريع، أو هدفه، أو موضوعه، أو من التاريخ التشريعي[١]. ذلك أن المُشرعين المحتلين لم يكن لهم اختصاص تشريعيٌّ خارجيٌّ إقليميًّا[٢]. غير أن البرلمان الكندي له وحده هذا الاختصاص، ومن ثَمَّ فقد تثور الأسئلة حول مبدأ إساءة السلطة بالنظر إلىٰ التشريع الإقليمي. لكن هذا التشريع الإقليمي لا يثير إشكالًا دستوريًّا، بالنظر فحسب إلىٰ أن تطبيق التشريع داخل الإقليم قد يحقِّق نتائجَ نافعةً ستلحق بالأجانب غير المقيمين. وبهذا فقد تقرَّر في قضية كرزوس ضد شركة كروزنست لتداول الفحم[٣] Krzus v. Crow's Nest Pass Coal Co. أن الأرملة في أستراليا تستحقُّ تعويضًا وَفق ما يوجبه قانون تعويض العاملين الخاص بكولومبيا البريطانية في أحوال وفاة زوجها، إذا حدثت الوفاة في كولومبيا البريطانية خلال مدَّة تعيينه في هذا الإقليم.

---

(١) Tomalin v. S. Pearson & Son Ltd., [1909] 2 K.B. 61.

(٢) Macleod v. A.-G. for New South Wales, [1891] A.C. 455.

(٣) [1912] A.C. 590.

انتزاع الاختصاص

تغار المحاكم علىٰ اختصاصها، وتترقب الإشارات غير المشكوك فيها والدالَّة علىٰ أن المُشرع قام بانتزاع اختصاصاتها. وعليه، جاء السؤال في قضية تورونتو ضد سكك حديد تورونتو[1] Toronto v. Toronto Railway عمَّا إذا كانت الاختصاصات الممنوحة لسكك حديد أونتاريو والمجلس المحلي فيما يتعلَّق بإجراء اتفاقٍ بشأن تشغيل خطوط الضواحي الحديدية تشمل الحقَّ في منح التعويضات. يقول اللورد شو Shaw في الحكم باستبعاد هذا الحق:

«يتطلب الأمر عبارةً أو إشارةً في غاية الوضوح لأجل انتزاع اختصاص محاكم الدولة العادية التي يُعَدُّ منح التعويضات جراء عدم أداء واجب، أو مخالفة عقد، أو ارتكاب خطأ، من الأمور التي يتضح اختصاصها اليومي بها»[2].

---

(١) [1920] A.C. 455. See also Balfour v. Malcolm (1842), 8 Cl. & F. 488, at p. 500; Oram v. Brearey (1877), 2 Ex. D. 346, at p. 348; Albon v. Pyke (1842), 4 M. & G. 421, at p. 424; Smith v. East Elloe Rural District Council, [1956] A.C. 736, at p. 750; Commissioners of Customs and Excise v. Cure & Deeley Ltd., [1962] 1 Q.B. 340, at p. 357; Anisminic Ltd. v. Foreign Compensation Commission, [1968] 2 Q.B. 862, at pp. 884-885; Logan v. Board of School Trustees (1973), 6 N.B.R. (2d) 782.

(٢) السابق، ص٤٦١.

الشرعية الدستورية

هناك افتراض في كندا أن الهيئة التشريعية لا تتجاوز سلطاتها المفروضة في الدستور[١]. ويترتب عليه أنه إذا كان النصُّ محتملًا تفسيرين، وأحدهما يستتبع تجاوز السلطة في التشريع، والآخر لا يستتبع هذا التجاوز، فإن علىٰ المحاكم أن تتبنَّىٰ التفسير الأخير؛ لسببٍ واضحٍ هو أن القصد إلىٰ التجاوز في السلطة لا تصحُّ نسبته إلىٰ الهيئة التشريعية، أو أن الأمر -حسب ما قرَّره كارترايت Cartwright J في قضية ماكيي ضد الملكة McKay v. The Queen[٢]- هو «وجوب حمل التقنين علىٰ التفسير الذي يحتمله، مما يتقيد إعماله بحدود سلطات الهيئة التشريعية».

وقد توسَّعت المحكمة العليا في تطبيق هذا المبدأ، مما يظهر حديثًا في قضية التاج ضد سومّرفيلّ R. v. Sommerville.[٣]، وإنما يُستخدم مبدأ تجاوز السلطة حتىٰ الآن لتعزيز قصد البرلمان إلىٰ عدم تجاوز اختصاصاته، وإن استخدم القرار في هذه القضية هذا المبدأ في نسبة قصدٍ آخر إلىٰ البرلمان، وهو عدم استخدامه اختصاصه.

لقد منع قانون هيئة القمح نقله من إقليم إلىٰ آخر دون موافقة هذه الهيئة. وقد أيدت المحكمة العليا دستوريةً هذا القانون في قضية

(١) Severn v. The Queen (1878), 2 S.C.R. 70, at p. 103; Hewson v. Ontario Power Co. (1905), 36 S.C.R. 596.

(٢) (1965), 53 D.L.R. (2d) 532, at pp. 536-537.

(٣) (1972), 32 D.L.R. (3d) 207.

مـورفـي ضـد الـشـركـة الـكـنـديـة لـسـكـك حـديـد الـمـحـيـط الـهـادي Murphy v. Canadian Pacific Railway Co.[(١)] وَفق ما جاء في الفقرة المتعلِّقة بالتبادل والتجارة في الدستور: حيث جرت الوقائع في هذه القضية بإرساء المناقصة علىٰ ناقلٍ عامٍّ في أحد الأقاليم لتسليم الحبوب إلىٰ المشتري في إقليمٍ آخر.

أما في قضية سومّرفيل Sommerville، فقد نقل المتهم القمح عبر الحدود الإقليمية لاستعماله الخاصِّ في مزرعته، ودونما اعتبار لما إذا كان المعنىٰ المعتاد لكلمة «نقل» يشمل كلًّا من النقل التجاري وغير التجاري، وأن البرلمان هو صاحب الاختصاص الحصري في تنظيم حركة البضائع دوليًّا وإقليميًّا؛ لذا قررت المحكمة العليا أن قانون هيئة القمح لا ينطبق علىٰ القضية.

لقد رأينا أن مقصود التشريع، علىٰ ما يجري تعيينه من قراءة الكلمات بمعناها النحويِّ والمعتاد، وفي سياقها الكامل، قد يوجب التقييد لمجال الكلمات المستخدمة في التشريع. ولم تُشر المحكمة العليا لأيِّ شيء في قانون القمح يفيد أن كلمة «نقل» ينبغي أن تُحمل علىٰ معناها العادي كاملًا، أو أن البرلمان لم يقصد تنظيم النقل غير التجاري. ومع ذلك، فقد ذكرت المحكمة أن تطبيق هذا القانون في ظروف هذه القضية سوف يؤدي إلىٰ مخالفة مقصود هذا القانون. وإذ انطلقت الأغلبية من المقدمة المتعلِّقة بأن مقصود التشريع الواضح هو تنظيم النقل التجاري، واستنتجت من التأكيد في قضية تجارية علىٰ أن الهدف الوحيد من قانون هيئة القمح هو تنظيم النقل التجاري، فإنهم بهذا لم ينسبوا إلىٰ البرلمان مجرَّد القصد إلىٰ تنظيم النقل التجاري فحسب، وإنما أضافوا إلىٰ ذلك أيضًا نسبة عدم قصده إلىٰ تنظيم النقل غير التجاري. وإنما تلزم هذه النسبة السلبية إذا انتفىٰ اختصاص البرلمان بمنع أو تنظيم النقل غير التجاري، لكن الواضح أن لديه هذا الاختصاص. ذلك أن المحكمة العليا قد حكمت

---

(١) [1958] S.C.R. 626.

في قضية شركة جولد ستيل المحدودة ضد شركة السيادة المطلقة Gold Steal Ltd v. Dominion Express Co. بتأييد تشريع يمنع نقل المشروبات الروحية عبر الأقاليم، سواء في سياقٍ تجاريٍّ أو غير تجاريٍّ. وقد رأىٰ بعض القضاة هناك أن البرلمان لديه هذا الاختصاص بموجب فقرة التبادل والتجارة، في حين رأىٰ آخرون أن سائر الفقرات تمنح هذا الاختصاص، حيث لا تملك الأقاليم منه شيئًا. وفضلًا عن ذلك، فإن المبدأ المعاون في سياق قانون هيئة القمح سوف يؤدي إلىٰ إدراج النقل غير التجاري ضمن فقرة التبادل والتجارة، حيث إن من الضروري لكي تنظِّم النقل التجاري علىٰ نحوٍ فعَّالٍ أن تنظِّم النقل غير التجاري كذلك، وقد استخدم البرلمان اللغةَ المناسبةَ لذلك.

وبهذا فإن النتيجة التي يلزم أن تُستخلَص من هذا القرار هي أنه إذا كان البرلمان يمارس اختصاصه علىٰ أساسٍ معيَّن، فإن هذا يعني ضمنًا قصده إلىٰ نفيه قصد ممارسة اختصاصه علىٰ أيِّ أساسٍ آخر. ويبقىٰ أن ننتظر لنرىٰ هذا التأثير الذي قد يأتي به هذا الحكم علىٰ الفقه الدستوري. إذ بالرغم من وقوع القانون الدستوري خارج نطاق هذا العمل، فإن هذا الحكم يظهر بمظهر تقديمه مبدأ جديدًا في تفسير قضية دستورية فيدرالية أو قومية.

وتقول المحكمة إن من المناسب اعتبار أساس ما أخذت به في قضية مورفي Murphy، هو أن التقنين صادرٌ في حدود اختصاص البرلمان، وإن أتىٰ هذا الحكم بعد تقنين هذا البند بثماني سنوات. وتشكِّل الأحكام الموجودة وقت تقنين التشريع جزءًا من السياق القانوني الذي قد يكون ذا أهميةٍ في تحديد مقصود البرلمان، لكن كيف تكون الأحكام التالية لذلك مصدرًا للتعرُّف إلىٰ مقصود البرلمان؟

وتنحصر إلىٰ الآن نسبة أي مقصدٍ ينبع من قسم السلطة التشريعية في القصد إلىٰ عدم مجاوزة الاختصاص، وهو ما يترتَّب عليه أنه إذا جرَّ حمل الكلمات علىٰ معناها العاديِّ بكامله إلىٰ ما هو أبعد من اختصاص

البرلمان، فإن الواجب ردُّها إلىٰ الحدود التي تحفظ عمل البرلمان ضمن مجال اختصاصه. ويبقىٰ الآن أن هناك عزوًا لنسبة قصدٍ آخر، سيلزم توضيح طبيعته، مما قد يترتَّب عليه أنه حتىٰ إذا بقيت الكلمات حينما تُحمل علىٰ مفادها الكامل ضمن اختصاص البرلمان، فقد يجري تقييد مجالها نوعًا ما بالرجوع إلىٰ السلطات الدستورية، بصرف النظر عمَّا إذا لم يكن هناك شيء في التشريع أو السياق يفرض هذا التقييد.

ومن المناسب ملاحظة أن اثنَيْن من القضاة السبعة في قضية سومّرفيل Sommerville قد تمَّ استبعاد رأيهما. وهذا ما قاله المستشار بيجون Pgeon في تعبيره عن رأي الأقليَّة:

«لا أستطيع الاشتراك في الموافقة علىٰ مبدأ يقضي بتقييد مجال الكلمات علىٰ أساس الاختصاص الذي تستند إليه المحكمة لدعم مشروعيتها ضد هجومٍ معيَّن عليها. وفي حين أنه لا شكَّ في صواب أن القصد العام للتشريع هو التعامل مع التجارة الإقليمية والدولية في الحبوب، فإن هذا لا يعني أن كلَّ بندٍ من بنوده مما يجب أن يُقرأ علىٰ تقييد إعماله بحمله علىٰ هذا المعنىٰ»[1].

(١) يوضِّح هذا الفصل كذلك عددًا من المعايير المفيدة في الكشف عن المقاصد المتضمَّنة في النصوص. ومن أهم ذلك ما يلي: أ- افتراض الحقوق الثابتة المُسلَّم بها، التي يلتزم القانون بالحفاظ عليها وحمايتها. وهذا ما يعبِّر عنه الفقهاء أحيانًا بأصول الشريعة، مثل: الأصل براءة الذمَّة، والأصل حماية المِلك، والأصل انتفاء الضرر، والأصل تحميل المدَّعي عبء الإثبات، والأصل حُرمة الأبضاع، وحِل البيع وحُرمة الربا، وما إلىٰ ذلك. ووظيفة هذه الأصول في التفسير علىٰ ما أوضحه المؤلف أنه إذا كان هناك تفسيران محتملان يتضمَّن أحدهما انتقاصَ أيٍّ من هذه الأصول دون الآخر، فإن الأرجح منهما هو هذا الذي يحافظ علىٰ هذا الأصل ولا ينتقص منه. وأعتقد أن هذا الافتراض ذو أهميةٍ بالغةٍ في عملية تفسير النصوص القانونية والشرعية؛ إذ إن هذه الحقوق الأساسية ثابتةٌ باستقراء نصوص الشرع، وليس لأحدٍ أن يتخفىٰ تحت جنح التفسير لينتقص من هذه الحقوق أو يتعدىٰ عليها. ب- تبنِّي معايير التفسير المقيد أو الضيق فيما يتعلَّق بالتشريعات الضريبية التي تتجه إلىٰ تحقيق مقاصد أكبر بكثيرٍ من مجرَّد تحصيل أموال للدولة، مما يشكِّل سياقًا خارجيًّا لتفسير نصوص تشريعاتها. ج- اتباع التفسير المقيد =

. . . .

= كذلك في المجال العقابي للحفاظ علىٰ الحقوق الثابتة، رغم إمكان اتباع نوعٍ من التفسير المرن أو المتحرر للحفاظ علىٰ المقاصد الاجتماعية العليا، مثل الحفاظ علىٰ الصحَّة العامَّة. د- افتراض تقيد السلطات التشريعية بالحقوق التي أوجبها الدستور. ولهذا يجب إذا كان هناك تفسيران محتملان لقانونٍ أصدره الدستور، يتضمَّن أحدهما موافقة النصوص الدستورية دون الآخر، فإن التفسير الموافق هو الذي يجب استبقاؤه وإعماله. هـ- عدم رجعية التشريع بالنظر إلىٰ أن الأقل في القوانين أنها تتجه إلىٰ إحداث آثارها في المستقبل. لقد أوضح المؤلف هذه المعايير بتفصيلاتها واستثناءاتها التي تحافظ علىٰ المقاصد الأساسية للنظام القانوني. ويمكن للدراسات المقارنة أن تكشف بعمقٍ أكبر إمكان ضمّ هذه المعايير ضمن نظرية التفسير الأصولية. (المترجم)

الفصل العاشر

تطبيق القانون

الإصدار وبدء التنفيذ

هناك فرق بين إصدار القانون (بمعنىٰ إتمام عملية التشريع الرسمي) وبدء دخوله حيز التنفيذ[1]. وهناك كذلك فارق في المعنىٰ بين تمرير القانون وتشريعه، وإن كان من النادر أخذُ هذا الفارق في الاعتبار؛ فمشروع القانون «**يمرّ**» من خلال المجلس أو المجالس التشريعية، و«**توافق عليه**» السلطة أو تقرّه باسمها، وحين «**يمرّ**» و«**يوافق عليه**» يكون المُشرع قد أتمَّ عملية التشريع.

ولا يلزم بالضرورة أن يكون موعدا الإصدار وبدء التنفيذ في الوقت نفسِه؛ فقد يُطبَّق القانون في يوم الإصدار نفسِه أو في يومٍ سابقٍ عليه أو لاحقٍ له، إذا نصَّ القانون علىٰ ذلك. وقد كان الأصلُ في القانون العرفي الأنجلو-سكسوني Common Law قبل سنة ١٧٩٣م أن يعتبر القانون داخلًا حيز التنفيذ ابتداءً من اليوم الأول في الدورة [البرلمانية] التي صدر فيها، لكن أُلغي هذا الأصل في إنجلترا بمرسوم «بدء تنفيذ قوانين البرلمان» لسنة [١٧٩٣م][2]. وقد وجد هذا المرسوم سبيله بصورة أو أخرىٰ في جميع قوانين التفسير بكندا؛ فقد نصَّت الفقرة الأولىٰ من المادة الخامسة من قانون التفسير الكندي[3] علىٰ أن واجب أمين البرلمان أن يبيِّن في كل قانونٍ **تاريخَ**

---

(١) جاء في قانون التفسير: البدء: عندما يستعمل مع الإشارة إلىٰ قانون، فإنها تعني الموعد الذي يدخل فيه ذلك القانون حيز التنفيذ. انظر: الملحق الثاني بهذا الكتاب. (المترجم)

(٢) نصَّ هذا المرسوم علىٰ دخول القوانين حيز التنفيذ في اليوم نفسِه الذي يوقَّع عليه بالإمضاء الملكي، ما لم يُحدَّد يوم آخر سوىٰ أول يوم انعقاد الدورة البرلمانية التي مُرر فيها القانون. (المترجم)

(٣) انظر: الملحق الثاني بهذا الكتاب.

التوقيع، علىٰ أن «يُعتبر تاريخ التوقيع تاريخًا لبدء تنفيذ القانون، ما لم يُنَص فيه علىٰ تاريخ آخر للتنفيذ». وتبيِّن المادة السادسة ساعة بدء التنفيذ عندما ينصُّ التشريع علىٰ يومٍ معيَّن لدخوله حيز التنفيذ **بانتهاء اليوم السابق علىٰ هذا اليوم المعيَّن**، وعندما لا ينصُّ علىٰ يومٍ معيَّن لدخول التشريع حيز التنفيذ، فإنه يدخل في التنفيذ **بانتهاء اليوم السابق مباشرةً علىٰ اليوم الذي صدر فيه**.

وقد يبرز سؤالٌ حول التوقيت الدقيق الذي يدخل فيه التشريع حيز التنفيذ بالنسبة إلىٰ توقيتات المناطق المختلفة في كندا[١]، وهو السؤال الذي أجابت عنه الهيئة القضائية في قضية التاج ضد لوجان[٢] R. v. Logan: بأن القانون يدخل حيز التنفيذ في كل منطقة زمانية **بدخول يوم بدء التنفيذ في تلك المنطقة الزمانية**[٣].

---

(١) تنقسم كندا إلىٰ عدة مناطق زمانية تتراوح بين الزيادة ثلاث ساعاتٍ علىٰ توقيت جرينتش وتسع ساعاتٍ، وقد حدَّد قانون التفسير التوقيت المعياريَّ لكل ولاية، في مادة التعريفات رقم (٢٨)، انظر: الملحق الثاني بهذا الكتاب. (المترجم)

(٢) [1957] 3 W.L.R 335

(٣) وكان يحتمل أن يبدأ تنفيذ القانون بمجرَّد بدء اليوم في العاصمة، فيبدأ مثلًا الساعة الثانية عشرة منتصف ليل تورونتو، وتكون الساعة هي التاسعة من الليلة السابقة في ولاياتٍ أخرىٰ تقع في مناطق زمانية متأخرة. (المترجم)

المدَّة

إذا لم تُحدَّد مدة تطبيق القانون، فإنه يعتبر مستمرًّا في العمل به حتىٰ إلغائه[1]. وقد يُنَصُّ علىٰ انتهاء القانون بيومٍ محدَّد في المستقبل، أو بحدوث أمرٍ معيَّن؛ كبدء الدورة البرلمانية أو انتهائها. وأحيانًا يمنح القانون هيئةً فرعيةً كالحاكم بالمشورة[2] Governor in council سلطةَ إلغاء التشريع بإصدار أمرٍ أو إعلانٍ بذلك.

وتعبير المُشرع عن الإلغاء قد يكون خاصًّا أو عامًّا. والطريقة المعتادة للإلغاء الخاص هي النصُّ الصريح علىٰ أن التشريع أو بعض فقراته أو بعض كلماته قد أُلغيت. ويأتي الإلغاء أحيانًا في عباراتٍ عامَّة؛ فعلىٰ سبيل المثال، عندما دخل قانون العقوبات حيز التنفيذ في ولاية نيوفاوندلاند، حين انضمَّت إلىٰ كندا، كان الفصل الثاني عشر من مجموعة قوانين[3] سنة ١٩٥٠م ينصُّ علىٰ أن: «جميع القوانين المعمول بها في نيوفاوندلاند

---

(١) *R. v. Ruddick* (1928), 49 C.C.C. 323, at p. 328.

(٢) الحاكم بالمشورة Governor in council هو حاكم كندا، ويُسمَّىٰ الحاكم العام، ويصدر قراراته بناءً علىٰ مشورة مجلس يُسمَّىٰ privy council، وهو مجلس شوريٌّ يتكوَّن من وزراء حاليين وسابقين. (المترجم)

(٣) تُنشر القوانين في كندا بطريقتَيْن: الأولىٰ بواسطة المجموعة القانونية المعدلة Revised Statutes، والثانية في مجموعة قوانين السنة أو مجموعة قوانين السنة التشريعية التي صدر فيها القانون. انظر: قانون التفسير (٣٢/ أ)، الملحق الثاني بهذا الكتاب. (المترجم)

في وقت تنفيذ هذا القانون تعتبر باطلةً ومُلغاةً إذا كانت متضاربةً أو متعارضةً مع قانون العقوبات».

وقد يؤدي الإلغاء باستخدام العبارات العامَّة إلىٰ بعض المشكلات؛ لعدم التيقن من إلغاء تشريعٍ معيَّن، إلىٰ أن يصدر حكم قضائيٌّ بهذا الإلغاء علىٰ الأقل.

أثـر الإلغاء

كان المفترض في القانون العرفي الأنجلو-سكسوني Common Law أنه إذا أُلغي تشريعٌ اعتُبر كأن لم يكن أبدًا فيما عدا المعاملات التي انتهت وأُغلقت[١]. لكن هذا الافتراض قد انتقص منه القانون؛ إذ جاءت المادة السادسة والثلاثون من قانون التفسير[٢] بالنصّ علىٰ استمرار حياة التشريع لأغراضٍ محدَّدة فحسب[٣]؛ فلا يمسُّ إلغاء القانون أيَّ حقٍّ أو امتياز مكتسب، أو أي التزامٍ أو مسؤوليةٍ نشأت في ظل هذا التشريع، أو أي تحقيق، أو إجراء قانونيٍ يتعلَّق به، أو أي تعويضٍ أوجبه.

ومن الأحكام القضائية الإنجليزية الرائدة بخصوص هذه المادة الحكمُ في قضية أبوت ضد وزير الأراضي Abbott v. Minister of Lands[٤]، والحكم في قضية هاميلتون جيل ضد وايت[٥] Hamilton Gell v. White. ففي القضية الأولىٰ حكمت المحكمة بأن الإفادة من التشريع لا تعتبر حقًّا مكتسبًا بالمعنىٰ الوارد في قانون التفسير بمجرَّدها من غير بذل أيِّ جهدٍ لاكتساب هذا الحق. أما الحكم الثاني فقد قدَّم توضيحًا لما ينشئ الحقَّ المكتسب.

---

(١) *Surtees v. Ellison* (1829), 9 B. & C. 750, 109 E.R. 278

(٢) انظر: الملحق الثاني بهذا الكتاب.

(٣) *Re Hunt and Lindensmith* (1921), 51 O.L.R. 320

(٤) [1895] A.C. 425.

(٥) [1922] 2 K.B. 422 ; Free Lanka Insurance Co. Ltd. V. Ranasinghek, [1964]A.C.541;

وفي بعض الأحيان، قد تُلغىٰ قوانين أو فقرات ثم يعاد تشريعها بالعبارات نفسِها أو بعباراتٍ مشابهةٍ إلىٰ حدٍّ كبير. ففي أثناء قضية جرين Re Green[١]، قررت المحكمة وجوب تفسير القانون الذي صدر محلَّ قانون تمَّ إلغاؤه في الوقت نفسِه، وبنصوص متشابهة تشابهًا كبيرًا، علىٰ أنه **تأكيد واستمرار للقانون نفسِه دون انقطاع بينهما**.

وقد نصَّت الفقرة (و) من المادة السادسة والثلاثين من قانون التفسير علىٰ أنه عندما يُلغَىٰ تشريع ويُستبدل به آخر، فلن: «يعتبر التشريع الجديد قانونًا جديدًا تمامًا، بل سيُفسَّر ويُنفَّذ علىٰ أنه مؤيد وموضِّح لمواد القانون السابق، إلَّا حينما يخالف التشريع الجديد القانونَ السابق مخالفةً جوهريةً، كما أنه **لا يُلغىٰ قانون بمجرَّد عدم التطبيق[٢] أو بإهماله وهجره**»[٣].

ومن القواعد الأخرىٰ للقانون العرفي الأنجلو-سكسوني Common Law، أنه إذا نسخ قانون قانونًا معينًا، ثم جرىٰ نسخ الناسخ نفسه، فإن المنسوخ الأول يعود إلىٰ ابتداء وضعه ab initio[٤]، لكن هذه القاعدة لم تكن تُطبَّق في حالة النسخ المؤقت لهذا الناسخ[٥]. وقد أُبطلت هذه القاعدة كذلك[٦] بصدور قانون التفسير[٧]؛ حيث نصَّت المادة السادسة والثلاثون[٨] علىٰ أن النسخ الكليَّ أو الجزئيَّ لأيِّ قانونٍ لا يعيد إلىٰ الوجود

---

(١) (1936), 65 C.C.C. 353.

(٢) White v. Boot (1788),2T.R. 149;The Lndin (1865), 12L.T.N.S 316.

(٣) Grand Truk v. Robertsonk,[1909] A.C. 325.

(٤) Case of the Bisshops (1606),12. Co. Rep. 7' 77 E.R 1290

(٥) Warren v.Windle (1803), 3 East 205, 102 E.R.576.

(٦) إشارة إلىٰ القاعدة المذكورة سابقًا ص٣٢٥ وهي: إذا أُلغي تشريعٌ اعتُبر كأن لم يكن أبدًا. (المترجم)

(٧) انظر: الملحق الثاني بهذا الكتاب.

(٨) هكذا في الأصل الإنجليزي، والصواب المادة (٣٥)، ونصُّها: «إذا أُلغي تشريع كله أو بعضه، فإن هذا الإلغاء لا يعني: (أ) إعادة أي تشريع أو أي تصرفٍ لم يكن نافذًا أو موجودًا في الوقت الذي ينفذ فيه الإلغاء»، انظر: الملحق الثاني بهذا الكتاب. (المترجم)

أيَّ تشريعٍ أو تصرفٍ غير معمولٍ به وقت حدوث النسخ. ويشبه هذه المادة ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية التي تنصُّ علىٰ: «نسخ كل قانونٍ تنتهي صلاحيته أو يسقط أو يتوقَّف عن العمل، وَفق مقاصد قانون التفسير وأغراضه».


Al Arabi Library PDF

الإلغاء الضمني

نصَّت أحكام المحاكم ونصوص الشرَّاح لفترة طويلة علىٰ أنه **عند تعارض قانونَيْن أو تناقضهما، فإن القانون اللاحق سيفيد نسخ السابق ضمنيًّا**[١]. ففي قضية كركونردنس ورفاقه من ويست هام ضد جمعية المدينة الرابعة للإسكان التعاوني المتبادل Churchwardens etc. of West Ham v. Fourth City Mutual Building Society[٢]، قررت المحكمة نسخ قانون ضريبة الكنائس ١٨٣٦م لقانون ستورجس بورنس Sturges Bourne's Act ١٨١٩م نسخًا ضمنيًّا، استنادًا إلىٰ أن القانون المتقدم لا يتوافق مع المتأخر. وقد قضىٰ القانون في قضية بيرني Ex parte Byrne[٣]. بأن يقدِّم مندوبو الشركات عائد الدَّخْل إلىٰ مأموري الضرائب عند الطلب، بينما قضىٰ قانون لاحق بأن يسلموا الإقرار الضريبيَّ قبل الخامس عشر من مايو، ليقول رئيس القضاة ريتشي[٤]: «يستحيل بهذا أن نطبق القانونَيْن معًا؛ فالنص القانوني الصريح يعدُّ إلغاء للنص الصريح

---

(١) مثال النسخ الضمني في الشريعة الإسلامية: قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، حيث دلَّت هذه الآية علىٰ أن عدَّة المتوفىٰ عنها زوجها سنة كاملة، ثم ورد قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، حيث دلَّت هذه الآية علىٰ أن العدَّة هي أربعة أشهر وعشر ليال، فتكون ناسخةً؛ نظرًا لكونها متأخرةً عن الآية الأولىٰ ويكون النسخ ضمنيًّا. (المترجم)

(٢) [1892] 1 Q.B. 654.

(٣) (1874), 15 N.B.R. 125

(٤) السابق، ص١٢٨.

الذي سبقه، إذا تضمَّن حكمهما تناقضًا لا سبيل إلىٰ رفعه، وبلغ التعارض بينهما مبلغًا لا يمكن التوفيق فيه بينهما؛ فتطبق قاعدة **نسخ القانون اللاحق القانون السابق إذا تعارضا** "leges posteriors priores contrarias abrogant"[١]

ولا يكفي مجرَّد التداخل بل لا بدَّ من التعارض، ففي قضية بين ضد سلاتر Paine. V. Slater[٢]، أجاز قانون إجراءات محكمة بلدية لندن[٣] لسنة ١٨٥٧م Mayor's Court of London Procedure Act تنفيذ الأحكام في المحكمة العليا بناءً علىٰ حكم محكمة بلدية لندن، في حين نصَّ قانون محاكم ودوائر التسجيل المحلية لسنة ١٨٧٢م Borough and Local Courts of Record Act علىٰ تنفيذ أحكام المحاكم المحلية بواسطة المحاكم البلدية في الدعاوىٰ التي لا تتجاوز عشرين جنيها، وقررت المحكمة أن القانونين ليسا متعارضَيْن، بل إن **الاختصاص المشترك**[٤] concurrent jurisdiction بين المحكمةِ البلدية والمحكمةِ العليا يعتبر مقصودًا. وعندما يوجد قانونان متعارضان لا بدَّ من التأكُّد أننا لا يمكننا قراءة أحدهما علىٰ أنه تخصيصٌ للآخر[٥].

ويرد علىٰ قاعدة: «**القوانين اللاحقة تنسخ ما يخالفها من القوانين السابقة**» استثناء تعبِّر عنه قاعدة أخرىٰ هي أن: **الخاص يُقدَّم علىٰ العام**[٦]

---

(١) وانظر أيضًا:

(1916), 34 W.L.R 314

(٢) (1883), 11 Q.B.D. 120;Toronto Corp. v.Roman Catholic Separate School Trustess,[1925] A.C. 81.

(٣) محاكم لندن الصغرىٰ: تفصل في الدعاوىٰ المدنية التي تنحصر وقائعها وأسبابها ضمن حدود مدينة لندن. انظر: المعجم القانوني، ص٤٤٩. (المترجم)

(٤) انظر أيضًا:

United States Saving and Loan Co. v. Rutledge (1906), 37 S.C. 546; In re MacDougall Estate, [1927] 1 W.W.R. 612.

(٥) Gladysz v. Gross, [1945] 2 W.W.R. 266

(٦) من القواعد الشرعية: قاعدة «الخاص مُقدَّم علىٰ العام»، وقاعدة «العام فيما عدا ما خُصِّص به يبقىٰ عامًّا». (المترجم)

generalia specialibus non derogant . ففي قضية سيورد ضد ڤيرا كروز Seward v. Vera Cruz[1]، يقول عاهل سيلبورن ورئيس اللوردات: «مما لا شكَّ فيه حاليًّا أنه عندما يتضمَّن تشريع جديد ألفاظًا عامَّة يمكن أن تُطبَّق تطبيقًا معقولًا دون أن تشمل موضوعاتٍ قد نصَّت عليها تشريعاتٌ سابقة، فإنه ينبغي **ألَّا نحكم بأن هذه التشريعات الجديدة قد ألغت أو عدلت أو أنقصت بطريقة غير مباشرة قوةَ التشريعات السابقة لمجرَّد وجود هذه الألفاظ العامَّة، بل لا بدَّ من دليلٍ يدلُّ علىٰ قصدِ المُشرع لذلك**».

وكذلك في قضية التاج ضد فوكنر وماكنتوش R. v. Faulkner and McIntosh[2]، حكمت المحكمة أن المواد القانونية المتعلِّقة بالإدانة الجزئية[3] التي ذكرها قانون المشروبات الحكومي Government Liquor Act في حالات انتهاك أحكامه، ليست ملغاةً بالمواد القانونية المتعارضة التي صدرت لاحقًا في قانون الإدانة الجزئية Summary Convictions Act اللاحق. حيث أشار قاضي الاستئناف بيرد[4] Bird إلىٰ قضيتي Bailey v. Vancouver[5] و Gladysz v. Gross[6] قائلًا: «أرىٰ أن قانون الإدانة الجزئية (١٩٥٥م) يجب أن يعتبر تشريعًا عامًّا، بينما يعتبر قانون المشروبات الحكومي (١٩٥٣م) تشريعًا خاصًّا بالحالات المذكورة، ومن ثَمَّ يتعيَّن أن **نقدِّم أحكام التشريع الخاص علىٰ التشريع العام**». لقد

---

(١) (1884), 10 A.C. 59, at p. 68; Re Steil's Prohipition Appliction (1964), 49 W.W.R. 371.

(٢) (1958), 24 W.W.R. 524;R. v.Greening Industries Ltd., [1968] 1 O.R. 759; R. v. Deckert, [1958] O.W.N. 163

(٣) جاء في قانون التفسير تحت عنوان: الجرائم، المادة ٢٧- (١): إذا أنشأ القانون جريمة: (أ) فتعتبر من جرائم الاتهام الجنائي إذا كان القانون ينصُّ علىٰ جواز ملاحقة الجاني بواسطة لائحة اتهام، (ب) وتعتبر واحدة من الجرائم التي يعاقب فيها الجاني بناءً علىٰ إدانة جزئية إذا لم يكن في السياق ما يدلُّ علىٰ أن الجريمة من جرائم الاتهام الجنائي. انظر: الملحق الثاني بهذا الكتاب. (المترجم)

(٤) ص٥٢٧.

(٥) (1894), 4 B.C.R. 433, at p. 443

(٦) [1945] 2 W.W.R. 266, at p. 268.

قصد المُشرع إلىٰ تقديم التشريع الخاص علىٰ العام باعتبار الخاص استثناءً من العام؛ **فالتشريع الخاص سواء أكان سابقًا أو لاحقًا فإنه يضيق نطاق عمل التشريع العام.**

وفي قضية مدينة أوتاوا ضد قرية إيستفيو City of Ottawa v. Town of Eastview[(1)]، يقول القاضي رينفريت: «إذن، فالضابط هو أنه **إذا تعارض نصٌّ من تشريعٍ عامٍّ وآخر من تشريعٍ خاصٍّ، وكان موضوعهما واحدًا، فإن نصَّ القاعدة في التشريع الخاصِّ يعتبر استثناءً من التشريع العامِّ**، بشرط أن يقدِّم التشريع الخاصُّ قاعدةً تامَّةً في الموضوع»[(2)].

ومع ذلك، فإن **قاعدة الإلغاء الضمني لا تنطبق في حالة وجود نصوصٍ متعارضةٍ في التشريع الواحد**. ولذلك اعتبرت المحكمة في قضية أوتاوا ضد هانتر Ottawa v. Hunter[(3)] أن تشريع سنة ١٨٩٧م الذي ينصُّ في الفقرة (ج) من المادة الأولىٰ علىٰ أنه لا يجوز إحالة الطعون من محكمة استئناف ولاية أونتاريو إلىٰ محكمة كندا العليا، إلَّا في حالةٍ بين عدَّة حالاتٍ أخرىٰ، وهي أنه: «إذا تجاوزت قيمة أو مجموع قيم الجزء المتنازع عليه ألف دولار». وتنصُّ الفقرة (و) من المادة نفسِها علىٰ أنه: «إذا كان الحقُّ في الطعن يرجع إلىٰ القيمة المتنازع عليها، فإن العبرة في تقدير قيمة المنازعة تختصُّ بالقيمة المطالَب بها وليس بالقيمة المستردة[(4)]، وذلك إذا اختلفت

---

(١) [1941] S.C.R. 448

(٢) انظر: السابق، ص٤٦٢، حيث أشار إلىٰ:

Ontario & Sault St. Marie Railway Co. v. Canadian Pacific Railway Co. (1887), 14 O.R. 432 and Upper Canada College v. City of Toronto (1916), 37 O.L.R. 665, at p. 670; وانظر أيضا Re Thompson and Lambton County Board of Education, [1972] 3 O.R 889; R. v. Greening Industries Ltd., [1968] 1 O.R. 759; ;Gatz v.Kiziw, [1959] S.C.R. 10;Montreal Trust C.O. v. Murphy (1966), 58 W.W.R. 430.

(٣) (1900), 31 S.C.R. 7; Goodyear Tire and Rubber Co. v. Babiak (1965), 51 W.W.R. 674; R. v. Stacey (1967), 62 W.W.R. 51; Birscoe v. City of galt, [1956] O.W.N. 187.

(٤) العبرة في تقدير قيمة الدعوىٰ تكون بقيمة ما يتضمَّنه الطلب: فلا يدخل في التقدير ما =

القيمتان». لقد جرت وقائع هذه القضية علىٰ النحو التالي، حيث طالب المدَّعي بما قيمته ٣٢٥,١ دولارًا، وحكمت له المحكمة بمبلغ ٢٦٥ دولارًا، وصدقت عليه محكمة الاستئناف، فطعن المدَّعىٰ عليه أمام محكمة كندا العليا، فطالب المدَّعي بشطب الطعن[١]، وبهذا نازع المدَّعىٰ عليه بأن القيمة الأصلية للدعوىٰ كانت أكثر من ١٠٠٠ دولار، فيحقّ له الطعن، وأضاف أنه إذا كان هناك تعارض بين الفقرة (ج) والفقرة (و)، فالواجب تغليب الفقرة (و)؛ لأنها متأخرة عن الفقرة (ج).

وقد علَّق القاضي تاشيرو Taschereau[٢] بأنه «لا يمكن في هذه الحالة تطبيق القاعدة التي تنصُّ علىٰ أن القوانين اللاحقة تنسخ ما يخالفها من القوانين السابقة؛ فهاتان الفقرتان قد شُرعتا في وقتٍ واحدٍ. نعم، لا شكَّ أنهما في القراءة متعاقبتان، لكنهما في إرادة المُشرع متزامنتان، ولا يمكن للمحكمة التي ستفصل في أحقيَّة الطعن أن تحملهما معًا علىٰ معنىٰ أن هذه هي قيمة المنازعة، وأن هذه ليست قيمة المنازعة، أو كأنهما يقولان: نعم ولا في نَفَسٍ واحدٍ». ثم أوَّل الفقرة (و) علىٰ أن أضاف كلمة: «في الطعن» بعد عبارة: «القيمة المطالَب بها»، قائلًا بأن هذه الإضافة «ترفع التعارض بين هذه الفقرة والفقرة (ج)، وأن هذا التأويل يوجب التوفيق بين الفقرتَيْن، وهو ما ينبغي عمله قدر الإمكان». وبهذا حلَّت المحكمةُ الإشكالَ بإعطاء الفقرة (و) المعنىٰ المناسب للسياق؛ «فالقيمة المطالَب بها» أي القيمة التي يطالِب بها الطاعن أمام محكمة كندا العليا، وليس القيمة التي يُطالب بها المدَّعىٰ عليه في الدعوىٰ الأصلية.

= يحتمل أن يعود علىٰ الخصوم إذا ما استجابت المحكمة لما طُلب منها. انظر: محمود مصطفىٰ يونس، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٧٤. (المترجم)

(١) لأن قيمة الطعن (٢٦٥ دولارًا) أقلُّ من نصاب المحكمة العليا، وهو ألف دولار كندي. (المترجم)

(٢) (1900), 31 S.C.R 7, at p. 11.

أما قاعدة الخاص مقدَّم علىٰ العام فقاعدة معتبرة في التشريع الواحد. ففي حالة قانون التسوية الضريبة Assessment Equalization Act[1]، حلَّت المحكمة تعارضًا داخليًّا في القانون من خلال قراءة فقرة باعتبارها استثناءً من الأخرىٰ؛ حيث ينصُّ القانون في المادة (٣٣٨) علىٰ أن قيم الضريبة المحسوبة في أرباح الأرض ما عدا حصَّة المباني يجب اعتبارها **بالقيمة السوقية**، ولكن المادة (٣٣٥) تنصُّ علىٰ أنه إذا شُغلت الأراضي الملكيَّة بغير إذنٍ ملكيٍّ، فإن حساب قيمة الضريبة يكون علىٰ أساس **القيمة الحقيقية** للأرض. وفيها أشار القاضي كولينس إلىٰ **قاعدة العام والخاص**، ثم قال: «يعجبني أن تطبق هذه القاعدة بين المواد العامَّة والخاصَّة في القانون الواحد».

ثم برز التساؤل حول إمكانية اختيار السلطة التشريعية صياغة مناسبة لتفادي الإلغاء الضمني[2]. من ذلك ما ناقشته المحكمة في قضية شركة إلين المحدودة للعقارات ضد وزير الصحة[3] Ellen St. Estates Ltd. V. Minister of Health من أن قانون الإسكان لسنة ١٩٢٥م لا يمكن أن يُلغي ضمنيًّا أيًّا من مواد قانون الاستحواذ علىٰ الأراضي (تقدير التعويضات) لسنة ١٩١٩م؛ وذلك بسبب مادة قانونية وردت في الأخير مفادها أن مواد هذا القانون وسندات حيازة الأراضي «يجب تنفيذها فيما يتعلَّق باختصاصات هذا القانون». يقول القاضي اللورد موجام Maugham: «وفقًا لما جاء في الدستور، فإن المُشرع لا يملك إلزام نفسه بالتشريع اللاحق، كما لا يملك المُشرع أن ينصَّ علىٰ منع النسخ الضمني في التشريعات اللاحقة التي تتعامل مع الموضوع نفسِه». وقد قضت

---

(١) (1963), 44 W.W.R. 604, at p. 607; Goodyear Tire and Rubber Co. v. Babiak (1965), 51 W.W.R. 674; R. A. Briscoe Ltd. V. Galt, [1956] O.W.N. 187; In re Richardson Estate, [1919] 3 W.W.R. 666.

(٢) من الصيغ التي تمنع النسخ في الأحكام الشرعية: صيغة «أبدًا»، قال تعالىٰ في سورة النور: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾. (المترجم)

(٣) [1934] 1 K.B. 590 at p. 597.

المحكمة في قضية التاج ضد ستانلي R. v. Stanley[1] بأن عبارة المُشرع في أحد التشريعات منعت النسخ الضمني لتشريعٍ سابقٍ، حيث جاء في قانون المشروبات الحكومي ١٩٢٤م مادة قانونية متعارضة تمامًا مع مادة من مواد القانون القديم للمشروبات الصادر سنة ١٩٢٢م. ولم يحتوِ القانون الجديد علىٰ مادة قانونية تفيد الإلغاء صراحةً، لكنه نصَّ علىٰ أنه: «في حالة وجود أي تناقضٍ أو تعارضٍ بين هذا القانون الجديد وقانون المشروبات القديم . . . فإنه يجب تقديم مواد هذا القانون». وبالرغم من إقرار المحكمة بأن الجزء المعارض لم يعُد مطبقًا، فإنه لم يُلغَ بالمعنىٰ الوارد في قانون التفسير[2] إذا أخذنا بالاعتبار آثار إلغاء القوانين ونتائجه. يقول القاضي بولي Boyle: إن العبارة الواردة في التشريع اللاحق بمثابة قول المُشرع: «ليس في نيتنا إلغاء قانون المشروبات، بل يجب أن يظلَّ حيزَ العمل والتنفيذ، إلَّا إذا تعارضت إحدىٰ مواده مع هذا القانون، فيجب تقديم مواد هذا القانون»[3].

إن نيَّة منع الإلغاء الضمني يمكن -كذلك- أن تُستنتج ضمنيًّا، كما في قضية بلدية أولد كيلدونان ضد مدينة وينبيج[4] Old kildonan Municipality v. City of Winnipeg، حيث دارت القضية حول جواز أن تفرض بلدية أولد كيلدونان ضريبةً علىٰ ملعب جولف تابعٍ لبلدية مدينة وينبيج، فيما ينصُّ اتفاق وينيبج علىٰ أن أراضي المتنزهات التابعة للمدينة ولو خارجها (داخل حدود بلدية أخرىٰ) تكون معفاةً من ضرائب

---

(١) [1925] 1 W.W.R 33.

(٢) انظر أحكام الإلغاء والتعديل (٣٤-٣٧) في قانون التفسير (الملحق الثاني بهذا الكتاب)، وقارن بالمادة الثانية من القانون المدني المصري التي تنصُّ علىٰ أنه: «لا يجوز إلغاء نصٍّ تشريعيٍّ إلَّا بتشريعٍ لاحقٍ ينصُّ صراحةً علىٰ هذا الإلغاء، أو يشتمل علىٰ نصٍّ يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرَّر قواعده ذلك التشريع». (المترجم)

(٣) السابق، ص٣٥.

(٤) [1943] 2 W.W.R. 268

البلدية المفروضة علىٰ ما يدخل في حدودها. لقد دخلت الأرض في حدود المدينة بتشريعٍ خاصٍّ صادرٍ سنة ١٩٤٠م، ثم صدر بعد ذلك تشريع عامٌّ بعنوان: «قانون الحدود البلدية» Municipal Boundaries أدخل الأرض مرةً أخرىٰ في نطاق حدود البلدية. لذا ادَّعت البلدية خضوع الأرض منذ تلك اللحظة للضرائب وفقًا لقانون الحدود البلدية الذي ينصُّ علىٰ أن: «جميع الأراضي تكون خاضعةً لضرائب البلدية»، مع مراعاة بعض الاستثناءات التي ليس منها استثناء الأراضي التابعة لمدينة وينبيج. كما احتجَّت البلدية بأن قانون الحدود البلدية متأخر عن اتفاق وينبيج، ويلزم القول لهذا -لكي نوفق بين التشريعَيْن- بالنسخ الضمني لفقرة الإعفاء الضريبي الوارد في اتفاق وينبيج. وجاء في حكم المحكمة الذي قضىٰ بعدم خضوع هذه الأرض للضرائب مقالة القاضي دونوفان[1] Donovan: «... عندما يتعارض تشريعان صادران عن المُشرع نفسِه، فإن **القرار لا يتحدَّد فقط بالنظر إلىٰ حقيقة كون أحد التشريعَيْن متأخرًا عن الآخر**. ففي القضية التي بين أيدينا الآن يمثِّل كلٌّ من التشريعَيْن سندًا لأحد الطرفين. ولكني لا أرىٰ أن حسم القضية يتوقف علىٰ التساؤل أي التشريعَيْن أعمّ، وأيهما أخصّ من الآخر. لقد تعلّمت من قراءتي لأحكام القضايا التي حوت تعارضًا كهذا أنه يجب أخذُ الملابسات بعينِ الاعتبار؛ فالحقيقة الأولىٰ: أنه وفقًا للمادة الرابعة من الاتفاقية يجوز للمدينة أن تملك أرضًا خارج حدودها المعتادة، والحقيقة الثانية: أن هناك تشريعاتٍ قد صدرت عيَّنت الحدود القانونية للمدينة حيث حوت الأرض محل القضية. وفي رأيي، تشكِّل هاتان الحقيقتان ملابساتٍ تبيِّن أن المُشرع لم يقصد غالبًا إلغاء تشريعه السابق عندما أصدر تعديل قانون الحدود البلدية سنة ١٩٤٠م، لا سيما وأن التشريع اللاحق لا توجد فيه أية إشارة إلىٰ نيَّة المُشرع لإلغاء القانون الصادر سابقًا أو تعديله».

غير أن هناك في الأقل تساؤلًا عمَّا إذا كان لما يطلق عليه الإلغاء الضمني ذات **الأثر الناتج عن الإلغاء الصريح** الذي ينصُّ عليه المُشرع.

---

(١) السابق، ص٢٧٤-٢٧٥.

يؤدي إلغاء قانون مُلْغٍ لآخر في النظام القانوني الأنجلو-سكسوني Common Law إلىٰ قاعدةٍ مفادها إعادة القانون الذي أُلغي سابقًا، وإن كانت هذه القاعدة قد أُبطلت بالقانون. لنفرض أن التشريع (أ) **تمَّ إلغاؤه ضمنًا** بالتشريع (ب)، ثم أُلغي التشريع **(ب) صراحةً**، فهل يعود التشريع (أ) للعمل؟ ينصُّ قانون التفسير[1] علىٰ أن الإلغاء لا يعيد أيَّ تشريعٍ أو أيَّ إجراءٍ لم يكن موجودًا أو نافذًا في الوقت الذي صدر فيه الإلغاء، فإذا طُبقت هذه المادة لن يعود التشريع (أ) ساري المفعول، ولكن إن لم تُطبق يمكن استعادة سريانه لمفعوله مرةً أخرىٰ. ولقد ثار هذا الموضوع في إنجلترا، ولكن الأحكام الصادرة فيه ليست قطعيةً[2].

لقد قضت المحكمة في قضية باتشر ضد هندرسون[3] Bucher v. Henderson بأن المادة القانونية التي تمنع من **إعادة التشريع للعمل بعد الإلغاء** الخاصَّة بقانون اللورد بروجام Lord Brougham's Act **تنطبق علىٰ الإلغاء الضمني**. ثم إن تشريع جلوسيستر 6 Edw. 1 Gloucester,[4] قد منح

(١) الملحق الثاني، المادة ٣٥.

(٢) بل هي مشكلة، سيذكر المؤلف فيما يأتي مجموعة من القوانين والقضايا، والخلاصة هي أن تشريع جلوسيستر الصادر سنة ١٢٧٨م قد تغيَّرت بعض أحكامه ضمنيًّا بواسطة قانون صدر سنة ١٨٥٠م، ثم جاء قانون سنة ١٨٦٧م لينص صراحةً علىٰ إلغاء قانون ١٨٥٠م، مما دفع بعض المتقاضين إلىٰ رفع دعوىٰ تحكم لصالحه بناءً علىٰ تشريع جلوسيستر ظنًّا منه أن هذا الإلغاء الأخير قد أعاد جلوسيستر للعمل، وبناءً عليه اختلفت المحاكم، فمنها من حكم بأن إلغاء الإلغاء ليس إعادةً للتشريع الأول، بينما حكمت أخرىٰ بأن هذا التغيير ليس إلغاءً ولكنه مجرَّد تقييد. أما فائدة ذكر قانون اللورد بروجام، فهي أنه **نصَّ علىٰ أن إلغاء الإلغاء لا يعيد التشريع الأول للعمل**، وقد قضت المحكمة بأن ذلك يشمل الإلغاء الضمني كما يشمل الإلغاء الصريح؛ فاحتجَّت المحكمة الأولىٰ به، وردَّت المحكمة الثانية ذلك الاحتجاج. وهذا المثال نموذج لكيفية عمل النظام القانون العرفي. (المترجم)

(٣) (1868), L.R. 3 Q.B. 335.

(٤) 6 Edw. 1، أي الصادر في السنة السادسة من حكم الملك إدوارد الأول (الذي حكم من سنة ١٢٧٢م إلىٰ سنة ١٣٠٧م، وقاعدة العزو في القانون الإنجليزي هي ذكر اسم الملك الذي صدر القانون في عهده مسبوقًا برقم سنة الحكم التي صدر فيها، فالرقم (٦) معناه السنة السادسة من الحكم وهكذا). (المترجم)

المدَّعي الذي حُكم له بالتعويض حكمًا آخر بالمصروفات، بينما ينصُّ قانون محاكم المقاطعة County Courts,13 &14 Vict., c.61، الصادر سنة ١٨٥٠م[١]، علىٰ أن المدَّعي إذا حصل علىٰ تعويضٍ أقلَّ من قدرٍ معيَّن، فإنه لا يستحقُّ المصروفات إلَّا في حالاتٍ معيَّنة. غير أن هذا القانون قد ألغاه القانون الجديد لمحاكم المقاطعة **١٨٦٧م**، الذي شرع قواعدَ جديدةً تُطبَّق علىٰ الدعاوىٰ التي تنشأ بعد تاريخه. ففي قضية رُفِعت **قبل سنة ١٨٦٧م** حصل المدَّعي علىٰ التعويضات بدون مصروفات، ثم عاد الآن يطالب بالمصروفات[٢] بموجب تشريع جلوسيستر؛ فحكم القاضي بلاك برن Blackburn بأن قانون محاكم المقاطعة لسنة ١٨٥٠م يعتبر إلغاءً لتشريع جلوسيستر المستمر حتىٰ تلك اللحظة؛ لأنه ينطبق علىٰ أنواع الدعاوىٰ التي يحكمها التشريع المذكور، فلا يعود تشريع جلوسيستر للعمل طبقًا لقانون اللورد بروجام (حيث **لا يجوز تفسير قانون، يلغي نصًّا كان بدوره قد ألغىٰ نصًّا آخر، علىٰ أنه يعيد ذلك النصَّ الذي سبق إلغاؤه)**.

وقد كان هذا التشريع نفسه محلَّ نقاش في قضية ماونت ضد تايلور[٣] Mount v. Taylor؛ حيث قال رئيس القضاة بوڤيل Bovill إن قانون محاكم المقاطعة يقيد تشريع جلوسيستر في بعض الحالات؛ «ولذا يمكن القول إنه قد نسخه[٤] بهذا المعنىٰ»، لكنه لم يعتبر أن ذلك يصل إلىٰ حدِّ الإلغاء المقصود في قانون اللورد بروجام. لقد كان تشريع جلوسيستر هو سند المدَّعي للمطالبة بالمصروفات، وقد زاد قانون محاكم المقاطعة شروطًا إضافيةً لحقوق المدَّعي في بعض الحالات، **فإذا جاء تشريع جديد فألغىٰ**

---

(١) لم يُشر المؤلف هنا إلىٰ أن صدور قانون ١٨٥٠م يعتبر إلغاءً لقانون جلوسيستر علىٰ الأقل في هذه المسائل المتعلِّقة بالدعاوىٰ التي تناولها هذا القانون. (المترجم)

(٢) باعتبار أن قانون ١٨٥٠م الذي حرمه من المصروفات قد أُلغي. (المترجم)

(٣) (1868), L.R. 3 C.P. 645.

(٤) يطلق مصطلح النسخ قديمًا علىٰ تقييد المطلق وتخصيص العام، وقد فرق الأصوليون بين العام المخصوص والنسخ الجزئي الذي يكون نسخًا لبعض العام بالخاص. انظر: أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص٤٠٨. (المترجم)

بعض هذه الشروط، فإن التشريع الأصلي يبقىٰ ساري المفعول. ورأىٰ القاضي ويلز Willes أن تشريع جلوسيستر لم يُلغَ، «بل قُيِّد فقط ببعض الشروط مثل الشروط المتعلِّقة بالأدلَّة». ووافقه مونتاجو سميث Montague Smith، مبينًا أن **القانون الملغىٰ كان قد قَيَّد الحقَّ المطلق في المصروفات بالحصول علىٰ أمرٍ قضائيٍّ**.

وقررت المحكمة في قضية ليڤي ضد ساندرسون[١] Levi v. Sanderson أن تشريع جلوسيستر غير مُلغىٰ. وكانت هذه الدعوىٰ قد رُفعت أمام محكمة المقاطعة بناءً علىٰ عقد، ولولا إلغاء قانون محاكم المقاطعة لكانت المصروفات من حقِّ المدَّعي؛ لأنها من قضايا الاختصاص المشترك؛ ولا يمكننا اعتبار تشريع جلوسيستر مُلغىٰ في هذه الحالة؛ لأن الحقَّ في المصروفات محفوظٌ دائمًا. وقد حكم القضاة أنفسهم في قضية ميرفان ضد آتوود[٢] Mirfin v. Attwood بأن تشريع جلوسيستر مُلغىٰ: هذه المرة لم يكن هناك أيُّ اختصاصٍ للمحكمة الأعلىٰ، سواء كان مستقلًّا أو مشتركًا، وكان المدَّعي سيُحرم من جميع مصروفاته.

أما في قضية بوتشر ضد هندرسونButcher v. Henderson، فقد وافق القاضيان هايس Hayes ولوش Lush علىٰ رأي القاضي بلاك برن[٣] Blackburn، فأُلغي التشريع ولم يعُد للعمل. لكن كان لقضية مونت ضد تايلور عندهم بعض الخصوصية؛ نظرًا لتضمُّن الدعوىٰ مسألة شكلية، وهي **هل يتقيَّد حقُّ المطالبة بالمصروفات بناءً علىٰ حيازة أمرٍ قضائيٍّ** وفقًا لقانون محاكم المقاطعة؟ وفيها اعترض القاضي هانين Hannen قائلًا[٤]: «لكي نفرض شروطًا علىٰ فئة المدعين قبل أن يكونوا أهلًا للحصول علىٰ المنفعة التي يمنحها التشريع، فإن ذلك لا يُعَدُّ إلغاءً للمنفعة بالنسبة إليهم، بل هو

---

(١) (1869), L.R. 4 Q.B. 331

(٢) (1869), L.R. 4 Q.B. 333

(٣) انظر رأي بلاك بيرن فيما سبق ص٣٣٨. (المترجم)

(٤) Mirfin v. Attwood (1869), L.R. 4 Q.B. 333, at P. 340

مجرَّد طريقة للتعبير، بحيث تدخل هذه الشروط في حالاتٍ معيَّنة فقط، ويظلُّ التشريع موجودًا وغير ملغىٰ رغم ذلك».

أما في كندا، فقد واجهنا هذه المسألة في قضية التاج ضد ستانلي[1] R. v. Stanley. لكن المُشرع جعل الإجابة عليها أمرًا غير ضروريٍّ. غير أن القضية توضِّح أن النسخ الضمني يعني أمرًا مختلفًا عن النسخ الصريح، وتوضِّح أن هناك ما يمكن تسميته إبطالًا للمفعول يختلف عن النسخ والإلغاء بالمعنىٰ الوارد في قانون التفسير.

وإذا أخذنا في اعتبارنا أوضاع السلطات، فالواجب الاعتراف بأن وجهة النظر التي تقول إن النسخ الضمني لا يساوي الإلغاء الذي يصرح به البرلمان هي الوجهة الأكثر معقوليةً ومنطقيةً. ولا يعدو الأمر -كما يقول القاضي هانين- أن يكون مجرَّد طريقة في التعبير. إن غرض قاعدة الإلغاء الضمني هو درء التعارض بين التشريعات؛ فهناك عدَّة أشكال للتعارض بين التشريعات، وبعضها لا يمكن درؤه كليًّا أو جزئيًّا بمجرَّد القول بالإلغاء الضمني، وإذا لم يصح القول به في أحد الأنواع، فما الحاجة للقول به في نوعٍ آخر؟

إذا كان التعارض بين تشريعَيْن عامَّيْن كليهما أو خاصَّيْن كيلهما، فإن اللاحق سيلغي السابق فيما هو القول. أما إذا كان التعارض بين تشريعٍ خاصٍّ وآخر عامٍّ، فالمعتبر أن الأول يخصِّص الثاني، أو أن الخاص مقدَّم علىٰ العام، أو أن الخاص استثناءٌ من العام.

غير أنه إذا كان الخاصُّ هو المتقدِّم، فإن المحاكم لا يسعها القول بنسخ المتأخر، وإنما ستتجه إلىٰ القول بأن البرلمان بهذا التشريع قد استثنىٰ ضمنيًّا بعض مفردات الموضوع الذي تناوله التشريع المتقدم. وأما إذا كان الخاصُّ هو المتأخر، فلمَ القول بأن ثمة إلغاءً للجزء المتعارض؟ ولماذا

---

(١) [1925] 1 W.W.R. 33.

لا نعمد إلىٰ مجرَّد القول بأن البرلمان بتشريعه لهذا القانون المتأخر قد استثنىٰ ضمنيًّا الموضوع الذي تناوله من التشريع المتقدم؟

وإذا كانت قاعدة الإلغاء أو النسخ الضمني لا تنطبق في حالة التعارض الداخلي بين مواد التشريع الواحد؛ بحكم أن المادة القانونية لا سبيل إلىٰ إلغائها مادة أخرىٰ شُرعت في ذات التوقيت؛ ومع ذلك فإننا ندرأ هذا التعارض الداخلي بجعل إحداهما تعديلًا للأخرىٰ أو استثناءً منها؛ فإذا كان الأمر كذلك فما المانع من اتخاذ الإجراء نفسه في حالة التعارض بين التشريعات، **وذلك بتضييق نطاق الألفاظ العامَّة، أو باختيار المعنىٰ الذي يزيل التعارض من بين المعاني الممكنة**، دون أن نسمي ذلك الإجراء نسخًا ضمنيًّا؟

إن قبول وجهة نظر بلاك برن[1] يؤدي إلىٰ نتائج شاذة؛ فلو افترضنا أن مادةً قانونيةً في قانون تقدير القيمة العقارية نصَّت علىٰ أن جميع فوائد العقارات يجب أن تُقدَّر وفقًا للقيمة السوقية، وكانت المادة نفسها تنصُّ في فقرة أخرىٰ علىٰ أن فوائد العقارات المؤجرة تُقدَّر قيمتها وفقًا لقيمة الإيجار، فإن الفقرتَيْن لا بدَّ أن تُفهما معًا، فتعتبر الثانية استثناءً من الأولىٰ، فلا يوجد إلغاء. أما إذا أُلغيت الفقرة الثانية، فمن الواضح أن الفقرة الأولىٰ ستعمل مستغرقةً جميع عناصرها.

لو فرضنا أن فقرة التقدير بالقيمة السوقية شُرعت في قانون القيمة العقارية بينما شُرعت فقرة التقدير بالقيمة الإيجارية لاحقًا في قانون للمالك والمستأجر، فإن الفقرة الأولىٰ لن تنطبق علىٰ فوائد العقارات المؤجرة. والآن وفقًا لرأي بلاك بيرن، إذا أُلغيت الفقرة الثانية، فإن الأولىٰ لن تعود إلىٰ العمل؛ لأن الثانية ليست منسوخةً ضمنيًّا، بل صراحةً! ولا نستطيع تطبيقها إلَّا أن يعيد البرلمان تشريعها بألفاظ متطابقة.

(١) ذهب بلاك بيرن إلىٰ القول بأن تناول التشريع الجديد لمسائل تناولها التشريع السابق يعتبر إلغاءً ضمنيًّا للقانون السابق. (انظر: ص٣٣٨). (المترجم)

والأفضل بلا شكٍّ أن يُنظَر إلىٰ أن التشريع المتأخر عقبةٌ أمام إعمال التشريع المتقدم جزئيًا أو كليًّا، فإذا زالت هذه العقبة عاد التشريع الأصلي للعمل في جميع مفرداته. وبهذا إذا أمكن التوفيق بين تشريعَيْن من خلال قراءة أحدهما علىٰ أنه تعديل للآخر، فإن الثاني وكأنه بالون مضغوط قد عاد عندما زال العائق ليتمدَّد إلىٰ وضعه الأصلي.

وقد ينبغي ألَّا يؤدي التعارض ولو كان كليًّا إلىٰ النسخ، وإلَّا فإن تشريعًا فيدراليًّا قد يحيل تشريعًا محليًّا صحيحًا إلىٰ ألَّا يعمل بالكليَّة، بتطبيق مبدأ الهيمنة paramountcy[1]. غير أن البرلمان لا يستطيع أن يلغي تشريعًا محليًّا لا صراحةً[2] ولا ضمنًا من باب أَوْلَىٰ. وكذا إذا أُلغي التشريع الفيدرالي، فإن التشريع المحلي يعود للعمل مرةً أخرىٰ؛ لأن العائق قد زال. وكذلك الوضع في حالة ميثاق حقوق الإنسان الكندي، حيث تُعَدُّ القوانين التي تتعارض معه غير سارية وإن لم تعتبر ملغاةً[3].

وهناك حالات يتسبَّب فيها التشريع في تعطيل العمل بتشريعٍ سابقٍ تعطيلًا كاملًا، مما يدفع المحاكم للقول بأنه لا بدَّ من أن مقصد النسخ كان متوفرًا لدىٰ البرلمان، لكنه أغفل ذكر هذا المقصد. ويمكن اعتبار الأمر هنا إلغاءً بالمعنىٰ المذكور في قانون التفسير. وقد ورد في قضية إنديا *The India*[4] أن التشريع السابق يُنسَخ ضمنيًّا «إذا تناول تشريعٌ متأخرٌ موضوعه بالكامل، بحيث إن فقرات التشريع السابق لا يمكن أن يكون قد أُريد لها البقاء». لكن السؤال عمَّا لو عطل تشريعٌ متأخرٌ فقرةً واحدةً أو جزءًا واحدًا فقط من التشريع السابق، فلماذا نعتبر ذلك نسخًا؟ لو كان

---

(١) الهيمنة Paramountcy: هو مبدأ قانوني يجعل القانون الأعلىٰ مهيمنًا علىٰ الأدنىٰ، فالقانون الدستوري أعلىٰ من القانون العادي، والقانون العادي أعلىٰ من اللوائح، والقانون الفيدرالي أقوىٰ من قوانين الولايات وهكذا. وهو ما يُعرف في الفقه المصري **بمبدأ التدرج في التشريع**. (المترجم)

(٢) *A.-G. for Ontario v. A.-G. of Canada*, [1896] A.C. 348

(٣) The Queen. V. Drybones, [1970] S.C.R. 282.

(٤) (1865), 12 L.T.N.S. 316.

الأمر كذلك لَما استطعنا أن نثق في أيِّ قانون. افترض أن قانونًا شُرع سنة ١٩٧٢م، ثم نظرنا إليه سنة ١٩٨٢م، ووجدنا أنه لم يُعدل مطلقًا، وليس هناك أيُّ شيء في أيِّ قانون معمول به يعدله صراحةً أو ضمنًا. ولكن افترض في الوقت نفسِه أن تشريعًا معينًا -هو كما يقول القاضي «بلاك برن»- قد نسخ ضمنيًّا جزءًا من مادة قانونية بالقدر المتعلِّق بموضوع هذا التشريع، ثم حدث النسخ لهذا التشريع فيما بعد، فسيظل المنسوخ في هذا التشريع منسوخًا، ولن يعني بعد الآن ما كان يعنيه من قبل، وفقًا لرأي هذا القاضي.

وتوجد حالاتٌ أخرىٰ للتعارض، نذكر منها علىٰ سبيل المثال: هذا التعارض بين مادتَيْن من تقنينٍ واحدٍ صدرا في وقتٍ واحدٍ، أو بين تقنينَيْن مختلفَيْن صدرا في وقتٍ واحدٍ كذلك (كما في حالة ملاحق التعديلات)، ففي هاتين الحالتَيْن لا تملك المحاكم القولَ بوجود النسخ.

وتوجد أيضًا حالاتٌ يكون التعارض فيها جزئيًّا فقط، دون أن يمكن لأحدٍ اعتبار كلمة واحدة من التشريع غير ذات أثرٍ. وهذا هو الوضع في الغالب داخل التشريعات وفيما بينها، مما يُدرأ فيه التعارضُ بينها بتضييق نطاق الألفاظ العامَّة، واختيار معنىٰ واحد منها دون الآخر، أو باعتبار فقرة استثناءً من أخرىٰ؛ إذ من الصعب اعتبار قاعدة «الإلغاء أو النسخ» هي القاعدة المناسبة في جميع الأحوال. والواجب في مثل هذه الحالات التوصُّل إلىٰ درء التعارض باستخدام كلمات الاستثناء أو التقييد التي يلزم أن يكون المُشرع قد وردت إليه ضمنيًّا. والأولىٰ أن تُعَدَّ هذه زيادةً بأكثر من أن تُعَدَّ نقصًا. وإذا جرىٰ حذف الدليل علىٰ كلمات التوفيق المتضمنة بين الفقرات المتعارضة عن طريق المُشرع، فإن هذه الكلمات المتضمنة سوف تُحذف كذلك، وستأخذ ألفاظ التشريع قوتَها الكاملة. ولهذا **فالأفضل أن ندع القولَ بالنسخ أو الإثبات للمُشرع نفسِه.**


Al Arabi Library PDF

التـداخـل

لقد تناولنا مواقفَ متنوِّعة تحتاج المحاكم فيها للتعامل مع مواد قانونية متداخلة: كقاعدة التقييد الذهبية، وقاعدة تخصيص الشيء بالذكر[1] *expression unius*، وقاعدة النسخ الضمني، وهي القواعد التي يمكن جمعُها معًا تحت عنوان واحد.

ذلك أنه إذا وُجِد تعارض بين بنود التشريع لزم التوفيقُ بينها[2]. وقد رأينا أن ذلك يتمُّ بتعديل المعنىٰ النحوي أو المعنىٰ المعتاد من خلال **تضييق نطاق اللفظ العام وحدوده، أو الاختيار بين المعاني البديلة، أو تجاهل بعض الكلمات، أو إدخال عبارات للجمع بينها** مثل: «ما عدا ...»، و«بالرغم من ...»، و«مع عدم الاخلال بـ ...»؛ لأجل بيان أن إحدىٰ الفقرات مستثناةٌ من أخرىٰ أو مقيدةٌ بها. وفي هذه الأخيرة قد يُعبَّر عن النتيجة بقاعدة: الخاص مقدَّم علىٰ العام *specialia generalibus derogant* أو بالعكس: العام لا يُقدَّم علىٰ الخاص *generalia specialibus non derogant*.

وبالطريقة نفسِها يمكن الجمعُ بين مواد متعارضة في تشريعَيْن مختلفَيْن. وإذا استحال الجمعُ فبوسع المحاكم أن تعتبر إحدىٰ المواد مقدمةً علىٰ

---

(١) إذا نصَّ القانون أو العقد أو الوصية علىٰ أسماء أشخاص أو أشياء معينة، يجوز أن نقدر انعقاد نيَّة الواضع علىٰ استثناء غير ما ذكر. انظر: المعجم القانوني، ص٢٧١. (المترجم)

(٢) بمعنىٰ الجمع الذي ذكر الأصوليون أنه مقدَّم علىٰ الترجيح. (المترجم)

الأخرىٰ؛ لأنها لاحقة. ويُسمَّىٰ هذا الحل الإضافي أحيانًا بقاعدة: القوانين اللاحقة تلغي ما يعارضها من القوانين السابقة، أو أن **القانون اللاحق يُقدَّم علىٰ السابق** بعبارة أخرىٰ.

أما إذا كانت المواد القانونية المتداخلة غير متعارضة بغضِّ النظر عن كونها في تشريعٍ واحدٍ أو أكثر، فإن السؤال هو: هل ستعمل واحدة منهما فقط أو سيعملان معًا ولكن كل واحدةٍ منهما في حالة معيَّنة؟ والإجابة فيما يبدو أن الأصل أن تعمل كل واحدةٍ منهما في حالة معيَّنة، إلَّا أن يقصد المُشرع أن تعمل إحداهما في جميع الحالات، ويكون المُبرر هو قاعدة «تخصيص الشيء بالذكر يفيد استثناء ما عداه». وأما إذا كانت الإجابة هي إعمالهما معًا، فإن هذه الازدواجية تبررها قاعدة «لا ضرر في الأخذ بالأحوط» *abundans cautela non nocet*.

وهذه القواعد المذكورة أعلاه ليست أسبابًا لتلك النتائج، ولكنها مناسبة لبيانها. فقاعدة «تخصيص الشيء بالذكر» تتناسب فقط مع حالات وجود ازدواجية لا تعارض فيها، ولا قصد للمُشرع أن تعمل إحداهما حصريًا دون الأخرىٰ. وتتلاءم قاعدة «الخاص مقدَّم علىٰ العام» عندما يوجد ازدواج جزئيٌّ، أو تعارض يمكن إزالته بمجرَّد استثناء موضوع إحداهما من الأخرىٰ. ولا يؤثر كون المادتَيْن قد شُرعتا في وقتٍ واحد، أو في أوقاتٍ مختلفة، وسواء أكانتا في تشريعٍ واحدٍ أو في أكثر من تشريع. ويتناسب إعمال قاعدة «القانون السابق يلغي اللاحق» عند التنازع الذي يستحيل فيه الجمع بين المواد التي شُرعت في تشريعاتٍ مختلفة، وفي أوقاتٍ مختلفة. والغرض واحدٌ في كل هذه الحالات، وهو معرفة مقصد المُشرع. وفي جميع حالات التداخل غير المتضمنة في نطاق هذه القواعد (التنازع بين مادة خاصَّة ومادة خاصَّة، أو بين مادة عامَّة ومادة عامَّة، أو بين تشريعَيْن صدرا في وقتٍ واحدٍ). وأخيرًا، يستحسن في بعض الحالات ذكر هذه القواعد باللاتينية بدلًا من الإنجليزية، ولكن لا يلزم ذلك.

القطعيَّة Conclusiveness

لا يجوز الطعن علىٰ قانونٍ ما بحجَّة عدم اتباع الإجراءات البرلمانية في تمرير مسودة المشروع التي صدر القانون من خلالها؛ لذا كان محل النزاع في قضية شركة سكة حديد إدنبرة ودالكيث ضد واتشوب[١] Edinburgh and Dalkeith Railway Co. v. Wauchope، هو كون التشريع غير قابلٍ للتطبيق علىٰ المستأنف ضده؛ لأن التشريع كان قانونًا خاصًّا مؤثرًا في الحقوق، **وكان قد قُدم إلىٰ البرلمان دون إعلان**، بالمخالفة للقواعد. وقد عقب اللورد كوتنهام Cottenham[٢]: «**كل ما يمكن للمحكمة العليا فعله هو مراجعة سجلات البرلمان، وبه يتبيَّن إن كانت المسودة قد مرت من خلال المجلسين، وحازت الموافقة الملكية؛ فليس من سلطات المحكمة العليا التحقيقُ في الطريقة التي قُدم بها القانون للبرلمان، أو التحقيق فيما تمَّ قبل تقديمه، ولا ما حدث في أثناء مروره بالمراحل المختلفة داخل المجلسين**».

وفي قضية الملك ضد إروين[٣] The King v. Irwin، كان محل النزاع أن القانون محل التطبيق في القضية يتناول طبيعة الضريبة، وأن تقديم مسودة القانون كان ينبغي أن يكون بناءً علىٰ توصية الحاكم العام. ويعقب القاضي أوديت[٤] Audette قائلًا: «ليس من عمل المحكمة عند تطبيق القوانين أن

---

(١) (1842). 8 Cl. & fin. 710, 8 E.R. 279. Approved by the House of Lords in Pickin v. British Ry. Bd., [1974] 2 W.L.R. 208.

(٢) (1842), 8 Cl. & Fin. 710, at p. 720.

(٣) [1926] Ex. C.R. 127.

(٤) السابق، ص١٢٩.

تتساءل هل قام المُشرع في أثناء تمرير القانون باتباع قانون الإجراءات البرلمانية أو لا؛ فمن بديهيات القانون أنه عندما يكون الظاهر أن التشريع قد صدر كما ينبغي عن المُشرع المختص، فإنه يجب علىٰ المحكمة أن تفترض أن جميع الإجراءات المتعلِّقة بمروره بالسلطة التشريعية قد تمَّت بصورة صحيحة، ولا يسعها أن تقبل كمسألة واقعية أيَّ ادعاء بوجود خللٍ في الإجراءات البرلمانية خلف صدور هذا القانون. إنها حالة تنطبق فيها بكل قوة وصرامة قاعدة «**افتراض صحَّة جميع الأعمال**» *omnia praesumuntur rite esse acta*؛ فالبرلمان هو الذي يحدِّد كيف سيجري عملية التشريع. أما ما يُطلَب من المحكمة تفسيره، فهو النسخة النهائية، أو القانون نفسه فقط».

ولكن قد يبدو أن من حقِّ المحكمة ومن سلطتها أن تقرِّر ما إذا كان المستند الذي أمامها يُعَدُّ قانونًا من المُشرع أو لا؛ لذلك قررت المحكمة في قضية جالنت ضد الملك[1] Gallant v. The King: «أن المستند الذي أمامها هو مسودة للقانون التي لم تُعتمد قطُّ كقانون؛ لأنها لم تحز الموافقة الملكيَّة». وكان نائب الحاكم قد أمسك عن الموافقة علىٰ المسودة التي مرت بالسلطة التشريعية، ثم جاء خليفته الذي وافق عليها بناءً علىٰ نصيحة من المجلس التنفيذي؛ ولذا قرَّر رئيس القضاة كمببيل Campbell أنه حيث كانت المسودة لم تقدم إلىٰ نائب الحاكم بواسطة المجلس التشريعي، كما يتطلب الدستور؛ فإن نائب الحاكم قد أدىٰ وظيفته *functus officio* وكان بإمكانه ألَّا يعطي الإمضاء الملكي، علىٰ الأقل، حتىٰ يُعاد عرض المسودة عليه من خلال المجلس التشريعي.

أما في دولة فيدرالية مثل كندا، حيث ينقسم الاختصاص التشريعي بين البرلمان الكندي من جهة، والسلطات التشريعية للمقاطعات من جهة أخرىٰ، فيمكن للقضاء أن يبطل التشريعات التي تخرج علىٰ

(١) [1949] 2 D.L.R. 425.

الاختصاص التشريعي، بينما لا يمكن الطعن علىٰ التشريع بحجَّة أن البرلمان قد حُمل علىٰ إصداره بالتدليس والخداع أو أصدره بالغلط. من ذلك ما ادعي في قضية لي ضد بود وشركة سكة حديد تورنجتون[1] Lee v. Bude and Torrington Junction Railway Co.، من أن البرلمان قد حُمل بواسطة معطياتٍ خادعة علىٰ تمرير قانونٍ بإنشاء الشركة. ويعقب القاضي ويلز: «يجب أن نحترم تشريعات البرلمان؛ لأنها قانونُ هذا الوطن، ونحن لا نجلس هنا كمحكمة طعن علىٰ البرلمان . . . بل نجلس هنا لتنفيذ ما يراه التاج والسلطة التشريعية. هل لنا أن نتصرف كأوصياء علىٰ ما يصدره البرلمان والملكة واللوردات والأعيان؟ إني لأستنكر وجود مثل هذه السلطة، **إذا صدر من البرلمان تقنين تبيَّن أنه معيبٌ فمن حقِّ المُشرع أن يصحِّحه أو يلغيه، ولكن ما دام موجودًا كقانون فإن المحاكم ملزمةٌ بتنفيذه**»[2].

ويقول اللورد هلسيبوري في قضية مفوضي ضريبة الدخل ضد بمسيل[3] The Commissioners for Income Tax v. Pemsel: «إنني لا أظن أنه من اختصاص أية محكمة أن تسير وراء الافتراض بأن المُشرع قد وقع في خطأ؛ فأظن أن الواجب علىٰ **محكمة القانون** -مهما كانت الحقيقة الواقعة- **أن تسير وراء افتراض أن المُشرع شخص مثاليٌّ لا يقع في الخطأ**»[4].

---

(١) (1871), L.R. 6 C.P. 576, at P. 582.

(٢) يقول الدكتور محمد كامل مرسي: «ما دام القانون صريحًا فلا يجوز -بدعوىٰ تأويله- تغيير نصوصه بناءً علىٰ أن روح القانون تدعو لذلك التغيير -حتىٰ لو كان من رأي القاضي الشخصي أن النصَّ غير عادل- لأن مرجع ذلك إلىٰ المُشرع، ومهمَّة القاضي في الأصل مقصورة علىٰ الحكم بمقتضىٰ القانون، لا الحكم علىٰ القانون» (ص٨٩-٩٢) نقلًا عن: تفسير النصوص (١/ ٣٧٥). (المترجم)

(٣) [1891] A.C. 531, at p. 549.

(٤) انظر أيضًا:

Richards v. McBridge (1881-82), 8 Q.B.D. 119

ولكن كما رأينا من قبل[١]، فإن **المحاكم تصحِّح ما يمكن أن يطلق عليه خطأ مُحرر القانون**[٢]. ففي قضية الملكة ضد ويلكوك[٣] The Queen v. Wilcock، ألغىٰ المُشرع تشريعًا سمَّاه باسمه، ووصفه بأنه قد شُرع في السنة الثالثة عشرة من عهد جورج الثالث؛ لأنه لم يكن في تلك السنةِ تشريعٌ بهذا الاسم، ولكن كان في السنة السابعة عشرة من عهد جورج الثالث هذا، فقال رئيس القضاة اللورد دينمون Denmon في ذلك: «هناك غلط وقع فيه المُشرع، ولكن لا مجال للشكِّ -بالنظر إلىٰ الموضوع، وبالنظر إلىٰ المحتوىٰ المجرد للتشريع نفسِه- في انعقاد النيَّة علىٰ إلغاء [تشريع] السنة السابعة عشرة لجورج الثالث، وأن الخطأ في السنة يجب أن يُصحَّح».

ومهما ورد في الحيثيات recital من خطأ في الوقائع أو القانون، فلا يكون مسلمًا، وللمحكمة أن تعتبر الوقائع أو القانون مختلفين عمَّا نصَّت عليه الحيثيات[٤].

---

(١) انظر تحت عنوان عيوب الصياغة - الفصل السابع.

(٢) جاء في الطعن ٢٢٣٠ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢١/١/٢٠١٠ مكتب فني ٦١ ق ٢٠ ص١١٢: إذ اكتنف نشر القانون بالجريدة الرسمية أخطاء مادية أو مطبعية، فإن من المتعين -التزامًا بوجوب توفُّر قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة حسبما أصدرها المُشرع- تصويب هذه الأخطاء، وذلك بنشرها في الجريدة الرسمية، وهو ما يطلق عليه اصطلاحا «الاستدراك التشريعي». (المترجم)

(٣) (1845), 7 Q.B. 317, at p. 338, 115 E.R. 509, at p. 518.

(٤) Hammond. V. Bank of Ottawa (1910), 22. O.L.R 73, at p. 80; The. Queen v. Inhabitants of Haughton (1853), 1 E. & B. 501.

التشريع بالإحالة LEGISLATION BY REFERENCE

عندما يتضمَّن أحدُ التشريعات الأحدث بنودًا من تشريعٍ آخر قديمٍ بطريق الإحالة، ويجري إلغاء التشريع الأقدم بعد ذلك، فإنَّ هذه البنودَ ستظلُّ قيد العمل ما دامت تشكِّل جزءًا من التشريع الأحدث[١]. وعندما يتضمَّن أحد التشريعات مادةً واحدةً من مواد تشريعٍ آخر: «فالواجب أن تُفسَّر هذه المادة بالمعنىٰ الذي كان لها في التشريع الأصلي، بغيةَ التحقُّق من معناها، بالرغم من عدم وجود الأخذ بسائر المواد في القانون الأحدث»[٢]، غير أنه لا تصحُّ الإشارة إلىٰ أيِّ شرطٍ أو استثناءٍ لم يُذكَر في هذا القانون[٣].

أما إذا ما كانت التعديلات علىٰ التشريع المأخوذ منه ستطبق علىٰ التشريع المنقول إليه، فهذه مسألة خاصَّة بالتفسير[٤]، وذلك بالرغم من القول بأن من القواعد العامَّة أن التشريع بالإحالة متغيرٌ في التأثير.

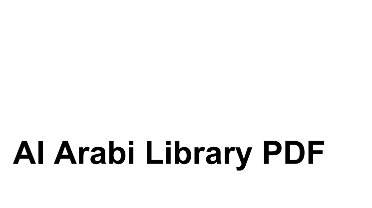
---

(١) Ruthardt. V. Ruthardt (1949),23 M.P. R. 70. See also The Queen v. Merionethshire (1844), 6Q.B 343 and The Queen v. Smith and Others (1873), L.R 8Q.B. 146.

(٢) Per Lord Blackburn in Mayor of Portsmouth v. Smith (1885), 10 A.C. 364 at p.371.

(٣) Wilson v. Albert, [1943] 3 D.L.R. 129.

(٤) Couglin. v. Ontario Highway Transport Board, [1968] S.C.R. 569; Mckenzie v. Jackson (1898). 31 N.S.R. 70.



الفصل الحادي عشر

التصريح بالمقصود

يُعَدُّ التصريح بالمقصود مصدرًا إضافيًّا للتأكُّد من مراد البرلمان. ولهذا التصريح عدَّة صور، وقد يكون داخل التشريع أو خارجه.

داخل التشريع

لقد[1] أصبح من الممارسات المعتادة في أكثر التشريعات ذكرُ مواد متعلِّقة بالتفسير؛ **فالمادة الأولىٰ غالبًا هي العنوان المختصر، والمادة الثانية هي مادة التفسير**[2]. وتسرد **مادة التفسير** مجموعةً من الألفاظ والتعبيرات في صورة تشبه المعجم، حيث تضع إزاء كل لفظٍ المعنىٰ المقصود منه في القانون.

وهناك أسباب مختلفة لذكر التعريفات؛ ففي بعض الحالات يكون المراد هو الزيادة علىٰ المعنىٰ المعتاد أو النقص منه، وفي بعض الحالات يكون المراد أن تأخذ الكلمة أو العبارة معنًى ثانويًا بدلًا من معناها الأصلي، وهكذا يقلِّص البرلمان مساحة الشكِّ والنزاع حول معاني الألفاظ بتحديد ما يناسبها من المعاني في القانون.

---

(١) وهذا هو النهج الذي اتبعته مجلة الأحكام العدلية الصادرة عام ١٨٧٦م قبل أن يصير ذلك من الممارسات المألوفة فيما يشير إليه المؤلف؛ إذ بدأت هذه المجلة بمائة مادة خاصَّة بتفسير نصوصها أو غيرها من العقود والالتزامات المختلفة. (المترجم)

(٢) **ونصُّ هذه المادة في كثيرٍ من القوانين المصرية: «يُقصَد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنىٰ المبين قرين كلٍّ منها»** مثل المادة الثانية في قانون الخدمة المدنية، يقول عبد الكريم زيدان: «ومن المفسر في القوانين الوضعية جميع الألفاظ الواردة فيها والتي بينت هذه القوانين نفسها المعنىٰ المراد منها . . . فتعتبر هذه النصوص وهذه الألفاظ والعبارات من المفسر الذي لا يحتمل التأويل» (الوجيز في أصول الفقه، ص٢٧٣). قلت: هذا بناء علىٰ تقسيم الحنفية للألفاظ إلىٰ ظاهرٍ ونصٍّ يقبل التأويل ومُفسر ومُحكَم لا يقبل التأويل. (المترجم)

وقد يؤدي ذكر التعريفات وظيفةً أخرىٰ تتمثَّل في تخصيص الألفاظ العامَّة؛ لتقليل عدد المرات التي تطالب فيها المحاكم بالاختيار بين التفسيرين المختلفين للفظ العام، وهما: التفسير الواسع أو الضيق.

ولقد تعلَّق العديد من أحكام المحاكم التي تناولناها في هذا الكتاب بقضايا وقع الشكُّ أو النزاع فيها حول دلالات الألفاظ ونطاقها، وهي هذه الصعوبات التي يمكن للبرلمان اعتراضها بوضع التعريفات المناسبة بنفسِه.

وتُستعمل التعريفات بوصفها **أدواتٍ فنيَّة للصياغة**، بغيةَ جعل التقنينات أقصر وأبلغ وأسهل فهمًا. وبهذا يمكن وضعُ الكلمة الواحدة أو العبارة القصيرة للتعبير عن أفكارٍ لا سبيل إليها إلَّا بجملٍ مركَّبة أو معقَّدة. وقد تُستعمل التعريفات أحيانًا لاستخلاص حقيقة الموقف من المادة القانونية المطروحة بصورة كليَّة أو جزئيَّة، لا لمجرَّد تحديد الدلالة أو نطاق الألفاظ، بما من شأنه تبسيط التشريع وإبراز القاعدة القانونية علىٰ نحوٍ أوضح. وقد تُستعمل التعريفات كذلك **لتجنُّب التكرار الممل**، بما يجعل التشريع أيسرَ في القراءة.

وقد لا يرد بند التفسير أحيانًا بالتعريف؛ فيمكن أن تنصَّ مادة مستقلة علىٰ أن الألفاظ والعبارات الواردة في هذا التشريع لها الدلالات ذاتها المحدَّدة في تشريعٍ آخر؛ وهذا هو ما يقضي به مبدأ التماثل *pari materia* الذي تبنَّاه البرلمانُ في حالة معيَّنة. من ذلك تلك الفروع المستقلة الواردة في مادة التعريفات من قانون ضريبة الدَّخْل، دون أن تتخذ شكل التعريف، ولكنها تتجه إلىٰ الوصف بعبارات مثل: «مقيم بكندا»، و«يدير أعمالًا»، و«طفل دافع الضرائب». وقد توجد مثل هذه البنود في جزء معيَّن من التشريع بدلًا من ورودها في مادة التفسير.

ومن صور التصريح بقصد البرلمان **الديباجة التي تروي الظروف الدافعة لتشريع القانون، أو تحدِّد هدف القانون وغرضَه**. وقد يجري أحيانًا النصُّ علىٰ هذا الهدف أو الغرض في بندٍ موضوعيٍّ من بنود التشريع.

خارج التشريع

(١) قوانين التفسير THE INTERPRETATION ACT

يوجد قانونٌ عامٌّ للتفسير في أكثر الأنظمة القانونية. وقد أشرنا من قبل إلىٰ بعض مواد قانون التفسير في كندا، ونعرض نصَّه كاملًا في الملحق الثاني بهذا الكتاب. وليس المقصود هنا التعليق علىٰ كل مادةٍ من القانون بالتفصيل، فهي واضحة في أكثر القانون بنفسِها، كما يمكن دون صعوبةٍ كبيرةٍ أن نجد الأحكام التي تبيِّن كيفية تطبيقها من خلال المدونات والمختارات القضائية digests.

ويجب أن نتذكَّر دائمًا أن كثيرًا من مواد قانون التفسير هي أكثر من مجرَّد قواعد تفسيرية أو تعريفاتٍ تشريعية؛ فالعديد من هذه المواد إمَّا قواعد موضوعية، أو تحتوي علىٰ قواعد موضوعية؛ **لذا ينبغي علىٰ من يشتغل بالقوانين أن يألف تمامًا قانون التفسير الخاص بنظامه القانوني.**

وهناك أهمية خاصَّة للمادتَيْن (٣٥) و(٣٦) اللتين تتناولان أثر النسخ[١]؛ فالمادة (٣٥) تُبطل قاعدة النظام القانوني العرفي Common Law

---

(١) انظر ص٣٣٥، وانظر أيضًا:

Queen v. West Riding of Yorkshire Justices (1876), 1 Q.B.D. 220; Barnes v. Eddleston (1876), 1 Ex. D. 102; Felkin v. Berridge (1863), 15 C.B. N.S. 257;Kearns v. Cordwainers Co. (1859), 6 C.B. N.S. 388, 141 E.R. 508; In. re. Tithe Act 1891 , Roberts v. Potts, [1896] A.C. 240; Heston and Isleworth. Urban Council, [1895] 2 Ch. 306; Lemmv. Mitchel, [1912] A.C. 400; lewis v. Hughes, [1916] 1 K.B. 831; Briggs v. Dryden, Tolbot 400 v. Vickers (1925), 133 L.T.R. 409; Moakes v. Blackwell Colliery=

التي تنصُّ علىٰ اعتبار القانون المنسوخ كأن لم يكن، وعلىٰ أن إلغاء القانون الناسخ يعيد القانون المنسوخ. وخلاصة المادة (٣٥) هي وجوب الحفاظ بصورة جزئيَّة علىٰ القانون المنسوخ للأغراض المعيَّنة التي بيَّنتها المادة.

أما المادة (٣٦)، فهي مادة انتقالية تشمل الحالات التي يجري فيها إلغاء تشريعٍ لإحلال آخر محله؛ إذ يبقىٰ أثر هذا التشريع السابق إلىٰ أن يعمل التشريع الجديد أو يصبح قادرًا علىٰ العمل. والذي تنصُّ عليه الفقرة (و) هو أنه عندما يُعاد سَنُّ بنود تشريعٍ سابقٍ في تشريعٍ جديدٍ، فإنه ينبغي اعتبار ذلك تعزيزًا وتأكيدًا للقانون بأكثر من كونه تشريعًا جديدًا. وبهذا تمنع هذه الفقرة الادعاءَ برجعية التقنين الجديد عندما يُطبَّق علىٰ المعاملات التي تمَّت قبل الإلغاء وإعادة التشريع. وهناك موادُّ انتقالية أخرىٰ تحتوي عليها التقنينات المؤكدة دائمًا والتقنينات التي تخضع للمراجعة.

أما المادة (٣٧)، فتزيل جانبًا من النظام القانوني العرفي الأنجلو-سكسوني، أو بعض الافتراضات القضائية. فوفقًا للفقرة الأولىٰ التي تنصُّ علىٰ أنه «إذا تمَّ إلغاء قانون، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن البرلمان كان يرىٰ أن ذلك القانون كان في حالة تطبيق»، فقد يثور الشكُّ أحيانًا حول ما إذا كان القانون في حالة تطبيق، أو أنه جرىٰ إثبات القانون

= Co., [1925] 2 K.B. 64; Doaminion Building Corp. v. The King, [1933] A.C. 533; Welby v. Parker, [1916] 2 Ch. D. 1; Le Strange v. Pettefar (1939), 161 L.T.R. 300; Hydro Electric of Ontario v. Albright (1922), 64 S.C.R. 306; Starley v. New McDougall-Segur Oil Co. (1927),23 Alta. L.R. 189; Re Puccini & Co.Ltd. (1929), 63 O.L.R. 522; King v. Banque Can. Nationale, [1930] 4 D.L.R. 441; Grant. V. Debolt, [1939] 1 W.W.R 326; Kaufman v. Belding Corticelli Ltd., [1940] S.C.R. 388; Abell v. Corp. of York (1920), 61 S.C.R. 345; Reid v. Reid (1886), 31 Ch. D. 402; In re Miller, [1893] 1 Q.B. 327; In re Chaffers (1886), 15 Q.B.D. 467; Storey v. Graham, [1899] 1 Q.B. 406; B.C. Electric v. Stewart, [1913] A.C. 816; P. Lyall &. Sons Construction Co., [1933] O.R. 286; Quercetti v. Tranquill, [1941] 4 D.L.R. 63ل; Re Ganong, [1941] 1 D.L.R. 433ل; Tapp v. Jones (1875), L.R. 10 Q.B. 591; Webb v. Stenton(1883), 11 Q.B.D. 518; Kuss v. Kuss , [1936] 3 W.W.R. 537; Re Green. (1936), 65. C.C.C 353.

المنسوخ بطريق السهو في قوائم القوانين المنسوخة. لقد بيَّنَّا ما في الفقرة الثانية، وأنه لا يصحُّ افتراض أن تعديلًا ما قد غيَّر القانون، ولكنه أمر مفتوح للمحكمة، حيث هي التي يحقُّ لها أن تستنتج حدوث ذلك. وفي الفقرة الرابعة التي بيَّنَّاها أيضًا أنه «لا يصحُّ افتراض مسبق أن المُشرع قد تبنَّى تفسيرًا وضعه القضاء بناءً علىٰ ذكره عدَّة مرات، ويجوز للمحاكم أن تستنتج أن المُشرع قد فعل ذلك». أما المادة (٣٨)، فقد مثَّلت تقنينًا مستقلًّا قبل مراجعة قانون التفسير في عام ١٩٦٧م.


Al Arabi Library PDF

(٢) الميثاق الكندي للحقوق

THE CANADIAN BILL OF RIGHTS

يُعَدُّ الميثاق الكندي للحقوق ثاني التشريعات التي تبيِّن مقصود البرلمان، ونعرض نصَّه في الملحق الثالث بهذا الكتاب. وليست هذه الوثيقة عهدًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الصورة الحداثية المعتادة، ولكن في صورة قيودٍ دستوريةٍ علىٰ السلطات السيادية للبرلمان. ولأنَّه لا توجد قيود مثلها في القانون الأساسي للدستور الكندي، فقد أوضح قانون شمال أمريكا البريطانية لسنة ١٨٦٧م أنه لا يُنسَب للبرلمان أيُّ قانونٍ ينتهك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية، سواء بصورةٍ مباشرةٍ من البرلمان، أو بصورةٍ غير مباشرةٍ من خلال ممارسة سلطة التشريع من قِبل السلطات الفرعية، وسواء شُرع قبل ميثاق الحقوق أو بعده. وقد ألزم البرلمان نفسَه بالمراجعة النهائية للدستور وتعديله، فيما عدا حالة نص البرلمان علىٰ ما يخالف ذلك في صورةٍ مرَّ عليها زمن التقادم.

وتؤكِّد المادة الأولىٰ وجود هذه الحقوق والحريات وأنها حقوقٌ دائمةٌ. وتنصُّ المادة الثانية علىٰ أن كلَّ تشريعٍ -سواء سنَّه البرلمان أو سنَّته سلطة فرعية- يجب أن يُفسَّر ويُطبَّق بحيث لا يبطل أيًّا من الحقوق والحريات التي أكَّدتها وبيَّنتها المادة الأولىٰ، أو عرضتها المادة الثانية، من باب الأخذ بالأحوط *ex abundante cautela*، وبحيث لا ينتهكها ولا ينتقص منها، ما لم ينصّ علىٰ العكس.

وإذا كان لوظيفة المحكمة حيال القوانين وجهتان: الأولىٰ بيان القانون، أي أن يكون معناه مؤكدًا، والثانية تنزيله علىٰ الوقائع المتعلِّقة بالقضية المعروضة أمامها؛ فكلاهما -أعني البيان والتنزيل- يجب أن يكونا متسقَيْن مع «ميثاق الحقوق».

ومن وظائف ميثاق الحقوق أنه يضع قواعدَ صارمةً لفضِّ أيِّ نزاعٍ يقع بينه وبين أيِّ قانونٍ آخر؛ فالواقع أنه إذا حصل تعارض بين تشريعَيْن عاديَّيْن يستحيل معه الجمعُ بينهما، فإن المحكمة سوف تُعمل أحدَهما وتهمل الآخر، وفي بعض الأحيان تقدِّم التشريع الخاص علىٰ التشريع العام، بمعنىٰ جعل أحدهما استثناءً أو تقليلًا من صلاحيات الآخر، وأحيانًا لا بدَّ أن يقدم أحدهما علىٰ الآخر لأنه متأخر عنه. ولكن إذا وقع التنازع بين «ميثاق الحقوق» وتشريعٍ آخر، فإن اعتبارات التقديم ستختلف، ففي جميع الحالات يجب تقديم ميثاق الحقوق علىٰ التشريع المتعارض معه، سواء كان ذلك التشريع عامًّا أو خاصًّا، وسواء كان سابقًا أو لاحقًا.

وعلىٰ الرغم من أن ميثاق الحقوق قد اعتبر قانونًا من القوانين الناسخة لغيرها، فمن المُسلَّم به أن طبيعته لا توافق طبيعة القوانين المنسوخة، فإن مصطلح «النسخ» لا يعبِّر عن الحالة التي يُقدَّم فيها تشريعٌ علىٰ تشريعٍ آخر، بل الصحيح أن هذه حالة من حالات **الهيمنة** paramountcy.

وبما أن المحاكم مُجبَرة بهذا علىٰ تفسير التشريعات بصورةٍ تتوافق مع ميثاق الحقوق، فهي مُلزَمة أن تحاول أولًا دفع هذا التعارض. ولذا تلجأ المحاكم في بعض القضايا من أجل درء التعارض إلىٰ **تضييق نطاق الألفاظ العامَّة**، أو تبنِّي معنًى أخصَّ من المعنىٰ النحوي المعتاد إلىٰ حدٍّ ما إذا كان اللفظ يحتمل **تقييد المعنىٰ**. أما إذا استحال دفع التعارض، فإن المحكمة قد تضطر من أجل تطبيق التشريع علىٰ القضية المنظورة أمامها إلىٰ **إهمال بعض ألفاظ التشريع**.

وإذا وقع التعارض بين ميثاقِ الحقوق وتشريعٍ آخر، فإن المحكمة ستحاول بلا أدنىٰ شكٍّ أن تفسِّر التشريع بشكلٍ يتَّسق مع ميثاق الحقوق،

وستحاول قدر الإمكان الجمعَ بينهما **بتضييق نطاق الألفاظ أو تقييد المعنىٰ المعتاد والنحوي للألفاظ**. ولكن إذا أدىٰ التعقيد اللغوي إلىٰ استحالة ذلك، فللمحكمة الحقُّ الذي أعطاها البرلمان أن تذهب في اتجاهٍ أبعد، وهو عدم تطبيق القانون إذا أدىٰ تطبيقه إلىٰ انتهاك ميثاق الحقوق. وسيجري سيرها في هذا الاتجاه **بأن تعتبر التشريع موقوفًا** عن العمل فيما يتعلَّق بالوقائع المعروضة أمامها.

ولا يكون ذلك تقاعسًا عن وظيفتها، فإن إيقاف التشريع عن العمل هو بمثابة بيان **أن هذا التشريع المتعارض مع ميثاق الحقوق لا يعني شيئًا بالنسبة إلىٰ الوقائع المعروضة أمامها**، تمامًا كما لو بيَّنوا أن تشريعًا يُقدَّم علىٰ تشريعٍ آخر، أو أن بعض الألفاظ تُعَدُّ حشوًا، أو أن **بعض الألفاظ ينبغي أن تُحذف ليحوز التشريع معنًى**. والأمر كما جاء في قضية سالمون ضد دانكومبي[1] Salmon v. Duncombe: «**أن بيان دلالات ألفاظ التشريع لا يعني مجرَّد إيجاد معانيها النحوية، ولكن يعني التأكُّد من أن لها أثرًا قانونيًّا**».

وفي سبيل درء التعارض بين التشريعات تلجأ المحاكم أحيانًا إلىٰ اعتبار أحدها استثناءً من الآخر أو تقييدًا له. فهذا الإجراء ليس إسقاطًا للقانون أو نزعًا لسلطاته، بل هو تعديل للتشريع من خلال **إضافة ألفاظ** تفيد الاستثناء أو التقييد، مثل الفقرة (د) من المادة الثانية التي تنصُّ علىٰ أنه: «لا يجوز تفسير تشريعٍ أو تطبيقه بما يمنح للمحكمة سلطة إجبار شخصٍ علىٰ الإدلاء بشهادة تحرِمه من حقِّ الحماية من إدانة الذات»[2].

وهكذا فإن أيَّ تشريع يمنح سلطة سماع الشهادة أو الاستجواب يجب أن يُقرأ الآنَ باعتباره مقيدًا بمنع هذه السلطة من أن تمتدَّ إلىٰ الإجبار علىٰ

---

(١) [1886] A.C. 627.

(٢) ونصُّ الفقرة: «السماح لمحكمة أو هيئة قضائية أو لجنة أو مجلس أو سلطة أخرىٰ أن تجبر شخصًا علىٰ الإدلاء بشهادة تحرمه من وجود محامٍ أو من الحماية من إدانة الذات أو من غيرها من الضمانات الدستورية». (المترجم)

إدانة الذات. ووفقًا للفقرة (و) من المادة الثانية، فإن أيَّ تشريعٍ يمنح سلطة سلب الملكيَّة أو نزعها يجب أن يُقرأ الآنَ باعتباره مقيدًا بلزوم وجود محاكمة عادلة أولًا. وتضيف كذلك الفقرتان (و) و(ز) استثناءاتٍ وقيودًا يجب مراعاتها في أيِّ تشريع. ولا تنشئ هاتان الفقرتان هذه الاستثناءات أو القيود فحسب، وإنما تعمل أيضًا علىٰ تقليص السلطات الممنوحة من البرلمان للسلطات الفرعية. ومهما كانت قوة الألفاظ المانحة لهذه القدرات، فلا بدَّ من سلب القدرة علىٰ سنِّ لوائح تتعارض مع ميثاق الحقوق. وبذلك أصبحت جميع السلطات القانونية -التنفيذية والقضائية والتشريعية- لا تمارس حاليًّا إلَّا بالتوافق مع ميثاق الحقوق.

ومرة أخرىٰ، فإن مصطلح «الإلغاء» لا يُعَدُّ مناسبًا لوصف درء التعارض عن طريق **إضافة الاستثناءات والتقييدات**. وإن كان لا يعوزنا المصطلح الذي يصف ذلك، فإن مصطلح **التعديل** هو الأفضل. وعلىٰ سبيل المثال، فقد أضافت المحكمة العليا لكندا بالفعل في قضية براونردج ضد الملكة Brownridge v. The Queen[1] عبارات الفقرة (ج) من المادة الثانية من ميثاق الحقوق إلىٰ مادةٍ من قانون العقوبات.

(١) [1972] S.C.R. 926.

الفصل الثاني عشر
التشريعات الفرعية

يمكن القول علىٰ وجه العموم بأن القوانين التي سنشير إليها هنا بمصطلح اللوائح، والتي تسنُّها هيئات تشريعية فرعية بناءً علىٰ سلطة يفوضها إليها القانون، يجب أن تُفسَّر وفقًا للقواعد نفسِها التي تُطبَّق عند تفسير القوانين. ولكن يظلُّ هناك سؤال ينبغي أن تضعه المحاكم في الحسبان وهو: هل أتت اللائحة وَفق حدود السلطة الممنوحة؟

لقد كان هذا السؤال محور ورقة بحثية منشورة منذ بضعة أعوامٍ في مجلة نقابة المحامين الكندية بعنوان: «**التشريعات الفرعية**». ولأنَّه ليس هناك كبير فائدة من إعادة أو تكرار موضوع الورقة هنا، فسوف أورد نصَّ الورقة كاملًا في الملحق الرابع بهذا الكتاب، حيث عمقت البحث حول الأُسس التي تبني عليها المحاكم قبول صحَّة اللوائح أو رفضها. ويمكن الوقوف بسهولة علىٰ مصادر وشروحٍ أخرىٰ في المدونات أو الاختيارات القضائية digests.

ولا يجوز عند تفسير اللوائح الاكتفاءُ بالمعاني التي يؤديها النصُّ عند قراءته في ضوء غرض اللائحة الخاص بها أو ظروف إصدارها، بل لا بدَّ من تفسير النص القانوني المعيَّن الذي فوض سلطة التشريع، وقراءته في ضوء السياق الكامل للقانون، فإن مقصد هذا القانون يهيمن علىٰ مقصد اللوائح.

والحاصل أن المبادئ التي يجب اتباعها في التفسير قد تحتاج إلىٰ تطبيقها مرتَيْن: مرة علىٰ اللائحة، ومرة علىٰ القانون. من ذلك أنه إذا كان هناك ادعاء باستبعاد قرينة القصد، فلا يكفي أن نجد ذلك في اللائحة، بل لا بدَّ أن نجده في القانون كذلك؛ فالكلمات التي تفوض السلطة يجب أن تُؤخذ في الاعتبار بعناية من وجهة نظرٍ لفظيَّة ونحويَّة صارمة؛ لأن مدىٰ السلطة الممنوحة يتوقَّف بشكلٍ كبيرٍ علىٰ الصيغة المستعملة.

الأغـراض Purposes

قد تفوض القوانين جهةً معينةً سلطةَ سنِّ اللوائح **لغرضٍ محدَّد أو هدفٍ معيَّن**. وستملك الهيئة المفوَّضة -بناءً علىٰ صيغة التفويض- سلطة إصدار اللائحة كاملةً، بقواعدها العامَّة وتفاصيلها، دون أن تتقيَّد هذه السلطة بشيءٍ سوىٰ أن هذه اللائحة ينبغي أن تخدم هذا الغرض أو الهدف المقصود.

ويثور التساؤل غالبًا حول حقِّ الهيئة المخولة إصدار لوائح معيَّنة في تفويض غيرها؛ وهناك شكٌّ عندما يتمُّ منح هيئة معيَّنة سلطة سنِّ اللوائح لغرضٍ معيَّن فيما يتعلَّق بحقِّ هذه الهيئة في تفويض هيئةٍ أخرىٰ غيرها لإصدار لوائح للغرض نفسِه، بحكم أن السلطة التشريعية قد منحتها حقَّ سنِّ اللوائح دون غيرها. ولكن قد يصحُّ أنه من الضروري أو المستحسن أحيانًا لإعداد تشريع فعَّال ومؤثِّر في تحقيق الغرض المطلوب أو الهدف المقصود أن تمنح غيرها سلطة إصدار أوامر وقراراتٍ تابعة، ويمكن أن يقال عندئذ **بأن اللائحة التي أجازت تفويض الغير في إصدار أوامر وقراراتٍ تابعةٍ هي لائحة تحقِّق الغرض أو الهدف المقصود**.

ويجوز كذلك تفويض سلطة إصدار اللوائح دون تحديد الغرض، ولكن بنوع إطلاق، كأن يكون «**لأغراض هذا القانون أو لتنفيذ بنود القانون (ومقاصده)**». ولن يكون الغرض أو الهدف منصوصًا عليهما في هذه الأحوال، وإنما سيتحدَّدان باستنباطهما من قراءة التقنين في مجموعه. وسوف تكون السلطة المفوضة عادةً في تلك الظروف أضيقَ منها في حالة تحديد المقصد المعيَّن. لقد قام البرلمان بتحديد المبادئ الأساسية للقانون في التشريع المفوِّض؛ ولهذا يجب أن تبقىٰ اللوائح والتنظيمات التي

أصدرتها السلطات الفرعية في حدود تلك المبادئ. ولا شكَّ أن اللوائح الإدارية أو الإجرائية يمكن إصدارها بناءً علىٰ مثل هذه السلطة العامَّة، لكن يثور الشكُّ حول ما إذا كان من الممكن عدم بيان المقصد وتحديده في إصدار لوائح تنال من حقوق الأفراد، أو تنشئ حقوقًا والتزاماتٍ عليهم.

الـمـوضـوعـات SUBJECTS

قد تُمنح سلطة إصدار اللوائح، لا لأجل «**مقصد**»، ولكن بخصوص «**موضوع**»، مثلما هو الحال «فيما يتعلَّق بالملاحة الجوية». وفي هذه الحالة تتوافر سلطات واسعة حسب حدود الموضوع؛ إذ ستصح اللوائح ما دامت متعلقةً بالموضوع المنصوص عليه. وستصح الأوامر والقرارات التابعة في تلك الحالة كذلك إذا أمكن إثبات تعلُّقها بالموضوع. وكذلك القوانين العادية -الفيدرالية والمحلية- فهي وإن لم تقع ضمن التشريعات الفرعية، إلَّا أنها تصدر بناءً علىٰ تفويضٍ دستوريٍّ لسنِّ التشريعات «بخصوص موضوعاتٍ تأتي» في شكل مجموعاتٍ مشار إليها. وأؤكِّد أن هذا التفويض يعطي السلطة الكاملة لإصدار أي تنظيمٍ يتعلَّق بأي شأنٍ من الشؤون التي تتعلَّق بالموضوعات المشار إليها.



التنظيمات المُحدَّدة بالنوع DEFINED

نوع آخر من أنواع التفويض هو تفويض السلطة في إصدار تشريعٍ من نوعٍ معيَّن يحدِّده القانون، مثل: «تقدير قيمة التعريفة علىٰ الأتعاب». وقد ذُكرَ في هذا المثال نوع التشريع الذي يمكن إصداره؛ ولهذا يلزم أن يتعلَّق التشريع بالنوع المذكور. فإذا وجدت في المثال نفسِه لائحة تمنح سلطة تقدير قيمة التعريفة لهيئة أخرىٰ لم يكن لها أن تحدِّد التعريفة بنفسها؛ ولهذا لا يُعَدُّ تشريعها من النوع المراد للقانون. ولهذا فإن السلطة المفوَّضَة المُحدَّدة النوع أضيقَ في نطاقها علىٰ وجه العموم من السلطة المفوَّضة بالمقصد أو الموضوع. والأمر في الأحوال كلِّها أنه لا شكَّ في اتساع السلطة كلما اتسع الوصف أو المقصد أو الموضوع.

الكلمات التمهيدية

تُمنح سلطة إصدار اللوائح الخاصَّة بالمقاصد المحدَّدة بعباراتٍ مثل: «لأجل كذا»، و«من أجل أغراض كذا»، و«بغرض كذا». أما سلطة إصدار اللوائح المتعلِّقة بالموضوعات، فتُقدَّم بعباراتٍ مثل: «بخصوص كذا»، و«فيما يتعلَّق بكذا»، و«بأخذ موضوع كذا في الاعتبار». وأما سلطة إصدار تشريعٍ محدَّد، فغالبًا ما تُمنح بالفعل المضارع participle[1] مثل: «يصف» أو «يعين» أو «يحدد» أو «يحظر» أو «يطلب» أو «يؤسس».

---

(١) كلمة تشتق في الإنجليزية بإضافة ing إلىٰ الفعل، وتُستعمل للدلالة علىٰ الاستمرارية. انظر: معجم علم اللغة النظري، ص٢٠٣. (المترجم)

وتوضع صلاحيات إصدار اللوائح غالبًا في صورة جدول، وقد تذكر هذه الجداول الأغراضَ فقط أو الموضوعات فقط أو السلطات المحدَّدة فقط، وقد تخلط بين هذه الفئات المختلفة من السلطات. وإذا كانت السلطات المدرجة جميعًا من فئةٍ واحدةٍ، فإن الفعل المضارع أو حرف الجر غالبًا ما يكون موجودًا في الألفاظ العامَّة التي تسبق الجدول.

ولكن إذا كان هناك خلطٌ بين الفئات، فإن الفعل المضارع، أو حرف الجر، أو شبه الجملة- يُوضَع كلٌّ منها في خانة محدَّدة؛ لاحتمال وجود فارقٍ مؤثرٍ بين نطاق كل سلطة من السلطات الواردة في خانة من الخانات بالرغم من التشابه البادي فيما بينهم.

وقد تندمج هذه الأشكال الثلاثة من أشكال تفويض السلطة في بعض الأحيان؛ فقد تفوض السلطة لسنِّ لوائح متعلِّقة بموضوعٍ معيَّن ولأجل غرضٍ معيَّن. وتكون السلطة في هذه الحالة مفوضةً لسنِّ لوائح متعلِّقة بموضوع معيَّن، أو لأجل غرضٍ محدَّد فحسب. ولهذا هناك معيار مزدوج؛ فقد تبطِل المحكمة اللائحة لعدم تعلُّقها بالموضوع، أو لعدم مناسبتها للغرض المحدَّد رغم تعلُّقها بالموضوع.

الملاحق

الملحق الأول

تفسير القوانين

(THE INTERPRETATION OF STATUTES)[1]

ج. إيه. كوري

قبل حوالي ٤٠٠ سنة، كان اعتقادنا الثابت -إلىٰ حدٍّ كبيرٍ- أن القانون يصدر عن نظامٍ إلهيٍّ، أو عُرف يعود إلىٰ عصور سحيقة، أو صفات خالدة مغروسة في ذاتية الأشياء كي يستنبطها العقل البشري. ولكن مع قدوم عصر الحداثة في القرن السادس عشر، الذي وضع تصوراتٍ جديدةً للوجود الإنساني، ومع بدايات القرن السابع عشر، تغيَّر التصوُّر القديم لمصادر القانون، واقتربنا من تعريف القانون بكونه نموذجًا للإرادة الإنسانية أو صناعةً متعمدةً لضبط الحياة العامَّة للمجتمع.

وقد وجب علىٰ شخصٍ أو بضعة أشخاصٍ معروفين أن يؤدوا هذه الوظيفة للمجتمع؛ لأن المجتمع في التصور الحداثي كذلك خليطٌ متنوعٌ من أفرادٍ غير قادرين علىٰ التعبير المجتمعيِّ إلَّا من خلال هيئاتٍ مخصَّصة لهذا

---

(١) كان هذا المقال مكوَّنًا من مقالَيْن، ونُشر بعنوان: «القانون الإداري وتفسير التشريعات» Administrative Law and the Interpretation of Statutes، وقد حذف الدكتور كوري المقدمة المتعلِّقة بالقانون الإداري لإدراج المقال في هذا الكتاب، وأضاف أول خمس فقراتٍ تعويضًا عن الجزء المحذوف. (المترجم)

الغرض؛ وبهذا وصلنا إلىٰ هوبز Hobbs الذي يرىٰ أن أوامر السلطة العليا هي القانون.

أما اليوم، فقد منحنا هذه السيادة للمجلس التشريعي المنتخب الذي يتصرَّف ويتكلَّم نيابةً عن المجتمع، لتصبح قواعده وقوانينه مُلزِمةً لصدورها عن المجلس التشريعي باعتبارها الإرادة الصريحة لأعضائه؛ ولهذا فلا مفرَّ من الانشغال بمقصود البرلمان. وما دمنا متمسكين بالديمقراطية السياسية وبهذه النظرية في مصدرية القانون، فإن أيَّ قاعدة جديدة تحمل الصفة الإلزامية للقانون لا بدَّ أن تُنسَب إلىٰ هذا المصدر، أي إلىٰ إرادة البرلمان ومقصوده، ودع عنك القواعد القانونية الفرعية interstitial الموضوعة بواسطة القضاة.

إن حتمية هذه النسبة يجب ألَّا تحجبنا عن رؤية الحقائق. وإذ نعلم جميعًا دون حاجة للتفكير أن فهم مقصود البرلمان بمعنىٰ النيَّة الموحَّدة لجميع أعضائه هو مجرَّد افتراض fiction، فإن أبعد نقطة يمكننا الوصول إليها دون أن نتظاهر بأن هذا الافتراض واقعيٌّ هي أن نعتبر الألفاظ التي تبنَّتها أغلبية البرلمان بشكلٍ رسميٍّ ومقصودٍ وكأنها تجسد إرادة البرلمان ونيَّتَه. هذا هو التأصيل الذي ينبغي لقاعدة التفسير النصي Literal Interpretation. إن ما اتفقت الأغلبية علىٰ قوله هو ما ينبغي أن يُعتدَّ به تعبيرًا عن إرادة البرلمان، وليس ما تحكم به المحكمة باعتباره ما كان ينبغي من جهة العقل أن تقوله هذه الأغلبية.

إنني أدَّعي هنا -وسأقدِّم الدليل علىٰ ذلك- أن التفسير النصيَّ للقوانين علىٰ الإطلاق يكشف دائمًا عن معنًى واضحٍ ودقيقٍ لأجل التطبيق في قضايا محدَّدة. كما أدَّعي أنه في ظروفٍ محدَّدة ومع اتخاذ احتياطاتٍ جادة، فإنه سيحتاج إلىٰ تكملة بواسطة المرجعية القضائية للوصول إلىٰ الهدف الأشمل والمقصد المجتمعي من التشريع، وذلك باعتباره مرشدًا إلىٰ نيَّة المُشرع في حالات الشكِّ.

سأحاول في هذه الدراسة أولًا توضيح الواجب اعتباره طبيعةً أساسيةً في عملية التأويل عند تطبيقها علىٰ أعمال المُشرع. وسأعتمد بعد ذلك علىٰ النظرية الحالية في القضاء من جهة واجب القضاة في التأويل. وبما أن تخمين قوة هذه النظرية يُعَدُّ في مستوىٰ أهمية معرفة حقيقتها ذاته، فسأحاول باختصارٍ تعقُّب تطوُّر نظريات التأويل المختلفة في القانون الإنجليزي، تلك النظريات المتعارضة التي ما زالت تتخبط فيها الكتب المرجعية. وسأحاول بيان استقلال كلٍّ منها عن النظريات السياسية والدستورية التي تغري القضاة أو يُجبرون علىٰ قبولها.

سأحاول أن أبيِّن أن مذهب التفسير النصي مشتقٌّ من نظرية سلطة البرلمان علىٰ ضوء التفاصيل المبالغ فيها لتشريعات القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر. وإذا كان مذهب التفسير النصي بحاجة للتعديل كما ادَّعىٰ بعضهم[1]، فيستحسن معرفة مبادئه الأساسية التي قد يُطعَن فيه بسببها إن وُجِدت. وإذا انتهينا من النظر في المذهب نفسِه، فمن المقترح تناول الأمور الغريبة التي تُفعل باسمه. وإذ ليس في استطاعتنا مطلقًا رؤية عملية التأويل فيما هي عليه بمجرَّد دراسة الوصف القضائي لها، فإن ما نشاهده هو هذا الاضطراب في مؤلفات التفسير الدراسية التي لا تعدو كونها جمعًا لأحكام القضاة. والواجب علينا أن ننظر بعمقٍ فيما يفعله القضاة أكثر من نظرنا فيما يقولون.

لقد كانت هناك دائمًا مدرستان فكريتان فيما يتعلَّق بتأويل الألفاظ: **الأولىٰ** ترىٰ أن البحث فيما وراء الألفاظ نفسها ليس ضروريًّا وليس مُجديًا. أما **الأخرىٰ** فقد أسَّست رؤيتها علىٰ أن الألفاظ لا تدلُّ بنفسِها علىٰ معانٍ محدَّدة ومنضبطة، وأن معانيها الحقيقية لا يمكن أن تُستشفَّ إلَّا من خلال الرجوع إلىٰ نيَّة مستعملها نفسه ومقصوده. وعندما يتعلَّق الأمر بالتشريعات، فقد أدت هذه الرؤية الأخيرة دائمًا إلىٰ البحث عن «نيَّة المُشرع». وأيًّا ما

---

(1) Llewelyn Davies, "The Interpretation of Statutes in the Light of their Policy by the English Courts" in 35 Colum. L. Rev. (1935), at pp. 519 et seq.

كانت تعنيه هذه العبارة عندما كان العاهل الملكي هو المُشرع، أو عندما كان المُشرع عبارة عن هيئة موحَّدة صغيرة، قبل أن يعرقل بمطالب الحزب، فإنها تصبح بلا معنىٰ عندما نطبقها علىٰ المجالس التشريعية الحالية متعدِّدة الأحزاب. فحتىٰ الأغلبية نفسها حين تصوِّت في تشريعاتٍ معقَّدة لا تمتلك نيَّةً مشتركةً فيما يتعلَّق بالفقرات المفصلة، فتصويتهم يدلُّ علىٰ إجبارهم من قِبل الحزب لا علىٰ موافقتهم أو تقديرهم للإجراء. وهؤلاء الأشخاص الوحيدون الذين تشكِّل نيَّتهم أهميةً معقولةً هم المُحررون الذين قاموا بالصياغة، وموظفو الوزارة الذين أعطوا الإرشادات. ورغم ذلك، لم يقترح أحد أن يعتبر المُحرر مشرعًا، ولا يوجد في الوضع السائد قاضٍ يسلم بهذه الوظيفة للسلطة التنفيذية. وما نيَّة المُشرع إلَّا افتراض fiction. والفائدة الوحيدة الممكنة للتقارير والنقاشات البرلمانية هي إرشادنا إلىٰ مفاتيح المقصد المجتمعي الذي مثَّل القوة الدافعة وراء مشروع القانون.

وعندما يقال إن مقصود المُشرع لا يمكن العثور عليه إلَّا فيما قاله المُشرع لا في غيره، نكون قد وقعنا في أَسْر المدرسة الفكرية الأخرىٰ التي ترىٰ أن التشريع ينبغي أن يؤول وفقًا للمعنىٰ الظاهر المتبادر للألفاظ المستعملة دون التفاتٍ إلىٰ نيَّة أحد. وتفترض هذه النظرة أن الألفاظ لها معانٍ محدَّدة منضبطة، كما تدعو إلىٰ نقاشٍ فلسفيٍّ حول معنىٰ المعنىٰ. ومع ذلك، فمن الواضح بالتأكيد أن الألفاظ ليس لها القدرة علىٰ التحديد ذاته الذي تملكه الرموز الرياضية، كما لا تملك أيضًا الانضباط ذاته في المحتوىٰ. وحتىٰ عندما تُستعمل بعناية ويمنحها ذلك تحديدًا نسبيًّا، فإن التنوُّع اللانهائي في التراكيب اللغوية الفعلية يؤدي إلىٰ الشكِّ في معانيها المحتملة في حالاتٍ معيَّنة. ويتجه علىٰ هذا القول بأن «معنىٰ التشريع يتألَّف في نظامٍ من المآلات الاجتماعية التي تقود إليه، أو من الحلول الاجتماعيةِ التي قد تظهر بناءً علىٰ المشكلات الناشئة . . . ولهذا فإن معنىٰ التشريع هو صنعة قضائية[1] في ضوء الاحتياجات

(١) يلزم الالتفات إلىٰ هذه العبارة وفائدتها في النظر إلىٰ جهود القضاة الأوائل الذين فسَّروا =

الاجتماعية»[١]. وبما أنه لا يسعنا معرفة جميع الحالات الممكنة، فإننا لن نمتلك أبدًا معناه الكُليّ.

وإذ لا يمكن إنكار صحَّة هذه العبارة في حدود الأغراض العملية، بصرف النظر عن التقديرات المختلفة لمضامينها الفلسفية؛ فلا مهرب منها في الواقع لهؤلاء الذين يقسمون العملية القضائية في تعاملها مع التشريعات إلىٰ خطوتَيْن متمايزتَيْن من التأويل ثم التنزيل. لقد صرحوا بأن هاتين الخطوتَيْن متمايزتان ومنفصلتان؛ ذلك أن التشريع المُحرَّر بشكلٍ جيدٍ له معنًى نصيٌّ أو سياقيٌّ وحيد يمكن الكشفُ عنه قبل تنزيل التشريع أو تطبيقه، وبمجرَّد تحديد ذلك فإن التساؤل حول اندراج مجموعة وقائع معيَّنة تحت هذا المعنىٰ لن يُعَدَّ علىٰ الإطلاق تساؤلًا حول التأويل، بل حول التنزيل أو التطبيق[٢]. ولو كان لكل لفظٍ معنًى محدَّد وحيد، لكان هذا التقسيم ممكنًا من الناحية النظرية. ولكن لا يوجد قطُّ قاضٍ يبدأ العملية القضائية قبل أن يعلم الوقائع التي سيحكم علىٰ أساسها. ومن ثَمَّ يبدأ في الوقت نفسِه التفكير في التشريع من حيثُ علاقته بهذه الوقائع، وهي التي تصبغ تفسيره بلونها لا محالة. **فعندما يقول إن معنىٰ التشريع واضح؛ فلأن التشريع يتحدَّث بوضوحٍ عن الوقائع التي بين يديه، وعندما يشتغل بإصدار**

= التشريعات القرآنية وطبَّقوها في الواقع العملي، وفي النزاعات التي عُرضت عليهم. ويكفي الالتفات إلىٰ قضية المرأة اليمنية التي قتلت ابن زوجها بمعونة عاشقها وصديق له لتعرف اضطرار القضاة ومستشاريهم إلىٰ تحديد مراد الشارع بكلمة القصاص أولًا، ثم تنزيل ذلك علىٰ واقع القضية، ليتوافقوا علىٰ قتل الجماعة بالواحد. ولم يكن الأمر في قضاء عمر بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم، وكذا قضاء عليٍّ بالعول في المنبرية، إلَّا إعمالًا لمقصود الشرع في العدل. ويشير تنوُّع حكم القضاة في ضمان الصنَّاع والأجراء المشتركين إلىٰ جهود القضاة المختلفة في تحقيق أفضل الحلول للمصالح الاجتماعية علىٰ ضوء النصوص. (المترجم)

(١) M. R. Cohen, *Law and the Social Order* (New York, 1933), at p. 131.

(٢) F. J. De Sppvere. "Steps in the Process of Interpreting Statutes" in 10 N. Y. U. L. Rev. (1932), at pp. 1 et seq:. "Textual Interpretation of Statutes" in 11 N. Y. U. L. Rev. (1934), at pp. 538 et seq.

الحكم فإنه يظل ذهابًا وإيابًا من الوقائع إلىٰ التشريع ومن التشريع إلىٰ الوقائع، وتصبح عمليتا التأويل والتنزيل متداخلتَيْن بطريقة تأبىٰ الفصل بينهما. إن هؤلاء القائلين بهذا التقسيم قد اعترفوا أن العملية لا تنتهي بمجرَّد التوصُّل للمعنىٰ. ثم إن تنزيل التشريع علىٰ الوقائع قد يكون صعبًا، وقد يتطلب استعمال السلوك القضائي من التفسير الصارم المقيد أو المتحرر الواسع[١]. ثم لو ظلَّ تنزيل القانون وتطبيقه محلَّ شكٍّ، فلا يبدو أن التقسيم يفيد أيَّ غرضٍ عمليٍّ.

وإذ لا يمكن التوصُّل لمقصود المُشرع، فإنه لا وجود للمعنىٰ النصيِّ الذي يصلح آليًّا لجميع القضايا. ولا يوجد في أكثر القضايا إلزام منطقيٌّ علىٰ القاضي بأن يقبل معنًى بعينه، وإنما يكون أمامه معنيان وأكثر. أما عند اتخاذه القرار فهو يصنع التشريع، رغم تظاهره بخلاف ذلك.

وكأيِّ مُشرع آخر، فإن وجهات نظره السياسية تؤثر في تشريعه. ومن هنا فإن الأخلاق تؤثر مباشرةً في القانون[٢]، وكذا تتحكَّم الأفكار المتأصلة لدىٰ القضاة بشكلٍ كبيرٍ في تفسيرهم للتشريعات[٣]. وهكذا تصبح الأخلاق المسيحية أو غيرها مما يعتنقه القاضي ذات أهميةٍ كبيرةٍ في التشريعات المتعلِّقة بالقانون الخاص. أما في التشريعات التي تنظِّم تفاصيل القانون العام، فإن رؤية القاضي تجاه الوظيفة المناسبة للدولة وعلاقتها مع الأفراد هي التي تساعد بشكلٍ بالغٍ في التعامل مع الغموض الذي يواجهه التشريع.

وإذ ليس هناك أيُّ علمٍ للتشريع أو التفسير يمكن أن يقلِّل علىٰ أيِّ نحوٍ من العمل الإبداعي للقاضي، فإن هذا لا يعني أبدًا استبداده في تطبيق القانون التشريعي. لقد أُجبر الكثير من القضاة علىٰ استنتاجاتٍ ندموا عليها بحقٍّ؛ لأن القضية المنظورة كان من الواضح شمول أو عدم شمول ألفاظ التشريع لها إلىٰ الحدِّ الذي لا يسمح بحملها علىٰ الغموض عند توافر النيَّة

---

(١) 11 N. Y.U.L. Rev. (1934), at p. 554

(٢) R. Pound, Law and Morals (Oxford, 1924), at p. 54.

(٣) R. Pound in 48 Harv. L. Rev. (1935), at p. 861.

الحسنة. ومع ذلك، فإن لكل تشريع صِيغ بعناية حدودَه التي لا يمكن أن يتجاوزها أو يقصر عنها[1]. خذ مثلاً: إذا ورد في التشريع لفظ «عربة»، فقد يتضمَّن الدراجة[2] أو لا يتضمَّنها[3]، ويُحتمل أن يشمل عربة البناء أو عربة الأطفال، ولكن يصعب علىٰ أيِّ إبداعٍ قضائيٍّ أن يضمِّنه الحقيبة المحمولة علىٰ الظهر، أو يستثني منه المركبةَ ذات العجلات الأربع التي تجرها الأحصنة؛ إذ بوسع الألفاظ دائمًا أن تضع الحدود، أما في نطاق الحدود التي تتسع بشكلٍ مدهشٍ فإن القضاة عادة مشرعون.

إن قاعدة التفسير النصي تتمتَّع بسلطة مبالغ فيها، ويُعتقد فيها أنها تنتج الحلول التلقائية بصورةٍ أكبر بكثيرٍ من الواقع. وكما ذكرنا سابقًا، فإن وجهة نظر القاضي تجاه المعاني تصطبغ دائمًا بنظرته للوقائع التي بين يديه، ويستحضر عادةً معنًى مناسبًا لتلك الوقائع دون أن يدرك ذلك. ولهذا فهو كثيرًا ما يُشرِّع بغير قصدٍ، كما يتفق ما يقضي به ضرورةً مع نظرته الشخصية للسياسة العامَّة. وهذا بلا شكٍّ أمرٌ غير مرغوبٍ فيه، وهو كذلك غير ضروريٍّ إلىٰ حدٍّ كبيرٍ. وإنما يتطلب النهج الديمقراطي أن توضع السياسة العامَّة بناءً علىٰ المناقشة والتصويت. وعلىٰ العموم، فإن السياسة التشريعية تتحدَّد بشكلٍ كبيرٍ بواسطة الضغط الشعبي علىٰ المُشرع من خلال الاقتراعات الدورية والرأي العام. وبالرغم من كون نيَّة المُشرع عبارة عن افتراض fiction، فإن هدف المُشرع أو مقصده يُعتبر حقيقةً واقعةً، بحكم أن أيَّ تشريعٍ لا يصدر أبدًا لمجرَّد تفاصيله، وإنما يصدر باعتباره محاولةً لتحقيق المقصد الاجتماعي، مما يمكن أن نطلق عليه الحكمة أو المقصد التشريعي، أو روح القانون، أو رفع الضرر وإثبات الإصلاح. ورغم وجود هذه الحقيقة، وتيسير قواعد التفسير إجراء البحث المناسب عنها، فإنها

---

(١) M. Radin, "Statutory Interpretation" in 43 Harv. L. Rev. (1930), at p. 881.

(٢) Taylor v. Goodwin (1879), 48 L.J.M.C. 104; Cannan v. Abingdon (Earl) (1900), 69 L.J.Q.B. 517.

(٣) Williams v. Ellis (1880), 49 L.J.MC. 47; Simpson v. Teignmouth and Shaldon Bridge Co. (1903), 72 L.J.K.B. 204.

لا تكشف عن نفسها في العادة بسهولة، وإنما يمكن استنتاج بعضها من مناقشات مشروع القانون في لجنة التشريع وفي المجلس النيابي، وبعضها من التاريخ التشريعي للقاعدة، وبعضها من التاريخ العام وتوجُّه القوىٰ الاجتماعية. والواجب أن نعامل التشريع بوصفه وسيلةً لغاية، هي تلك التي تُحددها القوىٰ الاجتماعية التي قادت إلىٰ التشريع، بعيدًا عن المزاج الشخصي للقاضي. والحال أنه إذا سلك القاضي جادة المعاني الواضحة، فلا عليه إلَّا أن يتبع المعالم التي تظهر، أما إذا خاض غاباتٍ كثيفةً من الغموض[١]، فإن تفاصيل المقدمات لن تنتج إلَّا زيادة الالتباس[٢]. ولهذا فالذي عليه هو أن يتبع البوصلة التي تهديه، وهي هدف التشريع وحكمته. أما إذا لم يجد في ذلك نفعًا، وهو ما يحدث في بعض الأحيان، فبوسعه أن يعتمد علىٰ نفسِه فحسب.

ولا يعبِّر هذا عن التفسير اليوم، سواء من الناحية النظرية أو العملية، وهو ما سيواجه باعتراضٍ عنيفٍ، مؤدَّاه أن السياسات الاجتماعية المتعلِّقة بالتشريع مبنيَّة علىٰ التخمين، وهي تتيح للقاضي أن يعثر علىٰ هدفٍ يتوافق مع نظرته هو لما ينبغي أن يكون. إن الهدف والمقصد من معظم التشريعات يمكن الوقوف عليهما، وحتىٰ لو شرَّع القاضي بناءً علىٰ نظرته الشخصية فإنه لن يفعل زيادة عمَّا يفعله اليوم باستمرار. ومهما يحدث، فإنه لا توجد

---

(١) لا بدَّ أن يكون من الواضح أن كثيرًا من النصوص التي مرت علىٰ أن لها معنًى نصيًّا بسيطًا -يعتبرها الكاتب غامضةً حقًّا، وحقيقة وجود آراء قضائية تختلف بهذا الشكل الكبير بينما المعنىٰ ظاهر وبسيط- تدلُّ علىٰ أن المذهب النصيَّ قليلُ الفائدة. قارن بين آراء المحاكم المختلفة في قضية River wear Commissioners v. Adamson، وفي قضية The Mostyn، عند الحديث عن الوصف المناسب.

(٢) بمعنىٰ أنه من النادر أن يوصل التقسيم المنطقي لتفاصيل السياق إلىٰ أيِّ معنىٰ ضروريٍّ أو حتميٍّ من الجملة أو شبه الجملة التي يراد تفسيرها. بالتأكيد قد يعطي مفاتيح للغاية والمقصد من التشريع، ولكن عادةً ما يستولي علىٰ البنود الأخرىٰ في السياق كمقدمة للخروج بنتيجة تبدو عليها معالم الحتمية (انظر علىٰ سبيل المثال:
Cox v. Hakes (1890), 15 App. Cas. 506.

طريق أخرىٰ يدعم بها القضاة التعاون الضروري لاستمرار العملية المنظمة للتغيير الاجتماعي. فالدول الحديثة في العالم كلِّه تحضر نفسها لعصر الآلة، ونحن نحاول استخدام أنماطٍ تشريعية علىٰ نحوٍ منظمٍ بدلًا مما يحدث في أماكن أخرىٰ من الالتجاء إلىٰ هذه الاضطرابات العنيفة التي تبتعد عن القوانين والأعراف، وتصيب الحقوق والأفراد[1]. وهذا هو معنىٰ التقنينات التي تمنحنا تشريعاتٍ اجتماعية، وضبطًا من الدولة لهذه الأنماط المتنوِّعة للحياة الاقتصادية[2]. وإذ يقوم القضاة حاليًّا بتفسير هذه التقنينات وتطبيقها، فيمكنهم أن يعززوا أهدافها أو يعطلوها. وإذا لم يكن هدف التشريع ومقصده مألوفًا للقاضي بحيث يساعد في عملية التنظيم، فإن هذه العملية ستفشل أو ستذهب إلىٰ أيدٍ أخرىٰ.

ويعتمد التعاون في هذه المهمَّة علىٰ العلاقة بين القضاء والسلطة التشريعية؛ فلهذه العلاقة تأثير بالغ في قواعد التفسير. إن القضاة بما لديهم من سلطة بيان التشريعات التي تنهض بأعباء الإدارة العامَّة يعتبرون ممثلين للحكومة، وللحقوق الشخصية أيضًا؛ فنظرية التفسير كلها مرتبطة بالنظرية السياسية والدستورية[3]. ونستطيع بيان الارتباط الوثيق بين كلتيهما باستعراض تطورهما التاريخي في إنجلترا، بحكم بيانه بوضوحٍ كاملٍ جذور مذهب التفسير النصي وقوته، مما يحتاج إلىٰ تسليط بعض الضوء عليه.

ذلك أن القضاة في القرن الرابع عشر، كانوا أعضاءً في المجلس الأعلىٰ، وكانوا يضعون القوانين ويصوتون علىٰ تبنِّيها، فكان باستطاعتهم أن

---

(١) قد يصل المؤلف هنا إلىٰ التعبير عن هذا الاختيار الخطر والمفتوح أبدًا، وهو إمَّا الالتجاء إلىٰ حكم القانون أو الفوضىٰ والاضطراب أو العنف. وأظن أن مجتمعاتنا قد أساءت هذا الاختيار المطروح في مناسباتٍ تاريخية عديدة، وهو الأمر الذي يستوجب تعميق النظر في طبيعة هذا الاختيار ونتائجه. (المترجم)

(٢) بالإضافة إلىٰ أن بعضهم مُضلل ومحكوم عليه بالفشل.

(٣) تقتصر وظيفة المحاكم العادية في أمريكا وكندا في تفسير التشريعات في الأعم الأغلب علىٰ مجال القانون الخاص، أي القانون المدني، see Freund, op. cit. at p. 15K، وتبدو هذه التفرقة مهملةً في الدراسات المقارنة المتعلِّقة بمشكلة التفسير.

يردوا علىٰ محامي الخصم الذي يختار تفسيرًا معينًا بقولهم: «لا تشرح القانون، فنحن أعلم به منك؛ لأننا نحن الذين صنعناه»[1]؛ ولذا لم تكن ثمة حاجة لنظرية التفسير. أما بعد أن اكتسب البرلمان حقَّ صياغة القوانين وحقَّ الحكم في المظالم، وبعد أن لم يعُد للقضاة حقُّ عضوية المجلس الأعلىٰ، فقد مُلئت الفجوة بين البرلمان والقضاة بالحقِّ في التفسير العادل Equitable. وقد وضع هذا المذهب حدودًا فاصلةً بين معنىٰ القانون أو روحه وألفاظه[2]، كما كان مرشدًا للقضاة في توسيع الألفاظ أو تضييقها[3]. ومع الحريات التي يمنحها [التفسير العادل] في التعامل مع نص القانون، فإن القضاة كانوا دائمًا مقيدين «بنيَّة المُشرع التي يعرفونها أحيانًا بأخذهم في الاعتبار السبب والضرورة وراء صناعة التشريع، أو بمقارنة جزء من التشريع مع جزء آخر منه أحيانًا، أو بأمور خارجية أحيانًا أخرىٰ»[4].

ولعل هذا المذهب قد انبثق أساسًا من تبجيل العصور الوسطىٰ لأرسطو الذي أوضح أن جميع القوانين قد صيغت في ألفاظٍ عامَّة يلزم تفسيرها وفقًا للعدالة[5]. لقد قدَّمت هذه النظرة -إلىٰ حدٍّ ما- صيغةً مفيدةً لممارسات تيودور ولنظرية ستيوارت اللتين اشتملتا علىٰ سيادة الملك علىٰ الدولة[6]. فكلٌّ من البرلمان والقضاء كانا تابعَيْن، وكانت سلطة الحكومة مكملةً تحت السلطة الملكية، وكانت أول مهمَّة للقضاة هي جعل القانون يحقِّق مقاصده.

(١) Anon., Y.B. 33 & 34 Edw. I, 82.

(٢) Eyston v. Studd (1574), 2 Plowd. 459, at pp. 464 et seq.

(٣) Hill v. Grange (1557), 1 Plowd. 164, at p.178; Platt v. Sheriffs of London (1550), 1 Plowd. 35.

(٤) Strandling v Morgan (1560), 1 Plowd. 201, at p.205.

(٥) Aristotle, Ethics, bk. V, chapter xiv.

(٦) إلىٰ أيِّ مدىٰ تعتبر هذه الكلمات غريبةً علىٰ آذان قضاة القرن التاسع عشر الذين أشاروا إلىٰ Plowden's Reports كمرجعية في التفسير: «تمتدُّ النصوص القانونية بواسطة العدالة علىٰ القدر الذي صُنعت من أجله إلىٰ كبح جماح الحرية التي أعطاها النظام القانوني العرفي لإيذاء الآخرين».

وهذا واضح تمامًا في قضية هيدون[1] Heydon، التي نصَّت علىٰ أربع قواعد تفسيرية لجميع النصوص القانونية. إن لغتها الرنَّانة تحتفي بوحدة المقصد التي أعطت التشريع والقضاء -من الناحية النظرية- شكل الرسوم المتحركة تحت لواء الملك[2]. وإذ ظلَّ القضاة وقتًا طويلًا -في وصف بيكون Bacon لهم- أسُودًا في ظل العرش، وكان بإمكان الملك عند الضرورة أن ينتقل للحكم من دون البرلمان، فقد تمثَّلت مهمَّة القضاة في تفسير النصوص وَفق التصور الملكي لنطاق هذه النصوص وغرضها؛ ولذلك كان التفسير العادل مناسبًا لهذا الغرض بصورةٍ مُبهرة، وظلَّت النظرية السائدة خلال القرن السابع عشر[3]. وكان من الطبيعي أن تسجل التقارير المقاومة المتنامية لحجج الملك. ومما قيل إن النصوص لا بدَّ أن تُشرح للمواطن بصورة حُرة[4]، وإن التشريعات التي تشكِّل إصلاحاتٍ جديدةً

---

(١) (1584), 3 Co. Rep. 7b

(٢) لن تُنسىٰ هذه القواعد بما أوجبت علىٰ القضاة من مراعاة الوضع السابق للقانون، والأضرار التي لم تنص عليها، والتعويضات التي عيَّنها البرلمان لمعالجتها والسبب الحقيقي من ورائها. وبعد، فإن هيئة القضاء تصنع دائمًا مثل هذا التفسير لتمنع الضرر، وتطور التعويضات، وتمنع الابتكارات الخفيَّة التي تساعد علىٰ استمرار الضرر والمنفعة الشخصية pro privato commodo، ولتزيد المعالجة والتعويض قوة، طبقًا للنيَّة الحقيقية لصانع القانون؛ لأجل المصلحة العامَّة pro bono publico.

(٣) Cross v. Westwood (1611), 2 Brownlow 108; Folliett v. Saunders (1625), 2 Roll. 500; James v. Tintney (1639), W. Jones 421;Pemble v. Stern (1645), 2 Keb. 330; Vere v. Sampson (1656), Hardr. 208. For a royalist's theory of interpretation, see Hobart C.J., in Sheffield v. Ratcliffe (1616), Hob. 334, at p. 346:

«ولو سألتني بأي قاعدة أرشد القضاة أنفسهم في هذا الشرح المتنوع للكلمة والعبارة نفسها؟ أجبتك: بتلك السلطة والحرية التي لهم فوق القوانين، وبالذات فوق القوانين المكتوبة، وفقًا للعقل والمصلحة الكبرىٰ، لتصبَّ هذه النصوص في الاستعمال الأمثل والأصدق». لقد كان Hobart في وقتٍ من الأوقات مستشارًا للأميرين هنري وتشارلز أبناء جيمس الأول، انظر الصفحة (٣٣٥) من التقرير نفسِه الذي عبَّر فيه عن مشاعره الطيبة تجاه التاج.

(٤) A - G. v. Turner (1648), Hardr. 185, at p. 187.

ليست من قبيل التفاسير الحُرة[١]. لكن لم تسُد طريقة التفسير التي ينبغي أن تُبيِّن فيها النصوص بطريقة حُرة أو مقيدة إلَّا بحلول القرن الثامن عشر.

لقد أطاحت ثورة ١٦٨٨م بنظرية ستيوارت في الدولة، وحلَّ محلَّها دستور جديد ونظرية سياسية جديدة. لقد تشكَّلت النظرية السياسية الجديدة علىٰ يد لوك الذي أثبت بالدليل العقلي الواضح أن للإنسان حقوقًا معيَّنة لا يجوز لأيِّ حكومة أن تمسَّها. ذلك أن الحقَّ في الحياة والحرية والتملُّك حقوقٌ مقدَّسة[٢]، والحكومات التي تغولت عليها لا تستحقُّ الطاعة[٣]. لقد بررت هذه النظرية الثورةَ، وشكَّلت سفرًا إيمانيًّا في القرن الثامن عشر. لقد وجد رجال القانون في حقوق الإنسان الطبيعية الكثير مما أكَّد الحقوق التي منحها نظامهم القانوني العرفي للشعب الإنجليزي[٤]. ولهذا بنوا صرحهم الشامخ في الارتباط الشديد بين النظام القانوني العرفي وحق الأفراد في الحرية والملكية.

وحيث إن المحتوىٰ القانوني والدستوري لم يكن قد حقَّق بعدُ الانتصار السياسي للبرلمان، وكان القضاة ما يزالون متأثرين بالمذهب القديم الذي يجعل بعض القوانين أساسيةً لدرجة أن التعديل البرلماني لا يمسها[٥]، فقد كان من الطبيعي أن يغلب الظن بأن احترام الحرية والملكية أمرٌ بعيد المنال عن البرلمان. والسؤال هو: هل يمكن للأمور التي دفعت الثورة ثمنها أن تُنتزع بهذا الشكل؟ ومن هذا ذهب رئيس القضاة هولت Holt سنة ١٧٠١م إلىٰ الظن بأن بعض الأمور لا يمكن للنص القانوني أن يفعلها[٦]؛ لقد قال

(١) Pool v. Neal (1657), 2 Sid. 63.

(٢) Locke, Second Treatise of Government, ss. 6, 24-27, 135.

(٣) السابق, ss. 221-222.

(٤) R. Pound, Spirit of the Common Law (Boston, 1921), chapters iii, iv.

(٥) انظر علىٰ سبيل المثال:

Bonham's Case (1610), 8 co. Rep 113b.

(٦) City of London v. Wood, (1701), 12 Mod. 669

علىٰ سبيل المثال: «إذا وُجِد تقنين ينزع ملكية شيء، فينبغي ألَّا يُقبل»[١].
وحتىٰ عندما توقفت قابلية الطعن علىٰ القانون، فقد ظلَّت هذه المفاهيم تمثِّل أفضل ضابطٍ لما يمكن بصورة معقولة أن يكون البرلمان قد فكَّر أن ينويه. لقد كانت بعض الأمور مخالفةً تمامًا للعقل لدرجة أنه لا يمكن افتراض أن البرلمان قد قصدها إلَّا إذا كانت الألفاظ واضحةً بشدَّة.

وبهذا كانت الساحة في بدايات القرن الثامن عشر مهيَّأة لكلٍّ من التفسير الضيق والتفسير الحُر المرن، فجرىٰ تفسير النصوص العقابية[٢] أو التفسيرية[٣] أو التي تتعارض مع الحرية والملكية المتعلِّقة بالأشخاص[٤] تفسيرًا ضيقًا. أما النصوص الجابرة للضرر[٥] المتعلِّق بالدين[٦] أو بالمرافق[٧] والمصلحة العامَّة، فكانت تُفسَّر تفسيرًا حُرًّا مرنًا. وكان أن رُسمت الحدود بين الألفاظ ومعانيها القانونية مثلما هو الحال في مذهب التفسير العادل. وعلىٰ أي حال، فقد وُجِد المبرر المنطقي لا في شكل التشريع ومضمونه، ولكن في مخططٍ أوَّليٍّ للقيم يفترض أن يلتزمه المُشرع بغض النظر عن الوقائع. ولم تعُد هناك حاجة للبحث في معنىٰ التشريع أو روحه، فالضوابط المباشرة -كالتقسيم إلىٰ عقابيٍّ وجابرٍ للضرر- جعلت هذا البحث غير ضروريٍّ.

---

(١) Callady v. Pilkington (1701), 12 Mod. 513 (per Holt C.J.).

(٢) الأمثلة موجودة بوفرة؛ حيث تمَّ تضييق التفسير الموضوع للسلطة الممنوحة للقضاة بخصوص الإدانة الجزئية؛ وذلك لأن قانون القضاء المستعجل لسنة ١٨٤٨م كان ضروريًّا ليمنع الإلغاء الكُليَّ لأحكام الإدانة بسبب أعمال تافهة.

See R. v. Bradley (1894), 43 L.J.M.C. 183 (per Cave J.). at p. 184; and R. v. Nat Bell Liquors, [1922] 2 A.C. 128 (per Lord Sumner) at pp. 153-161.

(٣) Dalbury v. Foston (1707), 1 Salk. 534.

(٤) Calladay v. Pilkington (1701), 12 Mod. 513; Bracy's Case (1697), 1 Salk. 348

(٥) Hammond v. Webb (1714), Mod 281.

(٦) Thornby v. Fleetwood (1713), 10 Mod. 114, at p. 117.

(٧) New River Co. v. Graves (1701), 2 Vern. 431; Pierce v. Hopper (1720), Stra. 247, pp. 253, 285.

ولكن هذه الازدواجية التي تفرق بين العقابي والتعويضي ازدواجية خاطئة؛ إذ أدرك قضاة القرن السادس عشر أن النص العقابي بالنسبة إلىٰ شخصٍ معيَّن قد يُعَدُّ جبرًا للضرر بالنسبة إلىٰ آخر، أو ربما يكون غرضه المصلحة العامَّة[1]. ولمَّا كان كشف التدخل المحدد ضد الحقوق الفردية أسهلَ من الكشف عنه فيما يتعلَّق بالمصلحة العامَّة[2]، فقد اعتبر القرن الثامن عشر عصرَ التفسير الضيق[3]. وفي هذا العصر تمَّ تطوير جميع تصوراتنا التي تتعلَّق بمعانٍ معينة، مثل تلك المعارضة لاستحداث اختصاصاتٍ قضائية[4] أو استبعاد اختصاص محاكم القانون العرفي[5]. لقد نصَّ دواريس Dwarris الذي كتب عن التفسير في بدايات القرن التاسع عشر علىٰ أن النصوص المتعلِّقة بجبر الضرر لا بدَّ أن تُفسَّر تفسيرًا حُرًّا مرنًا. ولكن السوابق القضائية التي قدَّمها لهذا الطرح -باستثناء قضية أو قضيتَيْن- كانت سابقةً علىٰ القرن الثامن عشر[6]. وقد أشار كذلك إلىٰ بعض سوابق التفسير الضيق للقوانين المختلفة، وجميعها قضايا ترجع إلىٰ ما بعد عام ١٧٠٠م[7].

وقد أثَّرت النظرية الدستورية بعد عام ١٦٨٨م في تفسير النصوص بطرقٍ عديدة؛ ذلك أنها أثَّرت في صياغة التشريع بجعل نصوصه أميلَ إلىٰ التخصيص أكثر من العموم، مع الإكثار من الأمثلة التوضيحية بدلًا من التعبيرات الفضفاضة عن المبادئ.

---

(١) Wimbish v. Tailbois (1550), 1 Plowd. 38, at p. 59.

(٢) Hubbard v. Johnstone (1810), 3 Taunt. 178, at pp. 220-221.

(٣) في تلك الفترة: «كان النظام القانوني العرفي محميًّا بالشرح الضعيف للألفاظ التشريعية»، (Maitland, "English Law" in Encyclopedia Britannica (11th ed.) Vol. IX, P. 605).

(٤) Warwick v. White (1772), Bunb. 106; Pierce v. Hopper (1720), Stra. 247, at p. 260.

(٥) R. v. Moreley (1760), 2 Burr. 1041; R. v. Whitebread (1780), 2 Dougl. 549.

(٦) F. W. L. Dwarris, Statue Law (London, 1831), at pp. 719-736.

(٧) السابق، ص٧٣٨-٧٥٢.

وقد استقرت التفصيلات الإدارية إلىٰ حدٍّ كبيرٍ قبل الثورة طبقًا لمبدأ الصلاحيات الممنوحة للسلطة الإدارية. ومع تقليص الصلاحيات إلىٰ أقصىٰ حدٍّ، وعدم كفاية أوامر الملك لتبرير تصرفات الحكومة، أصبح أيُّ أمرٍ ذي بالٍ كان يُفعَل باسم الحكومة لا بدَّ أن يُجاز بقانونٍ يوافق عليه البرلمان. وكان عليك بوجه العموم لكي تمنح سلطة أن تنشئها من خلال التشريع، لا سيما مع هذا الميل إلىٰ التحديد التفصيلي للسلطات الممنوحة بلا مواربة[1]. وانتشر ذلك في كل فروع التشريع، ليكتسب قوته بفضل السياسة القضائية التي عمدت إلىٰ التفسير الضيق[2]. وعندما أسقط القضاة إعمال العبارات العامَّة اضطر البرلمان إلىٰ محاولة تحقيق أغراض تلك العبارات بالسَّرد المستغرق لجميع الجزئيات التي يفترض أن تشملها هذه العبارات العامَّة[3]. لقد نشأت هذه الحلقة المفرغة، وباتت الإطالة عيبًا بارزًا في القرن الثامن عشر[4].

---

(١) «اتَّسم التشريع الإنجليزي في القرن الثامن عشر بخواصَّ رائعةٍ من البحث والحياد والدقَّة ... وأما في عصرنا هذا «عصر العقل» كما نحب أن نتصوره، فإن البرلمان البريطاني نادرًا ما يرفع الكرامة لمرتبة المسألة العامَّة»

(Maitland, op. cit., p. 605).

(٢) Report of the Commissioners on Consolidation of the Statue Law (1835), Parl. Papers, Vol XXXV, 361, at p. 19 of the Report; Maitland, op. cit., ss 143, 144.

(٣) See the instance referred ti in Fletcher v. Sondes (1826), 3 Bing, 501, at pp. 580-581.

(٤) يشير المؤلف هنا إلىٰ التنازع بين اتجاهَيْن في الصياغة القانونية للتشريعات: **أولهما** ذلك الاتجاه الذي يركن إلىٰ صياغة القواعد القانونية علىٰ نحوٍ عامٍّ كُليٍّ، لا مجال فيه للتفصيلات أو الأمثلة أو التوضيح باستخدام نماذج جزئية. **والآخر** هو ذلك الاتجاه الذي يقرن المبادئ العامَّة بالأمثلة والنماذج التوضيحية والجزئيات والفروع التي تبيِّن المقصود، وتيسِّر فهم المبادئ، وتضيق نطاق الخلاف في التفسير، وهو ما أدىٰ إلىٰ تبنِّيه في التطور الأخير للأسباب التي عرضها المؤلف. وتتمثَّل أهم هذه الأسباب في أن الاتجاه إلىٰ الصياغة العامَّة والكليَّة التي لا مجال فيها إلَّا للاستغراق في النصِّ اتجاهٌ يفتح الطريق إلىٰ تنوُّع تفسيرات القضاة إلىٰ الحدِّ الذي يجعلهم مشرعين. ولهذا يجدر تقدير طريقة مجلة الأحكام العدلية التي أصدرتها الدولة العثمانية عام ١٨٧٦م مستندة في صياغتها للطريقة التفصيلية التي تتسع للأمثلة التوضيحية، وهي الطريقة التي انتهت إليها الصياغة =

وبهذا اتسعت الفجوة بوجه العموم بين السلطة التشريعية والقضاء. لقد أشار لوك إلىٰ أهمية أن تُوكل الوظائف المتعدِّدة للحكومة إلىٰ هيئاتٍ منفصلة ومتمايزة[١]. وعلىٰ هذه الهيئات أن يراقب بعضها بعضًا، مما عساه أن يعيق علىٰ نحوٍ بالغٍ هذا التوغل الذي يقبع تحت عباءة السلطة. وكذلك علَّم مونتسيكيو الشعب الإنجليزي أن حريتهم لا تُضمن إلَّا بالفصل بين السلطات التي اعتقد أنه رآها في الدستور الإنجليزي. ورأىٰ القضاة الإنجليز أن هذا الاتجاه موافقٌ لصناعتهم القديمة، حين لم يكونوا واضعي القوانين وإنما كانوا يوضحونها[٢]. وبدا أن المُشرع هو الذي يضع القوانين، وأن القضاة لا يفعلون شيئًا أكثر من تطبيقها. لقد تعلَّموا أن الحكومة ليست وظيفة واحدة، وإنما ثلاث وظائف، وأن أداء هذه الثلاث يرتقي بروحِ المنافسة أكثر منه بروحِ التعاون.

لقد كان التغيُّر الدستوري الأعظم هو سيادة البرلمان، وقد بيَّنَّا قبل ذلك أن ما احتواه الدستور ضمنيًّا من الانتصار السياسي للبرلمان لم يتضح علىٰ الفور. حتىٰ في الوقت الذي ألَّف فيه بلاكستون، فقد كتب ملاحظةً خطيرةً حول هذا الصراع: «إذا كان هدف القانون الرئيس منافيًا للعقل، فمن حقِّ القضاة أن يستبعدوه»[٣]. وقد قضىٰ بلاكستون نفسُه أن الأمر قد لا يكون علىٰ هذا النحو، وأضاف: «لو شرع البرلمان إجراءً وكان منافيًا للمعقول، فلا أدري سلطة في الصيغ المعروفة للدستور يمكن أن تناط بها سلطة مراقبته»[٤]. ولكنه كان قريبًا بصورةٍ كافيةٍ من التصورات القديمة حتىٰ

= الحديثة للتشريع، والتي تتفق مع تقاليد الفقه الإسلامي في الصياغة، مما أوضحناه في مناسباتٍ عديدة. انظر: محمد سراج، أصول النظام القانوني الإسلامي (الكويت: مركز نهوض للدراسات والنشر، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٢٠)، ص٥٨ وما بعدها. (المترجم)

(١) Locke, op. cit., ss. 143, 144.

(٢) See J. C. Gray, The. Nature and Sources of the Law (2nd ed. 1927, New York), at pp. 218-224.

(٣) Bl. Comm. (1766), Vol. I, at p. 91.

(٤) السابق.

قرَّر أنه: «لو ظهر من التشريع أيُّ آثار جانبية شاذة، تخالف العقل السليم بوضوحٍ، فإن التشريع يعتبر باطلًا بالنسبة إلىٰ هذه الآثار الجانبية»[١].

لقد كان القرن الثامن عشر متطورًا بشكلٍ كافٍ قبل أن يذعن عمومًا لسيادة البرلمان وسلطته المطلقة. وعلىٰ كلٍّ، فعندما ظهرت سيطرة البرلمان أصبحت المجاهرة بتطبيق قواعد التفسير الضيق والحر أو المرن مستحيلةً. وإذا كان باستطاعة البرلمان أن يشرع ما يشاء وليس ثمة سلطة أخرىٰ بإمكانها التشريع بتاتًا، فإن وظيفة القضاء هي تحديد ما شرعه البرلمان لا غير. **وفضلًا عن ذلك، فإن البرلمان لو تناول في التشريع أمورًا معيَّنة ومواقفَ معيَّنة فقط، فإنه يجوز أن نستنتج أن هذه الحالات قد انحصرت فيها الإرادة التشريعية**. وتشكِّل الحالات التي أُغفِلت من الحالات المذكورة **حالة فراغ قانوني**[٢] *casus omissus*، وهي الحالة التي ليس باستطاعة القاضي أن يسدَّها؛ لأن ذلك سيكون بمثابة ممارسته لسلطة التشريع[٣]. ولو لم تُستعمل الألفاظ العامَّة لقلَّت الحاجة للتفسير. وبهذا أصبح من الصعب أن يصمد المذهب النصي، وهو التطبيق المباشر للعبارات المُحدَّدة في النصوص علىٰ الوقائع.

لقد شهدت نهاية القرن الثامن عشر سعي القضاة إلىٰ تغليب المذهب النصيّ. ففي إحدىٰ القضايا، سنة ١٧٨٥م، فسرت الأغلبية قانون الصيد[٤] Game Act تفسيرًا حرفيًّا ونحويًّا لأجل استثناء أبناء المعالجين دون

---

(١) Bl. Comm.

(٢) القضايا التي لم ينص عليها القانون، والمقصود بذلك الوقائع والحالات التي لم تنص عليها مواد القانون ولا بنود العقود؛ ومن ثَمَّ فالمنازعات القانونية التي تنشأ عن مثل هذه الوقائع يُقضىٰ فيها من خلال السوابق القضائية، وفي حالة عدم وجود سوابق فمن خلال أي إرشاداتٍ تعود للقانون العرفي قد تجدها المحكمة. (المترجم)

(٣) انظر صفحة ٣٩٦.

(٤) هو قانون يحدِّد أنواع الطرائد من الحيوانات البرية والطيور وحمايتها، كما يحمي حيوانات الملك ويضع عقوباتٍ رادعةً علىٰ اصطيادها. (المترجم)

المعالجين أنفسهم[١]. لقد اعترف اللورد مانسفيلد Mansfield بمجافاة ذلك للعقل، ولكنه قال إن السؤال الوحيد هو: هل القانون قد فعل ذلك أو لا؟ وقال القاضي بوليرBuller: «نحن ملزمون بأن نطبق تشريع البرلمان كما وضعوه، وحالات الفراغ لا يمكن بأي حالٍ أن تسدَّها محاكم القانون؛ لأن ذلك سينطوي علىٰ التشريع»[٢]. بينما اعترض القاضي ويلز Willes قائلًا: قوانين الصيد كانت غاشمة، «ومتىٰ أنتج القانون جورًا، فسأوافق دائمًا علىٰ تضييق التفسير»[٣].

لقد ظهر أول تأييد قضائي مستمر لمبدأ التفسير النصي بواسطة رئيس القضاة أبوت Abbott (الذي صار بعد ذلك اللورد تنتيردينTenterden)[٤]. ورغم ما قد يؤدي إليه من نفي حكمة النص القانوني، فقد فضَّله علىٰ أي تفسيرٍ لا تسوغه الألفاظ[٥]. وعلىٰ أية حال، فقد اعترض الكثير من القضاة علىٰ الوصول بالنصيَّة إلىٰ الحدِّ الذي يؤدي بها إلىٰ نتائج سخيفة. لقد ذهبوا بقوةٍ تجاه نموذج معدَّل منه، وهو الذي عُرف بالقاعدة الذهبية في التفسير[٦]. وتقدِّم القاعدة الذهبية الأثرَ الكامل للمعنىٰ النصي للكلمات، إلَّا حينما يوجب هذا المعنىٰ عبثًا أو يولِّد جورًا[٧]. ففي هذه الحالة، يمكن

---

(١) Jones v. Smart (1785), 1 T.R. 44.

(٢) السابق، ص.٥٢ وانظر أيضًا الكلمات المأثورة عن القاضي نفسه في تأييد التفسير النصي للنصوص الجنائية في قضية:

R. v. Inhabitants of Hodnett (1789), 1 T.R. 96, at p. 101.

(٣) السابق، ص٤٩. هنا تبدو النظريتان تتنافسان ضد بعضهما البعض.

(٤) King v. Turvey (1819), 2 B. & Ald. 520; R. v. The Inhabitants of Newark-upon-Trent (1824), 3B. & C. 59; Brandling v. Barrington (1827) , 6B. & C. 467; Notley v. Buck (1828), 8 B. & C. 160;R. v. The Inhabitants of Barham (1828), 8 B. &C. 99. And see Sir F. Pollock, arguendo, in R. v. Frost, 1 Town. St. Tr., at p. 11. Where he eulogives Lord Tenterden's enforcement of. "true constriction".

(٥) R. v. The Inhabitants of Barham (1828), 8 B. & C. 99, at p. 104.

(٦) Warburton v. Loveland d. Ivie (1828), 1 Hud. & B. 623; Mattisonv. Hart (1854), 14. C.B. (per. Jervis C.J..), at p. 385.

(٧) جاء في الطعن رقم ١٢١٠٨ لسنة ٨٦ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٨/١/٦م: «المقرر =

تعديل الألفاظ لنتجنَّب النتيجة التي لا يمكن أن يكون المُشرع قد قَصَدها[١]. لقد صُمِّمت هذه القاعدة لتتجنَّب فظاظة التفسير النصي، وفي الوقت نفسِه تمنع القضاء من ممارسة التشريع.

لقد تنافست القاعدة الذهبية والمذهب النصي الأكثر صرامةً علىٰ ولاء القضاة لمدة ثلاثين عامًا: البارون بارك Parke[٢]، والقاضي كريسويل Cresswell[٣]، والبارون أندرسون[٤] Anderson. وقد فضَّل القاعدة الأولىٰ كلٌّ من القاضي ماول[٥] Maule، والقاضي بيلز Byles[٦]، والقاضي بلاكبيرن[٧] Blackburn، مع غيرهم. ذلك أن القضاة قد نصحوا مجلس اللوردات في قضية جويني ضد بورنيل Gwybbe v. Burnell، سنة ١٨٤٠م، بأغلبية ستة إلىٰ أربعة، بأنه يجوز اللجوء إلىٰ إدراج بعض الكلمات حتىٰ نتجنَّب الشذوذ[٨]. وفي الفترة ما بين يوم الحكم في الغرفة المالية[٩] واليوم الذي أرسل فيه القضاة رأيهم إلىٰ مجلس اللوردات، كان القاضي بيترسون

= -في قضاء محكمة النقض- أنه متىٰ شاب عبارة النص غموض أو لَبْس واحتملت أكثر من معنىٰ مقبول أو كان المعنىٰ الظاهر للنص يجافي العقل أو مقصد التشريع، كان علىٰ القاضي أن يسعىٰ للتعرف علىٰ الحكم الصحيح والإرادة الحقيقية للمُشرع من خلال الربط بين النص وغيره من نصوص القانون، وأن يستهدي بمصادره التاريخية وأعماله التحضيرية». (المترجم)

(١) Perry v. Skinner (1837), 2 M. & W. 471, at p. 476; Edwards v. Lawley (1840), 6 M. & W. 285 (per Parke B.), at p. 289.

(٢) Becke v. Smith (1836), 2 M. & W. 191 at. P. 195.

(٣) Wansey v. Perkins (1845), 7 Man. & G. 127, at p. 142.

(٤) A- . G. v. Lockwood (1842), 9M. & W. 378, at p. 398.

(٥) Arnold v. Ridge (1853), 13 C.B. 745, at p. 763.

(٦) Birks v. Allison (1862), 13 C.B.N.S. 12, at p. 23.

(٧) Eastern Counties and London and Blackwall Railway Cos. V. Marriage (1860), 9 H.L.C. 32, at p. 40.

(٨) Gwynne v. Burnell and Merceron (1840), 6 Bing. N.C. 453.

(٩) (1835) 2 Bing. N.C. 7.

قد هجر القاعدة الذهبية، وتحوَّل إلىٰ المذهب النصيِّ[١]. وتتضح المنافسة والتردُّد بصورة متكافئة في قضية ميلار ضد سالمون[٢] Miller v. Salomon. ورغم تبلور هذا المذهب في قضية سيلليم A.-G. v. Sillem[٣]، فقد حظي بتأييد مجلس اللوردات في قضية برادلف ضد كلارك Bradlaugh v. Clarke[٤]، وقضية سالومون وكومبوني ضد سانلومون Salomon and Compony v. Sanlomon[٥]. ونجد أقوىٰ تعبيرٍ عن هذا المذهب في عبارة اللورد هالسبيرج Halsbury في قضية هيلدير ضد ديكستر Hilder v. Dexter، حيث قال: «إن واضع القانون هو أسوأ من يفسره في العالم؛ لأنه يتأثَّر لا إراديًا بما قصد لا بما نطق»[٦]. لقد صاغ نصًا لهذه القضية، وأَبَىٰ أن يقضي فيها بحكم؛ بحجَّة أنه ربما لا يعطي النصَّ حقَّه المتمثل في المعنىٰ الموضوعي للكلمات التي استخدمها. لقد قطعنا فعلًا شوطًا طويلًا منذ عهد قضاة إدوارد الأول.

وتبدو أسباب التنكُّر للقاعدة الذهبية واضحةً؛ إذ دفع الاستغراق في النصِّ القضاةَ إلىٰ استنتاج أن البرلمان قد استنفد المعنىٰ بتمامه، ولم يدع للاستنباط شيئًا؛ **فإن تخصيص الشيء بالذكر يفيد استثناء ما عداه** *Expressio unius exclusion alterius est.*؛ ولذا لا يوجد شيء يمكن إضافته، ولو كان ذلك لتجنُّب عبثية صارخة، من دون أن تعتبر هذه الإضافة تعديًا

---

(١) (1840), 6 Bing. N.C. 354, at p. 503:

«بما أنه يحتمل أننا بوضعنا معنىٰ كذلك بإزاء النص يكون قد غيَّرنا فيه أو أضفنا إليه بدلًا من أن نكتفي بتفسيره، فإني أشعر بأني ملزمٌ أن أتقيَّد بالمعنىٰ الحرفي للألفاظ».

(٢) (1852), 7 Ex. 475.

(٣) (1863) , 2 H. & C. 431, at pp. 507-572.

(٤) (1883). 8 App. Cas. 354.

(٥) [1897] A.C. 22. For a striking recent affirmation of it, see Spillers Ltd v. Cardiff (Borough) Assessment Committee,[1931] 2K.B.21 (per Lord Hewart C.J.), at pp. 42-43; approved by Lord Macmillan Board,[1933] A.C. 680, at p. 682.

(٦) [1902] A.C. 474.

علىٰ وظيفة التشريع. وإذا كان البرلمان هو صاحب السيادة، فإن كلماته لا يمكن أن يُستهان بها. ففي قضية جويني ضد بورنيل Gwynne v, Burnell، يقول اللورد بروجام مشيرًا إلىٰ **مسألة عدم المعقولية**: «إذا حِدنا عن المعنىٰ الواضح البسيط لحساب مثل هذه الرؤىٰ، فنحن في الواقع لا نبيِّن التشريع ولكن نغيِّره . . . ونشرع القانون فعلًا، لا نفسِّره، لقد أصبح ذلك غير لائقٍ بتاتًا في التعامل مع القوانين الحديثة؛ لأن الإيجاز الشديد في القوانين القديمة كان المسوغ الوحيد لهذا النوع من التفسير التشريعي الذي كانوا يلحقونه بكلماتها باستمرار. وما يزال الاستغراق في نصوص القوانين الحديثة أشهر من الاختصار في القوانين القديمة»[١]. وفي قضية باتريك ضد ستابس Patrick v. Stubbs، يقول رئيس البارونات اللورد أبنجر Abinger، دفاعًا عن التفسير الواسع لقانون ويستمنيستر الثاني: «لم يكن مُحررو [القانون القديم] يسهبون في الكلام كحال مُحرري تشريعات البرلمان الحديثة. فالاتجاه الحالي عند وضع القانون هو الإفادة من فصاحة القانونيين والمترافعين المتميزين، مع النص علىٰ كل حالة تفرض نفسها علىٰ خيال هذا الذي يحرِّر القانون»[٢]. لقد كان الوضع غير ذلك قديمًا، وكانوا يدعون محاكم القانون تفسِّر معنىٰ التشريع؛ ولذا يمكننا أن نتفهم لماذا حوَّل باتيسون Patteson رأيه.

ولا شكَّ أنه مهما كانت دلالة الألفاظ مُحدَّدةً ومُخصَّصةً، فإن هذه الألفاظ لا يمكن أن تمتلك معانيَ راسخةً وحاسمةً بصورة قطعية، فجميع الألفاظ فيها اشتباه وتقبل التوسيعَ والتضييق. ولا يمكن أن يقدِّم التفسير النصيُّ جميع حلوله تلقائيًّا. وبالإضافة إلىٰ ذلك، فإن الخيال مهما كان مفعمًا بالنشاط ستبقىٰ له قيود، ومن المستحيل أن ينصَّ تحديدًا علىٰ كل الحالات الممكنة. ويقدِّر التفسير النصيُّ **حالاتِ الفراغ** *casus omissus* باعتبارها مجرَّد فرصة لإصدار تشريعاتٍ جديدة. ولذلك لم يتخلَّ البرلمان

(١) (1840), 6 Bing. N.C. 453, at p. 561.

(٢) (1842), 9 M. & W. 830, at p. 836. See also R. v. Lynos (1858), Bell 38, at p. 45.

بشكلٍ كاملٍ أبدًا عن استخدام الألفاظ والأساليب العامَّة. والواقع أن اتجاه القرن الثامن عشر ظلَّ لفترة طويلة اتجاهًا معكوسًا؛ إذ كان البرلمان يعتمد أكثر وأكثر علىٰ الألفاظ العامَّة، دون أن يحاول استغراق الحالات والوقائع الممكنة. ولا يمكن حاليًا أن يُستعمل المذهب النصيُّ مع الألفاظ العامَّة بنجاحٍ؛ وذلك لأنها دائمًا تضيف شيئًا زائدًا علىٰ نطاق التقنين وهدفه، مما يؤدي إلىٰ نتائج سخيفة[١].

وإنما يتنازع القضاةَ شعوران: الشعور بالواجب تجاه الالتزام بالمذهب النصيِّ، والشعور بالرغبة في التمرُّد علىٰ ما يعتبرونه منافيًا للعقل والعدل. لذا لو بدا أن الالتزام بالنصِّ سيؤدي إلىٰ العبث أو التهديد لما يعتبره القاضي حقًّا أساسيًّا، فإن القاضي سيحاول جاهدًا أن يتملَّص مما توصَّل إليه[٢]. وحتىٰ هؤلاء القضاة الذين أصروا بقوةٍ علىٰ مبدأ التمسُّك بنصِّ الألفاظ صاروا إلىٰ هجره في مثل هذه الأحوال. وهذا الذي تبنَّىٰ مذهب النصيَّة، وهو اللورد تندردين Tenderden، قال إنه من الممكن أن تكون المعاني الظاهرة غير مقصودة[٣]. **وهناك كذلك مخالفات مثيرة للورد براmويل** Bramwell، الذي أيَّد المذهب بقوته المعتادة[٤]، وتحدَّىٰ أن يأتيه أيُّ شخصٍ بشذوذٍ بدرجةٍ كبيرةٍ تكفيه كي يهجر المعنىٰ البسيط[٥]، منها:

١- في قضية تويكروس ضد جرانت[٦] Twycross v. Grant: عرضت أمام المحكمة مادة من قانون الشركات لسنة ١٨٦٧م، وهي التي تنصُّ علىٰ

---

(١) تحوز الألفاظ العامَّة أهميةً كبيرةً علىٰ نطاقٍ عريضٍ من التجارب الإنسانية، ولا يدَّعي أيُّ قانون أنه يتجاوز قطاعًا ضيقًا منها.

(٢) In Hill v. East and West India Docks Co., discussed at p. 222,

الآتي

Lord Bramwell relates how pleased james L.J. was to be able to evade a literal. Interpretation in Ex. Parte Walton, discussed at p. 221, الآتي.

(٣) Margate pier Co. v. Hannam (1819), 3b & Ald. 266; Edward v. Dick (1821), 4 B. Ald. 212; Bennett v. Daniel (1830), 10 B. & C. 500.

(٤) A-.G. v. Sillem (1863), 2 H. & C. 431, at pp. 530-637.

(٥) Hill v. East and West India Co. (1884), 9 App. Cas. 448, at p. 464.

(٦) (1877), 46 L.J.C.P. 636.

أن النشرة الوصفية «تعيِّن التاريخ وأسماء الشركاء في كل عقدٍ تبرمه الشركة أو المؤسسون . . . قبل إصدار تلك النشرة». وكانت المنازعة في انطباق هذه المادة علىٰ عقدٍ بين عدَّة وكلاء فيما يتعلَّق بكيفية تقسيم الأرباح بينهم. وذهبت أغلبية قضاة محكمة الاستئناف إلىٰ الجواب بنعم، بينما قال القاضي **اللورد براmويل** Bramwell في اعتراضه: «من المعترف به علىٰ جميع الأصعدة أنه لا بدَّ من وضع بعض القيود علىٰ ألفاظ التشريع. ولا شكَّ أن المُشرع قد ألقىٰ بالمهمَّة الثقيلة علىٰ كاهل القضاة عندما تركهم ليقرروا القيود التي يطبقون بها هذا القانون، وهي في الواقع مهمَّة المُشرع نفسه»[١]. ثم قدَّم قيودًا لمعاني ألفاظ تلك العقود، بحيث تخفف الالتزامات علىٰ الشركة، بناءً علىٰ أن علم عموم الناس بشروط المشروع الذي دعوا للمشاركة فيه كان ليوفر لهم الحماية الكافية. ومن أقواله المهمَّة: «أعتقد أنه من الأفضل أن نعلِّم الناس كيف يعتنون بأنفسهم بدلًا من أن نضع لهم هذا النوع من التشريعات الأبويَّة لتعتني بهم وتعطيهم معلوماتٍ لن يجدوا صعوبةً في العثور عليها»[٢]. لقد وجد بطل الحرية الاقتصادية[٣] laissez faire مخصصاتٍ للألفاظ العامَّة، لا من خلال السياق أو النص القانوني، ولكن من خلال الصورة المثالية للمجتمع من وجهة نظره. بينما وقعت الأغلبية تحت تأثير العدالة التي تقتضي أن يشهر هذا العقد، ولم يتردَّدوا في إعمال الألفاظ العامَّة علىٰ عمومها.

٢- ينصُّ قانون الإفلاس لسنة ١٨٦٩م علىٰ أنه: إذا دخلت بعض الأموال في التفليسة وهي مُحملة بحقوق مستحيلة الأداء، فيجوز لأمين التفليسة رفضها. وإذا كانت عبارة عن إيجار، فيجب «افتراض أنه تمَّ تسليمه في التاريخ نفسِه» (تاريخ تسلُّم الطلب). وفي القضية المعروضة[٤]، كان

---

(١) السابق، ص٦٤٧.

(٢) (1877), 46 L.J.C.P. 636 at p. 648.

(٣) C. Fairfield, A Memoir of Lord Bramwell (London, 1898); A. V. Dicey, Law and Opinion in England (London, 1914) at p. 273; Lewis v. Great Western Railway Co. (1877), 3 Q.B.D. 195, at p. 204.

(٤) Ex parte Walton; In re Levy (1881), 17 Ch. D. 746.

المستأجر المفلس قد أجَّر العقار من الباطن، وعندما رفضه أمين التفليسة برزت المسألة القانونية فورًا: هل يمنع الرفضُ المؤجرَ من الرجوع بالتعويض العادي علىٰ المستأجر من الباطن؟ وجد القاضي اللورد جيمس James مفرًّا من ظاهرية النص حين قرَّر أنه «عندما يقول النص القانوني إنه يفترض تسليم الإيجار، فإننا يجب أن نفهم أنه يقول ذلك مع القيد الآتي الضروري جدًّا لتفادي هذا الجور الفاحش، وهو أن هذا «الافتراض الذي يجري حمله علىٰ ما بين المؤجر من جهة، وعلىٰ المفلس وأمينه وموجوداته من جهة أخرىٰ، سيفيد تسليمه» »[١].

والعدالة -كالحقيقة- أمرٌ مثيرٌ للجدل. ففي قضية لاحقة، وعندما عُرضت المادة نفسها من قانون الإفلاس Bankruptcy Act أمام مجلس اللوردات في واقعة مماثلة[٢]، لم يستطع **اللورد براmويل** Bramwell تصور أن إهمال التفسير النصي قد يدرأ الجور. لقد صرح أنه لو تصور إمكان ذلك لمالَ إلىٰ فعله؛ ولكن لأنه لا يرىٰ ذلك، فمن حقِّه أن يقول إن الشيء الأفضل بكثيرٍ -حتىٰ لو أدىٰ التفسير إلىٰ عبث أو جور أو أية نتيجة يُعترض عليها- هو التقيُّد بألفاظ التشريع الصادر عن البرلمان بدلًا من تحريف هذه الألفاظ بسبب **مسألة الشذوذ** التي يقول بها بعضهم[٣]. وينحاز **اللورد براmويل** Bramwell مرةً أخرىٰ إلىٰ الأقليَّة، بينما ترىٰ الأغلبية أن معنىٰ النص ينبغي أن يكون محدودًا. ولمَّا كان من الصعب تصور المبدأ الذي شرَّع البرلمان علىٰ أساسه، حيث لم يكن ثمة ألفاظ مقيدة في السياق، فقد اعتمد القضاة علىٰ رؤيتهم الخاصَّة لنطاق التشريع وهدفه.

وقد وصف اللورد هالسبيري Halsbury مذهب التمسُّك بالنص بأنه لا يضاهيه شيء في عدم المداهنة[٤]. ولكن في قضية عُرضت أمام مجلس

---

(١) السابق، ص٧٥٦.

(٢) Hell v. East and West India Dock Co. (1884), 9 App. Cas. 448.

(٣) السابق، ص٤٦٥.

(٤) Hilder v. Dexter, [1902] A.C. 474.

اللوردات سنة ١٨٩٠م[١]، اعترض هالسبيري Halsbury وطعن في عدالة القانون. فبعدما نجح (س) في الحصول علىٰ إطلاق سراحه من الحجز بواسطة **طلب عرض المحابيس** *habeas corpus*، نقضت محكمة الاستئناف الأمر القضائي الذي جعل عرض المحابيس نهائيًا، ثم طعن علىٰ سلطة محكمة الاستئناف أن تنظر طعنًا في أمرٍ بإطلاق السراح، فأيدت محكمة الاستئناف حكمها، ووصل الموضوع إلىٰ مجلس اللوردات، وكان من المتفق عليه أنه لم يسبق أن قام مثل هذا الطعن قبل قانون السلطة القضائية الذي تنصُّ فيه[٢] المادة (١٩) علىٰ أنه: «تختصُّ محكمة الاستئناف بسماع الطعون **المتعلِّقة بأي حكم أو أمرٍ قضائيٍّ ما عدا ما يأتي**: لمحكمة العدل الملكية العليا ... لأي غرضٍ من أغراض الطعون ... في إطار اختصاصها ... وتنفيذ أي حكمٍ أو أمرٍ بناءً علىٰ هذا الطعن ... يكون لمحكمة الاستئناف المذكورة كافة السلطات والصلاحيات والاختصاصات الممنوحة بموجب هذا القانون لمحكمة العدل العليا». إن الأمر الذي يجعل الحكم علىٰ عرض المحابيس نهائيًا لم يكن من بين الاستثناءات التي نُصَّ عليها، فليس ذلك في ظاهر نص المادة (١٩)، ورغم ذلك حكمت الغالبية بمجلس اللوردات بخلاف ذلك، لقد بدؤوا بافتراض أن العموم لا يمكن أن يكون قد قُصد به أن يحتوي علىٰ طعنٍ في عرض المحابيس. وفي أثناء قراءة باقي القانون تبيَّن أنه لا توجد إجراءاتٌ قد وُضِعت لسماع هذا النوع من الطعون، وأنه لم ينص صراحةً علىٰ منح سلطة تنفيذ أمر بإلغاء هذا النوع من إطلاق السراح. وفي عدم وجود إجراءاتٍ أو سلطة لتنفيذ إلغاء هذا الحكم، فإن منح محكمة الاستئناف صلاحية نظر هذا النوع من الطعون يعتبر أمرًا غير معقولٍ وغير مجدٍ؛ ولذا استنبطوا أن المُشرع لم ينوِ تضمين هذا الطعن بالألفاظ العامَّة داخل المادة (١٩). وقد يعترض اعتراضًا جديًا علىٰ الالتزام الدائم بالمذهب النصيِّ؛ إذ لا يمكن تضمينه أي شيء، كما

(١) Cox v. Haxes (1890), 15 App. Cas. 506.

(٢) 36 & 37 Vict., c. 66.

لا يمكن حتىٰ تقييده ما لم يكن من مقتضاه ضرورةً[1]. وإذ لم يكن المقتضىٰ الذي استنبطوه ضروريًا فيما أوضحه اللورد موريس Morris في حكمه المعارض لمدِّ سلطة وضع القواعد التي منحها قانون السلطة القضائية علىٰ نحوٍ أجاز أن يحتوي التفسير علىٰ سلطة إنشاء قواعد إجرائية لمثل هذا الطعن، وعلىٰ إعطاء سلطة نظر الطعن كذلك عند وجود النص سلطة تنفيذ الأمر بالاقتضاء الضروري. ولو جرىٰ الافتراض بأن يأخذوا في الاعتبار في أثناء مناقشة الطعن الألفاظَ العامَّة الموجودة في الفصل التاسع عشر التي لا يوجد ما يخصِّصها في السياق، لكان الاستنباط المنطقي أن المقتضيات المستنتجة بالضرورة موجودةٌ ضمنًا. ولو كان الافتراض -من جهة أخرىٰ- أن المُشرع لم يكن ينوي نتيجة كهذه، فإن عدم وجود النص الصريح المتعلِّق بالإجراءات وصلاحية التنفيذ يدعم النظرة الأوَّليَّة المتعلِّقة بالتقييد. وباستثناء الحالات التي تأتي، فقد انقلبت كل الأمور علىٰ الفرضية التي انطلقت منها المحكمة في تسبيبها؛ إذ كيف يتسنَّىٰ لمن يأخذ بالمذهب النصيِّ أن يستبدل بالألفاظ الصريحة استنباطًا محتملًا؟ وهذا هو الأسلوب نفسُه الذي سخر منه اللورد هالسبيري Halsbury في قضية أخرىٰ[2]، مما يؤدي إلىٰ التمكُّن -بعد قراءة هذه القضية كلها وتأمُّلها- من فهم العبارة التي تقول: إن هناك شيئًا عشوائيًا فيما يتعلَّق بالتفسير المنطقي والنحوي[3].

ويثور بعض الشكِّ فيما يتعلَّق بالأسباب التي حوَّلت وجهة نظر اللوردات. فقد شكَّل هذا القانون تهديدًا بتقييد تأثير عرض المحابيس. لقد ثاروا لأجل الحرية، ووضعوا كلَّ إمكانياتهم الإبداعية في سبيل المحافظة

---

(١) Mersey Docks and Harbour Board v. Henderson Brothers (1888), 13 App. Cas. 595 (per Lord Halsbury L.C.), at p. 602; R. v. Justices of Liverpool (1883), 11 Q.B.D. 638.

(٢) «يبدو لي نقاشًا في حلقة مفرغة أن نبدأ بافتراضٍ مقصودٍ بعيدًا عن لغة المستند نفسه، ثم نصنع الافتراض الخادع لنلزم اللغة بالافتراض الذي افترضناه»
(Leader v. Duffey (1888) , 13 App. Cas. 294, at p. 301).

(٣) "H. Lauterpacht, "some Observations on Preparatory Work in Interpretation of Treaties" in 48 Harv. L. Rev. (1935), at pp. 574 et seq.

علىٰ هذا الحقِّ الأساسي، حيث لم يستطيعوا تصديق أن البرلمان قد يقصد انتهاكه. ولم يستطع اللورد هالسبيري Halsbury تصديق أن المُشرع قد نقض فجأةً سياسته التي استمرت قرونًا فيما يتعلَّق بالحريات الشخصية. أما اللورد هيرشيل Herschell، فقد قال إنه تصعب المبالغة في حجم التغيير الذي احتوىٰ عليه هذا النوع من التفسير. وأخيرًا، عثر **اللورد برامويل** Bramwell علىٰ نوعٍ من **الشذوذ الذي** يبرِّر ترك المعنىٰ الظاهر لكلمات التشريع.

وتُعَدُّ قضية مفوضي ريفر وير ضد آدمسون[١] River Wear Commissioners v. Adamson إحدىٰ القضايا الشهيرة في مجال تفسير القوانين. ويسوغ ذكرها هنا حقيقة إبرازها -مثل عدد من القضايا المحدودة- كيفية إمكان تحوُّل النظرة القضائية تجاه معنًى معيَّن يبدو للوهلة الأولىٰ هو المعنىٰ الظاهر، وانتهاء مجلس اللوردات مؤخرًا كذلك إلىٰ الالتزام مرةً أخرىٰ بتفسير المادة ذاتها في قانون أحكام الموانئ لسنة ١٨٤٧م[٢]. وتنصُّ هذه المادة علىٰ أن: «كل مالكٍ لمنشأة بحرية . . . يكون مطالبًا أمام المتعهدين [سلطات الميناء] عن تعويض أي أضرارٍ تحدث للميناء أو الرصيف بسبب المنشأة، أو بسبب أي شخصٍ يعمل علىٰ متنها . . . ويكون مسؤولًا عن إصلاح الضرر ذاته الربَّان أو من كانت السفينة تحت قيادته، ممَّن تسبَّب فعله قصدًا أو إهمالًا في حدوث ذلك الضرر . . .». وكانت إحدىٰ السفن قد هُجرت بعد أن تعطلت علىٰ مدخل الميناء، ثم غرقت فيه بحدوث عاصفة، فتسبَّبت بغرقها في تلفٍ للرصيف، وقامت سلطات الميناء برفع دعوىٰ مطالبة ملَّاك السفينة بقيمة هذا التلف.

ورغم الألفاظ العامَّة الموجودة في القانون، فإن محكمة الاستئناف شعرت بأنها ملزمةٌ بإعطاء تفسيرٍ معقولٍ بدلًا من التفسير المؤدي إلىٰ نتيجة شاذة مرفوضة[٣]؛ إذ كانت نتائج التفسير النصي مفجعةً بتناقضها التام مع

(١) (1876), 1. Q.B.D. 546. (Ct. of App.); (1877), 2. App. Cas. 742 (H. of L.).

(٢) Great Western Railway Co. v. Oweners of S.S. Mostyn, [1928] A.C. 57.

(٣) The River Wear Commissioners v. Adamson (1876), 1 Q.B.D. 546, at pp. 548, 556.

المبادئ الأولىٰ للعدالة، من جهة مطالبة شخصٍ بالتعويض دون خطأ من جهته، وهو ما لا يمكن أن يكون ما قصده البرلمان. وعليه، يجب قراءة النص كأنه يشمل ضمنًا استثناءً يتعلّق بحالة الأضرار الناشئة بفعلٍ سماويٍّ.
لقد ساعدت عبارة القانون: «الربّان أو من كانت السفينة تحت قيادته» بعض القضاة أن يعتبر النص مخصصًا بالحالات التي تكون فيها السفينة تحت قيادة شخصٍ ما. وقد تأيد الحكم في الطعن أمام مجلس اللوردات لعدّة أسباب[1]؛ إذ اعتقد رئيس اللوردات عاهل كيرنز Cairns أن النص متعلّق بالإجراءات، وأنه لا يعطي الحقَّ لتجاوز القانون العرفي. أما اللورد هاذيرلي Hatherley واللورد بلاكبيرن Blackburn، فلم يستطيعا التخلُّص من شكوكهما المتأصلة وتردُّدهما ليصلا لدرجة إبداء أسبابٍ للاتفاق مع رأي الأغلبية. وأما اللورد أوهاجن O'Hagan، فقد صرح بأنه حتىٰ لو افترضنا عدم وجود ظلم، فإنه يجب أن نبني النتيجة علىٰ ما أراده واضعو القانون، كما أنه لا يجوز -إلّا في حالة الضرورة الملجئة- أن ننسب للبرلمان نيّة القيام بجور فاحش، بأن يعدَّ إنسانًا مسؤولًا مسئولية قانونية بغير ذنبٍ من أيِّ نوع. ويقول: إنما جُعلت المسؤولية القانونية لتنسحب فقط علىٰ الحالات التي يوجد فيها من يقود السفينة. وأما اللورد جوردون Gordon، فقد اعترض علىٰ أساس أن المعنىٰ النصيَّ الظاهر أثبت المسؤولية وينبغي الالتزام به. وربما نختلف في الرأي حول وجاهة الأسباب آنفة الذكر، ولكن السبب الحقيقي الذي كان له وزنٌ عند محكمة الاستئناف ثم مجلس اللوردات هو سبب واضح، وهو رفضهم المسؤولية القانونية لإنسانٍ لم يقترف ذنبًا. وهو ما صرح به اللورد بلاكبيرن Blachburn بالنيابة عنهم جميعًا عندما اعترف صراحةً كيف حاول جاهدًا أن يجد أيَّ سببٍ ليؤيد قرار محكمة الاستئناف.

ثم كان بعد ذلك بخمسين سنةً تقريبًا أن أفسدت مرساة السفينة SS Mostyn عند اقترابها من رصيف ميناء سيوانسي Swansea سلكَ الكهرباء

(١) (1877), 2 App. Cas. 742.

الممتد في قاع القناة، دون أدنىٰ إهمالٍ من جانب طاقمها. وفي الدعوىٰ المرفوعة من سلطة الميناء ضد مالك السفينة للمطالبة بقيمة الأضرار، قضت محكمة الاستئناف بأنها لا تستشعر قيام المسؤولية لعدم وجود الإهمال[١]، وذلك بالنظر إلىٰ تفسير المادة القانونية الذي جاء في قضية آدمسون. لكن مجلس اللوردات نقض حكم محكمة الاستئناف وحكم بمسؤولية المدَّعىٰ عليه رغم انتفاء الإهمال[٢]. لقد جابهتهم مهمَّة مُحرجة، فلم يكن عليهم فقط أن يفسروا النصَّ، ولكن لزمهم أن يحترموا قرارهم هم أنفسهم السابق في قضية آدمسون، وأن يحققوا الوصف المناسب للحكم Ratio decidendi. ولكن لم يستطيعوا الاتفاق علىٰ أيٍّ منهما. ولم يجد اللورد هالدان صعوبةً -وهو يشير إلىٰ مبدأ التأمين الحديث الذي يوجد عادةً في القوانين الجديدة- في تصوُّر أن يكون المُشرع قصد إلىٰ المسؤولية القانونية المطلقة. وفي تصوُّره أن قضية آدمسون قد قررت عدم وجود مسؤولية في حالة ما إذا كانت السفينة ليست تحت قيادة وكلاء آدميين، وأن القانون كان واضحًا جدًّا في استثنائه الملَّاك عندما تكون السفينة تحت قيادة وكلائهم، وأنهم مسؤولون بغض النظر عن انتفاء الإهمال. ويبدو أن اللورد شاو كان يعتنق الرأي بوجوب تغليب المعنىٰ الظاهر للنص القانوني. ولكن بما أن قضية آدمسون قد استثنت السفن المهجورة، فلا بدَّ أن تُحمل ألفاظ النص علىٰ معناها المتفق مع القرار بالكامل؛ ولذا فإن المدَّعىٰ عليه مسؤول. أما اللورد بلانسبيرج فلديه سببان علىٰ الأقل لتخصيص ألفاظ المادة الرابعة والسبعين، بغيةَ دفع المسؤولية عن المالك في حالة حدوث التلف بفعلٍ سماويٍّ. لقد وافق علىٰ القرار في قضية آدمسون، ولكنه اعتبر القرار مقصورًا علىٰ حالة نسبة التلف إلىٰ «حادث لا يمكن لأيِّ جهدٍ بشريٍّ أن يتجنَّبه». وأما اللورد فيليمور فقد اعترض؛ فلو كانت الحالة قضية كلية res integra لاعتقد أن المسؤولية مطلقةٌ في جميع الحالات. ولكن محاولة تحديد الوصف المناسب للحكم التي حاولها مجلس اللوردات في قضية

(١) The Mostyn, [1927] P. 25.

(٢) Great Western Railway Co. v. Oweners of S.S. Mostyn , [1928] A.C. 57.

آدمسون جعلت النصَّ متعلقًا بالإجراءات وحدها؛ ولذا انعدمت المسؤولية إلَّا في حالات التلفيات الناتجة عن الإهمال. وإذ رفض هذا التأويل، فقد ألزم نفسَه بهذا الرفض. وقد اعترض اللورد دانيدين، مثلما فعل اللورد فيليمور، حيث انحاز لوجهة النظر نفسها المتعلِّقة بتحديد الوصف المناسب في قضية آدمسون، وهو التفسير الذي بدا له مناسبًا.

ويجد المرء صعوبةً في الإيمان بفاعلية مذهب النصِّ بعد أخذ هذين القرارين المتعلقين بتفسير هذا القانون في الاعتبار؛ إذ من كان يتوقَّع أن هذا القانون قصد عدم محاسبة مالك السفينة إذا هجر طاقمه السفينة، ولكن يحاسبه طالما ظلّ الطاقم علىٰ متنِها رغم كونهم عاجزين بحسب الظروف عن منع الضرر الذي حدث؟ لقد نتج معظم الارتباك -إن لم يكن كله- بسبب سيادة الفكرة القانونية القاضية بأنه لا مسؤولية دون ذنبٍ في أثناء التفسير في قضية آدمسون. والخلاصة أن الشيء الوحيد الذي يمكن أن نجزم به هو أن مجلس اللوردات سنة ١٩٢٨م إمَّا أنه قد صار أكثر اقتناعًا بضرورة التفسير النصي أو أقل رعايةً لمبدأ لا مسؤولية دون ذنبٍ عمَّا كان عليه سنة ١٨٧٧م.

وفي سنة ١٨٩٤م، عُرض «تفسير سلطة تشريع اللوائح» علىٰ مجلس اللوردات[١]؛ حيث أعطىٰ قانون براءات التمليك صلاحية وضع اللوائح لمجلس التجارة، ونصَّ علىٰ منح حكمه «الأثر القانوني نفسه كما لو كان في القانون». وقد رأت الأغلبية في التسعينيات الهادئة أن هذا مجرَّد عيب في التفسير النصي للألفاظ، حيث ذكروا عرضًا أن الألفاظ تعني منطوقها تمامًا. وبحلول سنة ١٩٣١م، أصبحت سلطة تشريع اللوائح تفوض باستمرار بمثل هذه العبارات الواسعة، مما قد يظهر أمام المحاكم أن سلطات التشريع الفرعي تتعامل مع الحرية والملكية بشكلٍ عشوائي[٢]. وفي

---

(١) Institute of Patent Agenst v. Lockwood, [1894] A.C. 347.

(٢) Willis, Parlimentary. Powers, etc., chapter I.

قضية يافي[١]، رأىٰ اللوردات في حكمهم أن عبارة: «**الأمر الإداري ... عندما يصدر يكون له الأثر القانوني نفسه كما لو كان جزءًا من القانون**» الواردة في القانون لا يمكن أن تجيز أمرًا إداريًا لم يعط القانون بنفسه للوزير تحديدًا سلطة إصداره. أما اللورد دانيدن Dunedin، فقد رأىٰ أن امتداد هذه الوصاية دون حدّ أمرٌ غير معقول، ومخالفٌ للمنطق السليم. وأما اللورد ثانكيرتون Thankirton، فقد ذهب إلىٰ أن الأمر يحتاج إلىٰ ألفاظ صريحة كي نستثني ذلك من اختصاص المحكمة في تحديد ما يدخل في السلطة الممنوحة بواسطة القانون. وهذه الرؤية، علىٰ النقيض من التفسير النصي، تجرد العبارة المذكورة من كل المعاني[٢]. وإنما حدث هذا التحوُّل في السلوك القضائي في **قضية يافي** بسبب أن القضاة قد رأوا في التفسير القديم تهديدًا لأصلٍ يعتبر من الحقوق الأساسية، وخلصوا دون تردُّد إلىٰ أن البرلمان لا يمكن أن يكون قصد مثل هذه النتيجة.

وإذ يستمر القضاة في مهمتهم الإبداعية التي لا يمكن لأيِّ وصفة تفسيرية أن تغني عنها، فإن هذه القضايا المذكورة لم تُناقش باستفاضة من وجهة الاتفاق أو الاختلاف مع النتائج التي توصلت إليها. لقد ناقشناها لأنها تبيِّن فشل التفسير النصي في التطبيق عندما يرتقي البرلمان إلىٰ «هيبة الإجراء العام». ويمكن الادعاء بسهولة في كل هذه القضايا أن الألفاظ كانت واسعةً بما يكفي لتشمل القضايا المتناولة. وقد يبدو في الواقع للكثيرين صعوبة استنتاج أمرٍ آخر. لكن القاضي إذا لم يكن مقتنعًا بالنتيجة المحتملة، فبإمكانه دائمًا أن يقترح لنفسه حالاتٍ يؤدي فيها المعنىٰ الذي يبدو واضحًا إلىٰ نتائج مثيرة للسخرية، وهو ما أثار شكًّا حول معاني الألفاظ المتعلِّقة بهذه الحالات. لقد خلص إلىٰ أن أيَّ وضوحٍ قد تبدو عليه هو مجرَّد مظهر خادع، عليه أن يفرَّ منه إلىٰ تقدير ما يظنه المعنىٰ المراد فيما ينبغي أن يكون.

---

(١) R. v. Minister of Health; Ex parte Yaffe, [1931] A.C. 494.

(٢) See willis, op. cit., pp. 62-82 for a full discussion.

لقد ضرب اللورد براموِيل Bramwell مثالًا جميلًا لهذه الطريقة. ففي قضية تويكروس ضد جرانت Twycross v. Grant، كان القانون المراد تفسيره يستلزم إدراج كل عقدٍ يُبرم بواسطة الشركة أو المؤسسين أو المديرين في النشرة الوصفية، وعليه زعم براموِيل أن: «هذا النص يشمل بشروطه كل عقدٍ يبرمه المؤسسون قبل إصدار النشرة دون تحديد بالسوابق أو الوقت أو الموضوع؛ ولذا يمكن بشروطٍ معيَّنة أن يندرج عقد قد أُبرم منذ عشرين عامًا لحيازة مسكن كان أحد المؤسسين يعيش فيه آنذاك . . . افترض أن مديرًا للشركة أراد الزواج من ابنة المؤسس، وأسبابه هي رجاؤه أن يقف بجانب والد زوجته. فهل يندرج عقد الزواج؟ وإذا وافق الوالد علىٰ أن يؤدىٰ أي مالٍ إلىٰ ابنته فهل يدرج ذلك؟ ولمَ لا؟»[١].

لقد كان من السهل -بعد ذلك- أن نخرج عن الألفاظ إلىٰ اعتبار ما كان ينبغي أن يكون مقصودًا، ثم إيجاد حلٍّ للغز المعنىٰ، لا في المقصد الاجتماعي الذي وُضِع التشريع لأجله، ولكن في النظرة الشخصية لما يجب أن يكون.

ويكْمُن في هذه النتيجة الأخيرة أقوىٰ اعتراضٍ حقيقيٍّ ضد المذهب النصي. ولا توجد قضية من القضايا السابقة شعر فيها القضاة أنهم متأكدون بما يكفي لكي يصرحوا بالخط العريض أن الألفاظ كانت غامضةً؛ ولذا بحثوا عن البيانات الموضوعية المتاحة لهم لأجل الوصول إلىٰ المعنىٰ

(١) At pp. 647-648. See also. Gunnestad. V. Price (1875), L.R. 10 Ex. 65, at p. 74,
حيث استعمل البارون براموِيل الوسائل نفسَها ليثبت غموض الكلمات. وبمناسبة الحديث عن هذه القضية، يقول Jessel M. R.: «إن الغموض الذي يتحدَّث عنه البارون المبجَّل هو مجرَّد اختراع من اختراعاته»
(The Alina (1880), 5 Ex. D. 227, at p. 232).

وانظر أيضًا:
Lord Dunedin in R. v. Minister of Health; Ex parte Yaffe, [1931] A. C. 494, at p. 502.

الحقيقي. إن الجزم بوجود غموض، في الوقت الذي قد لا يكون فيه أيُّ غموض، هو اتهام للمذهب النصيِّ الذي يلتزمونه بشدَّة. إن ادعاءهم الفشل في محاولة كشف الغموض يستلزم قيامهم بالتشريع. وعلىٰ الجانب الآخر، فإن افتراض مخصصات معينة لتجنُّب الشذوذ لا يعتبر إهانةً للمذهب، بل يبدو تملقًا للبرلمان أكثر من كونه إهانةً له. ومن الواضح جدًّا أن هذه المخصصات التي تخصِّص الألفاظ العامَّة ليست ذات صفة تشريعية. ورغم ذلك ما تزال القضايا التي تُستثنىٰ من هذا التشريع عرضة للقاعدة السابقة. فهل يصنع ذلك قانونًا جديدًا أم يؤكِّد القانون السابق، وهو القانون العرفي common law؟ يبدو من الضروري أن نعتمد علىٰ بعض التخمين في أثناء التفكير في إجابة السؤال عن القضايا التي عرضناها أعلاه: لماذا لم تكن هناك أية محاولات للبحث عن غرض التشريع أو مقصده، بينما استلَّت المخصصات بهدوء من الرؤية الشخصية للقضاة حول السياسة العامَّة؟ وأيًّا كانت الطريقة، فإن النتيجة واضحةٌ، فبقدر ما تنحرف السياسة التشريعية عن الرؤية الشخصية للقضاة حول ما يجب أن تكون عليه بقدر ما ينتج مذهب التفسير النصي تفسيرًا صارمًا علىٰ الدوام.

ويجب أن نأخذ في اعتبارنا الآن تطبيق النهج التشريعي الذي يعتمد ذكر جميع الجزئيات بدلًا من النصوص العامَّة، حيث ترفض المحاكم دائمًا أن يمتدَّ الحكم إلىٰ الجزئيات غير المذكورة. إذ الحادث بين هذا النهج وعملية تطبيق سوابق القانون العرفي common law precedents تباين حاد؛ **إذ المفترض في النظام القانوني العرفي الأنجلو-سكسوني وجود مبدأ كامنٍ مع كل حكمٍ يُبنىٰ علىٰ وقائع معيَّنة يبرِّر ضمَّ القضايا المشابهة التي تظهر بعده. ولكن عندما ينصُّ المُشرع علىٰ قاعدة لبعض الأشياء أو المواقف المعيَّنة، فإنه لا يُفترض تأسيسه مبدأ ينبغي تطبيقه علىٰ القضايا المشابهة؛ فالتشريع مكوَّن من الألفاظ المستعملة**، وتوسيع هذه الألفاظ يُعَدُّ غصبًا لمهمَّة المُشرع.

وهكذا جاء أحد القوانين بفرض رسوم إشغال علىٰ أرصفة الموانئ، ونصَّ علىٰ أن: «يُعفىٰ من دفع أي رسومٍ كلُّ صندل أو مركب يدخل إلىٰ

الأرصفة المذكورة لتفريغ أو شحن بضائع أو حمولات من أو إلىٰ متن أيِّ سفينة راسية في الداخل ما دام قائمًا بحسن نيَّة *bona fide* بالعملية المذكورة أعلاه من تفريغ أو شحن البضائع أو الحمولة». لكن الذي حدث أن دخل صندل مُحمَّل بالبضائع إلىٰ الرصيف متجهًا إلىٰ سفينة، وكان عليه أن يرسو علىٰ الرصيف، وقد اضطر الصندل للمغادرة دون تفريغ الحمولة بسبب عدم وجود مساحة تمكِّنه من ذلك. وقد رُفعت الدعوىٰ القضائية علىٰ الصندل لتحصيل رسوم إشغال الرصيف. وذهب مجلس اللوردات إلىٰ الحكم بتحميله الرسوم، رغم أنه لم يقم بعملية التفريغ أو الشحن[١]. وقال رئيس اللوردات لوريبيرنLoreburn: إن إعفاء الصندل من الرسوم يُعَدُّ تشريعًا لا تفسيرًا.

وفي المادة (١٠٢) من قانون المجالس المحلية لسنة ١٨٣٥م أنه: «لا يجوز لكاتب قلم العدل القيام بنفسه أو عن طريق زميله بأن . . . يشارك في تحريك الدعوىٰ ضد أي متهمٍ سوف يحاكم أمام القضاة الذين يساعدهم الكاتب المذكور أعلاه . . . وأن أي شخصٍ هو عضو مجلس محلي أو عضو مجلس مدينة أو كاتب بمحكمة أي بلدية . . . أو كاتب بقلم عدل البلدية نفسها ويخالف من ناحية أخرىٰ في أيٍّ مما سبق، فإنه يُغرم ما مجموعه ١٠٠ جنيه إسترليني لكل مخالفة من هذا النوع». وإذ رُفعت دعوىٰ بالتعويض ضد أحد كاتبي العدل الذي كان يعمل في تقديم بعض المجرمين للمحاكمة أمام القضاة، دون أن يكون عضو مجلس محلي أو مجلس مدينة . . . إلخ[٢]، فإن القضاة لم يستطيعوا جلبها ضمن الألفاظ كما رفضوا ليَّ عنق الألفاظ كي تحتويها، بالرغم من الاعتراف بوقوع القضية في مجال الضرر، وأن القانون بالتأكيد قد قصد أن يشملها.

(١) London and India Docks Co. v. Thames Steam Tug and lighterage Cp. Ltd., [1909] A.C. 15.

(٢) Coe v. Lawrance (1853), 22 L.J..Q.B. 140.

وقد كانت الحاجة في قضية كريستوفيرسين ضد لوتنجا[١] Christopherson. v. Lotinga إلىٰ تفسير المادة (٥٠) من قانون المرافعات لسنة ١٨٥٤م، التي جاء فيها أنه يجوز للقاضي أن يأمر بكشف الأوراق «بناءً علىٰ طلب أحد الطرفين لأيٍّ سبب . . . بناءً علىٰ إفادة مكتوبة موثقة affidavit من هذا الطرف تدلُّ علىٰ رغبته هذه . . .». وإذ صدر أمر بالكشف بناءً علىٰ هذه الإفادة المكتوبة الموثقة من مساعد محامي مكتب المدَّعي، فقد عُرضت القضية أمام المحكمة للمطالبة بإبداء الأسباب الموجبة لعدم إلغاء هذا الأمر. لقد ذهبت المحكمة إلىٰ أنه لا بدَّ أن يقدِّم الخصم الإفادةَ الموثقة بنفسه؛ ولذا رفضت استخدام هذا النص من جهة مكتب المحاماة، ورفض القضاة هذا الاستنتاج، ولكن خلصوا إلىٰ أن النصَّ بلفظه لا يسمح لغير الخصوم بهذا الإجراء.

لقد رفضت المحاكم تطبيق هذا النص، حيث لا تضطرها الألفاظ إلىٰ ذلك[٢]؛ فإن **احتمالية أن يؤدي النص إلىٰ الشذوذ تمنح قوة تضييق المعنىٰ لا توسيعه**. لقد رفض القضاة النظر في السياسة العامَّة أو مقصد التشريع للتأكُّد مما تتضمَّنه اللغة المستعملة عندما لا تنصُّ علىٰ جزئية معينة بألفاظٍ صريحة، واعتبارها حالةً من حالات الفراغ *casus omissus*، حيث لا يجوز تقدير القاعدة، وكما قال القاضي كاف مرة في مثل هذه الحالات: فإن «**الحجج العقلية لا تمسُّ المسائل القانونية**»[٣].

---

(١) (1864), 33 L.J.C.P. 121.

(٢) الأمثلة علىٰ ذلك وفيرة، انظر علىٰ سبيل المثال:

R.v. Inhabitants of Banbury (1834), 1 A. & E. 136; R. v. Ellis (1844), 6 Q.B. 501; Underhill v. Longridge(1859), 29 L.J.M.C. 65; R. v. Cleworth (1864), 4. B. & S. 927; R. v. Arnold. (1864), 5B. & S. 322; R.v. Inhabitants of denton (1864), 5B. & S. 821; Smole v. Burr (1872), L.R. 8 C.P. 64; Pinkerton v. Easton (1873), L.R. 16 Eq. 490; Whiteley v. Chappel (1868), L.R. 4 Q.B. 147; North Eastern. Railway Co. v. Leadgate. Local Board (1870), L.R. 5 Q.B. 157; R. v. Dyott (1882), 9 Q.B.D. 47; Davis v. Stephenson (1890), 24 Q.B.D. 529; Earle v. Kingscote, [1900] 2 Ch. 585, approved by the House of Lords in Edwards v. Porter, [1925] A.C. 1.

(٣) Mayor v. Collins (1890), 24 Q.B.D. 361, at p. 363.

لا شكَّ أن الألفاظ الصريحة في كثيرٍ من هذه القضايا التي رفض فيها القضاة توسيعَ عمل النص القانوني لم تكن قابلةً للمعاني الواسعة المراد الوصول إليها، ولم تفِ أية وسيلة مباشرة من وسائل النظام القانون العرفي لاستنباط قاعدة كليَّة من الجزئيات. إن من يذهب إلىٰ أن الألفاظ تضع حدودًا لا يمكن أن يعترض علىٰ الأحكام السابقة، وإن كنا لم نناقشها أو نشير إليها لأجل ذلك، بل لأجل بيان إلىٰ أيِّ مدىٰ وصلت الآثار الفاسدة للتفسير النصي. فإن ما توصل إليه في أكثر تلك القضايا كان عبثيًّا بدرجة تجلب العارَ لسَير العدالة. وليست هذه العبثية بسبب التفسير في قضية بعينها، ولكن بسبب حقيقة أن المُشرع كان مدفوعًا بسبب التفسير الحاصر الذي وضعته المحاكم للعبارات العامَّة إلىٰ أن يحاول وضع خصوصية لكل حادثة. **وأغلب هذا الذي يعانيه القضاة، بسبب حالات الفراغ والتهرب الملموس من التشريعات الجابرة للضرر**[1]**، هو تكرار لأخطاء أسلافهم**. واليوم بقدر ما تعتمد التشريعات علىٰ تكثيف العبارات بقدر ما ستختفي عدم المعقولية الناتجة عن عجز المحاكم عن توسيع عمل النص القانوني لما وراء الألفاظ المستعملة. ويُعَدُّ نظام تفويض تشريع اللوائح (التنفيذية والتنظيمية) إلىٰ السلطات الإدارية أسلوبًا لتجنُّب معظم هذه المشكلات الموجودة في مجال القانون العام. وتتميز اللوائح (التنفيذية والتنظيمية) بكونها مرتبةً بعناية فيما يتعلَّق بالتفاصيل، كما تتشكَّل في أجواء أقلَّ احتدامًا، ويسهل تعديلها أكثر من تشريعات البرلمان. ولكن المشكلة الأكبر حاليًّا وفي المستقبل هي توجُّه المحاكم نحو التعميمات التشريعية.

لقد بحثنا الطريقة التي يقيد بها القضاة حاليًّا العبارات العامَّة بحسب وجهة نظرهم الشخصية تجاه السياسة العامَّة، وعَزَونا هذه النتيجة المؤسفة إلىٰ الاعتقاد الخاطئ بالفاعلية الكاملة للتفسير النصيِّ. وللسبب نفسِه استنكرنا الإفراط في سرد الجزئيات داخل التشريع. كما أسهبنا التفكير في

---

(١) أعمق تعبير عن هذه المحنة هي مقولة: «لن أقول إن كان قراري في هذه القضية يصدر مع أسفي أو لا».

Colerdge C.J in Ramsden v. Lupton (1873), L.R9Q.B. 17, at p. 27

معضلات التفسير المستحيلة التي نشأت بسبب ذلك. والقضايا التي ناقشناها أو أشرنا إليها في الأعمِّ الأغلب من قضايا القانون العام، لبيان أن هذه العيوب في الفنيات موجودةٌ في المعالجة القضائية للنصوص القانونية برمَّتها. كما أكَّدنا في الوقت نفسِه أن هذه العيوب ليست أزليَّةً، ولا هي مما لا يمكن التغلُّب عليه في الممارسة القضائية. والاعتراف بحقيقة أن الألفاظ ليس لها معانٍ نصيَّة صارمة يهدم المذهب المبني علىٰ هذا الافتراض، ولا يتحدىٰ مبدأ سيادة البرلمان. ولقد أوحت الظروف المحيطة بسيادة البرلمان واصطدام ممارسة التفسيرين الصارم والحُر عندما كان التشريع مصوغًا من سردٍ مفرطٍ للجزئيات بأن التفسير النصيَّ ضروريٌّ لبقاء هذه السيادة. ويحمل علىٰ الاعتقاد في المعنىٰ الحرفي الصارم بشكلٍ كبيرٍ كذلك القول الذي استنكرناه بأن القضاة عندما يبحثون وراء الألفاظ لأجل المعنىٰ يكونون قد استولوا علىٰ وظيفة التشريع. وبقدر بُعْدهم عن هذا الاستيلاء، فإنما يبدِّد خوفنا من فكرة التشريع القضائي المبدأ القاضي بالفصل بين السلطات. ولأجل هؤلاء الذين ما يزالون يخشون فكرة القضاة المُشرعين سيبقىٰ دائمًا المثال المقنع بشدَّة، والمتمثِّل في سلطة المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا يشكِّل توسيع التعميمات التشريعية تشريعًا بالضرورة[1].

ولن تهتزَّ سيادة البرلمان بأيِّ صورة لو تخلَّصت المحاكم من تعويذة النصيَّة، واستمرت بقوة القانون وبالدأب القضائي -كلما كان ذلك ضروريًا- في فحص البيانات الموضوعية التي ستكشف عن غرض التشريع ومقصوده.

J. A. Corry

جامعة ساسكتشوان

---

(١) مثل هذه السلطات الممنوحة من قِبل الكونجرس تجاه الهيئات التنفيذية لا تشكِّل خرقًا لحصر تفويض سلطة التشريع. انظر:

Field v. Clark (1892), 143 U.S.649; Buttfield v. Stanahan (1904), 192 U.S. 470; United States v. Grimaud (1911), 220 U.S. 506; Interstate Commerce Commission v. Goodrich Transit Co. (1912), 224 U.S. 194, at p. 214. See these cases approved in Panama Refining Co. v. Ryan (1935), 293 U.S. 388.



الملحق الثاني

قانون بإصدار قانون التفسير

R.S.C 1970, c. I-23

المعدل بإصدار

R.S.C 1970

الباب السابع عشر
بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٩٧٢م

العنوان القصير:

١- تجوز الإشارة إلىٰ هذا القانون باسم قانون التفسير.

التفسير:

٢- في هذا القانون تعني الألفاظ الآتية [المعاني الواردة إزاءها]:

«**القانون**»: يُقصَد به أي قانونٍ أصدره البرلمان الكندي.

«**يُشرَّع**»: يشمل «يَصدُر» و«يُوضع» و«يُنشأ».

«**التشريع**»: يُقصَد به القانون، أو اللائحة، أو أي جزء من قانون أو لائحة.

«**الموظف العام**»: يشمل كلَّ شخصٍ يعمل في الوظيفة العامة بكندا . . . (أ) يخوله القانون أن يفعل، أو يجبر آخر علىٰ تصرف، أو أمر، أو يمارس سلطة، أو (ب) يقع عليه واجبٌ بناءً علىٰ القانون، أو يسمح به القانون.

«**اللائحة**»: تشمل الأمر، واللائحة، والأمر الناشئ عن مشورة المجلس[1]، والقرار المبين للائحة، والقاعدة التنظيمية ولائحة المحكمة

(١) الأمر بالمشورة order in council يترجمه بعضهم بالأمر المجلسي، وحقيقة معناه أن =

الداخلية، والنماذج، وقوائم التكاليف أو الرسوم، وخطابات التمليك والتفويض والسند التنفيذي، والبيان واللائحة الداخلية والقرار التشريعي، وكل محرر رسمي يَصدر أو يُوضع أو ينشأ . . . (أ) في تنفيذ سلطة ممنوحة بموجب قانون أو بناءً علىٰ سلطة قانون، أو (ب) بموجب سلطة الحاكم العام بمشورة المجلس أو بناءً عليها.

«**يُلغيٰ**»: يشمل «يَبطُل» أو «يُعطَّل».

(٢) لأغراض هذا القانون، يعتبر ملغىٰ كل تشريعٍ تنتهي مدته أو يسقط أو يتوقف عن إنتاج أثره.

التطبيق:

٣- (١) تمتدُّ جميع أحكام هذا القانون وتُطبَّق علىٰ جميع التشريعات، سواء صدرت قبل بدء تنفيذ هذا القانون أو بعد ذلك، ما لم تظهر نيَّة غير ذلك [من المُشرع].

(٢) تنطبق أحكام هذا القانون علىٰ تفسير هذا القانون نفسه.

(٣) لا يوجد في هذا القانون ما يُستثنىٰ من التطبيق علىٰ إصدار حكمٍ تفسيريٍّ ينطبق أيضًا ولا يتعارض مع هذا القانون.

عبارة إصدار القوانين

٤- (١) يجوز أن تكون عبارة إصدار القانون بالصيغة الآتية: «أصدرت جلالة الملكة، بمشورة مجلس الشيوخ ومجلس العموم الكندي وموافقتهم، ما يأتي: . . .».

(٢) تتبع عبارةَ إصدار القانون الديباجةُ إن وجدت، وتتبعها سائر الأحكام الموجودة في صلب القانون (أو متنه) في صيغة مختصرة وصريحة.

= الوزير أو الحاكم إنما يتخذ القرار بناءً علىٰ مشورة أعضاء المجلس المُسمَّىٰ Privy Council، ومن ثَمَّ فهو أمر بالمشورة، ثم يصدره في صورة وثيقة تشريعية. (المترجم)

العمل

الإمضاء الملكي

٥- (١) يجب علىٰ أمين البرلمان أن يوقع علىٰ كل تشريع مباشرة بعد العنوان واليوم والشهر والعام الذي حدث فيه التوقيع باسم جلالة الملكة. ويُعَدُّ هذا التوقيع جزءًا من التشريع. ويُعَدُّ تاريخ التوقيع الملكي هو تاريخ البدء في تنفيذ القانون، ما لم ينص في القانون علىٰ تاريخٍ آخر.

(٢) إذا احتوىٰ القانون علىٰ مادة تنصُّ علىٰ أن ذلك القانون أو جزءًا منه يدخل حيز التنفيذ في يومٍ متأخرٍ عن يوم التوقيع الملكي، فإن هذه المادة تعتبر قد دخلت حيز التنفيذ من تاريخ توقيع ذلك القانون.

(٣) إذا نصَّ القانون علىٰ أن موادَّ معيَّنة منه ستدخل حيز التنفيذ أو ستعتبر قد دخلت حيز التنفيذ في يومٍ مختلفٍ عن تاريخ توقيع ذلك القانون، فإن بقية مواد القانون تعتبر قد دخلت حيز التنفيذ في تاريخ توقيع ذلك القانون.

اليوم الثابت لبدء التنفيذ أو الإلغاء

٦- (١) إذا صرح المُشرع بأن التشريع يدخل حيز التنفيذ في **يوم محدَّد**، فإن ذلك يُفسَّر بأن التشريع يدخل حيز التنفيذ بمجرد انتهاء اليوم السابق لذلك **اليوم المحدَّد**. وإذا صرح المُشرع بأن التشريع تنتهي صلاحيته، أو يسقط، أو يتوقف عن إنتاج أثره في **يوم محدَّد**، فإن ذلك يُفسَّر بأن التشريع يتوقف عن إنتاج أثره بمجرَّد بداية اليوم التالي لذلك **اليوم المحدَّد**.

(٢) كل تشريعٍ لم يصرح بدخوله حيز التنفيذ في يوم معيَّن، فسيفسَّر بدخوله حيز التنفيذ:

(أ) بمجرَّد انتهاء اليوم السابق مباشرةً **لليوم الذي أصدر فيه** إذا كان قانونًا.

(ب) بمجرَّد انتهاء اليوم السابق مباشرةً **لليوم الذي سجلت فيه اللائحة** وفقًا للمادة (٦) من القانون المذكور إذا كان لائحة من الأصناف غير المستثناة من تطبيق الفقرة (٥/ ١) من قانون الوثائق التشريعية.

(ج) بمجرَّد انتهاء اليوم السابق مباشرةً **لليوم الذي وضعت فيه اللائحة** إذا كانت هذه اللائحة من الأصناف المستثناة من تطبيق الفقرة (٥/ ١) من قانون الوثائق التشريعية.

اللوائح قبل بدء التنفيذ

٧- إذا لم يكن التشريع قيد التنفيذ، وكان يحتوي علىٰ أحكامٍ تمنح صلاحية سنِّ اللوائح أو فعل أي أمرٍ آخر بغرض تفعيل التشريع بمجرَّد بدء تنفيذه، فيجوز للسلطة ممارسة هذه الصلاحية أو فعل هذا الأمر في أي وقتٍ قبل بدء التنفيذ. ولكن أي لائحة أو أمر يفعل قبل بدء التنفيذ لن يكون له أثرٌ حتىٰ بدء تنفيذ القانون، باستثناء القدر اللازم لتفعيل القانون مع بدء التنفيذ.

التفعيل من حيثُ المكان

٨- (١) تُطبَّق جميع التشريعات في كندا كلها، ما لم يُنص علىٰ خلافه في تشريع معيَّن.

(٢) إذا كان هناك تشريع غير مطبقٍ في جميع كندا، ثم تمَّ تعديله، فإن أحكام التشريع الجديد لا تُطبق في أي مكانٍ بكندا لم يكن يُطبق فيه التشريع الذي تمَّ تعديله، ما لم ينص فيه علىٰ أن التشريع الجديد يُطبق في ذلك المكان أو في كندا كلها.

(٣) تُفسَّر جميع قوانين البرلمان الكندي المفعلة حاليًّا، والصادرة قبل اليوم الحادي عشر من ديسمبر سنة ١٩٣١م، علىٰ أن المقصود منها كلها أو بعض أجزائها، باللفظ أو بالضرورة أو بالاستنتاج المعقول، أن تتجاوز حدود الإقليم، علىٰ اعتبار أن اليوم الذي صدرت فيه كان من حقِّ البرلمان الكندي أن يشرع قوانين تتجاوز حدود الإقليم كما نصَّ قانون ويستمنيستر لسنة ١٩٣١م، R.S., c. 107, s. 2



قواعد التفسير

القانون الخاص

٩- لا تمسُّ أحكام القانون الشخصي حقوقَ أي شخصٍ، إلَّا إذا ذُكر ذلك فيها أو أشير إليه.

القانون لا يسكت أبدًا

١٠- يُعَدُّ القانون ناطقًا دائمًا، ويجب تطبيق كل ما يعبِّر عنه بصيغة المضارع علىٰ الظروف التي تطرأ، بحيث يمكن إعطاء الأثر للتشريع ولكل جزء فيه وفقًا لروحه والمقصد من ورائه ومعناه الحقيقي.

التشريعات تعويضية

١١- تُعَدُّ كل التشريعات جابرةً للضرر، وتمنح التفسير والتأويل العادل، والواسع، والحر، الذي يؤكِّد أفضل تحقيق لمقاصدها.

الديباجة والملاحظات الهامشية

١٢- تُقرأ ديباجة التشريع كجزء لا يتجزَّأ منه، وأن وضعها بنيَّة المساعدة في بيان غرضه ومقصده.

١٣- لا تشكِّل الملاحظات الهامشية والإشارات إلىٰ تشريعاتٍ سابقةٍ بعد نهاية المادة أو القسم جزءًا من التشريع، وتُعَدُّ إضافتها لمناسبة المرجع فقط.

تطبيق التعريفات

١٤- (١) تُطبق التعريفات وقواعد التفسير الموجودة في التشريع علىٰ البنود التي تحتوي هذه التعريفات وقواعد التفسير كما تنطبق علىٰ بقية بنود ذلك التشريع.

(٢) إذا احتوىٰ تشريع علىٰ مادة أو بند للتفسير، فإنه يُفسَّر ويُعَد:

(أ) صالحًا للتطبيق بمجرَّد عدم ظهور نيَّة خلاف ذلك.

(ب) وصالحًا للتطبيق علىٰ جميع التشريعات الأخرىٰ المتعلِّقة بالموضوع نفسِه (الذي تناوله ذلك التشريع) ما لم تظهر نيَّة خلاف ذلك.

١٥- إذا منح تشريعٌ سلطةَ إصدار اللوائح، فإن العبارات المستخدمة في اللوائح تأخذ المعاني الخاصَّة بالتشريع الذي تمنحه هذه السلطة.

جلالة الملكة

١٦- لا يوجد تشريع مُلزِم لجلالة الملكة ولا يسري عليها تشريع ولا علىٰ حقوقها ولا امتيازاتها بأي صورة، باستثناء المنصوص عليه أو المشار إليه فقط في ذلك التشريع.

الإعلانات

١٧- (١) إذا سمح التشريع بإصدار إعلان، فيُفهَم هذا الإعلان علىٰ أنه إعلانٌ من الحاكم بمشورة المجلس.

(٢) إذا تمَّ منح الحاكم العام حق إصدار إعلان، فيجب أن يُفهَم هذا الإعلان علىٰ أنه صدر بموجب أمر من الحاكم بمشورة المجلس، وليس من الضروري أن يذكر في الإعلان أنه صادرٌ بموجب هذا النوع من الأوامر.

(٣) إذا سمح الحاكم بالمشورة بإصدار إعلان، فيجوز الادعاء بأن الإعلان قد صدر في اليوم نفسِه الذي سمح فيه بإصداره، وهذا اليوم الذي يُدَّعىٰ أنه صدر فيه سيعتبر اليوم الذي دخل فيه الإعلان حيز التنفيذ.

(٤) إذا صرح الإعلان بيوم محدَّد لدخول التشريع حيز التنفيذ، فيجب أخذ ملاحظة قضائية بصدور الإعلان بذلك اليوم المحدَّد، دون أن يحتجَّ به وحده.

الأيمان

١٨- (١) يجوز سماع اليمين إذا سمح تشريعٌ أو أمرٌ من مجلس الشيوخ أو مجلس العموم، أو وجب تقديم اليمين مع البيِّنة، أو إذا سمح القاضي بالحلف أو أمر بأدائه أو أخذه أو طلبه، ويجوز أن يعطي إفادة بأن اليمين قد أُدي أو أُخِذ أو طُلب من أيِّ أحدٍ خوله التشريع أو الأمر سماع البيِّنة أو قاضي أي محكمة، أو موثق عام، أو مستشار بمحكمة البلدية، أو مفوض لقبول الإفادات المكتوبة الموثقة affidavit، بشرط أن يكون لهم سلطة أو اختصاص في المكان الذي أُدي فيه اليمين.

(٢) إذا فوض مستشار محكمة البلدية سلطة سماع اليمين أو الشهادة أو أخذ الإفادة المكتوبة أو الإقرار، فيجوز استعمالها من قبل موثق عام أو مفوض بسماع الأيمان.

تقارير البرلمان

١٩- إذا تطلب عرض القانون أمام البرلمان تقريرًا أو مستندًا، وقد عُرض هذا التقرير أو المستند علىٰ البرلمان في جلسة من جلساته، بما لا يتعارض مع ذلك القانون، فلا يجوز تفسير أي جزء من القانون علىٰ أنه يتطلب عرض التقرير أو المستند نفسه أمام البرلمان في أية جلسة لاحقة.

الشركات

تُفسَّر الألفاظ التي تؤسِّس الشركة بأنها:

أ- تمنحها حقَّ التقاضي والتعاقد باسمها، ويكون لها ختمٌ عامٌّ، ويمكنها تبديله أو تغييره كما تشاء، ولها حقُّ التوارث الأبدي، ولها حقٌّ

تحصيل الممتلكات الشخصية والمنقولات وحيازتها لأجل أغراض إنشاء الشركة، والتصرف فيها كما تشاء.

ب- وفي حالة الشركة التي يتكوَّن اسمها من صيغة إنجليزية وفرنسية أو صيغة مركَّبة من الإنجليزية والفرنسية، فللشركة حقُّ استخدام الصيغة الإنجليزية أو الفرنسية من اسمها أو استخدام الصيغتَيْن وأن تظهر في ختمها الصيغتَيْن الإنجليزية والفرنسية أو يكون لها ختمان: أحدهما بالصيغة الإنجليزية، والآخر بالفرنسية.

ج- لأغلبية أعضاء الشركة الحقُّ في إلزام البقية بتصرفاتهم.

د- ويُعفىٰ أعضاء الشركة كأفراد من المسؤولية الفردية تجاه ديونها والتزاماتها وتصرفاتها، بما لا يخالف أحكام التشريع الذي أنشأ الشركة.

(٢) إذا أسَّس عقدٌ شركةً، وكان في كلٍّ من النسخة الإنجليزية والنسخة الفرنسية للعقد اسم الشركة بلغة العقد فقط، فإن اسم الشركة هو عبارة عن صيغة اسمها في كلٍّ من نسختي العقد.

(٣)لا تُعَدُّ أي شركة مسموحًا لها بممارسة أعمال البنوك ما لم تُمنح لها هذه الصلاحية صراحةً في العقد الذي أنشأها.

الأغلبية والنصاب القانوني

(١) إذا سمح أيُّ قانونٍ أو تطلب أن يُفعل تصرف أو أمر بواسطة أكثر من شخصَيْن، فيجوز لأغلبيتهم أن يفعلوه.

(٢) وإذا أنشأ عقدٌ مجلسًا أو محكمة أو لجنة أو هيئة أخرىٰ تتكوَّن من ثلاثة أشخاصٍ فأكثر (في هذه المادة يطلق عليها لفظ مؤسسة):

(أ) فعند اجتماع المؤسسة، يتشكَّل النصاب القانوني من عددٍ من أعضاء المؤسسة يساوي:

(i) نصف عدد الأعضاء المنصوص عليه في عقد التأسيس علىٰ الأقل، إذا كان هذا العدد رقمًا ثابتًا.

(ii) وإذا كان عدد الأعضاء المنصوص عليه في العقد ليس رقمًا ثابتًا، ولكن داخل نطاق له حدّ أقصىٰ وحدّ أدنىٰ، فعلىٰ الأقل نصف عدد الأعضاء الفعليين إذا كان هذا العدد يقع داخل النطاق المحدد.

(ب) كل تصرف أو أمر يُفعَل بواسطة أغلبية أعضاء المؤسسة الحاضرين للاجتماع يعتبر تصرفًا للمؤسسة إذا حقَّق عدد الأعضاء الحاضرين النصاب القانوني.

(ج) لا يكون تشكيل المؤسسة باطلًا بخلو أحد مقاعد عضويتها، ولا يفسد ذلك حق الأعضاء الفعليين في التصرف إذا كان عدد الأعضاء الفعليين لا يقلُّ عن النصاب القانوني.

تعيين الموظفين وتقاعدهم وسلطاتهم

٢٢- (١) كل موظفٍ عامٍّ تمَّ تعيينه قبل أو في أثناء أو بعد الأول من سبتمبر ١٩٦٧م بموجب قانون أو غير ذلك يعتبر معينًا ليشغل المنصب حال الرضا فقط، ما لم ينص علىٰ خلاف ذلك في القانون أو التفويض أو قرار التعيين.

(٢) إذا تمَّ التعيين من خلال مستندٍ مختومٍ بالشعار الأعظم، فيجوز أن يكون المستند صادرًا في اليوم الذي سمح فيه بإصداره أو بعده، واليوم الذي يفيد إصدار المستند يعتبر اليوم الذي ينفذ فيه التعيين.

(٣) إذا كان أيُّ قانونٍ فيه صلاحية تعيين شخص في وظيفة أو تعهد بتأدية خدمات، من غير المستند المختوم بالشعار الأعظم، فيجوز القول إن مستند التعيين أو مستند التعهد أصبح نافذًا في اليوم نفسِه الذي بدأ فيه الشخص مباشرة مهام وظيفته أو تأدية خدماته، أو بعد ذلك اليوم، ويعتبر اليوم الذي دخل فيه التعيين أو التعهد حيز التنفيذ هو اليوم الذي نصَّ المستند علىٰ التنفيذ فيه، باستثناء ما إذا وقع ذلك اليوم قبل يوم إصدار المستند بأكثر من ستين يومًا.

(٤) عند تعيين شخصٍ في وظيفة يجوز لسلطة التعيين أن تثبِّت أَجْرَه أو تغيِّره أو توقفه.

(٥) عندما تعيِّن السلطة شخصًا بالفعل في وظيفة في يومٍ محددٍ أو عندما تقيله بالفعل في يومٍ محددٍ، فإن التعيين أو الإقالة -بحسب الأحوال- يعتبر نافذًا فور انتهاء اليوم السابق.

٢٣- (١) تشمل الألفاظ التي تمنح حقَّ تعيين الموظف العام لشغل المنصب حال الرضا سلطة:

(أ) إنهاء تعيينه أو عزله أو توقيفه عن العمل.

(ب) إعادة تعيينه أو إرجاعه.

(ج) تعيين غيره في مكانه أو التصرف بصفته بحسب تقدير السلطة المخول لها صلاحية التعيين.

(٢) الألفاظ التي توجه أو تمكن أحد الوزراء الملكيين من فعل تصرف أو أمر، أو تقدم بطريقة أخرىٰ لمنصبه، تشمل تصرف الوزير بصفته أو إذا كان المنصب شاغرًا، فالوزير المرشح للقيام بالمنصب بموجب سلطة الأمر بالمشورة، وكذلك من جاء بعده في المنصب، ونائبه أو نائبيهم. ولا يجوز تفسير أيٍّ مما جاء في هذه الفقرة علىٰ أنه يمنح النواب أن يمارسوا أيَّ سلطة ممنوحة من أحد الوزراء لسنِّ اللوائح كما جاء في قانون الوثائق التشريعية.

(٣) الألفاظ التي توجه أو تمكن أي موظفٍ عامٍّ آخر من فعل تصرف أو أمر، أو تقدم بطريقة أخرىٰ لمنصبه، تشمل من جاء بعده في المنصب ونائبه أو نائبيهم.

(٤) إذا منح القانون للقائم بالمنصب سلطة، أو أوقع عليه التزامًا، فتجوز ممارسة السلطة أو أداء الالتزام بواسطة الشخص المسؤول عن تنفيذ صلاحيات المنصب والتزاماته في ذلك الوقت.

الإثبات

٢٤- (١) إذا نصَّ القانون علىٰ مستند معيَّن بوصفه دليلًا علىٰ واقعة بدون أي شيء في السياق يدلُّ علىٰ أن المستند يُعَد دليلًا قاطعًا؛ ففي أي دعوىٰ قضائية يُعد المستند مقبولًا في الإثبات، إذا لم يوجد دليل علىٰ العكس، وتعتبر الواقعة ثابتةً.

(٢) كل نسخة من قانون يُطبع عليها ما يعتبر اسمَ أو لقبَ مسؤول المطابع الملكية ومراقب الأوراق، أو مسؤول المطابع الملكية، تعتبر نسخةً تفيد طبعها في المطبعة الملكية بكندا.

حساب المواعيد

٢٥- (١) حين تنتهي المدَّة المحدَّدة لفعل أمرٍ ما أو تقع في يوم عطلة رسمية، يجوز فعل هذا الأمر في اليوم التالي الذي ليس بعطلة.

(٢) إذا وجدت إشارة إلىٰ عدد أيام كاملة أو «علىٰ الأقل» عدد من الأيام بين مناسبتين، فعند حساب عدد الأيام **تُستبعد الأيام التي وقعت فيها المناسبتان**.

(٣(إذا وجدت إشارة إلىٰ عددٍ من الأيام -لم يصرح بكونها أيامًا كاملة- بين مناسبتَيْن، فعند حساب عدد الأيام **يُستبعد اليوم الذي وقعت فيه المناسبة الأولىٰ**، ويُحسب اليوم الذي وقعت فيه المناسبة الثانية.

(٤) إذا وصف موعد معيَّن بأن بدايته أو نهايته في يوم معيَّن أو مع أو عند أو بمرور أو إلىٰ يوم معيَّن، فإن الموعد يشمل ذلك اليوم.

(٥) إذا وصف موعد بأن بدايته بعد يوم معيَّن أو ابتداء من يوم معيَّن، فإن الموعد لا يشمل ذلك اليوم.

(٦) إذا وصف أي تصرفٍ بأنه ينبغي أن يُفعَل في أثناء موعد يأتي بعد يوم معيَّن أو قبله أو من بدايته أو فيه، فإن الموعد لا يشمل ذلك اليوم.

(٧) إذا وجدت إشارة إلىٰ مدة زمنية تتكوَّن من عددٍ من الشهور قبل يوم محدَّد أو بعده، فيُحسَب عدد الشهور من الشهر الذي يقع فيه اليوم المحدَّد دون أن يحتسب هذا الشهر، وتقرب المدَّة باعتبارها محددةً بما يأتي وشاملة له، وهو:

(أ) اليوم الذي يقع مباشرةً قبل اليوم المحدَّد أو بعده بحسب الفترة التالية أو السابقة لليوم المحدَّد.

(ب) اليوم الذي يقع في الشهر السابق وله تاريخ اليوم المحدَّد نفسه، ولكن إذا كان ذلك الشهر ليس فيه يومٌ بالتاريخ نفسِه، فيحتسب اليوم الأخير من ذلك الشهر.

(٨) إذا وقعت إشارة إلىٰ ساعة محدَّدة خلال اليوم، فإن هذه الساعة تُحتسَب وفقًا لمتوسط التوقيت الرسمي.

(٩) لا يعتبر الشخص قد بلغ سنًّا معينةً حتىٰ تبدأ الذكرىٰ السنوية ليوم ميلاده في التاريخ المصادف له.

قواعد متفرقة

٢٦- (١) إذا خول القانون أو تطلب أداء شيء بواسطة قاضي أو أمام قاضي أو حاكم أو مستشار محكمة البلدية أو أي مسؤولٍ أو موظف، فيجب أن يكون لهم سلطة أو اختصاص في المكان الذي يؤدىٰ فيه هذا الشيء.

(٢) إذا خول القانون شخصًا أو موظفًا أو مسؤولًا صلاحية أن يفعل أو يجبر آخر علىٰ فعل تصرف أو شيء، فإن جميع هذه الصلاحيات تعتبر ممنوحةً أيضًا بكونها ضروريةً لتمكين الشخص أو الموظف أو المسؤول من أن يفعل أو يجبر آخر علىٰ فعل التصرف أو الشيء.

(٣) إذا منح القانون سلطة أو أوقع التزامًا فتجوز ممارسة السلطة، ويجب أداء الالتزام من وقتٍ لآخر حسب ما تتطلَّبه الأحوال.

(٤) إذا فوض المُشرع سلطة سن اللوائح، فإن هذه السلطة تُفسَّر علىٰ أنها تشمل سلطة إلغاء اللوائح وتعديلها وتغييرها، أو سن غيرها، بحيث تُستعمل بالطريقة المناسبة وفي الظروف المناسبة.

(٥) إذا كان الشكل مطلوبًا، فإن الانحراف عنه لا يبطل التصرف طالما لم يؤثر جوهريًّا أو يؤدي إلىٰ تضليل.

(٦) الألفاظ الدالَّة علىٰ الذكور تشمل الإناث والمؤسسات.

(٧) الألفاظ في صيغة الجمع تشمل المفرد وفي صيغة المفرد تشمل الجمع.

(٨) إذا فُسِّر لفظ، فإن اشتقاقاته الأخرىٰ وتصريفاته تأخذ معانيَ مناسبةً.

الجرائم

٢٧- (١) إذا أنشأ القانون جريمة:

(أ) فإنها تعتبر من **جرائم الاتهام الجنائي** إذا كان القانون ينصُّ علىٰ ملاحقة الجاني بواسطة **لائحة اتهام** indictment.

(ب) وتعتبر واحدة من الجرائم التي يعاقب فيها الجاني بناءً علىٰ **إدانة جزئية** إذا لم يكن في السياق ما يدلُّ علىٰ أن جريمته من جرائم الاتهام الجنائي.

(ج) وإذا كانت الجريمة من الجرائم التي يلاحق فيها الجاني بواسطة **لائحة اتهام**، أو من التي يعاقب فيها بناءً علىٰ **الإدانة الجزئية**، فلا يجوز أن يُعامل شخص علىٰ أنه قد أُدين في جريمة اتهام جنائي لمجرَّد إدانته بإدانة جزئية.

(٢) كل مواد قانون العقوبات المتعلِّقة بجرائم الاتهام الجنائي تُطبق علىٰ جرائم الاتهام الجنائي الناشئة عن تشريع، وكل مواد قانون العقوبات

المتعلِّقة بجرائم الإدانة الجزئية تُطبق علىٰ بقية الجرائم الناشئة عن تشريع، إلَّا إذا نصَّ ذلك التشريع علىٰ خلاف ذلك.

(٣) تجب الأحكام الآتية في أي تفويض أو بيان أو مذكرة تفتيش أو أي مستند آخر يتعلَّق بقانون العقوبات أو الإجراءات الجنائية:

(أ) تُفسَّر أي إحالة إلىٰ جريمة يجوز ملاحقة الجاني فيها بلائحة اتهام علىٰ أنها إحالة علىٰ جريمة اتهام جنائي.

(ب) وتُفسَّر أي إحالة إلىٰ جريمة أخرىٰ علىٰ أنها إحالة علىٰ جريمة يعاقب فيها الجاني بالإدانة الجزئية.

(ملحق بتعديلات سنة ١٩٧٠م، وملحق ثان بتعديلات سنة ١٩٧٢م)

التعريفات

٢٨- في جميع القوانين تعني الألفاظ الآتية [المعاني المبينة]:

«**القانون**»: يعني تشريع المُشرع كما يشمل مراسيم إقليم يوكون، ومراسيم أقاليم الشمال الغربي.

«**المصرف**» أو «**مصرف معتمد**»: يعني مصرف يُطبق عليه قانون المصارف.

«**الإذاعة**»: تعني أي اتصالٍ عن بُعْدٍ حين يكون المقصود من الإرسال أن يستقبله الجمهور العام مباشرةً.

«**البدء**»: عندما يستعمل مع الإشارة إلىٰ قانون، فإنه يعني الموعد الذي يدخل فيه ذلك القانون حيز التنفيذ.

«**الكومنولث**» و«**الكومنولث البريطاني**» و«**كومنولث الأمم**» و«**كومنولث الأُمم البريطاني**»: يعني رابطة الدول المذكورة في الجدول الذي يجوز تعديله من وقتٍ إلىٰ آخر بواسطة إعلان من الحاكم بالمشورة:

(أ) من خلال إضافة اسم أي دولة يعترف بها بواسطة الإعلان أنها عضو في الكومنولث.

أو (ب) من خلال حذف اسم أي دولة يبيِّن الإعلان أنها لم تعُد عضوًا في الكومنولث.

و«**دولة كومنولث**»: تعني دولة عضوة في رابطة تلك الدول.

«**الكومنولث والأقاليم المستقلة**»: تعني دول الكومنولث المختلفة ومستعمراتها والممتلكات والتابعات والمحميات والدول تحت الحماية والدول تحت الحكم المشترك والأقاليم تحت الوصاية.

«**المقاطعة**»: تشمل اتحاد مقاطعتَيْن فأكثر للأغراض التي ينسب إليها التشريع.

«**محكمة المقاطعة**»: في حالة ولاية أونتاريو تشمل «محكمة القطاع»، وفي حالة الولايات ساسكتشوان وألبرتا ونيوفاوندلاند تعني «محكمة القطاع».

«**موظف دبلوماسي أو قنصلي**»: يشمل السفير، والمبعوث، والوزير، ومسؤول العلاقات، والمستشار، والسكرتير، والملحق، والقنصل العام، والقنصل، ونائب القنصل، وممثل القنصل، ومندوب القنصل، والقائم بأعمال القنصل، والقائم بأعمال نائب القنصل، والقائم بأعمال مندوب القنصل، والمفوض السامي، والوفد الدائم، والمرشد، والقائم بأعمال المفوض السامي، والقائم بأعمال الوفد الدائم.

«**محكمة فيدرالية**»: تعني المحكمة الفيدرالية بكندا.

«**المحكمة الفيدرالية - قسم الطعون**» أو «**محكمة الاستئناف الفيدرالية**»: تعني ذلك القسم من المحكمة الفيدرالية الكندية المسمَّىٰ المحكمة الفيدرالية - قسم الطعون أو الذي يشير إليه قانون المحكمة الفيدرالية باسم محكمة الاستئناف الفيدرالية.

«**المحكمة الفيدرالية - قسم التقاضي**»: تعني ذلك القسم المسمَّىٰ هكذا من قِبل قانون المحكمة الفيدرالية.

«**السنة المالية**» أو «**السنة الاقتصادية**»: فيما يتعلَّق بالمال المقدم من البرلمان أو صندوق الموارد الموحَّد أو حسابات كندا أو ضرائبها أو ماليتها تعني المدَّة التي تتضمَّن وتبدأ في الأول من شهر إبريل في عام وتتضمَّن وتنتهي في اليوم الأول والثلاثين من شهر مارس في العام التالي.

«**الحاكم**» أو «**حاكم كندا**» أو «**الحاكم العام**»: يعني الحاكم العام بكندا حينئذ أو المسؤول التنفيذي الأعلىٰ أو إداريًّا آخر في الوقت الذي يتحمَّل فيه مسؤولية حكومة كندا بالنيابة وباسم السيادة أيًّا كان اللقب المعيَّن به.

«**الحاكم بالمشورة**» أو «**الحاكم العام بالمشورة**»: يعني الحاكم العام بكندا أو الشخص الذي يدير حكومة كندا حينئذ والذي يتصرف بناءً علىٰ نصيحة مجلس الشورىٰ الملكي الكندي Queen's Privy Council in Canada أو بناءً علىٰ نصيحة ذلك المجلس ومع موافقته، أو بالتعاون معه.

«**الشعار الأعظم**»: أي الشعار الأعظم لكندا.

«**جلالتها**» و«**جلالته**» و«**الملكة**» و«**الملك**» و«**التاج**»: تعني صاحب السيادة علىٰ المملكة المتحدة وكندا وممالكها وأقاليمها الأخرىٰ ورأس الكومنولث.

«**الممالك والأقاليم**»: أي جميع الممالك والأقاليم التي تقع تحت السيادة الملكية.

إذا استعملت «**هنا**» Herein في مادة قانونية: فيجب أن تُفهم **علىٰ أنها إشارة إلىٰ التقنين كله وليست إشارةً إلىٰ المادة فقط**.

«**العطلة**»: تعني أيًّا من الأيام الآتية: وهي بالتحديد يوم الأحد، ويوم رأس السنة، والجمعة الطيبة، وشم النسيم، وعيد ميلاد المسيح، وعيد ميلاد صاحب السيادة أو اليوم الثابت بإعلان أنه يوم الاحتفال بذلك العيد الأخير، وعيد فيكتوريا، وعيد كندا، وأول اثنين من شهر سبتمبر، وعيد العمَّال، وعيد الشهداء، وأي يوم يعلن كونه يوم الصلاة العامَّة أو صباح أو يوم فرحٍ عامٍّ أو عيد الشكر بالإضافة إلىٰ الأيام الآتية وهي تحديدًا:

(أ) في أي ولاية: أي يوم يعلنه نائب حاكم الولاية يومًا للصلاة العامَّة أو صباح أو يوم فرحٍ عامٍّ أو عيد الشكر داخل هذه الولاية، وأي يوم عطلة قضائية بناءً علىٰ قانونٍ صادر من السلطة التشريعية للولاية.

(ب) وفي أي مدينة أو بلدة أو بلدية أو قطاع منظم: أي يوم يُحدَّد علىٰ أنه عطلة للمدينة بقرارٍ من المجلس أو السلطة المسؤولة عن إدارة شؤون المدينة أو البلدة أو البلدية.

«**المشرع**» أو «**المجلس التشريعي**» أو «**الجمعية التشريعية**»: تشمل نائب الحاكم بالمشورة، والجمعية التشريعية لأقاليم الشمال الغربي المؤسسة قبل الأول من سبتمبر ١٩٠٥م، والمفوض بالمشورة في إقليم يوكون، والمفوض بالمشورة لبقية أقاليم الشمال الغربي.

«**نائب الحاكم**»: يعني نائب حاكم الولاية حينئذ أو المسؤول التنفيذي الأعلىٰ أو الإداري في ذلك الوقت الذي يتحمَّل فيه مسؤولية حكومة الولاية بناءً علىٰ القانون أيًّا كان اللقب المعيَّن به، وبالنسبة إلىٰ إقليم يوكون وأقاليم الشمال الغربي فيقصد به مفوضها.

«**نائب الحاكم بالمشورة**»: يعني نائب الحاكم أو الشخص الذي يدير حكومة الولاية بناءً علىٰ قانون ذلك الوقت، ويتصرف بناءً علىٰ نصيحة المجلس التنفيذي لتلك الولاية، أو بناءً علىٰ نصيحة ذلك المجلس ومع موافقته، أو بالتعاون معه، وبالنسبة إلىٰ إقليم يوكون وأقاليم الشمال الغربي فيقصد به مفوضها.

«**التوقيت المحلي**»: بالنسبة إلىٰ أيِّ مكانٍ يعني الوقت المرعيَّ في ذلك المكان لتنظيم أوقات العمل.

تُفسَّر «**يجوز**» May بمعنىٰ المسموح به.

«**عسكري**»: يُفسَّر بمعنىٰ ما يتعلَّق بكل أو بعض القوات الكندية.

يُفسَّر «**الآن**» أو «**بعد**» بالمعنىٰ الذي يشير إلىٰ التوقيت الذي صدر فيه القانون.

يشمل «**اليمين**» التأكيد أو التصريح المشدَّد، كلما كان السياق ينطبق علىٰ شخصٍ يمكن أن يقوم بذلك بدلًا من القسم، أو تكون الحالة قابلةً أن

يحلّ فيها التأكيد أو التصريح المشدَّد مقامَ القسم، وكذا في الحالات التي يشبه فيها لفظ «الحلف» معنىٰ «التأكيد» أو «التصريح».

«**شخص**» أو أي لفظٍ أو عبارةٍ لوصف شخصٍ يشمل المؤسسات.

«**الإعلان**»: يعني إعلانًا مختومًا بالشعار الأعظم.

«**الولاية**»: تعني ولاية من ولايات كندا، وتشمل إقليم يوكون وأقاليم الشمال الغربي.

«**الراديو**» أو «**الاتصال عن بُعْد**»: يعني أي إرسال أو انبعاث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي نوعٍ بواسطة موجات كهرومغناطيسية من تردُّدات أقل من ٣٠٠٠ جيجاسيكل/ دقيقة تنتشر في الجو من غير موجّه صناعي.

«**القوات النظامية**» Regular: تعني مكونًا من مكونات القوات المسلحة الكندية التي يُشار إليها في قانون الدفاع الوطني باسم القوات النظامية:

«**القوات الاحتياطية**» Reserve: تعني مكونًا من مكونات القوات المسلحة الكندية التي يُشار إليها في قانون الدفاع الوطني باسم القوات الاحتياطية.

تُفسَّر «**يجب**» Shall بمعنىٰ الاقتضاء.

«**التوقيت المعياري**»: يفيد أي إعلانٍ من الحاكم بالمشورة، إذا لم ينص علىٰ خلاف ذلك، يصدر تعريف هذا اللفظ بالنسبة إلىٰ ولاية أو إقليم أو أي منطقة منها:

(أ) بالنسبة إلىٰ ولاية نيوفاوندلاند: توقيت نيوفاوندلاند المعياري يكون بعد توقيت جرينتش بثلاث ساعات وثلاثين دقيقة.

(ب) بالنسبة إلىٰ ولايات نوڤاسكوشا، ونيوبرانزويك، وجزيرة الأمير إدوارد، وتلك المناطق من ولاية كويبك التي تقع شرق خط طول غرب رقم ٦٣، وتلك المناطق من ولايات الشمال الغربي الواقعة شرق خط طول

غرب رقم ٦٨ ، يجري توقيت الأطلنطي المعياري وهو بعد توقيت جرينتش بأربع ساعات.

(ج) بالنسبة إلىٰ تلك المناطق من ولاية كوبيك التي تقع غرب خط طول غرب رقم ٦٣ ، وتلك المناطق من ولاية أونتاريو التي تقع بين خط طول غرب رقم ٦٨ ورقم ٩٠ ، وجزيرة ساوثامبتون والجزر الملاصقة لجزيرة ساوثامبتون، ومناطق أقاليم الشمال الغربي الواقعة بين خط طول غرب رقم ٦٨ ورقم ٨٥ ، يجري التوقيت المعياري الشرقي وهو بعد توقيت جرينتش بخمس ساعات.

(د) بالنسبة إلىٰ المنطقة التي تقع غرب خط طول غرب رقم ٩٠ من ولاية أونتاريو، وولاية مانيتوبا ، وتلك المنطقة من أقاليم الشمال الغربي الواقعة بين خط طول غرب رقم ٨٥ ورقم ١٠٢ ما عدا جزيرة ساوثامبتون والجزر الملاصقة لجزيرة ساوثامبتون، يحتسب التوقيت المعياري الأوسط بعد توقيت جرينتش بست ساعات.

(هـ) بالنسبة إلىٰ ولاية ساسكتشوان وولاية ألبرتا والمنطقة الواقعة من أقاليم الشمال الغربي غرب خط غرب رقم ١٠٢ ، يحتسب التوقيت المعياري الجبلي بعد توقيت جرينتش بسبع ساعات.

(و) بالنسبة إلىٰ ولاية بريتيش كولومبيا ، فتوقيت المحيط الهادئ بعد توقيت جرينتش بثماني ساعات.

(ز) بالنسبة إلىٰ إقليم يوكون، فالتوقيت المعياري ليوكون بعد توقيت جرينتش بتسع ساعات.

«**الإقرار القانوني**»: يعني الإقرار الرسمي الذي يؤخذ طبقًا لقانون الإثبات الكندي Canada Evidence Act.

«**المحكمة الأعلىٰ في الدرجة**» Court Superior:

(أ) في ولاية أونتاريو ونوفاسكوشا ونيوبرنزويك وجزيرة الأمير إدوارد وألبرتا ونيوفاوندلاند هي المحكمة العليا Supreme للولاية.

(ب) في ولاية كويبك هي محكمة قضاء الملكة والمحكمة الأعلىٰ في الولاية.

(ج) في ولاية بريتيش كولومبيا هي محكمة الاستئناف والمحكمة العليا للولاية.

(د) في ولاية مانيتوبا أو ساسكتشوان هي محكمة استئناف الولاية أو محكمة قضاء الملكة.

(هـ) في إقليم يوكون أو أقاليم الشمال الغربي هي المحكمة العليا هناك وتشمل محكمة كندا العليا ومحكمة كندا المالية.

«**الضمانات**»: تعني الضمانات الكافية، والتعبير بـ «التأمين» يعني التأمين الكافي، وكلما استخدمت هذه الألفاظ فإن شخصًا واحدًا يكفي لإعطاء الضمانات أو التأمينات ما لم يُطلب خلاف ذلك صراحةً.

«**الاتصال عن بُعْد**»: يعني أي إرسال أو انبعاث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي نوعٍ من خلال سلك أو مذياع أو نظام مرئي أو كهرومغناطيسي.

«**مستشارون**»: يعني اثنين أو أكثر من مستشاري محكمة البلدية، يعملان معًا أو في جمعية.

«**المملكة المتحدة**»: تعني المملكة المتحدة من بريطانيا العظمىٰ وأيرلندا الشمالية.

«**الولايات المتحدة**»: تعني الولايات المتحدة الأمريكية.

«**كتابة**» أو أي لفظ مثل البيان: يشمل المطبوع، والمكتوب باليد، والمرسوم، والمنقوش، والمصور فوتوغرافيًّا أو حجريًّا أو المعبر عنه أو المنسوخ بأي طريقة من طرق التمثيل أو النسخ في هيئة مرئية.

«**سنة [عام]**»: تعني أي فترة مكونة من اثني عشر شهرًا ما عدا عند الإشارة إلىٰ سنة التقويم Calendar year فتعني فترة مكونة من اثني عشر شهرًا

متتابعة تبدأ في الأول من يناير، وعند الإشارة بالعدد إلىٰ سنة ميلادية Dominical فتعني فترة مكونة من اثني عشر شهرًا متتابعة تبدأ في الأول من يناير من تلك السنة.

٢٨-١- (١) في جميع القوانين:

(أ) عبارة «**رهن قرار موافقة البرلمان**»: عندما تُستعمل بخصوص أي لائحة، فإن ذلك يعني أن تلك اللائحة يجب أن تُعرض أمام البرلمان خلال خمسة عشر يومًا بعد أن توضع، وإذا لم يكن البرلمان حينها في طور الانعقاد ففي أول خمسة عشر يومًا بعد بدء البرلمان دورته، ولا يجوز أن تدخل اللائحة حيز التنفيذ إلّا إذا تأكدت بقرار يصدر عن مجلسي البرلمان، ويكون قد عُرض ومرَّ وفقًا لقواعد المجلسين.

(ب) عبارة «**رهن قرار موافقة مجلس العموم**»: عندما تُستعمل بخصوص أي لائحة، فإن ذلك يعني أن تلك اللائحة يجب أن تُعرض علىٰ مجلس العموم خلال خمسة عشر يومًا بعد أن توضع. وإذا لم يكن المجلس حينها في طور الانعقاد ففي أول خمسة عشر يومًا بعد بدء المجلس دورته، ولا يجوز أن تدخل اللائحة حيز التنفيذ إلّا إذا تأكدت بقرار يصدر عن مجلس العموم، ويكون قد عُرض ومرَّ وفقًا لقواعد ذلك المجلس.

(ج) عبارة «**خاضع لقرار رفض من البرلمان**»: عندما تُستعمل بخصوص أي لائحة، فإن ذلك يعني أن تلك اللائحة يجب أن تُعرض أمام البرلمان خلال خمسة عشر يومًا بعد أن توضع، وإذا لم يكن البرلمان حينها في طور الانعقاد ففي أول خمسة عشر يومًا بعد بدء البرلمان دورته، ويجوز أن تلغىٰ اللائحة بقرار يصدر عن مجلسي البرلمان، ويكون قد عُرض ومرَّ وفقًا لقواعد المجلسين.

(د) عبارة «**خاضع لقرار رفض من مجلس العموم**»: عندما تُستعمل بخصوص أي لائحة، فإن ذلك يعني أن تلك اللائحة يجب أن تُعرض علىٰ مجلس العموم خلال خمسة عشر يومًا بعد أن توضع، وإذا لم يكن

المجلس حينها في طور الانعقاد ففي أول خمسة عشر يومًا بعد بدء المجلس دورته، ويجوز أن تلغىٰ اللائحة بقرار يصدر عن مجلس العموم، ويكون قد عُرض ومرَّ وفقًا لقواعد ذلك المجلس.

(٢) إذا أُلغيت لائحة بواسطة البرلمان أو مجلس العموم، بحسب الحال، فإنها تعتبر باطلةً في اليوم الذي يمرُّ فيه القرار، وأي قانون كان قد أُلغي أو عُدِّل بسبب تشريع تلك اللائحة يعتبر قد أُعيد في اليوم نفسِه الذي مرَّ فيه القرار، ولكن صحَّة أي تصرف لن تمسَّ ذلك القرار، سواء فُعل التصرف أو لم يفعل بما يوافق تلك اللائحة التي تعتبر باطلةً.

٢٩- لا يعتبر مصطلح «**تليغراف**» واشتقاقاته شاملًا لمصطلح «**تليفون**» واشتقاقاته في أي إصدار أو قانون من مُشرع أي ولاية كان قد شرعه قبل انضمام هذه الولاية إلىٰ كندا بخصوص موضوع يدخل في السلطة التشريعية للبرلمان الكندي.

٣٠- الاسم الذي يُطلَق عادةً علىٰ أية دولة أو مكان أو كيان أو مؤسسة أو مجتمع أو موظف أو مسؤول أو شخص أو حزب أو شيء- سيعني الدولة أو المكان أو الكيان أو المؤسسة أو المجتمع أو الموظف أو المسؤول أو الشخص أو الحزب أو الشيء الذي يطلق عليه، وإن لم يكن هو اسمه الرسمي أو لقبه ولو كان بعيدًا.

٣١- إذا وجدت إحالة في تشريع متعلِّق بشؤون البرلمان أو الحكومة الكندية إلىٰ مدة «سنة» دون أي دلالة في السياق تقطع الشكَّ إذا كان المقصود سنة مالية، أم مدة مكوَّنة من اثني عشر شهرًا متتابعة، أم مدة مكوَّنة من اثني عشر شهرًا متتابعة تبدأ في الأول من يناير- فيجوز للحاكم بالمشورة أن يحدِّد أيًا من هذه الفترات المكوَّنة من اثني عشر شهرًا ستعني «سنة» لأغراض ذلك التشريع.

المراجع والإحالات

٣٢- في أي تشريع أو مستند:

(أ) تجوز الإحالة علىٰ القانون من خلال العزو إلىٰ رقم الباب الخاص بهذا القانون من المجموعة القانونية المعدلة Revised Statutes، أو بالعزو إلىٰ رقم الباب الخاص به في مجلد قوانين السنة أو السنة التشريعية التي صدر فيها القانون، أو بالعزو إلىٰ عنوانه الطويل أو عنوانه القصير سواء مع الإشارة إلىٰ رقم الباب أو من دونها.

(ب) تجوز الإحالة علىٰ اللائحة من خلال العزو إلىٰ عنوانها الطويل أو عنوانها القصير أو بالعزو إلىٰ القانون التي صدرت بناءً عليه أو بالعزو إلىٰ الرقم أو اللقب الذي سجلها به أمين مجلس المشورة Privy Council.

(٢) الإحالة أو الإشارة إلىٰ التشريع تعتبر إحالة أو إشارة إلىٰ نسخته المعدلة.

٣٣- (١) الإحالة في التشريع باستخدام رقم أو حرف إلىٰ موضعَيْن أو أكثر من الأقسام أو المواد أو الفقرات أو البنود أو العبارات أو الجمل أو الجداول أو الملاحق أو النماذج تُفسَّر علىٰ أنها تشمل الرقم أو الحرف المذكور أولًا والرقم أو الحرف المذكور آخرًا.

(٢) الإحالة في التشريع باستخدام كلمة الجزء أو القسم أو المادة أو الجدول أو الملحق أو النموذج يجب أن تُقرأ علىٰ أنها إحالة علىٰ الجزء أو القسم أو المادة أو الجدول أو الملحق أو النموذج **نفسه الذي تقع فيه الإحالة.**

(٣) الإحالة في التشريع باستخدام كلمة المادة أو الفقرة أو البند أو البند الفرعي أو العبارة أو الجملة يجب أن تُقرأ علىٰ أنها إحالة علىٰ المادة أو الفقرة أو البند أو البند الفرعي أو العبارة أو الجملة - علىٰ حسب المذكور الذي تقع فيها الإحالة.

(٤) الإحالة في التشريع باستخدام كلمة اللوائح يجب أن تُفسَّر علىٰ أنها إحالة علىٰ **اللوائح الصادرة بموجب ذلك التشريع**.

(٥) الإحالة في التشريع باستخدام رقم أو حرف إلىٰ أي مادة أو فقرة أو بند أو بند فرعي أو عبارة أو جملة أو غيرها من قسم أو سطر في تشريع آخر يجب أن تُقرأ علىٰ أنها إحالة إلىٰ المادة أو الفقرة أو البند أو البند الفرعي أو العبارة أو الجملة أو غيرها من قسم أو سطر لذلك التشريع الآخر كما هو مطبوع بسلطة القانون.

الإلغاء والتعديل

٣٤- (١) كل قانون يجب أن يُفسَّر علىٰ أنه يحفظ للبرلمان سلطة إلغائه وتعديله، وسلطة إبطال أو تقييد أو تعديل أي صلاحية أو امتياز أو مكتسب قرَّره ذلك القانون لأيِّ شخصٍ أو منحه إياه.

(٢) قد يُعدل أحد القوانين أو يلغىٰ عن طريق قانونٍ آخر مُرر في الجلسة نفسِها.

(٣) التشريع المعدِّل يجب أن يُفسَّر كجزء من التشريع الذي تمَّ تعديله طالما يتوافق مع فحواه.

٣٥- إذا أُلغي تشريع كله أو بعضه، فإن هذا الإلغاء لا يعني:

(أ) إعادة أي تشريعٍ أو أي تصرفٍ لم يكن نافذًا أو موجودًا في الوقت الذي ينفذ فيه الإلغاء.

(ب) المساس بما سبق من تنفيذٍ لذلك التشريع الملغىٰ أو أي تصرفٍ تمَّ أو قُبل بناءً علىٰ التشريع الملغىٰ.

(ج) المساس بأيِّ **حقٍّ أو امتيازٍ** مكتسب بناءً علىٰ التشريع الملغىٰ، أو أي **التزامٍ أو مسؤوليةٍ** مترتبة علىٰ ذلك التشريع الملغىٰ.

(د) المساس بأيِّ **جريمةٍ** ارتكبت بالمخالفة لأحكام التشريع الملغىٰ أو أي جزاء أو مصادرة أو عقوبة مترتبة علىٰ ذلك التشريع الملغىٰ.

(هـ) المساس بأيِّ **تحقيقٍ أو دعوىٰ قضائية أو تعويضٍ** يتعلَّق بأيِّ حقٍّ أو امتياز أو التزام أو مسؤولية أو جزاء أو مصادرة أو عقوبة مما ذُكر.

ويجوز بدء أو مباشرة أو تنفيذ أي تحقيق أو دعوىٰ قضائية أو تعويض كالمذكور في (هـ) واستيفاء الجزاء أو المصادرة أو العقوبة كما لو أن التشريع لم يتم إلغاؤه.

٣٦- وحيث يتم إلغاء تشريع (يطلق عليه في هذه المادة «**التشريع السابق**») ويُستبدل به تشريع آخر (يطلق عليه في هذه المادة «**التشريع الجديد**») فإن:

(أ) كل شخصٍ قائم بعملٍ بموجب التشريع السابق يظل قائمًا بهذا العمل، كأنه معيَّن بموجب **التشريع الجديد**، إلىٰ أن يُعين آخر محله.

(ب) كل سندٍ أو ضمانٍ أخذه شخص معيَّن بموجب **التشريع السابق** يظل في حيز التنفيذ، وكل صكٍّ أو ورقة أو نموذج أو شيء أنشئ أو استُعمل بموجب التشريع السابق يظل مستعملًا كما كان قبل الإلغاء ما دام متسقًا مع **التشريع الجديد**.

(ج) كل إجراءٍ يُتَّخذ بموجب **التشريع السابق** يتمُّ إدراجه ومباشرته تحت سلطة التشريع الجديد وبما يتماشىٰ معه طالما أمكن فعل ذلك بشكلٍ متسقٍ مع **التشريع الجديد**.

(د) وتُتَّبع الإجراءات الناشئة بناءً علىٰ **التشريع الجديد** ما دام يمكن تعديلها طبقًا له في استرداد أو تنفيذ الجزاءات والمصادرات والحقوق المستحقَّة بناءً علىٰ **التشريع السابق** أو في الإجراءات المتعلِّقة بالأمور التي حدثت قبل الإلغاء.

(هـ) إذا خُففت عقوبة أو جزاء أو خفضت مصادرة بموجب **التشريع الجديد**، فإن العقوبة أو الجزاء تُخفف والمصادرة تخفض بالتبعية إذا فرضت أو أخذت حكمًا نهائيًّا بعد الإلغاء.

(و) لا يعتبر **التشريع الجديد** عرفًا قانونيًّا جديدًا، بل يُفسَّر وينفذ بصفته مؤيدًا وموضحًا للقانون النافذ كما هو في التشريع السابق، باستثناء الأحوال

التي تعتبر فيه أحكام التشريع الجديد مخالفةً -بشكل جوهري- لمواد **التشريع السابق**.

(ز) جميع الاتفاقات الناشئة بموجب التشريع السابق تظل قيد التنفيذ، وتعتبر كأنها ناشئة بموجب **التشريع الجديد** ما لم تكن غير متسقة مع التشريع الجديد حتىٰ يتم إلغاؤها أو يحل غيرها محلَّها.

(ح) وأي إحالة علىٰ **التشريع السابق** تقع في تشريع لم يتم إلغاؤه، فيما يتعلَّق بمعاملة أو موضوع أو أمر لاحق، فإنها تُقرأ وتُفسَّر علىٰ أنها إحالة علىٰ أحكام **التشريع الجديد** المتعلِّقة بالموضوع نفسِه كما في التشريع السابق، ولكن إذا لم يكن هناك أحكام متعلِّقة بالموضوع نفسِه في التشريع الجديد **فإن التشريع السابق يجب أن يُقرأ كأنه غير ملغىٰ بقدر ضرورة تنفيذ وإبقاء الوضع القانوني الذي لم يتم إلغاؤه**.

٣٧-(١) لا يعتبر إلغاء التشريع كله أو جزء منه تصريحًا أو يتضمَّن تصريحًا من البرلمان أو الهيئة أو الشخص الذي أصدر الإلغاء بأن ذلك التشريع كان قد دخل حيز التنفيذ أو كان يعتبر كذلك.

(٢) لا يعتبر تعديل تشريع كله أو جزء منه تصريحًا أو يتضمَّن تصريحًا بأن ذلك التشريع كان مختلفًا عن الوضع القانوني كما هو بموجب التشريع المعدل، أو كان يعتبر كذلك بواسطة البرلمان أو الهيئة أو الشخص الذي أصدره[١].

(٣) لا يعتبر إلغاء أو تعديل تشريع كله أو جزء منه تصريحًا أو يتضمَّن تصريحًا بالحالة السابقة للوضع القانوني.

(٤) لا تعتبر إعادة تشريع قانون أو مراجعته أو تأييده أو تعديله تبنيًا

---

(١) ينبِّه إلمار دريدجر ص٣٦١ قائلًا: ولكن من حقِّ المحكمة أن تستنتج ذلك. (المترجم)

أو تتضمَّن تبنيًا للتفسير الذي حازه ذلك التشريع بناءً علىٰ الأحكام القضائية أو غيرها مما وُضِع للغة المستعملة في ذلك التشريع أو علىٰ لغة تشبهها.

انتقال التاج

٣٨- (١) إذا كان ثمة انتقال للتاج، فإن:

(أ) انتقال التاج لا يمسُّ أيَّ منصبٍ تحت التاج بالنسبة إلىٰ كندا.

(ب) وليس ضروريًّا بسبب انتقال التاج أن يقوم صاحب أي منصبٍ مذكورٍ يعاد تعيينه وقد حلف يمين المنصب أو يمين الولاء قبل انتقال التاج- بحلف ذلك اليمين مرةً أخرىٰ.

(٢) لا يمسُّ أو يوقف أو يخفض أو يحدد بسبب انتقال التاج أي تصرفٍ أو إجراء أو تدبير أو مستند (تعويضيًّا كان أو عقابيًّا) في محكمة أو صادر عن محكمة مؤسسة بناءً علىٰ قانون من البرلمان الكندي، ولكن كل تصرف أو إجراء أو تدبير أو مستند يظل ساريًا بالكامل ويجوز تنفيذه، ومتابعته أو استكماله بطريقة أخرىٰ كأن لم يكن ثمة انتقال للتاج.

الجدول

أستراليا	ماليزيا
باربادوس	مالطا
بوتسوانا	نيوزيلاند
كندا	نيجيريا
سيلان	باكستان
قبرص	سيراليون
جامبيا	سنغافورة
غانا	تانزانيا
غيانا	ترينداد وتوباغو

الهند	أوغندا
جاميكا	المملكة المتحدة
كينيا	ساموا الغربية
مملكة ليسوتو	زامبيا
مالاي	٦٧-١٩٦٨م، ب ٧، جدول

الملحق الثالث

ميثاق حقوق الإنسان

(إليزابيث الثانية)

الباب (٤٤)

قانون الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها

موقَّع في ١٠ أغسطس ١٩٦٠م

يؤكِّد البرلمان الكندي علىٰ أن الأمة الكندية قد تأسَّست علىٰ مبادئ تعترف بسيادة الله، وكرامة الإنسان وقيمته، وموقع الأسرة في مجتمعٍ يتكوَّن من أناس أحرار ومؤسساتٍ حُرة.

ويؤكِّد كذلك علىٰ أن الإنسان والمؤسسة تظل حرةً طالما تتأسَّس حريتها علىٰ احترام القيم الأخلاقية والروحية وسيادة القانون.

ورغبةً في تكريس هذه المبادئ، وترسيخ حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنبثقة منها في وثيقة لحقوق الإنسان بحيث تعكس احترام البرلمان لسلطته الدستورية وتضمن حماية هذه الحقوق والحريات في كندا، أصدرت جلالة الملكة ما يأتي بمشورة مجلس الشيوخ ومجلس العموم الكندي وموافقتهم:

الجزء الأول

وثيقة حقوق الإنسان

١. تمَّ بموجب هذه الوثيقة الإقرار بوجود ما يأتي من حقوق الإنسان والحريات العامَّة، وكذلك استمرار وجودها بكندا، دون تمييز في هذه الحقوق بسبب العِرق أو الموطن الأصلي أو اللون أو الدين أو النوع، وهي:

(أ) حقُّ الفرد في الحياة، والحرية، والأمن في شخصه، والتمتُّع بالملكية، والحقُّ في عدم حرمانه من هذه الحقوق إلَّا من خلال الإجراءات القانونية المرعيَّة.

(ب) حقُّ الفرد في المساواة أمام القانون، وحقُّه في الحماية القانونية.

(ج) حرية الدين.

(د) حرية التعبير.

(هـ) الحقُّ في الاجتماع وتكوين الجمعيات.

(و) حرية الصحافة.

٢. يجب أن يُفسَّر ويُطبَّق كلُّ قانونٍ كنديٍّ، ما عدا ما هو منصوص علىٰ جواز تطبيقه دون اعتبار لوثيقة حقوق الإنسان الكندية، بحيث لا يلغي أو ينتقص أو ينتهك أو يسمح بإلغاء أو انتهاك أو الانتقاص من أيٍّ من الحقوق المعترف بها هنا، ولا يجوز بوجه التحديد أن يُفسَّر أيُّ قانونٍ كنديٍّ أو يُطبَّق بما يؤدي إلىٰ أيٍّ مما يأتي:

(أ) السماح بتفتيش أو حبس أو ترحيل أي شخصٍ ترحيلًا تعسفيًّا، أو يتسبَّب في ذلك.

(ب) السماح أو فرض أي عقوبة أو معاملة غير طبيعية أو قاسية.

(ج) حرمان شخصٍ تمَّ اعتقاله أو توقيفه من:

(i) حقه في الإعلام الفوريِّ بسبب اعتقاله أو توقيفه.

(ii) حقه في تكليف محامٍ واستمراره دونما تأخير.

(iii) الانتصاف بواسطة طلب عرض المحابيس *habeas corpus* لتحديد مدىٰ صحَّة اعتقاله، وللإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانونيٍّ.

(د) السماح لمحكمة أو هيئة قضائية أو لجنة أو مجلس أو سلطة أخرىٰ أن تجبر شخصًا علىٰ الإدلاء بشهادة تحرمه من وجود محامٍ أو من الحماية من إدانة الذات أو من غيرها من الضمانات الدستورية.

(هـ) حرمان الشخص من حقِّه في محاكمة عادلة وفقًا لمبادئ العدالة الأساسية لتحديد حقوقه والتزاماته.

(و) حرمان الشخص المتَّهم بجريمة من حقِّه في افتراض **براءته حتىٰ تثبت إدانته** وفقًا للقانون في محاكمة عادلة وعلنيَّة أمام هيئة قضائية مستقلَّة ومحايدة، أو من حقِّه في إخلاء سبيله بكفالة معقولة دون سبب مفهوم.

(ز) حرمان الشخص من حقِّه في **مساعدة مترجم** في أيِّ إجراء يشترك فيه أو يكون خصمًا أو شاهدًا أمام محكمة أو لجنة أو مجلس أو غيرها من الهيئات القضائية إذا كان لا يفهم أو لا يتكلَّم اللغة التي تجري بها الإجراءات.

٣. فحص وزير العدل -بما يتسق مع الضوابط التي يضعها الحاكم بالمشورة- جميع مسودات اللوائح المقترحة المقدمة -وفقًا لقانون اللوائح- إلىٰ أمين مجلس المشورة، كما يفحص كل مشروع قانون يُقدَّم أو يُعرض أمام مجلس العموم؛ وذلك للتحقُّق مما إذا كان أيٌّ من أحكامه مخالفًا

لأغراض هذه الوثيقة وأحكامها، ويقوم أمين المجلس بإبلاغ مجلس العموم عن أيٍّ مخالفة كهذه في أقرب فرصة.

٤. تُسمَّىٰ البنود الموجودة في هذا الجزء بوثيقة حقوق الإنسان الكندية.


Al Arabi Library PDF

الجزء الثاني

٥. (١) لا يجوز تفسير أي شيء في الجزء الأول بما يؤدي إلىٰ إلغاء أو الانتقاص من أيٍّ من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية غير المذكورة في القسم الأول، إذا كان من الممكن أن تكون موجودةً في كندا وقت البدء في تنفيذ هذا القانون.

(٢) عبارة «قانون كندي» الموجودة في الجزء الأول تعني قانونًا صادرًا عن البرلمان الكندي قبل دخوله حيز التنفيذ أو بعده، وأي قرار، أو قاعدة أو لائحة تصدر بناءً عليه، وأي قانونٍ مفعلٍ في كندا أو في أي منطقةٍ من كندا وقت بدء تنفيذ هذا القانون إذا كان قابلًا للإلغاء أو الإبطال أو التغيير بواسطة البرلمان الكندي.

(٣) تُفسَّر أحكام الجزء الأول عندما تتصل فحسب بالموضوعات المتعلّقة بالسلطة التشريعية للبرلمان الكندي.

الملحق الرابع

التشريعات الفرعية[١]

إلمار دريـدجر[٢]

أوتـاوا

أولًا: طبيعة التشريعات الفرعية

يمكن تعريف التشريع أو القانون الصادر عن البرلمان بأنه **الإرادة المكتوبة للهيئة التشريعية ذات السيادة، المصرح بها رسميًا وفق الشكل الضروري لإنشاء القانون في الإقليم الخاضع لاختصاص هذه الهيئة التشريعية**[٣]. فالتشريع هو القاعدة القانونية، وإن كانت هناك كذلك بعض القواعد القانونية المكتوبة في صورة تشريعاتٍ لا تصدرها سلطة تشريعية ذات سيادة. وبهذا فإن هناك قواعد قانونية صادرة عن الجهاز التنفيذي مثل الحاكم العام بالمشورة، أو الوزير، وهناك قواعد قانونية تصدر عن السلطات المحلية، وغيرها من الهيئات كمجلس الموانئ الوطنية، أو لجنة العاصمة الوطنية، علىٰ سبيل المثال.

---

(١) محاضرة قُدمت خصيصًا لطلاب الحقوق بجامعة الملكة Queen's University بكنجستون في ٢٦ أكتوبر ١٩٥٩م. (المترجم)

(٢) إلمار إيه. دريدجر، مساعد نائب وزير العدل الكندي، ومدرس القانون العام والتشريعات بكلية الحقوق، جامعة أوتاوا. (المترجم)

(٣) قاموس بوفار القانوني، الطبعة الثالثة، ص٣١٢٩.

وتصدر هذه القواعد القانونية بناءً علىٰ سلطة قانونية وإن لم تصدر عن مُشرع له السيادة. وليس للجهاز التنفيذي ولا لأيِّ سلطة أخرىٰ أن تسنَّ أية قواعد قانونية[١] ما لم يأذن القانون. يقول رئيس القضاة دافDuff في مراجعة مسألة[٢] المواد الكيميائية Chemicals Reference[٣]: إن «كل أمر بالمشورة، وكل لائحة، وكل قاعدة تنظيمية، وكل أمر، سواء صدر مباشرةً عن معالي الحاكم العام بالمشورة أو من إحدىٰ الهيئات الفرعية التي لها سلطة قانونية . . . سيُعَدُّ قانونًا صادرًا عن البرلمان». وهنا أقتبس مباشرةً من قضية زامورا The Zamora، حيث يقول هذا القاضي: «**كل هذه الوثائق تستمدُّ سلطتها من القانون الذي يمنح السلطة، وليس من الهيئة التنفيذية التي أصدرتها**»[٤].

---

(١) The Zamora, [1916] 2 A.C. 77; The Case of the Proclamations (1611), 12 Co. R. 74, 77 E.R. 1352.

(٢) المقصود بالمراجعة هو مراجعة لجنة الفتوىٰ التابعة لمجلس المشورة الملكي، والمقصود بالمسألة هو السؤال الذي تتقدَّم به السلطة التنفيذية عادة أو غيرها إلىٰ المحكمة العليا لمعرفة مدىٰ دستورية إجراء معيَّن. وستمر معنا مسألتان: مسألة المواد الكيميائية Chemicals، والمسألة اليابانية Japanese. (المترجم)

(٣) [1943] S.C.R. 1 at p. 13.

(٤) قد يكون من المناسب هنا تذكُّر ما قاله الكاساني وغيره من رجوع السلطة في تعيين القضاة الذين يعبرون عن القانون في النهاية إلىٰ الشعب أو «العوام». وسأنقل النصَّ هنا رغم طوله لأهميته، يقول في البدائع (١٦/٧): «كل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء، وما يخرج به الوكيل عن الوكالة أشياء ذكرناها في كتاب الوكالة، لا يختلفان إلَّا في شيء واحد، وهو أن الموكل إذا مات أو خُلع ينعزل الوكيل، والخليفة إذا مات أو خُلع لا تنعزل قضاته وولاته، ووجه الفرق: أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقِّه أيضًا، وقد بطلت أهلية الولاية فينعزل الوكيل، والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقِّه، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم؛ لهذا لم تلحقه العهدة، كالرسول في سائر العقود والوكيل في النكاح، وإذا كان رسولًا كان فعله بمنزلة فعل عامَّة المسلمين، وولايتهم بعد موت الخليفة باقية، فيبقىٰ القاضي علىٰ ولايته. وهذا بخلاف العزل، فإن الخليفة إذا عزل القاضي أو الوالي ينعزل بعزله، ولا ينعزل بموته؛ لأنه لا ينعزل بعزل الخليفة أيضًا حقيقة، بل بعزل العامَّة؛ لِما ذكرنا أن توليته بتولية العامَّة، والعامَّة ولَّوه الاستبدال دلالةً، =

وإنما تُعرف هذه القواعد القانونية التابعة بعدَّة أسماء، منها: اللوائح، والقواعد التنظيمية، والأوامر، واللوائح الداخلية، والمراسيم[1]. وهي علىٰ وجه الإجمال: التشريعات الفرعية أو المفوَّضة. وليس لهذه الأسماء معنًى محدَّد، أو معنًى يحوز قبول الجميع.

= لتعلُّق مصلحتهم بذلك، فكانت ولايته منهم معنًى في العزل أيضًا، فهو الفرق بين العزلِ والموت. ولو استخلف القاضي بإذنِ الإمام، ثم مات القاضي، لا ينعزل خليفته؛ لأنه نائب الإمام في الحقيقة». (المترجم)

(١) قد يكون من المفيد التعريف بمستويات التشريع، بحيث يمكن للأعلىٰ أن ينسخ الأدنىٰ، وهي بوجه الإجمال كما جاء في المثال الآتي لإحدىٰ الدول العربية:
تدرّج أنواع التشريعات في سوريا هو بالتسلسل التالي، ابتداءً من الأعلىٰ مرتبةً:
- **الدستور**: هو أعلىٰ التشريعات سلطة، ولا يمكن تعديله إلَّا بلجنة خاصَّة وإجراءاتٍ خاصَّة.
- أما **المرسوم التشريعي** فيصدر عن رئيس الجمهورية في حالاتٍ خاصَّة تتصف بالعجلة عندما يكون مجلس الشعب خارج دورات انعقاده، وهو يماثل القانون مرتبةً، فيمكنه تعديل القوانين، كما يمكن للقوانين تعديل المراسيم التشريعية.
- **المرسوم**: هو قرار يصدر عن مكتب رئاسة الجمهورية، ويتعلَّق المرسوم بالشؤون الإدارية عادةً.
- **القرار الوزاري**: يصدر عن وزير محدَّد، ويكون محدودًا بشؤون الوزارة التي أصدرته عادةً. وغالبًا ما يصدر الوزير «التعليمات التنفيذية» الخاصَّة بقانون ما، حيث يعرض القانون الأحكام العامَّة في موضوع معيَّن، بينما تفصِّل التعليمات التنفيذية طرق تنفيذ هذه الأحكام وتضع حدود الضوابط المتعلِّقة به.
- **القرار الإداري**: وهو قرار يصدر من مديرٍ عامٍّ في مديرية، وكذلك قرارات المجالس العامَّة والمنظمات والجمعيات . . . إلخ. وهذه القرارات تكون غالبيتها لتنظيم العملية الإدارية أو لتفسير تشريعاتٍ من مرتبة أعلىٰ تتعلَّق بالجهة المصدرة للقرار.
- **التعاميم والأوامر الإدارية**: هي تعليمات خاصَّة بالموظفين ضمن الجهة الموجَّه إليها التعميم أو الأمر. وقد يكون التعميم صادرًا من وزير ما، ولكنه موجَّه إلىٰ موظفين تابعين لوزارة أخرىٰ.
- **الكتب الإدارية**: هي رسائل ترسلها الجهات الحكومية إلىٰ جهاتٍ حكومية أخرىٰ تستفسر بها عن أمر ما أو تطلب النصح والإرشاد في أمر من اختصاص الجهة الثانية، أو قد تكون تعليمات موجهة إلىٰ منصب محدَّد ولا ترقىٰ إلىٰ مستوىٰ التعميم. (المترجم)

وعادة ما يُفهم مصطلح «اللوائح» علىٰ أنه قواعدُ قانونية تابعة ذات تطبيقٍ عامٍّ، بينما يفهم مصطلح «الأمر» عادةً **علىٰ أنه توجيه محدَّد في حالة معيَّنة**[١]. ويُستعمل كذلك مصطلح «الأمر» ليصف المرسوم أو الوثيقة التي تنشئ القواعد أو اللوائح، كالأمر بالمشورة علىٰ سبيل المثال. أما مصطلح «اللوائح»، فقد يُستعمل ليصف وثيقةً معينةً في مجموعها أحيانًا، أو ليصف مادةً واحدةً في وثيقة أحيانًا أخرىٰ. وأما مصطلح «القواعد التنظيمية»، فغالبًا ما ينطبق علىٰ اللوائح المتعلِّقة بالإجراءات، كاللوائح الداخلية للمحاكم علىٰ سبيل المثال. وتترادف إلىٰ حدٍّ ما هذه المصطلحات الثلاثة: اللوائح، والقواعد التنظيمية، والأوامر؛ وقد نقف أحيانًا في جملة واحدة علىٰ صلاحية إطلاق ألفاظ «قرارات وأوامر ولوائح» علىٰ تشريعٍ معيَّن من غير بيانٍ للفرق بينها.

أما التشريع الصادر عن سلطة البلدية، فعادةً ما يُسمَّىٰ «لائحة داخلية» Law-By أو «مرسومًا» Ordinance؛ إذ عرَّف روسيل لورد كيلوون في قضية كروز ضد جونسون Kruse v. Johnson[٢] «اللائحة الداخلية» Law-By لسلطة محليَّة بأنها: «**أمر قانوني يسري علىٰ العامَّة أو علىٰ فئة من العامَّة، ويُفرض من قِبل سلطة لها الصلاحية القانونية لتأمر بالشيء فيُفعَل أو تنهىٰ عنه فيُترَك، وتقترن بجزاء أو عقوبة علىٰ من يخالفها . . . بالإضافة إلىٰ أنها تنطوي علىٰ هذا الأثر إذا شُرعت علىٰ الوجه الصحيح، وهو أن لها قوةَ القانون في محيط نفوذها المشروع**». وكذلك يُطلَق هذا المصطلح، أي «اللائحة الداخلية» law-By، علىٰ القواعد التي تضعها الشركات بغرض إدارتها الداخلية، ولكنها بهذا المعنىٰ ليست قانونًا. أما مصطلح «المرسوم» Ordinance، فيُطلَق كذلك علىٰ التشريعات التي تصدرها الهيئات التشريعية غير السيادية، كمجلس أقاليم الشمال الغربي أو إقليم يوكون. ويُطلَق مصطلح «المرسوم» أحيانًا علىٰ تشريعات مجالس المستعمرات، وفي

---

(١) A-.G. for Alberta v. Huggard Assets, [1953] A.C. 420.

(٢) [1898] 2 Q.B. 91, at p.96.

التاريخ الإنجليزي المبكِّر كان لفظ «مرسوم» Ordinance يُستعمل في الدلالة علىٰ وثيقة تصدر من البرلمان، ولكنها تختلف عن القانون؛ حيث يُكتفىٰ فيها بموافقة سلطتَيْن فحسب، بينما كان يلزم في حالة إصدار القانون توقيع السلطات الثلاث: الملك، ومجلس اللوردات، ومجلس العموم[١].

ويمكننا تقسيم التشريعات الفرعية علىٰ وجه التقريب إلىٰ صنفين؛ **الصنف الأول**: التشريعات التي يصدرها الجهاز التنفيذي، أو تصدر بواسطة هيئة أو شخص خاضع إلىٰ حدٍّ ما لسيطرة الجهاز التنفيذي، وتندرج تحت هذه الفئة تشريعات مثل التشريعات الصادرة عن الحاكم بالمشورة، واللوائح الداخلية لمجلس الموانئ الوطنية، ولوائح لجنة العاصمة الوطنية. **والصنف الثاني**: التشريعات الصادرة عن الحكومات المحلية المستقلة أو شبه المستقلة، حيث تستمدُّ قوتها من المُشرع، ولا تتبع الجهاز التنفيذي مباشرةً. وكما سنرىٰ لاحقًا، فهذان صنفان من التشريعات تعاملت معهما المحاكم تعاملًا مختلفًا إلىٰ حدٍّ ما؛ فكلاهما يعتبر قانونًا، وكلاهما يتمُّ إنفاذه في العادة بفرض الأجزية. أما لوائح المحاكم فقد تعتبر فئةً ثالثةً، وتصدر غالبًا عن السلطة القضائية لا عن السلطة التشريعية ولا السلطة التنفيذية. ولا يكون الجزاء علىٰ خرق هذه القواعد بالغرامة ولا بالحبس في الغالب.

ولا تندرج كل الوثائق الصادرة من السلطات القانونية تحت مصطلح «التشريعات الفرعية»؛ فقد يفوض القانون صلاحية ممارسة سلطة تشريعية أو قضائية أو وزارية. ولا تعنينا هنا القضائية ولا الوزارية، لكن تعنينا الوثائق ذات الخصائص التشريعية فقط. والخط الفاصل بين هذه الأصناف الثلاثة قد يكون رفيعًا أو غير واضح، وأي مناقشة زائدة لهذا الموضع من الأنسب إدراجها في نطاق القانون الإداري.

---

(١) Craies on Statute Law (5th ed., 1952), p. 50.

وإذ لا أقصد تبنِّي أي تعريفاتٍ محدَّدة فيما يأتي، فإنني لا أهدف إلَّا إلىٰ التيسير، بأن أدرج كلَّ التشريعات الفرعية تحت مصطلح «اللوائح»، مع التفريق عندما تقتضي الضرورة بين التشريعات المحليَّة والنُّظُم التي تحكم الأمور الإجرائية، وسنشير إلىٰ الأولىٰ باللوائح الداخلية، وإلىٰ الثانية بالقواعد التنظيمية.

وإذ تشكِّل التشريعات الفرعية أحكامًا قانونية، فهل تتساوىٰ بهذا مع القانون البرلماني؟ لقد قال القاضي لوش في قضية الملكة ضد واكر The Queen v. Walker[١]: إن «قرارًا يصدر ب ناءً علىٰ سلطة ممنوحة بقوة القانون يبلغ مبلغ ما لو كان القانون هو الذي نصَّ علىٰ ما أوجبه القرار أو منعه». لكن ذلك لا يستتبع أن اللائحة هي القانون[٢]؛ إذ قررت المحكمة العليا بكندا صراحةً في قضية الملك ضد سينجر The King v. Singer[٣] أن اللائحة التي صدرت بناءً علىٰ قانون تدابير الحرب بمنع بيع الكودايين دون روشتة طبية ليست قانونًا برلمانيًّا، حيث لم تكن تقترن بجزاء. ولكن احتجَّ البعض؛ نظرًا لوجود حكم عامٍّ في قانون العقوبات يفرض جزاءً علىٰ مخالفة أي «قانون صادر عن البرلمان الكندي أو عن أيِّ سلطة تشريعية في كندا» بأن قانون العقوبات ينطبق علىٰ حالة انتهاك اللوائح. ومع ذلك، فقد **قررت المحكمة أنه رغم اعتبار اللائحة قانونًا بمعنىٰ ما، فلا يمكن اعتبارها قانونًا برلمانيًّا**، حيث لم يصدرها البرلمان أو السلطة التشريعية لإحدىٰ الولايات.

ورغم ذلك، فقد اقتربت لجنة الفتوىٰ Judicial committee في مجلس المشورة في قضية أخرىٰ من جعل اللوائح معادلةً للقانون البرلماني. ففي

(١) (1875), L.R. 10 Q.B. 355

(٢) بمعنىٰ التشريع العادي الذي يصدر عن السلطة التشريعية كالبرلمان أو مجلس النواب، في مقابل القانون الأساسي (الدستور) والقانون الفرعي (كالقرارات واللوائح). (المترجم)

(٣) [1941] S.C.R. 111.

مراجعة المسألة اليابانية the Japanese Reference[1]، احتجَّ بعضهم بأن قانون شرعية قوانين المستعمرات قد أبطل بعض اللوائح التابعة لقانون تدابير الحرب، التي تنصُّ علىٰ ترحيل الأشخاص ذوي الأصول اليابانية؛ وذلك بناءً علىٰ تناقضها مع قوانين الجنسية البريطانية. وينصُّ قانون ويستمنيستر Westminster لسنة ١٩٣١م علىٰ أنه لا يجوز إلغاء أو إبطال أي قانون «صادر عن مجلس ذي سلطة» بحجَّة أنه يتنافىٰ مع قانون إنجلترا، وأن قانون شرعية قوانين المستعمرات يجب ألَّا يُطبق علىٰ «أي قانون صادر . . .عن مجلس ذي سلطة». واحتجوا بأن قانون ويستمنيستر ينطبق علىٰ القوانين البرلمانية فقط، لا علىٰ اللوائح. ولذا فإن قانون شرعية قوانين المستعمرات يظل مطبقًا. ورغم ذلك، لم تجد لجنة الفتوىٰ صعوبةً في الحكم بأن تلك اللوائح كانت قوانين «من مجلس ذي سلطة» بالمعنىٰ الوارد في قانون ويستمنيستر. يقول اللورد رايت Wright: إن «النشاط التشريعي للبرلمان ما يزال موجودًا في الوقت الذي تصدر فيه الأوامر، وهذه الأوامر هي «قانون»، فهي في رأي اللوردات عبارة عن قوانين صدرت عن البرلمان بتاريخ إعلانها»[2].

ثانيًا: الطعن علىٰ التشريعات الفرعية

لا يمكن التشكيك بالمملكة المتحدة في صحَّة أي قانون برلماني؛ إذ القول ما قال رغم كل ما يمكن أن يقال. أما في دولة فيدرالية ككندا حيث يتوزع الاختصاص التشريعي بين هيئتَيْن تشريعيتَيْن، فإنه يمكن الطعن علىٰ صحَّة نصٍّ قانونيٍّ بحجَّة **أن المُشرع قد تجاوز سلطاته الدستورية**. وإذا تصرف المُشرع الكندي في حدود صلاحياته، فإن النص القانوني لا يمكن

---

(١) [1947] A.C. 87

(٢) [1947] A.C. 87, at p. 107

الطعن عليه[١]. ورغم أن اللوائح قد تعتبر نصوصًا قانونيةً بالنظر لبعض الأغراض، فما يزال هناك فرق جوهريٌّ وحيد؛ إذ من حقِّ المحكمة أن تنظر صحَّة التشريع الفرعي علىٰ أساس أن السلطة الممنوحة بواسطة التشريع قد جرىٰ تجاوزها. وتنطبق هنا القاعدة نفسها علىٰ النصوص القانونية في الاختصاص الفيدرالي؛ إذ ستعتبر اللائحة سليمةً لو كان النصُّ يمنح هذه السلطة، كما ستعتبر **خارجةً علىٰ السلطة** ultra vires إذا لم يكن النصُّ يمنح هذه السلطة.

وتوجد كذلك في بعض القوانين عباراتٌ تنصُّ علىٰ أن حدود اللوائح التي تصدر بموجب تلك القوانين «هي ذات الحدود المفترضة كما لو كانت بنودها موجودة» داخل القانون نفسه.

وقد اعتدَّ مجلس اللوردات بهذه العبارات في قضية معهد وكلاء براءات الاختراع ضد لوك وود Institute of Patent Agents v. Lockwood[٢]. وتوصل رئيس اللوردات هيرشل إلىٰ أن هذه العبارة **تمنع المحاكم من فحص شرعية اللائحة**، ووافقه اللورد واتسون. أما اللورد موريس، فقد رأىٰ أن هذه العبارة تنطبق فقط علىٰ اللوائح التي سُنَّت بطريقة سليمة؛ إذ يكون لها في تلك الحال أثر القانون نفسه، أو لنا أن نقول إنها تماثل القانون.

وقد عُرض هذا الموضوع علىٰ المحكمة العليا الكندية لكنها لم تحسمه. ففي قضية بلانجر ضد الملك Belanger v. The King[٣]، ادعىٰ البعض أن بعض اللوائح الصادرة بناءً علىٰ قانون السكة الحديد غير قانونية،

---

(١) The King v. Irwin, [1926] Ex. C.R. 127.

(٢) [1894] A.C. 347.

(٣) (1916), 54 S.C.R. 265.

بحجَّة أنها مخالفةٌ للقانون نفسِه. وقد وجدوا في القانون مادةً تنصُّ علىٰ أن اللوائح «تعتبر جزءًا من القانون وتُقرأ علىٰ هذا الأساس». وافترض القاضي داف Duff جدلًا أنه «ينبغي أن تُعامل اللوائح كما عامل مجلس اللوردات اللوائح المذكورة» في قضية لوك وود[1] Lockwood، ولكنه رأىٰ أن اللوائح ينبغي أن تُهمل في القدر المخالف للقانون[2]. وكذلك جاءت الإشارة في قضية الملك ضد سنجر The King v. Singer[3] إلىٰ قضية لوك وود Lockwood، ولكن فرقوا بينهما علىٰ أساس أن قانون تدابير الحرب إنما نصَّ علىٰ أن القرارات الصادرة بموجبه: «**لها قوة القانون**»، بخلاف قضية لوك وود التي جاء فيها: «**أن لها الأثر نفسه كأنها موجودة في القانون**». وعُرض الموضوع مرةً أخرىٰ في قضية وزير الصحَّة ضد الملك The Minister of Health v. The King (بناءً علىٰ قضية يافي)[4]، ولكن هذه المرة لم يعتبر مجلس اللوردات نفسه ممنوعًا من أن يحكم بشرعية لائحة لها هذه الخاصية. ثم كان في قضية ماك تشارليز ضد جونز MacCharles v. Jones[5] أن تبعت محكمة استئناف منيتوبا **قضية يافي**، وحكمت بأنه من حقِّ المحكمة أن تنظر صحَّة اللوائح التي أعلن المُشرع أنها «**لها الأثر نفسه كما لو كانت متضمنة أو جزءًا من**» القانون الذي شُرعت بموجبه.

إن مثل هذه المواد التي تنصُّ علىٰ أن للائحة الأثر نفسه كما لو كانت جزءًا من التشريع ليست أمرًا معتادًا في قوانين البرلمان الكندي الحديثة.

---

(١) لقد اعتبر مجلس اللوردات أن وجود مثل هذه العبارة يمنع المحاكم من فحص شرعية اللائحة. (المترجم)

(٢) السابق، ص٢٧٦.

(٣) سبقت بيانات هذه القضية ص ٤٦٥، هامش رقم ٣.

(٤) [1931] A.C. 494.

(٥) [1939] 1 W.W.R. 133 (Man. C. A.)

لقد سبق وجود مادة كهذه في قانون الغذاء والدواء السابق(١)، وكانت تعتبر مفيدةً بعض الشيء، فقد منح ذلك القانون سلطة وضع اللوائح، ولكنه لم يصرح بمنح سلطة وضع جزاء علىٰ مخالفة اللائحة، وهو الجزاء الذي كان للقانون وحده وضعه علىٰ مخالفة أحكامه هو. وقد اعتبرت هذه المادة التي نصَّت علىٰ أن اللوائح يجب أن يكون «لها الأثر نفسه كما لو كانت متضمنة في هذا القانون» كأنها جعلت اللائحة جزءًا من القانون، بغرض جعل المادة المتعلِّقة بجزاء المخالفة تنطبق عليها.

ومن ناحية أخرىٰ، فقد حُكم في قضية ولنجدال ضد نوريس Willingdale v. Norris(٢) بأن هذه المادة القانونية مدَّت جزاء مخالفة القانون إلىٰ لائحته كذلك. يقول رئيس القضاة اللورد ألفيرستون Alverstone: «لو قيل إن اللائحة ليست جزءًا من القانون، فرأيي أن الحكم في قضية التاج ضد والكر R. v. Walker هو مستند عكس هذا التصور. وأنا مستعد بلا شكٍّ أن أحكم بعيدًا عن هذا المستند علىٰ أساس أن القانون عندما يمنح سلطة وضع اللائحة، **فإنها تصير جزءًا من القانون في أحوال الامتثال والمخالفة**»(٣).

وسواء أكانت اللوائح ذات القانون أو غيره، فمن الواضح أنها تابعةٌ للقانون التي صدرت بموجبه، وأنه لو فُرض وجود تعارض بينهما فيجب تقديم القانون(٤). ولا شكَّ أن بإمكان البرلمان أن يزيل اختصاص المحاكم بنظر صحَّة التشريعات الفرعية باستعمال اللغة المناسبة، وذلك كما في قضية

---

(١) R.S.C. 1952, c. 123, s. 3(2).

(٢) [1909] 1 K.B. 57.

(٣) السابق، ص٦٤.

(٤) Belanger v. The. King.

Institute of Patent Agents v. ockwood,

رينجر Ex parte Ringer[1]، حيث نظرت المحكمة قانونًا يمنح سلطة إصدار قرارات نزع ملكية الأراضي، ولكن القانون نصَّ علىٰ عدم تنفيذ هذه القرارات «إلَّا بعد اعتمادها من مجلس الزراعة والثروة السمكية». وإذا اعتُمد القرار، فإنه يُعَدُّ نهائيًّا ومنتجًا لأثره كما لو كان جزءًا من القانون. ويُعَدُّ اعتماد المجلس دليلًا قطعيًّا علىٰ استيفاء متطلبات القانون، وأن القرار صدر «وَفق الأصول وضمن اختصاصات القانون». وقد قضت المحكمة بأن القرار لم يعُد محلًّا للمراجعة القضائية ما دام قد اعتمد مثل هذه المادة القانونية غير المعتادة. ولا أعرف أية مادة أخرىٰ في القوانين الكندية تماثل هذه المادة.

---

(١) (1909) 25 T.L.R 718.

أسباب الطعن على اللوائح

تتفاوت الأُسس التي يمكن بها الطعن علىٰ التشريعات الفرعية في مدىٰ تحقيق هدفها، ونذكر هنا بعضًا من الأُسس المطروحة فيما يأتي:

(أ) إلغاء القانون الذي صدرت بموجبه:

إذا أُلغي القانون الذي صدرت اللائحة بناءً عليه، بغضّ النظر عن أي مواد قانونية خاصَّة، **فإن اللائحة التي صدرت بموجبه تُعَدُّ ملغاةً** كذلك[1]. إذ ينصُّ قانون التفسير علىٰ أنه إذا تمَّ استبدال مواد أخرىٰ بقانون، فإن جميع اللوائح التي صدرت بموجب القانون الملغىٰ تظل صحيحةً ونافذةً طالما لم تتعارض مع القانون أو التشريع الجديد، وذلك إلىٰ أن يتمَّ إبطالها وإحلال محلها[2]. لقد طُرح السؤال في قضية التاج ضد كونوالكوك R. v. Konowalchuk[3] حول هل يظل القرار نافذًا بعد إلغاء القانون الذي صدر بناءً عليه، وتشريع مادة شبيهة به ولكنها أوسع نطاقًا؟ لقد حكمت المحكمة أن القرار الصادر بناءً علىٰ القانون الملغىٰ كان متعارضًا مع القانون الجديد؛ ولذا لا يصير نافذًا. وقد ينصُّ القانون الجديد في بعض الحالات علىٰ استمرار اللوائح الصادرة بموجب القانون الملغىٰ[4].

---

(١) Blakey & Co. Ltd. V. The King, [1935] Ex. C.R. 223.

(٢) R.S.C 1952, c. 158, s. 20; R.S.O. 1950, c. 184, s. 15.

(٣) (1955), 112 C.C.C. 19.

(٤) Broadcasting Act, State. Can. 1958, c. 184, s. 15.

(ب) اعتبار القانون الذي صدرت بموجبه خارجًا علىٰ السلطة ultra vires:

من الواضح أن اللوائح الصحيحة لا يمكن أن تؤسَّس بناءً علىٰ قوانين فاسدة. ولذا فإن اللوائح التي صدرت بموجب قانون أعلنت المحكمة أنه تجاوز سلطته لا بدَّ أن تعتبر باطلةً. لقد قررت المحكمة ذلك صراحةً بخصوص Bech Estate[١]، حيث صدرت قواعد تنظيمية بناءً علىٰ قانون ضريبة التركات بولاية بريتش كولومبيا لسنة ١٩٠٧م توسع نطاق معاملة أونتاريو بالمثل، لكن صدر بعد ذلك حكم يعلن تعسُّف هذا القانون في استخدام السلطة، فتمَّ إلغاؤه لاحقًا، واستُبدل به قانون جديد في سنة ١٩٢٤م. لم تصدر قواعد تنظيمية لهذا القانون الجديد، وكان المتوقع تطبيق القواعد التنظيمية لقانون سنة ١٩٠٧م تحت قانون ١٩٢٤م، ولكن حكمت المحكمة بأن اللائحة الأصلية باطلة، وأن مواد قانون التفسير المتعلِّقة باستمرار اللوائح لا تنطبق [في هذه الحالة].

(ج) تشكيل السلطة الفرعية:

إذا فوض القانونُ لسلطةٍ فرعيةٍ صلاحيةَ وضع اللوائح، فيتبع ذلك منطقيًّا أنه إذا لم تكن تلك السلطة مشكَّلة بشكلٍ صحيحٍ، فإن السلطة الممنوحة بواسطة القانون لا يمكن ممارستها. ولا يثور هذا الموضوع غالبًا حال تفويض هذه السلطة للوزير أو للحاكم العام بالمشورة، وإنما يثور عندما يجري تفويض هذه السلطة لعددٍ من الجهات. وقد عُرضت هذه المسألة علىٰ محكمة استئناف منيتوبا في قضية التاج ضد هاتسكن R. v. Hatskin[٢]، حيث أنشأ القانون مجلسًا للحدِّ الأدنىٰ للأجور، يتشكَّل من خمسة أشخاص يعينهم نائب الحاكم بالمشورة: ممثلين للموظفين، وممثلين عن أصحاب العمل، وعضو مستقل هو رئيس المجلس. وللمجلس سلطاتٌ واسعة لإصدار اللوائح. لكن إحدىٰ أعضاء المجلس تقدَّمت

---

(١) [1939] 1 W.W.R. 208 (B.C.C.A.)

(٢) [1936] 2 W.W.R. 321 (Man. C.A.).

باستقالتها، واجتمع المجلس قبل أن تُقبل الاستقالة، وتمَّ تمرير اللائحة مع عدم حضور العضوة المستقيلة. وتمت المحاكمة بناءً علىٰ هذه اللائحة وصدر الحكم، وعند الاستئناف ذهب القاضيان ترومان Trueman وبرندرجاست Prendergast إلىٰ أن الاستقالة كانت قائمةً؛ ولهذا لم يكن تشكيل المجلس صحيحًا؛ وهو ما أدىٰ إلىٰ بطلان الإجراءات. وقد ذهب القاضيان روبسون Robson وريتشاردز Richards من ناحية أخرىٰ إلىٰ أن الاستقالة لا تكون نافذةً حتىٰ قبولها، وليس من الضروري أن يحضر جميع الأعضاء؛ ولذا فإن الإجراءات صحيحةٌ[١]. وبذا فإن المسألة ليست قطعية، وإن كشف ذلك عن إمكان إثارتها.

(د) الشروط المسبقة:

إذا نصَّ القانون علىٰ شروطٍ مسبقةٍ علىٰ ممارسة السلطة، فمعنىٰ ذلك أن هذه الشروط يجب أن تتحقَّق قبل إتاحة تلك السلطة:

(i) الاستشارة:

يلزم القانون أحيانًا الهيئة المسؤولة عن إصدار اللوائح أن تستشير شخصًا أو هيئة أخرىٰ قبل وضع اللائحة. ولربما يكون هذا الأمر أكثر شيوعًا في المملكة المتحدة عنه في كندا. ومع ذلك، يوجد مثال قريب لهذا الأمر في قانونٍ كنديٍّ، هو الفقرة الثانية من المادة (١١) من قانون الإذاعة[٢]، التي تلزم المجلس بإشعار الجريدة الرسمية الكندية بأنه ينتوي أن يشرع لائحةً أو يبطل لائحةً قد تمسُّ المرخَّص لهم، وذلك كي تتاح الفرصة للمرخَّص لهم أن يقدموا عروضهم الخاصَّة بذلك أمام المجلس.

أما إذا تطلب القانون أن تستشير الهيئة شخصًا أو بعض أشخاص آخرين قبل وضع اللائحة، فإن ذلك يستتبع إعلان بطلان اللائحة إذا لم

---

(١) See also May v. Beattie, [1927] 2 K.B. 353; R. v. Minister of Transport (1931), 47 T.L.R. 325.

(٢) سبقت بياناته، ص٤٦٧.

تستشر الهيئة الأشخاص المذكورين. وعلىٰ الرغم من أننا لا نجد أحكامًا قضائية أُعلن فيها بطلان لائحة بناءً علىٰ ذلك، فيمكننا الاحتجاج للاستنتاج المذكور أعلاه بالنظر إلىٰ قضية رولو ضد وزير التخطيط Rollo v. The Ministry of Town and Country Planning[١]؛ ففي هذه القضية كان من حقِّ الوزير أن يصدر قرارًا يخصِّص أرضًا كموقع لبلدة جديدة **إذا اقتنع بأن هناك منفعة متعلِّقة بالمصلحة الوطنية في تعمير تلك الأرض بعد استشارة أي سلطة محلية يبدو له أنها معنيَّة بالموضوع**. ولمَّا صدر القرار بناءً علىٰ ذلك، تمَّ الطعن عليه بحجَّة أنه لم يكن ثمة استشارة، ولكن حكمت المحكمة بأن الشروط القانونية تمَّ تحققها. يقول اللورد قاضي الاستئناف بوكنيل إن الاستشارة تعني: «أن الوزير لا بدَّ أن يوفر المعلومات الكافية للسلطات المحلية حتىٰ يمكنها إسداء النصيحة. ويلزم كذلك -من جهة أخرىٰ- أن تتوافر الفرصة الكافية للسلطة المحلية كي تسدي هذه النصيحة»[٢].

(ii) الوقائع اللازمة للاختصاص:

إذا كان شرط ممارسة صلاحية قانونية معينة هو حدوث وقائع معينة، فإن الذي يترتَّب علىٰ ذلك هو عدم وجود ولاية لممارسة هذه الصلاحية حتىٰ تحدث تلك الوقائع. ولكن مَن المسؤول عن تحديد ما إذا كانت هذه الوقائع قد تحققت أو لا؟ إذا كانت المحكمة هي المسؤولة، فإن مشروعية اللائحة يمكن الطعنُ عليها أمام المحاكم علىٰ أساس عدم الاختصاص المتعلِّق بسنِّ التشريع. أما إذا كان المسؤول علىٰ صعيد آخر هو السلطة نفسها التي تضع اللوائح، فلا يمكن الطعنُ علىٰ مشروعية اللائحة علىٰ هذا الأساس. ومن أوضح ما قيل حول هذا المبدأ مما ينطبق علىٰ جميع السلطات القانونية: التشريعية

---

(١) [1948] 1 All E.R. 13; see also Fletcher v. Minister of Town and Country Planning,[1947] 2 All E.R. 496.

(٢) السابق، ص١٧.

والوزارية والقضائية والتنفيذية، ما قاله اللورد إشر Esher في حكمه في قضية الملكة ضد مفوضي الأغراض الخاصَّة بضريبة الدَّخْل The Queen v. The Commissioners for Special Purposes of the Income tax[١]، حيث قال: «عندما يؤسس قانون برلماني محكمة أو هيئة قضائية أو هيئة أقل درجة، ممن لهم حق البتِّ في الوقائع، فعلىٰ المُشرع **أولًا أن يحدِّد الصلاحية التي سيمنحها لتلك المحكمة أو الهيئة**. ويمكن القول بأنه إذا توفرت مجموعة وقائع معينة، وظهرت هذه الوقائع لهذه الهيئة قبلَ أن تبدأ فعل أمور معينة، فسيكون لها صلاحية فعل ذلك عند هذا الظهور الذي لن تكون لها هذه الصلاحية من دونه. ولهذا فليس من حقهم أن يقرروا بأنفسهم ما إذا توافرت تلك الوقائع أو لا. ولو مارسوا هذه الصلاحية دون وجود تلك الوقائع، فإن ما فعلوه قد يقبل الطعن عليه والحكم بافتقار تصرفهم للاختصاص. وقد تحدث مع ذلك أمور أخرىٰ تتيح للمُشرع أن يمنح المحكمة أو الهيئة الولاية **التي تشمل اختصاص البتِّ في توافر مجموعة الوقائع المطلوبة**، وأن يمنحها كذلك بناءً علىٰ هذا التوافر اختصاص المضي قُدمًا أو فعل ما هو أكثر. وعندما يمنح المُشرع تلك المحكمة أو الهيئة ولايةً محدودةً، فإن عليه -بغض النظر عن الاختصاص الممنوح- أن يحدِّد **طرق الطعن علىٰ قراراتها**، وإلَّا لما كان هناك سبيلٌ لمثل هذا الطعن. وقد يُعَدُّ من الخطأ في تطبيق القاعدة في ثاني الحالتين اللتين ذكرتهما آنفًا أن نقول إن الهيئة القضائية لا يمكن أن تعطي نفسها الاختصاص عن طريق حكمها خطأ بوجود الوقائع، بناءً علىٰ أن المُشرع أعطاها اختصاص تحديد الوقائع جميعها، بما يشمل البتَّ في وجود الوقائع الأوَّليَّة التي يتوقف عليها ممارسة بقية اختصاصاتها».

ومع هذا، فإن القوانين التي تفوض سلطة التشريع لا تسمح غالبًا بممارسة السلطة **كلما** توفرت وقائع معينة، ولكنها تمنح سلطة وضع اللوائح لجهة إذا **اقتنعت** هذه الجهة بتوافر وقائع معينة، أو إذا رأت ذلك ضروريًّا

---

(١) (1888), 21. Q.B.D. 313 at p. 319.

لحدوث هذه الوقائع. وكان أثر هذه الصياغة هو الذي أخذته المحاكم في الاعتبار.

لقد كان من حق هيئة التجارة في قضية ثورنيلو وكلاركسون المحدودة ضد هيئة التجارة Thorneloe & Clarcson, Ltd. v. Board of Trade[1] أن تنشئ بالأمر الإداري مجلسَ تنمية لأية صناعة. ولكن الأمر الإداري لا يمكن إصداره إلَّا إذا **اقتنعت** الهيئة أو الوزير المعني بأن هناك رغبةً في إنشاء هذا المجلس من قِبل عدد مؤثر من الأشخاص الممارسين لهذه الصناعة، وحُكم فيها بأن من حق الوزير أو الهيئة أن تقيم توافر هذه المتطلبات بناءً علىٰ الأُسس التي يرونها مناسبةً.

أما القانون المنظور في قضية كيتامبرام ضد كينج إمبيرور Chittambaram v. King Emperor[2]، فقد منح الحاكم سلطة إصدار بيان في أي وقتٍ إذا «**اقتنع** بأنه قد نشأ وضع لا يمكن معه استمرار الحكومة» وفقًا للقانون. وقد صدر بيان ورد فيه أن الحاكم كان مقتنعًا بذلك. واستدلَّ اللورد رايت[3] بقضية ليفرسيدج ضد أندرسون Liversidge v. Anderson، قائلًا: «بما أنه لم يدَّع أحدٌ أن الحاكم قد تصرف بأي طريقة أخرىٰ غير حسن النيَّة، فإن الإعلان يكون غير قابلٍ للطعن». وفي قضية ليفرسيدج ضد أندرسون Liversidge v. Anderson[4]، كان من حق وزير الدولة أن يعتقل الشخص إذا كان لديه **سبب معقول للاعتقاد** بأنه من أصولٍ معاديةٍ [للدولة] . . .إلخ، وأنه بموجب ذلك يرىٰ أن من الضروري فرض السيطرة عليه. وقد حكمت المحكمة بأن وزير الدولة ليس ملزمًا بتقديم الحيثيات التي بنىٰ عليها عقيدته المؤسَّسة علىٰ أسبابٍ معقولة. وقال الفيكاونت

(١) [1950] 2 All E.R 245

(٢) [1947] A.C. 200.

(٣) السابق، ص٢٠٧.

(٤) [1942] A.C.207.

موجام Mogham : «**لا يوجد سؤال مبدئيٌّ حول الوقائع التي يمكن تقديمها للمحكمة حول الحيثيات الموجبة لهذا الاعتقاد**»[١].

لقد حكمت المحكمة في بعض القضايا بأن ذكر الوقائع بالتفصيل ليس ضروريًّا. ففي قضية جونز ضد روبسون Jones v. Robson[٢] علىٰ سبيل المثال، أخذت المحكمة بقانون تنظيم مناجم الفحم الذي ينصُّ علىٰ أنه: «إذا **اقتنع** وزير الدولة بأن أيَّ متفجر يعتبر أو يُحتَمل أن يكون خطيرًا، فيجوز له بواسطة الأمر الإداري . . . أن يمنع استخدامه في أيِّ منجم»، وحكمت بأن واقعة إصدار وزير الدولة الأمر الإداري تمثل دليلًا كافيًا علىٰ اقتناعه بذلك[٣].

وإذا ظهر من شكل اللائحة أن سلطة إصدارها لم تكن **مقتنعةً** بتوفر الوقائع المطلوبة، فمن المحتمل أن اللائحة خارجة علىٰ حدود الاختصاص الممنوح لها ultra vires[٤].

(iii) ضرورة ممارسة سلطة التشريع:

عندما تُمنح سلطة وضع **مثل هذه اللوائح**، وتعتبر السلطة الفرعية أن وضعها ضروريٌّ **بسبب** وقائع معيَّنة، فإن المسألة التي تثار هي: هل للمحكمة أن تبطل اللائحة علىٰ أساس أنها لم تكن ضرورية؟ قد يبدو أنها لن تفعل. وقد أشارت قضية التاج ضد المراقب العام لبراءات الاختراع وقضية شركة منتجات باير المحدودة R. v. Comptroller General of Patents, Ex parte Bayer Products Limited[٥]

---

(١) [1942] A.C.207. at p. 224.

(٢) [1901] 1 Q.B. 673

(٣) See also Liversidge v. Anderson,

Puglsey v. Garson (1922), 50 N.B.R 414.

(٤) See the remark of Clauson L.J. in R. v. Comptroller General of Patents, Ex parte Bayer Products Ltd., [1941] 2 K.B. 306, at p. 316

(٥) السابق.

إلىٰ قانون سلطة الطوارئ (الدفاع) لعام ١٩٣٩ الذي يسمح لجلالته بالتشاور مع المجلس **بإصدار اللوائح التي تبدو له ضرورتها أو نفعها لحماية السلامة العامَّة**، وللدفاع عن الإقليم، ولصون النظام العام، ولمتابعة **أي** حربٍ قد يشترك فيها جلالته، ولاستمرار الإمدادات والخدمات الأساسية للحياة في المجتمع. ويعقب اللورد القاضي سكوت Scott علىٰ عبارة: «**تبدو له** ضرورتها أو نفعها» بأنها تعطي جلالته في المجلس تقديرًا مطلقًا في تحديد اللوائح الضرورية لأجل الأغراض المذكورة في ذلك النصِّ. وإذا كان الأمر كذلك، فليس من حقِّ المحكمة أن تبحث فيما إذا كان وضع لائحة معينة أمرًا ضروريًّا أو نافعًا لهذه الأغراض المحدَّدة أو ليس كذلك(١).

أما بالنسبة إلىٰ قضية Ayr Collieries v. Lloud George(٢)، فقد أخذت المحكمة بالأثر الناتج عن لوائح الدفاع التي سمحت للوزير أن يصدر أمرًا إداريًّا لضبط صناعة معيَّنة، «**إذا بدا له** ذلك ضروريًّا لمصلحة السلامة العامَّة، وللدفاع عن البلاد، ولصون النظام العام، ولمتابعة أي حربٍ قد يشترك فيها جلالته، ولأجل استمرار الإمدادات . . .»، كما قضت بأنه لا يمكن لأية سلطة أن تعارض قرار الوزير، وأنه هو الفيصل الوحيد فيما تستدعيه ممارسة هذه الصلاحية.

وقد أخذت المحكمة العليا الكندية في مراجعة مسألة المواد الكيميائية Chemicals Reference(٣) بقانون تدابير الحرب الذي ينصُّ علىٰ أنه يجوز للحاكم العام أن «يمارس أو يسمح بأعمال وتصرفات، وأن يصدر من آنٍ إلىٰ آخر أوامر ولوائح **إذا اعتبر هو ذلك ضروريًّا أو مستحسنًا لأغراض الأمن** والدفاع والسلام والنظام والثروة الكندية، **في أحوال** وجود حرب أو غزو أو عنف حقيقي أو محتمل». يقول رئيس القضاة داف Duff: «إذا صدرت اللوائح من الحاكم العام **في حدود أدائه لواجبه القانوني**، فلا يجوز

---

(١) K.B. 306, at pp. 311, 312. [1941] 2

(٢) E.R. 546. [1943] 2 All

(٣) ص٤٦٢، هامش رقم ٣.

لأيٍّ محكمة أن تراجع الاعتبارات التي دفعته لاعتبار تلك اللوائح ضرورية أو مستحسنةً للأهداف السامية المنصوص عليها»[١].

وفي قضية النائب العام بكندا ضد هاليت وكاري المحدودة General for Canada v. Hallet & Carey Limited-Attorney[٢]، اقتبس اللورد رادكليف Radcliff المقطع السابق من قضاء رئيس القضاة داف Duff في مراجعة مسألة المواد الكيميائية Chemicals، معتبرًا إياه: «الإجابة الصحيحة لمطالبة المحكمة بأن تبحث صلاحية الأمر الاستشاري في ضوء أسبابه الموضوعية».

وفي مراجعة المسألة اليابانية Japanese، يقول اللورد رايت Wright: «يرجع تحديد السياسة العامَّة المتبعة بشكلٍ حصريٍّ إلىٰ المجلس التشريعي ذي السيادة، وإلىٰ أولئك الذين فوض إليهم تلك الصلاحيات»[٣].

(هـ) الشروط اللاحقة:

(i) النشر:

ينفذ القانون بمجرَّد الموافقة الملكية، ما لم ينص علىٰ تاريخٍ آخر لدخوله حيز التنفيذ[٤]. أما **التشريعات الفرعية، فلا تخضع للتوقيع الملكي؛ ولذا يفترض دخول اللوائح حيز التنفيذ منذ اللحظة التي وضعت فيها**. وبالرغم من ذلك، ففي قضية جونسون ضد سرجانت وأولاده[٥] Johnson v. Surgant and Sons، صدر الأمر في ١٦ مايو سنة ١٩١٧م، وتمَّ

---

(١) السابق، ص١٢.

(٢) [1952] A.C. 427, at p. 445.

(٣) انظر أيضًا:

Berney v. A.-G. (1947), 176 L.T.R. 377 and A.-G. for Canada v. Hallet & Carry Ltd.

(٤) قانون التفسير، المادة ٧.

(٥) [1918] 1 K.B. 101.

نشره في ١٧ مايو ١٩١٧م، وقال المستشار بيلهاتشي Bailhache: «في حالة غياب سلطة الموضوع لا يمكنني أن أحكم بأن هذا الأمر يمكن إعماله قبل أن يُعلم . . . وهو لم يُعلم حتىٰ صباح يوم ١٧ مايو»[١]، وتبع هذا الحكم حكم آخر في بريتش كولومبيا في قضية التاج ضد روس R. v. Ross[٢]. والحقيقة أن هذين الحكمَيْن لم يُبنيا علىٰ أُسس قانونية واضحة؛ فمعلوم أن التشريعات الصادرة عن الجهاز التنفيذي بناءً علىٰ سلطاتٍ قانونية كالتعيينات مثلًا، تكون كذلك بالأمر الإداري. ولا شكَّ في أنها تكون فعَّالةً لحظة صدورها، رغم أنها تصدر من غير نشر. فلماذا نعتبر اللوائح مختلفةً؟ وفي بعض الأحيان، تخضع مشروعات القوانين لثلاث مراجعات في مجلسي البرلمان، وللتوقيع الملكي في اليوم نفسِه، أو خلال ساعاتٍ قليلة أحيانًا، مما يعني أن نصَّ المشروع لم يحصل في الواقع علىٰ أي نوعٍ من الإعلان عنه.

ولا يحدِّد كذلك قانون تنظيم اللوائح[٣] تاريخًا لبدء التنفيذ، وإن نصَّ علىٰ أن الجريدة الرسمية الكندية هي محلُّ إعلان اللوائح، وأن مشاريع اللوائح توضع علىٰ جدول أعمال البرلمان. وقد نصَّت المادة الخامسة علىٰ أن اللائحة **لا تكون باطلةً بسببٍ من عدم نشرها** في الجريدة الرسمية وحده، وإن نصَّت كذلك علىٰ **عدم إدانة أحدٍ لمخالفته لائحة لم تُنشر**، ما لم تُعفَ اللائحة من النشر، أو يتم إثبات أن المخالفة كانت قبل التاريخ الذي اتخذت فيه خطوات مناسبة للإعلان بوجه العموم عن فحوىٰ اللائحة للعامة، أو لإعلانها للأشخاص الذين يحتمل تأثرهم بها، أو إعلانها للمتهم[٤].

---

(١) السابق، انظر: ص١٠٣.

(٢) [1945] 1 W.W.R. 590 (B.C.).

(٣) R.S.C. 1952, c. 235.

(٤) لمناقشات متعلِّقة بنصوص قانونية مشابهة في تشريعات المملكة المتحدة، انظر:
Simmonds v. Newell, [1953] 1 W.L.R. 826 and R. v. Sheer Metalcraft Ltd., [1954] 1 Q.B. 586.

وهناك في الأقل استنتاج متعلِّق بهذا القانون، وهو أن اللوائح الصادرة بناءً علىٰ قوانين البرلمان الكندي تدخل حيز التنفيذ بمجرَّد وضعها، ولكنها إذا احتوت علىٰ **موادَّ جزائية** فإن تطبيقها بصورة كليَّة يتوقَّف علىٰ نشر اللائحة.

(ii) **العرض علىٰ البرلمان:**

تنصُّ القوانين أحيانًا علىٰ ضرورة عرض اللوائح علىٰ البرلمان، ويوجد نصٌّ عامٌّ يفيد ذلك في المادة السابعة من قانون تنظيم اللوائح. والذي يبدو أن عدم عرض اللوائح علىٰ البرلمان لا يؤدي إلىٰ البطلان[١]. وفي المملكة المتحدة تصدر نصوص قانونية باستمرار، تطلب عرض اللوائح والمسودات علىٰ البرلمان؛ لفرض السيطرة البرلمانية علىٰ اللوائح التي تصدر بالتفويض[٢]. وفي بعض الأحيان، تنفذ اللوائح بقرار أو تُعطَّل عن التنفيذ حتىٰ تحصل علىٰ قرار، وفي أحيانٍ أخرىٰ يكون إبطالها بناءً علىٰ قرار. وبغضِّ النظر عن بعض الحالات الاستثنائية، فليس في كندا آلية مشابهة، علىٰ المستوىٰ الفيدرالي علىٰ الأقل.

وليس المقصود هنا مناقشة مسألة ما إذا كان ينبغي وجود سيطرة برلمانية أشدّ، فهي مسألة سياسية إلىٰ حد كبير. ولكن قد يبدو أن موجبات السيطرة البرلمانية الموجودة في ممارسات المملكة المتحدة وخبراتها ليست بالضرورة موجودة هنا؛ إذ يوجد في كندا درجة أعلىٰ من السيطرة السياسية؛ فاللوائح توضع عادةً بواسطة الحاكم العام، ويتبع ذلك ضرورة تحمُّل الحكومة المسؤولية السياسية عن تلك اللوائح، وإذا صدر القرار البرلماني الذي يبطل اللائحة أو يرفض التصديق عليها فهو بمثابة تصويت سحب الثقة، وإذا فوضت الحكومة أغلبية مؤثرة من أعضاء مجلس العموم فيمكن

---

(١) Bailey v. Williamson (1873), L.R. 8 Q.B. 118.

(٢) انظر:

Craies on Statute law, op. cit., سبقت بياناته, p. 277; Griffith and Street, Principles of Administrative Law.

اعتبار أن هذه اللائحة الحكومية لن ترفض أبدًا. وفضلًا عن ذلك، فإن مسودات اللوائح يجب أن تُرفع -بموجب قانون تنظيم اللوائح- إلىٰ مكتب مجلس المشورة قبل إصدارها، وأن المكتب يرجعها بصور مختلفة إلىٰ وزارة العدل. والنتيجة أن اللوائح تراجع وفقًا لكلٍّ من السياسة العامة والقانون معًا. ولا أقول إن هذا كافٍ أو غير كافٍ، ولكني أقول بخضوع اللوائح للتدقيق في الأقل قبل أن تغدو قاعدةً قانونيةً.

(و) القيود الضمنية:

هل ممارسة سلطة التشريع عرضة للتقييد الضمني؟ أو بمعنىٰ آخر، أيجب أن نأخذ بظاهر النصوص التي تفوض هذه السلطات، أم ينبغي أن نخضعها لبعض القيود أو المحددات الضمنية؟

(i) حسن النيَّة[1]:

يجب أن توظَّف الآليات القانونية جميعها لتحقيق المقاصد التي منحت من أجلها بحسن نيَّة[2]. وقد تتدخل محكمة القانون إذا «استخدمت هذه الآليات الممنوحة لمقصود معيَّن علىٰ نحوٍ عمديٍّ لتحقيق مقصود آخر غير الذي أريد منها، أو لتحقيق مقصود غير مشروعٍ في أصله»[3]، غير أن حقَّ

---

(١) تخضع التصرفات جميعها في الشريعة الإسلامية لمبدأ حسن النيَّة، وهو الواجب في العقود كذلك. وتمنح فكرة حسن النيَّة لنظرية العقد الفقهية آلياتٍ مرنةً ومتنوعةً للتوازن بين التزامات المتعاقدين، لتحقيق العدالة بينهما. ومن هذه الآليات الحكم بالبطلان، أوبإعطاء القاضي الحق في التدخل لفرض رقابة موضوعية من خارج أطراف العلاقة العقدية لاستعادة التوازن في أحوال الجوائح والظروف الطارئة، أو لفسخ العقد تارةً كما في الغبن والنجش، أو بإعمال نظرية السبب تارةً أخرىٰ. والموضوع بحاجة إلىٰ بحث مطول. (المترجم)

(٢) وفقًا لرئيس القضاة داف في قضية Chemicals، ص١٣، وانظر أيضًا:
Liversidge v. Anderson.

(٣) وفقًا للورد رادكليف في قضية
A-G. of Canada v. Hallet & Carey Ltd..

المحكمة في هذا التدخل أمر نظريٌّ أكثر من كونه أمرًا واقعيًا؛ وقد يبدو أن من الواجب أن تكون **النيّة السيئة ظاهرةً** في اللائحة قبل أن تحكم المحكمة ببطلانها علىٰ هذا الأساس.

وفي قضية التاج ضد المراقب العام لبراءات الاختراع R. v. comptroller General of Patents، يقول المستشار اللورد كلاوسون Clauson: «لو ظهر عند فحص الأمر الاستشاري بوضع اللائحة أنه في الواقع لم يكن ضروريًا أو نافعًا للأغراض المتعلِّقة بوضعها، فإنني أوافق فيما يبدو أن يعتبر غير نافذ». يقول رئيس القضاة داف Duff في مراجعة مسألة المواد الكيميائية Chemicals Reference: «ربما يمكن من الناحية النظرية أن نتصور أن المحكمة مطالبة أن تستنتج من الألفاظ البسيطة للأمر الاستشاري أن الحاكم العام قد **لا يعتبر** هذا الإجراء ضروريًا أو مستحسنًا **بسبب** وجود الحرب؛ وفي تلك الحالة أوافق رأي القاضي اللورد كلاوسون Clauson (فيما كان يُدعىٰ وقتها) أن الأمر الاستشاري يعتبر غير نافذ، بحكم ما يبدو في الظاهر من عدم توافر الشروط الأساسية للاختصاص».

وأخيرًا، يقول اللورد رادكليف Radcliffe في قضية هاليت ضد كاري Hallet & Carey بعد إشارته إلىٰ أن الديباجة قد بيَّنت ضرورة الأمر الإداري المطعون عليه: «كيف يمكن لمحكمة القانون إذن أن تذهب إلىٰ أن الأمر كان لأجل غرضٍ آخر أو غرضٍ دخيل، أو أن تحكم بأن ما صرح الحاكم العام بضرورته لم يكن في الواقع ضروريًا للأغراض التي ذكرها؟».

(ii) **المعقولية:**

يمكن للمحاكم أن تتشكَّك في صحَّة اللوائح الداخلية للشركات أو للحكومات المحلية بالنظر إلىٰ شذوذها. والقضية الرئيسة في هذا الموضوع هي قضية كروس ضد جونسون Kruse v. Johnson، حيث أوضح اللورد روسل المقصود بالشذوذ علىٰ النحو التالي: «**لو ظهر -علىٰ سبيل**

المثال- تمييز هذه اللوائح أو محاباتها في التعامل فيما بين الطبقات المختلفة، أو جورها فيما يبدو بوضوح، أو كشفها عن نيَّة سيئة، أو سماحها بالتدخُّل الجائر وغير المستساغ في حقوق الخاضعين لها، فيما يمكن أن يظهر لفكر الشخص المعتاد، فللمحكمة الحقُّ أن تقرِّر أن البرلمان لم ينوِ أبدًا منح السلطة لتشريع مثل هذه اللوائح الشاذة المخالفة لحدود التفويض»[١]. وقد قال القاضي داف Duff في هذه القضية الكندية لمدينة مونتريال ضد بوفيس City of Montreal v. Beauvais[٢] بأن «اللوائح الداخلية المنظورة مطعون عليها بعدم المعقولية والجور. وكان من الضروري علىٰ المستأنف ضدهم لإثبات هذا الزعم المتعلِّق بوجه ما بمشروعية هذه اللوائح الداخلية أن يبيِّنوا أن هذه اللوائح إمَّا أنها لم تُشرع بحسن نيَّة عند ممارسة سلطة التشريع الممنوحة بالقانون، وإمَّا أنها قمعيَّة وظالمة وغير معقولة تمامًا؛ لتظهر بناءً علىٰ أي تفسيرٍ عادلٍ علىٰ أنها سوء استعمال واضح لهذه السلطات».

وقد يبدو أحيانًا أن عدم المعقولية أمر أهون من سوء النيَّة؛ إذ لو منح القانون للسلطات المحلية -علىٰ سبيل المثال- صلاحية تنظيم أوقات العمل بالمتاجر، وصدرت لائحة محلية تنصُّ علىٰ أنه يجب علىٰ جميع أصحاب المحال ذوي الشعر الأحمر أن يغلقوا محلاتهم في الساعة السادسة مساء، بينما يجوز لغيرهم أن تظلَّ محلاتهم مفتوحةً بعد ذلك الوقت، لاعتبرت هذه اللائحة مجاوزةً للسلطة؛ لكونها لم تصدر بحسن نيَّة. وليس صدور مثل هذه اللائحة سوىٰ محاولة لاستعمال السلطة في تحقيق أغراضٍ غير صحيحة. ومن جهة أخرىٰ، فلو أوجبت إحدىٰ اللوائح الإغلاق في تمام الثانية عشرة ظهرًا جميع أيام الأسبوع، لاعتبرت مجاوزةً للسلطة كذلك

---

(١) 2 Q.B. 91, at pp. 99-100. [1898]

(٢) S.C.R. 211, at p. 216. (1910) 42

بالنظر إلىٰ عدم معقولية مثل هذا الاستخدام للسلطة. ولعل الفرق بين الحالتَيْن مجرَّد فرقٍ في الدرجة؛ إذ يبدو الفرق **في حالة سوء النيَّة أن اللوائح الداخلية لا تندرج في ألفاظ القانون، بمعنىٰ أن المُشرع لم يمنح هذه السلطة، في حين أن اللوائح الداخلية اندرجت في ألفاظ القانون في الحالة الأخرىٰ، غير أنها ممارسة غير معقولة لهذه السلطة، مما ينبغي أن ينزِّه البرلمان عن منح مثلها.**

ويبدو أن تعريف اللورد جرين Greene لعدم المعقولية يختلف عن سوء النيَّة في قضية Associated Provincial Picture Houses, Limited v. Wednesbury Corporation[(١)]، يقول: «من الواضح أن البرلمان يخول السلطات المحلية اتخاذ القرارات في الموضوعات التي يثق بمعرفة تلك السلطات لها، وبخبرتها في التعامل معها ثقة كاملة. وهذه الموضوعات التي تتعامل معها هذه السلطات في ظروفها هي الموضوعات المعتبرة لديها، والتي تُصدر قراراتها بشأنها. ويصحُّ القول بأنه لو جاء حكم في شأنٍ من شؤون الاختصاص، وبدا أنه غير معقولٍ إلىٰ الحدِّ الذي لا يمكن أبدًا أن تتخذه سلطة عاقلة، فهنا يمكن للمحاكم أن تتدخل. غير أن إثبات ذلك يتطلب حجَّة داحضة»[(٢)].

وإذا لم يكن الغرض هنا رسم الحدود الدقيقة لمبدأ عدم المعقولية عند التطبيق علىٰ اللوائح الداخلية للمؤسسات المحلية، فإن المسألة المطروحة هي: هل ينطبق هذا المبدأ بأية صورة علىٰ اللوائح التي تضعها السلطات الأخرىٰ؟ الإجابة الواضحة هي: لا؛ فقد باء بالفشل عدد كبير من محاولات تطبيق هذا المبدأ علىٰ اللوائح التي وضعت من قِبل الجهاز التنفيذي أو بالنيابة عنه؛ لذا يقول المستشار اللورد سكوت Scott في قضية

---

(١) [1948] 1 K.B 223.

(٢) [1948] 1 K.B 223, at p. 230.

سباركس ضد إدوارد آش المحدودة Sparks v. Edward Ash, Limited[1]: إن المحكمة لا تمتلك القدرة علىٰ الحكم ببطلان اللوائح علىٰ أساس عدم المعقولية. وفي قضية Taylor v. Brighton Borough Council[2]، طالبوا بتطبيق التفسير المنصوص عليه في قضية كروس ضد جونسون Kruse. v. Johnson علىٰ الأمر الإداري الصادر بناءً علىٰ قوانين تخطيط المدن والقرىٰ المنشئ لمخطط التطوير. مما دعا اللورد جرين Greene للسؤال: «هل سبق قطُّ تطبيق هذا الرأي علىٰ أمر صادر من وزير بناءً علىٰ سلطة قانونية؟»، وكذلك «... لو خول البرلمان للوزير سلطة إصدار الأوامر، فكيف للمحكمة أن تتساءل عن هذه الأوامر بمعزلٍ عن التأكُّد مما إذا كانت في إطار السلطة الممنوحة؟». ويقول اللورد جرين[3]: «أرىٰ أن القياس علىٰ اللوائح الداخلية، حتىٰ لو كان يساعد الطاعن بالقدر المقترح، هو قياس بعيد إلىٰ حدٍّ ما في ظل الظروف الحالية، فنحن نتعامل مع صنف مختلف تمامًا من الموضوعات، والتي يكون فيها صاحب الرأي الأخير هو الوزير نفسه».

وفي قضية التاج ضد هاليداي R. v. Halliday[4]، تمَّ الطعن علىٰ أمر اعتقال صادر بناءً علىٰ لائحة عسكرية. ولم يكن النزاع قائمًا حول اتساع ألفاظ القانون وهي في معناها العادي للسماح بصدور هذا الأمر، ولكن كان محل النزاع هو وجود قيود عليها؛ لأن تفسيرها بلا قيودٍ سيؤدي إلىٰ عواقب وخيمة. يقول رئيس اللوردات فنلاي: «يبدو لي أن الإجابة الكافية علىٰ هذا النزاع هي أنه قد يكون ضروريًّا في وقت الخطر العظيم الذي يهدِّد

(١) السابق.

(٢) [1947] 1 K.B. 736

(٣) السابق، انظر: ص٧٤٨.

(٤) [1917] A.C. 260

الكافة أن يُمنح جلالة الملك سلطاتٍ واسعة، وأن البرلمان عندما يفعل ذلك يكون متأكدًا أن هذه السلطات سوف تُمارس علىٰ نحوٍ عقلانيٍّ»[١].

(iii) **فرض الضرائب:**

هناك فيما يبدو افتراض مضاد لفرض الضرائب. وبهذا خول قانون الدفاع عن المملكة مراقب المواد الغذائية إصدار أوامر لتنظيم إنتاج السلع، وتوزيعها، وبيعها . . . إلخ، وتثبيت أسعارها في قضية النائب العام ضد شركة ويلتز المتحدة لمنتجات الألبان Attorney General. V. Wilts United Dairies[٢]؛ **إذا بدا له** أن إصدار مثل ذلك الأمر ضروريٌّ أو مستحسنٌ لتشجيع استمرار الإمداد الغذائي. وقد صدرت الأوامر بتقسيم البلاد إلىٰ ثلاث مناطق، تختلف أسعار الألبان فيها، ويمتنع انتقال الألبان بينها إلَّا بإذنٍ يُمنح للطالب بعد دفعه فارق السعر. غير أن مجلس اللوردات قد حكم بأن هذه الأوامر من التعسُّف في استعمال السلطة؛ بناءً علىٰ أن سلطة إصدار الأوامر لم تتضمَّن جباية المال. ولا يوصف المدفوع بأنه «ضريبة» إلَّا إذا «فُرضت جبايته علىٰ مواطني هذا البلد بالتشريع العادي المباشر»[٣].

وقد فرض «قانون العائدات الخاصَّة للحرب» -حسب ما جاء في قضية الملك ضد رايت The King v. Wright[٤]- ضريبةً قيمتها خمسة بالمائة (٥%) علىٰ السيارات المصنعة أو المستوردة بكندا، يدفعها المصنِّع أو المستورد. وجاءت اللائحة التي أصدرها الوزير بناءً علىٰ سلطته في وضع «اللوائح **إذا بدا له** ذلك ضروريًّا أو مستحسنًا لتنفيذ هذه المواد» القانونية، بالنصِّ علىٰ أنه إذا ثبَّت المصنع الجسم الذي يصنعه علىٰ هيكلٍ تابعٍ لعميل، فإن الضريبة يجب أن تُحسب علىٰ أساس مركَّب من ثمن

(١) [1917] A.C. 260. At pp. 268, 269. But see The King v. National Fish Co. Ltd., [1931] Ex. C.R. 75.

(٢) (1922), 127 L.T. 822.

(٣) السابق، وفقًا للورد باكماستر، ص٨٢٣.

(٤) (1927), 59 N.S.R. 443.

الجسم والهيكل. وقد حكمت المحكمة ببطلان ذلك، بناءً على أن «اللائحة . . لا يمكن أن تتجاوز تطبيق القانون إلىٰ أن تضيف مسؤولية أخرىٰ إلىٰ المفروض قانونًا، وأنها إذا حاولت فعل ذلك فإن هذه الإضافة غير نافذة في هذا الجزء الزائد»[1].

(vi) الحقوق القائمة:

جرىٰ الطعن علىٰ مشروعية بعض اللوائح، وحقَّق هذا الطعن النجاحَ في بعض القضايا، علىٰ أساس أنها تتعارض مع الحقوق القائمة، أو أنها تتنافىٰ مع القانون العرفي أو القانون المكتوب أو العدالة الراسخة.

من ذلك أن القانون قد منح سلطة إصدار قرارات لحفظ السلامة العامة «. . . وخاصةً لمنع تقديم المساعدة للعدو والنجاح في متابعة الحرب» حسب ما جاء في قضية تشستر ضد باتسون Chester v. Bateson. وقد نصَّت هذه القرارات علىٰ أنه لو اعتبر طرد المؤجر للعمَّال المشتغلين بصناعة الأدوات الحربية من المساكن المعدَّة لهم منعًا لهم عن هذا العمل أو تأخيرًا له أو تقييدًا لقدراتهم فيه، فمن حقِّ وزير الإمداد الحربي أن يعلن أملاك المؤجر منطقة استثنائية، وهو ما أدىٰ إلىٰ أن منعت هذه القرارات السير في إجراءات استعادة هذه المساكن دون موافقة الوزير، ما دام العامل يدفع الأجرة ويلتزم بشروط عقد الإيجار، وفرضت جزاء علىٰ اتخاذ أيٍّ من هذه الإجراءات. غير أن أحد هؤلاء المؤجرين قد شرع في اتخاذ إجراءات استعادة حيازته لأحد هذه المساكن بعد انتهاء مدَّة الإيجار، فحكمت المحكمة بأن هذه القرارات من التعسُّف في استعمال السلطة، وقال القاضي دارلينج Darling: «إن هذه اللائحة بصياغتها علىٰ هذا النحوِ تمنع مالك العقار من اللجوء إلىٰ الهيئات القضائية جميعها فيما يتعلَّق بهذا الأمر، ولا شكَّ في أن له هذا الحقَّ بموجب قانون برلماني، واعتقادي أنه

---

(١) انظر أيضًا:

The King v. National Fish Co. Ltd..

لا يمكن إيجابُ هذا المنع الكُلي بقرار تنفيذي، بل لا بدَّ من إصدار مباشر من البرلمان نفسِه، وأن مثل هذا التعدي الخطير علىٰ حقوق جميع الأفراد لم يقصد المُشرع إحداثه بمثل هذه الأوامر التنفيذية»[١]. وقد قال القاضي أفوريAvory: «إن الألفاظ الصريحة في القانون الصادر عن البرلمان هي التي تبرر في الأقل أو تسمح بحرمان الأفراد من حقهم في اللجوء إلىٰ محاكم العدالة»[٢].

وقد أشير كذلك في قضية جوردن ماكاي Gordon MacKay & Co. Ltd. and Dominion Rubber Co. Ltd.[٣] إلىٰ أنه **لا يجوز انتزاع حقوق الأفراد التي قرَّرها القانون العرفي أو المساس بها إلَّا إلىٰ الحد الضروري لتفعيل نيَّة البرلمان التي عبَّر عنها بوضوح**، أو عندما تكون هذه هي النتيجة الحتمية لما تتضمَّنه الكلمات بدلالة الالتزام. وعلىٰ الرغم من ذلك، فقد حكمت المحكمة في هذه القضية بالإلزام بقرار تنفيذي يمنع من إنهاء عقد إيجار **بالنظر إلىٰ أن المُشرع قد عبَّر عن نيَّته** «بلغةٍ واضحةٍ لا غموض فيها».

ولم يجر تفسير قانون المؤجر والمستأجر Landlord and Tenant Act[٤] حسب ما ورد في Bachand and Dupuis علىٰ جواز تفويض السلطة بما يسمح لها بالتدخل في الإجراءات القضائية؛ ولذا حكمت المحكمة في هذه القضية ببطلان قرار العمدة فيما يتعلَّق بعدم تنفيذ أمر استعادة الملك.

ولم تفلح هذه الحجَّة (الحقوق المستقرة) من جهة أخرىٰ في قضية بيرني ضد النائب العام Berney v. Attorney General[٥]، حيث طولب باعتبار

---

(١) السابق، ص٨٣٣.

(٢) السابق، ص٨٣٦.

(٣) [1946] 3 D.L.R 422 (Ont. C.A.).

(٤) [1946] 1 W.W.R 545 (B.C.).

(٥) (1947), 176 L.T.R. 377

أوامر الترشيد أو التموين الصادرة بناءً علىٰ لوائح الدفاع من التعسُّف في استعمال السلطة؛ لتعارضها مع العدالة الطبيعية والقانون العرفي في إنجلترا. ولم يشر رئيس اللوردات جوددارد Goddard صراحةً إلىٰ هذه الحجَّة في الحكم بصحَّة هذه الأوامر، بل اعتبرها من المسموح به. وقال: «إن اللوائح تمنح سلطة إصدار أوامر لأجل ... تنظيم الاستحواذ علىٰ المواد التموينية واستعمالها واستهلاكها ... وكذلك أية مواد مساعدة أو عارضة قد **تعتقد** السلطة المختصَّة أن تقديمها نافعٌ لأغراض الدفاع، وإذا وجدنا في الأمر فقراتٍ ذات طبيعة مساعدة أو عارضة تعود بصورة واضحة إلىٰ المخطط العام، **فليس للمحكمة -من وجهة نظري- أن تنظر فيما إذا كانت نافعةً لأغراض الأمر أو لا، بحكم أن اللوائح قد جعلت ذلك أمرًا متوقفًا علىٰ قرار السلطة المختصَّة**»[1].

وفي قضية التاج ودابليو بول المحدودة ضد مفوضية القمح R. & W. Paul Limited v. Wheat Commission[2]، كان من حقِّ هذه المفوضية أن تصدر لوائح داخلية لأجل الفصل النهائي في تحكيم المنازعات. ونصَّت اللوائح الداخلية علىٰ أن النزاعات لا يُطبق عليها قانون التحكيم، وستُحال إلىٰ هيئة من الحكَّام المعينين من قِبل الوزير. وقد حكمت المحكمة بأن هذه اللوائح من التعسُّف في استعمال السلطة. وقال اللورد ماكميلان MacMillan: عندما ينصُّ القانون علىٰ إحالة النزاعات إلىٰ التحكيم، «فيفترض أن نيته هي أن تكون هذه الإحالة بما يتوافق مع القانون العام للتحكيم، مع كل الحقوق المرافقة التي يمنحها هذا القانون العام. ولا أظن إمكان افتراض أن يكون البرلمان بشرعه في هذا القانون إحالة النزاعات بموجبه إلىٰ التحكيم قد سمح ضمنًا بنسخ القانون الآخر الذي شرعه لأجل ممارسة التحكيم. والأمر علىٰ النقيض من ذلك؛ إذ لو كان

---

(١) السابق، انظر: ص٣٨١.

(٢) [1937] A.C. 139

هذا هو المقصود، للزم في رأيي وجود ألفاظٍ صريحةٍ تدلُّ علىٰ هذا المقصود، وهو ما لا وجود له هنا»[١].

وبالرغم من وجود أمثلة رفضت فيها المحاكم تفسير بعض الاختصاصات علىٰ أن لها حقَّ التدخل في هذه الحقوق، فإن الشكَّ يثور حول ما إذا ما كان هناك أيُّ افتراضٍ يمنع صحَّة اللوائح بناءً علىٰ أيٍّ من الأسباب المذكورة فيما سبق؛ إذ يقول اللورد آتكينسون[٢] Atkinson -علىٰ سبيل المثال- في قضية التاج ضد هاليداي R. v. Halliday: «إنني لن أقدِّر **أبدًا المذهب القائل بوجوب تفسير القوانين التي تعوق حرية الفرد بطريقة معينة، ووجوب تفسير القوانين التي لا تعوقها بطريقة أخرىٰ**؛ لِما يترتب علىٰ هذا المذهب من أن الألفاظ المستعملة في الفئة الأولىٰ لا بدَّ أنها حازت معانيَ تختلف عن تلك المعاني التي وُضِعت إزاءها عند استعمالها في الفئة الثانية. وأظن أن الهيئة القضائية التي يقع عليها عبء تفسير القانون -سواء أكان من الفئة الأولىٰ أم الثانية- عليها أن تسعىٰ لإيجاد ما يعنيه القانون، وفقًا لقواعد التفسير ومبادئه المعروفة، وإذا كان المعنىٰ واضحًا فهي تطبق القانون بهذا المعنىٰ. وإذا كان القانون غامضًا، ومحتملًا لمعنيين مختلفين: يتعارض أحدهما مع حرية الفرد، ولا يتعارض الآخر معها؛ فيجب استحسان الأخير بناءً علىٰ نيَّة المُشرع المفترضة من عدم تعارضه مع الحرية الشخصية، وهذه قضية أخرىٰ تمامًا».

وقد صدر حكم المحاكم بوضوحٍ في قضية جراي Grey[٣] وأخرىٰ غيرها بناءً علىٰ قانون تدابير الحرب، أنه يجوز للحاكم بموجب سلطة عامَّة أن يشرع بصورة مؤقتة مع وجود القانون، وأن ينتزع حقًّا مكتسبًا بالقانون؛ **حيث يبدو أن المحاكم في حالات الطوارئ أكثر قابليةً لمنح البرلمان نيَّة السماح للسلطات الفرعية بسنِّ لوائح تتعارض مع الحقوق، أو تتعارض مع**

(١) [1937] A.C. 139, at p. 154.

(٢) [1917] A.C. 260, at p. 274.

(٣) (1918), 57 S.C.R.150.

العدالة والمعقول عنها في الأوقات العادية. وعلىٰ الرغم من ذلك، هناك شكٌّ فيما إذا جاز تطبيق قواعد مختلفة في التفسير علىٰ القوانين المختلفة، وَفق المضمون الذي يقوله كلٌّ منها. والأمر بالطبع أنه إذا كان القانون الذي يفوض سلطة التشريع ظنيَّ الدلالة أو غامضًا، فيستحسن أن تفسره المحكمة بما ينفي تعدي السلطة علىٰ الحقوق القائمة . . . إلخ. ولكن لو كانت الألفاظ واضحةً، فيجب علىٰ المحكمة إعمالها، وذلك كما في قضية هاليت وكاري Hallet & Carey، حيث راعت -دون شكٍّ- غرض القانون المفوِّض ومقاصده. يقول اللورد رادكليف[١] Radcliffe في هذه القضية: «من المؤكَّد أنه لا توجد قاعدة للتفسير تقول إن الألفاظ العامَّة غير قابلة للتعارض مع الحقوق الشخصية، وأن هذه الحقوق لا يمكن حمايتها إلَّا بوجود سلطة صريحة لفعل ذلك»، ثم أشار إلىٰ قضية شركة ويلتز المحدودة لمنتجات الألبان Wilts United Dairies وقال: «قد يبدو مستحيلًا أن يُستخرج من الحكم في تلك القضية أيُّ مبدأ عامٍّ في التفسير يمنع الألفاظ العامَّة للقانون من منح أخطر قدرات التدخل في الحريات الشخصية».

(v) التمييز العرقي:

جرىٰ الطعن علىٰ لوائح الدفاع التي تمنع الأشخاص الذين لم يولدوا في بريطانيا من استخدام اسمٍ غير الذي عُرفوا به قبل الحرب في قضية إرنيست ضد مفوضية شرطة العاصمة Ernest v. Commissioner of Metropolitan Police[٢]؛ حيث كان أحد المتجنسين بالجنسية البريطانية قد أُدين بسبب استعماله اسم **إرنيست** Ernest بدلًا من **إرنست** Ernst. وكان طلبه في الاستئناف إلغاء تلك اللائحة؛ لأنها سلبته حقَّه في أن يُنادىٰ بالاسم الذي يرضىٰ، ولأنها تمييز بين المواطن المتجنس والمواطن المولود في بريطانيا. لكن كان رد المستشار

---

(١) انظر: ص٤٥١.

(٢) (1919), 35 T.L.R 512.

دارلينج Darling بأن اللائحة صحيحة، وأن تمييزها بين طبقةٍ وأخرىٰ لا يتعارض مع شرعيتها.

(vi) تعدُّد التفويض (تفويض التفويض):

هل من حقٍّ سلطة تشريعية مفوَّضة أن تفوِّض سلطتها إلىٰ أخرىٰ فرعًا عمَّا هي مفوَّضة فيه؟ رفضت المحكمة صلاحية هذا التفويض المتعدِّد في قضية النائب العام الكندي ضد برينت Attorney General of Canada v. Brent(١)؛ إذ كان من حقِّ الحاكم العام بموجب قانون الهجرة سلطة سن اللوائح المتعلِّقة بمنع الأشخاص أو تقييد قبولهم **بسبب** أشياء معينة، فأصدر لائحةً تمنع هجرة الشخص «إذا كان لا يجوز قبوله من وجهة نظر مسؤول التحقيقات الخاصَّة **بسببٍ يحدِّده** . . .». وحكمت المحكمة العليا بأن هذه اللائحة متعسِّفة في استعمال السلطة؛ لأن الحاكم بالمشورة ليس من صلاحياته تفويض سلطاته. وقال رئيس القضاة كيروين Kerwin(٢): «من حقِّ البرلمان بعد التأمُّل إصدار مثل هذه اللوائح المتعلِّقة بالموضوعات المذكورة، أو بعضها؛ لأن رأي الحاكم بمجلس مشاورته رأي ناصح لا يبعد عن القواعد والآراء، بعكس آراء موظفي الهجرة ومسؤولي التحقيقات الخاصَّة التي قد تتغيَّر بناءً علىٰ الميول الشخصية، فلا يملك الحاكم بالمشورة أن يفوِّض سلطته لهؤلاء الموظفين»(٣).

وبالمقابل، حكمت المحكمة العليا في مراجعة مسألة المواد الكيماوية Chemicals Reference بأن للحاكم بالمشورة أن يوكِّل السلطة المفوضة في إصدار لوائح وقرارات حسب قانون تدابير الحرب، رافضةً أن تقرأ أي قيودٍ علىٰ الألفاظ العامَّة لذلك القانون. وقال رئيس القضاة داف Duff:

---

(١) [1956] S.C.R 318.

(٢) السابق، انظر: ص٣٢١.

(٣) انظر أيضًا:

Allingham v. Minister of Agriculture and Fisheries, [1948] 1 All E.R. 780.

«لا أظن أن المعاني المعتادة لهذه الألفاظ تضيق من مجالها للدرجة التي تمنع الحاكم العام بالمشورة من التصرف بتفويض سلطة سنِّ اللوائح إلىٰ الهيئات الفرعية . . . وعندما نقرأ ألفاظ المادة الثالثة في ضوء معانيها المعتادة لا نجد هناك ما يمنع من تعيين مسؤولين فرعيين، أو من أن تُفوض لهم سلطات كالسلطات المذكورة. والذي يبدو من حيثُ الظاهر أن صرف الألفاظ إلىٰ هذا المعنىٰ المطلق ضمن اللغة المستخدمة، ولا أعرف قاعدة أو مبدأ في التفسير يتطلب أو يبرر تقييدًا يستثنيهم».

والذي ينتج عن ذلك بوضوحٍ هو أنه لا توجد قاعدة أو مبدأ يسمح بالتفويض الفرعي أو يرفضه، وستتعلَّق كل حالة تكوِّن مسألةً علىٰ حدتها بتفسير القانون موضع النظر.

(ح) امتداد السلطة:

وإلىٰ هذا الحد، فإن من المفترض أن ألفاظ القانون كانت من الشمول والاتساع بما يكفي لتفويض سلطة وضع اللوائح المطعون عليها إلىٰ الغير، وتساءلت عمَّا إذا كان لا بدَّ أن تُقرأ علىٰ ضوء بعض القيود. **ولكن يبقىٰ السؤال الذي ينبغي حسمُه في كل قضية، وهو: هل هذا القانون قد فوض سلطة التشريع فعلًا؟**

تكْمُن المشكلة في التأكُّد من وقوع اللائحة في حدود السلطة التي فوضها القانون. وإذا كانت الإجابة: لا، فستكون اللائحة خارجةً علىٰ السلطة. ولكن كيف يمكن تأكيد ذلك؟ هناك صعوبة حين يصرح القانون بتفويض سلطة **وضع لوائح ذات موضوعاتٍ معيَّنة**؛ فإذا كان القانون يمنح سلطة سنِّ لوائح تفرض رسومًا، أو تصف رخصًا، أو تمنع معاملاتٍ معيَّنة، فسيكون هناك مجال ضيِّق لادعاء أن اللائحة التي تضطلع بهذه الأمور خارجةٌ علىٰ السلطة. ولا توجد صعوبة كبيرة حين تتعارض اللائحة مع بعض فقرات القانون؛ لذا حكمت المحكمة في قضية بلانجر ضد الملك

Belanger v. The King بعدم سريان لائحة صدرت بموجب قانون السكة الحديد **في الجزء الذي تتعارض فيه** مع القانون المانح لها.

وفي قضية أخرىٰ، هي قضية بووث ضد الملك Booth v. The King[١]، فحصت المحكمة العليا اللائحة الصادرة بموجب قانون الهند India في تفويض منح رخص قطع الأشجار «التي يمنحها الحاكم مع مجلس مشورته بالشروط، والتنظيمات، والقيود» التي يرونها. وفي حين نصَّ قانون الهند علىٰ حظر منح رخصة لمدَّة تزيد عن اثني عشر شهرًا، فقد صدرت لائحة فرعية تجيز الحقَّ في تجديد الرخص المتوافقة مع اللوائح الجارية. ولهذا فقد حكمت المحكمة بأن الحظر الموجود في القانون يمنع الحاكم مع مجلس مشورته من تمرير لائحة تحتوي عقدًا أو التزامًا بالتجديد. ويقول القاضي داف Duff: « . . . ليس في صلاحيات الحاكم مع مجلس مشورته أن يرفق منح الرخص بأي ملحق للائحة أو غيرها، مما يكون له أثر في منح المرخص له حقوقًا لمدة تزيد عن سنة واحدة»[٢].

من حقِّ المحاكم عندما تجد التفويض لسلطة معينة صراحةً أن تقارن لائحة معينة بهذه السلطة، وليس من الصعوبة عندئذ أن تحدد ما إذا كانت اللائحة مأذونًا بها، كما في قضية الملك ضد شركة الأسماك الوطنية المحدودة The King v. National Fish co. Ltd، حيث يمنع قانون الثورة السمكية الصيدَ بمركبٍ مع استخدام ثعلب الماء أو الشباك ذات الطبيعة المشابهة، دونما رخصة من الوزير، ويحظر علىٰ مثل هذا المركب القيام بالصيد، ما لم يكن **مركبًا بريطانيًّا في كندا مملوكًا لمواطنٍ كنديٍّ، أو شركة كندية**. ويخوّل القانون اللائحة وضع شروط استخراج الرخص، وصياغة أي مواد أخرىٰ متعلِّقة بهذه الرخص. ونصَّت اللائحة علىٰ عدم منح الرخص

---

(١) (1915), 51 S.C.R. 20.

(٢) (1915), 51 S.C.R. 20 at p. 30.

إلَّا **للسفن المبنيَّة في كندا**. لكن المحكمة قد حكمت بتجاوز اللائحة الفرعية السلطة المخولة لها لأسباب، منها: أن القانون حصر منح الرخص في السفن البريطانية المبنيَّة في كندا، التي يملكها كنديون، بينما تضع اللائحة «شروط الرخصة علىٰ أساس كون السفينة مبنيَّةً في كندا أو لا. ومن الواضح أن ذلك خروجٌ علىٰ مجال القانون والسلطة المفوضة»[١].

وقد سُمح للحاكم بالمشورة عند مراجعة قانون الهجرة[٢] أن يحظر قبول مهاجرين ينتمون إلىٰ **عِرقٍ** غير ملائم لمناخ كندا أو متطلباتها، كما أوجب علىٰ المهاجرين حيازة فعليَّة أو شخصيَّة لقدرٍ معيَّن من الأموال. وقد صدر أمر من مجلس المشورة يمنع المهاجرين من **أصل** آسيوي، ويتطلب امتلاك المهاجرين مائتين دولار في «حوزتهم الفعلية والشخصية»، فحكمت المحكمة العليا لبريتيش كولومبيا بأن هذا الأمر من تعسُّف السلطة، لمجاوزته حدود القانون، من جهة أن لفظ «**الأصل**» أعمُّ من لفظ «**العرق**»، كما أن القانون لم يتطلب كون الأموال بحوزتهم الفعلية والشخصية. وقد تلا ذلك في قضية موشي سنغ Munshi Singh[٣] أن جرىٰ تعديل الأمر بمنع قبول المهاجرين من أيِّ **عرقٍ** آسيويٍّ، وحكم عليها بمجاوزة السلطة.

وترفض المحاكم كذلك إصدار سلطة مفوضة في تنظيم الإجراءات والإداريات لقوانين موضوعية. ولذلك جرىٰ الأمر بموجب قانون الإفلاس بنيو ساوث ويلز في قضية الملك ضد هينديرسون The King v. Henderson[٤] علىٰ أن فعل الإفلاس قد يقع بصورة غير متوافقة مع إشعار الإفلاس؛ ولذا نصَّت اللوائح علىٰ إهمال إشهار الإفلاس. يقول اللورد واتسون Watson[٥]: «السلطة الوحيدة التي تسمح للمحكمة بوضع القواعد التنظيمية

---

(١) السابق، وفقًا للقاضي أوديت، انظر: ص٨٣.

(٢) (1913), 5 W.W.R 686 (B.C).

(٣) (1915), 29 W.L.R. 45.

(٤) [1898] A.C. 720.

(٥) السابق، ص٧٢٩.

حاليًّا هي السلطة الممنوحة بموجب المادة (١١٩) من القانون الأصلي Principal Act الذي يحصر بصرامةٍ تامَّةٍ تشريع القواعد التنظيمية «المتعلِّقة بتنظيم أيٍّ من المسائل الواردة في القانون». ويرىٰ السادة اللوردات أن أيَّ قواعد تنظيمية تمكِّن القاضي من إعلان عدم وقوع أي فعلٍ من أفعال الإفلاس بناءً علىٰ الإخطار لا تعتبر لائحةً تحقِّق غرض القانون، ولا تُحتسَب، بل هي في رأيهم اختراع لاختصاصٍ جديدٍ امتنع المُشرع عن منحه لهم؛ فهو يتعارض بل يمحو أبسط تشريعات القانون، وينتزع من الدائنين حقَّهم الأساسيَّ الذي منحهم القانون من تقديم طلب الحجز بناءً علىٰ إشعار الإفلاس»[١].

وفي قضية ماكتشارليز ضد جونز MacCharles v. Jones، كان قانون محاكم المقاطعة قد سمح للقضاة أن يضعوا قواعد تنظيمية تنظِّم رفع الدعاوىٰ والإجراءات والمرافعات أمامهم. ومن ثَمَّ صدرت لوائح تسمح بحجز الأموال المدفوعة في المحكمة، ولكن قُضي بتعسُّف استعمالها للسلطة؛ لأنها منحت حقًّا موضوعيًّا أو تعويضيًّا، ولم تكن متعلقةً لهذا بتنظيم الإجراءات والتعامل.

وفي قضية فوربيشر المحدودة ضد أنابيب أوك الكندية Forbisher Limited v. Oak, Canadian Pipelines[٢]، سمح قانون الثروة المعدنية بمثل «هذه اللوائح والأوامر غير المتعارضة مع القانون، بالقدر الذي توجبه ضرورات تنفيذ أحكامها بما هو مقصود منها ظاهرًا . . .». ولذا صدرت بعض اللوائح التي تمنح الحقَّ للمطالبة بالتعويض ضد من يسجل علىٰ سبيل الخطأ مذكرة قانونية ويحتفظ بها، بحيث لا يقلُّ هذا التعويض عن ٢٥ دولارًا عن اليوم الواحد. لكن قضت المحكمة بأن هذه

---

(١) انظر أيضًا:

R. v. Housing Tribunal, [1920] 3 K.B. 334.

(٢) (1956-57), 20 W.W.R. 345 (Sask.).

اللوائح خارجةٌ علىٰ السلطة؛ لأنها حاولت خلقَ حقٍّ موضوعيٍّ في القانون، وهو الذي ما أجاز سوىٰ إصدار اللوائح للأغراض التنظيمية والإدارية، دون الأحكام الموضوعية.

ولا يصحُّ أن نقول -بالرغم من ذلك- **إنه لا يجوز سنُّ السلطات العامَّة أيَّ لوائح تمسُّ الأحكام الموضوعية.** فقد منح القانون محل النزاع في قضية بلاك وود ضد أستراليا Blackwood v. Australia[١] سلطة تشريع اللوائح «لأجل تنفيذه بكامل أثره، مما يتطلب تحديد الإجراءات كلها، والأمور والأشياء الناشئة عن أحكامه والمتوافقة معها عند عدم النص عليها فيه». وقال رئيس اللوردات سيلبورن Selborn[٢]:

«لو اتضح حين تُفسَّر هذه اللوائح علىٰ الوجه الصحيح أنها لوائحُ معقولة ومناسبة لتفعيل القانون بكامل أثره، وإن لم يقتصر حكمها علىٰ الشكل وحده، بل امتدَّ ليشمل أيضًا تأثير الآليات المتعلِّقة بنقل الحقوق السابقة علىٰ قيام عقود الإيجار، وليس فقط شكل هذه المستندات؛ وإذا تبيَّن تعلُّق هذه اللوائح بالموضوعات الناشئة عن أحكام القانون، من دون شكٍّ، وتوافقها مع أحكامه كذلك بلا شكٍّ، وكونها غير منصوصٍ عليها في القانون صراحةً؛ فعند هذا كله لا يستطيع اللوردات أن يفعلوا شيئًا سوىٰ التوصُّل إلىٰ استنتاج أنها لوائحُ صحيحة قانونًا، وأنه لا أساس للاعتراض بأنها خارجة علىٰ القانون».

لكن تنشأ الصعوبات عندما لا تفوض الصلاحيات بشكل محدَّد، ويصبح من الضروري الاعتماد علىٰ القواعد العامَّة في التفسير؛ وإذ لم تفوض صلاحية تقدير الرسوم بشكل محدَّد في قضية لوكوود Lockwood، فقد كان من الضروري أن تفحص المحكمة القانون ككُلٍّ لمعرفة ما إذا كان البرلمان قد أراد أن تكون لسلطة تشريع اللوائح صلاحية فرض

(١) (1874), 30 L.T. 45.

(٢) السابق، انظر: ص٤٧.

الرسوم في قضية ستارلي ضد شركة بترول ماكدوجول-سيجور Starley v. New McDougall-Segur Oil Company[1]. وهنا كانت المسألة هي: هل يجوز إصدار أمر بناءً علىٰ قانون الأراضي الملكية يحصن المناجم والمعادن من براءات التمليك؟ لم يكن هناك نصٌّ صريحٌ علىٰ السلطة المسموح لها بإصدار مثل هذا الأمر، ولكن المحكمة -بعد أن فحصت القانون ككُلٍّ- استنتجت أن «الإرادة الحقيقية» كانت منع استيطان الأراضي الغنيَّة بالمعادن؛ ولهذا حكمت بصحَّة الأمر.

وقد تظلُّ مشكلة تأكيد ما إذا كانت اللائحة المحددة مسموحًا بها من خلال القانون الذي يفترض أنها وُضِعت بناءً عليه واحدةً من المشكلات الأساسية في تفسير النصوص القانونية، التي تصبح بعد حلِّها كلُّ قواعد تفسير النصوص ومبادئه كما وضعتها المحاكم قابلةً للتطبيق. ولا أنوي هنا مناقشة تلك القواعد والمبادئ التفسيرية أو تطبيقاتها، ولكن قد يكون من المفيد عمليًّا تقسيمها بشكلٍ تقريبيٍّ إلىٰ فئتَيْن:

الأولىٰ: مجموعة المبادئ التي يمكن وصفُها بالطرق أو الفنيات التي تندرج فيها القاعدة الذهبيَّة، والقاعدة النصيَّة، وقاعدة المفسدة أو الضرر، وجميع القواعد اللغوية ثم قاعدة السياق، وقاعدة العام يراد به الخصوص ejusdem generis، وهكذا. وليست هذه القواعد قواعدَ علىٰ معنىً أنه يمكن تطبيقُها للوصول إلىٰ إجابة قطعيَّة، بل هي طرق أو فنيَّات للتفسير، لا توجب الإحكام ولا القطعية، وإنما هي علىٰ الأصح إرشاداتٌ بوجه العموم في طريق التأكُّد مما يُسمَّىٰ نيَّة البرلمان.

والثانية: هي مجموعة مبادئ التفسير التي تقترب من كونها قواعدَ، بعضها تشريعيٌّ، وبعضها ناشئ من الأحكام القضائية، مثل القاعدة التي تقول إن نيَّة انتزاع ملكية فردٍ دون منحه الحقَّ القانونيَّ في التعويض جراء

---

(١) [1927] 2. W.W.R. 379

الإضرار به لا تُنسب للبرلمان ما لم يتم التعبير عنها صراحةً في ألفاظٍ جليَّة[1].

وهذه قاعدة مُحكَمة يمكن تطبيقُها للوصول إلىٰ نتيجة جازمة؛ ولذا لو جاء قانون لا ينصُّ علىٰ جواز نزع الملكية من غير تعويض، ولا يتضمَّن ذلك ضرورةً، فإنه لا يجوز تفسير هذا القانون علىٰ أنه يسمح بنزع الملكية من غير تعويض، وهو ما ينبغي أن يُتَّبع كذلك في تفسير أيِّ قواعد تنفيذية أو تنظيمية تصدر بموجب سلطة هذا النص القانوني، بحيث لا تسمح بنزع الملكية دون تعويض[2].

ومن قواعد التفسير كذلك **أن النص القانوني يسري علىٰ المستقبل، ولا يسري علىٰ الماضي بأثرٍ رجعيٍّ، إلَّا إذا وُجِد نصٌّ بخلاف ذلك.** وهذه القاعدة تنطبق بلا شكٍّ في تفسير اللوائح، فإنها لا تمنح الأثر الرجعي، ما لم يكن في اللائحة ما يدلُّ علىٰ العكس[3]. ومع هذا، فلا يكفي أن نأخذ ألفاظ اللوائح وحدها في الاعتبار. وإذا افترضنا وجود عبارة أو إشارة في اللائحة يدلُّ فحواها علىٰ وجود الأثر الرجعي، فإنه يجب ألَّا ننسىٰ أن **القاعدة** كذلك **هي الرجوع إلىٰ القانون المفوض للسلطة؛** فإذا لم يكن في القانون شيءٌ يدلُّ علىٰ سريانه بأثرٍ رجعيٍّ من أيِّ وجه، فإن ذلك يستتبع أن البرلمان لم يفوض سلطة وضع لائحة تسري بأثر رجعي. **فما لا يسع القانون لا يسع لائحته.** ولذا في قضية مؤسسة ماستر للأزياء النسائية ضد وزير القوىٰ العاملة Master Ladies Tailors Organisation v. Minister of Labour[4]، يقول القاضي ديفلن: « . . . لا يجوز تفسير قانون عادي، ولا أمر إداري

---

(١) Central Control Board (Liquor Traffic) v. Cannon Brewery Co. Ltd., [1919] A.C. 744 at p. 752.

(٢) حكمت المحكمة بذلك في:

Newcastle Breweries Ltd. V. the King, [1920] I.K.B. 854

(٣) Anderson v. Lacey, [1948]. 2 W.W.R. 317; Secretary of Sate v. Greenshields, [1925] Ex. 29.

(٤) [1950] 2 All E.R. 525, at p. 528.

علىٰ سريانه بأثر رجعي ما لم يبدُ ذلك التفسير بوضوح شديد، أو بدلالة الاقتضاء الواضحة في القانون»[١].

وهناك هذا الافتراض الآخر الذي كان قاعدةً في النظام القانوني العرفي، وأصبح حاليًّا مادة قانونية، وهو أن القانون ليس ملزمًا لصاحب التاج ما لم ينص علىٰ ذلك؛ **فإذا لم ينص القانون صراحةً علىٰ أنه ملزم للملك، فإن لوائح هذا القانون ليست ملزمةً له كذلك**، ولو ادَّعت اللائحة ذلك صارت خارجةً علىٰ القانون في هذا الجزء.

ومن الافتراضات كذلك **أن التشريع يلزم حين يُفسَّر أن يتناسب مع المجتمع الدولي، والقواعد المستقرة للقانون الدولي**[٢]. وقد كانت هناك محاولة لاستصحاب هذا الافتراض في المسألة اليابانية The Japanese لتخصيص الألفاظ العامَّة لقانون تدابير الحرب.

وأخيرًا، فقد تكون هذه الافتراضات القانونية حاكمةً علىٰ سلطة تشريع اللوائح. وقد رأينا رفض المحاكم تخصيص الألفاظ العامَّة المفوضة لسلطة التشريع أيًّا كانت الافتراضات المتعلِّقة بمنح هذه السلطة، اللهمَّ إلَّا فيما يتعلَّق بفرض الضرائب. ولكن توجد هذه الافتراضات السلبية المتعلِّقة بنيَّة البرلمان، تلك التي تنطبق علىٰ جميع القوانين. وقد تستخدمها المحاكم جيدًا لتقييد إطار النصِّ أو تضييقه، كي تبقي سلطة تشريع اللوائح داخل هذا الإطار. وتعمل هذه الافتراضات في اتجاهَيْن فيما يتعلَّق بسنِّ التشريعات الفرعية؛ **الأول**: تفسير اللائحة نفسها، **والثاني**: تضييق مجال القانون، للتحكُّم في عمل أية سلطة تشريع تفوض غيرها في عملها. وهذا علىٰ ما

---

(١) انظر أيضًا:

Howell v. Falmouth Boat Construction Co. Ltd. [1951] A.C. 837.

(٢) Maxwell on Statutes (10th ed., 1953), p. 148.

يبدو هو أساس الحكم في كلٍّ من قضية تشستر ضد باستسون Chester v. Basteson، وقضية باتشند ودوبيوس Bachand and Dupuis.

الألفاظ المفوضة للسلطة:

تكْمُن فنيَّة المحامي في العزو إلىٰ السوابق القانونية لدعم موقفه عند الدفاع عن لائحة أو الطعن فيها. وبهذا أستطيع أن أقول إننا قد غطينا الأُسس المختلفة، والمدعومة بالسوابق التقليدية، والتي يمكن بناءً عليها الطعنُ في صحَّة التشريعات الفرعية. ولكن ماذا بعد لو فشلت في الإجابة علىٰ مسألة الصلاحية؟ هل يوجد أي شيء آخر يمكننا العودة به؟ نعم يوجد، بل هو أوضح من أن يُذكَر، ولكن غالبًا ما يجري التغاضي عنه. وبما أننا استهلكنا مخزون السوابق القانونية، لمَ لا ننظر في النصِّ القانوني نفسه، ونحاول أن نجد ما تقوله الكلمات، من غير أن نصاب بقلقٍ زائدٍ حول ما قاله قاضٍ منذ زمن بعيد، أو في بلدٍ آخر أحيانًا عن قانونٍ آخر. هل يمكن أن نجد مفتاح لغز مجال سلطة التشريع أو إطارها من خلال النظر عن كثبٍ في الألفاظ التي فوضت بموجبها؟

يمكن استعمالُ صيغٍ كثيرةٍ لتفويض السلطات الفرعية في تشريع الأحكام، حيث توجد خيارات عديدة في القانون.

(i) الصيغ العامة:

الصيغة الأكثر شيوعًا في الاستخدام الآن لتفويض سلطة عامَّة هي أن «للحاكم بالمشورة أن يضع اللوائح **لتنفيذ مقاصد** هذا القانون وأحكامه».

وهناك شكٌّ -مثلما ذكرت سابقًا- حول ما إذا كانت الصيغة السابقة تأذن بأي شيء أكثر من اللوائح الإجرائية والإدارية المحضة.

ولهذه النماذج التالية، وإن كانت بألفاظٍ أخرىٰ، إلَّا أن لها الأثر نفسه غالبًا:

- «ليضع أغراض القانون وأحكامه موضع التنفيذ».
- «تحقيقًا للتنفيذ الفعَّال لأحكام هذا القانون».
- «لتنفيذ أحكام هذا القانون طبقًا للمقصود الفعليِّ منه ومعانيه».
- «لتفعيل أحكام هذا القانون».
- «لأجل تنفيذٍ أفضل لهذا القانون».

وقد تفوض السلطة في بعض الأحيان لسنّ لوائح **لا تتعارض** مع القانون. وإذ تبدو هذه الكلمات غير ضرورية، فقد بيَّنَّا أنه لا يصحُّ سنُّ لوائح مضادة أو متعارضة مع القانون نفسه.

وإذ تفوض السلطة سنّ اللوائح **بحسب الضرورة** لأجل تنفيذ القانون، ولكن لن يتردَّد القضاء إذا غابت هذه الكلمات في إبطال لائحة يرىٰ أنها غير ضرورية. ولهذا فالمفترض في حالتي الوجود والغياب أن للمحكمة الكلمةَ الفصل في تقدير الضرورة.

وقد يفوِّض القانون سلطةً أوسع إذا وضع ضابطًا موضوعيًّا لتقدير الضرورة؛ لذا قد يفوض الحاكم بالمشورة في وضع اللوائح **لما يعتبره** ضروريًّا، أو نافعًا، أو مستحسنًا لتنفيذ أغراض هذا القانون. وفي هذه الحالة، المذكورة سلفًا[1]، تكون السلطة المفوضة لتشريع اللوائح هي المسؤولة عن تقدير الضرورة ولا تبحث المحاكم هذه المسألة، اللهمَّ إلَّا إذا

---

(١) R. v. Comptroller General of Patents, .
Berney v. A -G.

ثبت سوء النيَّة. لذلك نقول بوجود فرقٍ شاسعٍ بين المثالين الآتيين في حدود السلطة المفوضة:

- يسنُّ اللوائح **بحسب الضرورة** لتنفيذ أحكام هذا القانون.

- يسنُّ اللوائح **لما يعتبره ضروريًّا** لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(ii) **الأغراض:**

في الأمثلة السابقة، وُضِعت حدود السلطة المفوضة بناءً علىٰ أغراض القانون، التي بدورها لا بدَّ أن تُجمع من بنود القانون، حيث لم ينص علىٰ مقصد القانون، ولكن قد تفوض سلطة تشريع اللوائح بناءً علىٰ مقصد محدَّد:

- يجوز للحاكم بالمشورة وضع لوائح **لأجل** تنظيم ومراقبة الملاحة الجوية فوق كندا والمياه الإقليمية الكندية.

- **بغرض** حظر انتشار الأمراض المُعدية بين الحيوانات.

- **لأجل** التنظيم والإدارة المناسبة للصيد البحري ومزارع الأسماك.

- **لتنظيم** استيراد المنتجات الزراعية وتصديرها.

تمثل هذه الأمثلة سلطةً أوسعَ من الصيغ العامَّة المذكورة سابقًا؛ إذ يمنح البرلمان في حالة منح القانون سلطة سنّ لوائح **لأجل تنفيذٍ أفضل** لأحكامه تأثيرًا جزئيًّا علىٰ الأقل للمقصد التشريعي من خلال تشريع المبادئ الأساسية اللازمة لتحقيق هذا المقصد مع ترك باقي التفاصيل ليملأها الآخرون، ولكن حين يمنح البرلمان سلطة وضع اللوائح **لمقصدٍ منصوصٍ عليه،** فإنه يكون قد أطلق يد السلطة الفرعية، ليس فقط في ملء التفاصيل، ولكن أيضًا في وضع المبادئ الأساسية. ومن ثَمَّ يجري تفويض جميع الأحكام لقرارات السلطة الفرعية، وما دامت الأحكام في إطار المقصد المنصوص عليه فلا يمكن الطعن عليها.

كذلك تفوض سلطة أعظم من خلال السماح بتفويض لسنّ لوائح **لما يعتبره ضروريًّا** للمقصد المنصوص عليه، وهنا أستدعي الحكم البارز لرئيس قضاة كندا في مسألة المواد الكيماوية Chemical Reference، وهو الحكم الذي أيدته لجنة الفتوىٰ بمجلس المشورة في قضية هاليت ضد كاري Hallet & Carey، عندما قال بأنه لا يوافق علىٰ أنه يحقُّ لأيِّ محكمة أن تبحث الاعتبارات التي دفعت أو يحتمل أنها دفعت الحاكم بالمشورة لاعتبار اللوائح ضروريةً أو مستحسنةً لأجل الأهداف المذكورة، كما أن ألفاظ قانون تدابير الحرب كانت أوضحَ بكثيرٍ من أن توضع موضع النزاع، فالتدابير المسموح بها كانت هي **ما يعتبره** الحاكم بالمشورة ضروريًّا أو مستحسنًا، وليس ما تعتبره المحاكم.

يمكن التعبير عن الأغراض والمقاصد بألفاظٍ مثل: لأجل كذا، أو بغرض كذا، لكي . . . إلخ.

(iii) **الموضوعات:**

يجوز تفويض سلطة وضع اللوائح من خلال تعيين موضوع التشريع:

- له وضع اللوائح **المتعلِّقة** باستعمال منشآت النقل والتخزين وتشغيلها وإمدادها.

- له وضع اللوائح **الخاصَّة** باستيراد الحيوانات وتصديرها.

- **تتعلَّق** بإنشاء المصانع وتشغيلها.

- **فيما يتعلَّق** بالمتفجرات.

ومرة أخرىٰ، فإن هذه السلطة واسعةٌ، تشمل أيَّ لائحة لأيِّ غرض يأتي ضمن الموضوع المعيَّن. وقد يُعين موضوع اللائحة بألفاظ مثل: بخصوص كذا، أو فيما يتعلَّق بكذا، أو تتعلَّق بكذا، أو الخاصَّة بكذا . . . إلخ.

ويمكن العثور علىٰ أمثلة بارزة لمنح صلاحية التشريع مع الإحالة علىٰ الموضوعات في المادتَيْن (٩١) و(٩٢) من قانون أمريكا الشمالية البريطانية؛ فسلطة وضع القواعد المتعلِّقة بالإفلاس مثلًا سلطة تامَّة.

(iv) **الصلاحيات المحدَّدة بالنوع**:

كثيرًا ما تفوض سلطة وضع اللوائح بغير طريق تحديد الأغراض أو الموضوعات التشريعية، ولكن بتفويض الصلاحية **لوضع** لائحة معيَّنة. وهناك فارق مهمٌّ بين الطريقتَيْن؛ فسلطة وضع اللوائح -علىٰ سبيل المثال- «**بقصد تقييد أو منع تصدير المنتجات الزراعية**» تضع نصب عينها هدفًا يمكن للوائح تحقيقه؛ **وبهذا تأتي أية لائحة قُصد بها تقييد الصادرات أو منعها ضمن الصلاحيات المفوضة**؛ ولذا يمكن أن يرد فيها العديد من الأمور المعينة، أو تلك المتعلِّقة بالهدف.

وقد ترد سلطة وضع اللوائح في المقابل بما هو أكثر تضييقًا، مثل تلك التي «**تقيد تصدير المنتجات الزراعية أو تمنع منه**»، وذلك حينما لا تكون عبارة التفويض فيها متعلِّقةً بالهدف بقدر توصيفها للصلاحية المحدَّدة «كالتقييد أو المنع»؛ إذ إن لغة القانون في الواقع مجرَّد **وصفٍ** لمحتوىٰ اللائحة المعيَّنة التي أجازتها هذه اللغة. وقد نتردَّد مثلًا في صحَّة لائحة تشترط لعمل المرتجع أن يبيِّن التاجر كشفًا بالبضاعة الموجودة لديه، فمثل هذه اللائحة قد تُعين علىٰ تحقيق **القصد إلىٰ تقييد التصدير**، ولكن يصعب وصفُها باللائحة التي **تقيد التصدير**.

وتتعلَّق بتفويض التفويض هذه التفرقة بين النوعَيْن الأولَيْن، وهما: الأغراض والموضوع مقابل الثالث، وهو هذه الصلاحيات المحدَّدة بالنوع؛ إذ لو أن للوزير الحقَّ في وضع اللوائح **المتعلِّقة بالرسوم والتعريفة** -علىٰ سبيل المثال- فمن حقِّه غالبًا أن يأذن لشخصٍ آخر في فرض هذه الرسوم أو التعريفة، وستتعلَّق مثل هذه اللائحة **بالرسوم والتعريفة فيما هو واضح**

تمامًا. لكن لو كانت سلطة الوزير مجرَّد وضع لوائح **تصف الرسوم والتعريفة**، فإن عليه أن يصفها بنفسه؛ لأنه هو الوحيد الذي لديه هذه الصلاحية. ولن تصحَّ أية لائحة تحاول تفويض صلاحية **وصف الرسوم والتعريفة** لآخر.

والألفاظ المستعملة غالبًا لبيان الصلاحيات المحدَّدة هي من قبيل: **تصف، وتفرض، وتحدد، وتمنع، وتطلب، وتؤسس**.

وتتضمَّن في العادة تلك الحالات جميعها سوىٰ البسيطة جدًّا منها عبارة جامعة قبل سرد الأغراض والموضوعات والصلاحيات المحدَّدة أو بعده. وعادةً ما يأتي النصُّ بعد العبارة الجامعة علىٰ أن هذا السرد ينبغي ألَّا يُفسَّر علىٰ أنه حاصر، وأن توضع سلطة سنّ اللوائح في صورة جدول، قد يحتوي أغراضًا فقط، أو موضوعاتٍ فقط، أو صلاحياتٍ محدَّدة فقط، وقد يحتوي خليطًا من هذه الأصناف المتنوِّعة. فإذا كانت العناصر المذكورة كلها من صنفٍ واحدٍ، فإن المبدأ الحاكم أو الأساس عادةً ما يوجد في الألفاظ العامَّة السابقة علىٰ سرد العناصر:

- **له سنُّ اللوائح بغرض:**

(أ) . . . .

(ب) . . . .

- **له سنُّ اللوائح بخصوص:**

(أ) . . . .

(ب) . . . .

ولكن عندما يوجد **خلطٌ بين الأصناف**، فإن الفعل المضارع أو حرف الجر أو العبارة المهيمنة تكون متضمنةً في كل عنصر:

- **له سنُّ اللوائح:**

(أ) المتعلِّقة بـ . . . .

(ب) بغرض . . .

(ج) بخصوص . . .

(د) التي تصف . . .

(هـ) التي تحدِّد . . .

وقد يوجد كذلك **دمجٌ بين الأشكال التي تفوض بها السلطة**، كما في قانون تحسينات النهر الدولي، الذي ينصُّ في المادة الثالثة علىٰ أنه[1]: «يجوز للحاكم بالمشورة أن يضع اللوائح الهادفة إلىٰ تطوير الموارد المائية بكندا واستغلالها للمصلحة العامَّة مما يتعلَّق: بالحفاظ علىٰ إنشاءات النهر الدولي، وتشغيلها، وصيانتها».

وإنما الذي جاء هنا هو تفويض سلطة سنّ اللوائح فيما يتعلَّق بموضوع معيَّن، **لغرض محدَّد**. ومع أن السلطة واسعة، فإن المعيار مزدوج. ولهذا قد تبطل المحكمة اللائحة، سواء لعدم تعلُّقها بالموضوع المعيَّن، أو لأنها لم تكن **للغرض** المعيَّن إذا تعلَّقت بالموضوع.

وتوضح قضية هاليت وكاري Hallet & Carey كيفية مساعدة تصنيف السلطات القانونية المذكورة سابقًا من الناحية العملية في تقدير صحَّة اللوائح؛ ففي هذه القضية اعتزم الأمر الإداري الصادر بموجب «قانون الصلاحيات الانتقالية في حالات الطوارئ الوطنية» أن يعهد بكل الشوفان والشعير «المخصَّص للتجارة» إلىٰ مجلس القمح الكندي. وفي سبيل إبطال الأمر الإداري، تمت المقارنة بين القانون المذكور و«قانون تدابير الحرب»؛ ففي قانون تدابير الحرب، فوضت سلطة وضع اللوائح والأوامر إلىٰ الحاكم بمجلس مشورته، مع إلحاقها به قائمة تتضمَّن: «التخصيص، والسيطرة، والمصادرة، والنزع للملكية».

---

(١) Stats. Can. 1955, c. 47.

- يجوز للحاكم بالمشورة أن يمارس الأعمال والتصرفات أو يفوضها لغيره، وأن يصدر من آنٍ لآخر أوامر ولوائح إذا **اعتبر** ذلك ضروريًا أو مستحسنًا **لأغراض** الأمن والدفاع والسلام والنظام والثروة في كندا، **في ظروف** وجود حرب أو غزو أو عنف حقيقي أو محتمل، **ويصرح القانون** كيلا يقيد عموميات البنود المذكورة **بامتداد سلطات الحاكم بالمشورة إلىٰ الأمور المذكورة في عناصر القائمة الآتية:**

(أ) الرقابة والسيطرة والإلغاء للمنشورات، والكتابات، والخرائط، والخطط، والصور الفوتوغرافية، والاتصالات، ووسائل الاتصالات.

(ب) الاعتقال، والاحتجاز، والاستبعاد، والترحيل.

(ج) السيطرة علىٰ الموانئ، والمرافئ، والمياه الإقليمية الكندية، وحركة السفن.

(د) النقل البري والجوي والبحري، والسيطرة علىٰ نقل الأشخاص والأشياء.

(هـ) التجارة، والاستيراد، والتصدير، والإنتاج، والتصنيع.

(ز) التخصيص، والسيطرة، والمصادرة، والنزع للملكية أو منافعها.

وكذلك وجدت قائمة في «قانون السلطات الانتقالية في حالات الطوارئ الوطنية»، لكن لم يُذكر فيها التخصيص والسيطرة والمصادرة ونزع الملكية.

- يجوز للحاكم بالمشورة أن يمارس الأعمال والتصرفات أو يفوضها لغيره، وأن يصدر من آنٍ إلىٰ آخر أوامر ولوائح **إذا اعتبر ذلك -بسبب** الوجود المستمر لحالة الطوارئ الوطنية المنبثقة عن الحرب ضد ألمانيا واليابان- **ضروريًا أو مستحسنًا بقصد:**

(أ) توفير إمدادات القوات المسلحة الكندية والحفاظ عليها في أثناء الاستيلاء علىٰ أقاليم العدو، وتسريح الجنود وتوفير إعادة التأهيل لهم.

(ب) تيسير إعادة ضبط الصناعة والتجارة لمتطلبات المجتمع في وقت السلام.

(ج) التنظيم والمراقبة والمحافظة علىٰ السلع والخدمات والأسعار والمواصلات والممتلكات: حيازتها واستعمالها، والإيجارات، والتوظيف، والرواتب، والأجور، وذلك لتأمين الاستقرار الاقتصادي، والعودة المنظمة لأحوال السلام.

(د) المساعدة في رفع المعاناة، وإعادة الإعمار، وتوزيع السلع الأساسية والخدمات في أيٍّ جزء من المملكة أو الدول الأجنبية التي تعاني من أزماتٍ خطيرة **بسبب** الحرب، أو . . .

(هـ) مواصلة التدابير المتبعة في أثناء الحرب وبسببها، أو وقفها بطريقة منظمة بحسب حالة الطوارئ.

وقد احتجَّ بعضهم بأنه إذا كان النصُّ في أحد القانونَيْن البرلمانيَّيْن صراحةً علىٰ جواز مصادرة الممتلكات، دون الآخر، فمن الواضح أن نيَّة البرلمان عدم تفويض هذه الصلاحية في القانون الآخر.

لكن ذهبت اللجنة القضائية رغم ذلك إلىٰ صحَّة الأمر الإداري، وقامت بالتفريق بين «الأغراض» و«الصلاحيات»، وبيَّنت أن رؤوس موضوعات القائمة في قانون تدابير الحرب عبارة عن «**أغراض**»، بينما كانت رؤوس قائمة الموضوعات في قانون السلطات الانتقالية في حالات الطوارئ الوطنية عبارة عن «**صلاحيات**». ولذا لا وجه للمقابلة بين القائمتَيْن. وقال اللورد رادكليف Radcliff[١]: «يمكن المقابلة بين أغراض وأغراض، لكن هذه البنود الفرعية من (أ) إلىٰ (ز) من المادة الثالثة في قانون تدابير الحرب ليست أغراضًا. وهذه المقابلة بين محتوياتها ومحتويات البنود الفرعية من (أ) إلىٰ (و) من المادة الثانية في قانون سنة ١٩٤٥م للانتقال منها ومن عدم اندراج المصادرة في الأغراض المذكورة في هذه البنود الفرعية إلىٰ أن هذه

---

(١) [1952] A.C. 427, at p.448.

الصلاحية ليست ضمن سلطة الحاكم للقيام بما يعتبره ضروريًّا أو مستحسنًا لهذه الأغراض ليست إلَّا أمرًا خادعًا».

وهذه الأغراض التي يجوز وضعُ اللوائح والأوامر لأجلها بموجب قانون تدابير الحرب هي: «الأمن، والدفاع، والسلام، والنظام، والثروة الكندية». وهذه القائمة -التي أطلق عليها رادكليف قائمة «الصلاحيات»، وأطلقتُ عليها آنفًا في البحث قائمة «الموضوعات»- ليست سوىٰ سردٍ من **أجل زيادة التأكيد** لأمور معينة يجري سنُّ اللوائح والأوامر فيما يتعلَّق بها. وهو ما عبَّر عنه اللورد رادكليف بقوله: «**إنهم لا يضيفون للأغراض المحدَّدة قبلها، ولكنهم يبيِّنون الأمور التي قد تُفعل، لا الأهداف التي من أجلها تُفعل**».

ولمَّا كانت القائمة في قانون سنة ١٩٤٥م قائمة أغراض، وكانت السلطة مفوضةً لوضع اللوائح والأوامر إذا اعتبر الحاكم بالمشورة ذلك ضروريًّا أو مستحسنًا للأغراض المذكورة، فستُعَد أية لائحة صحيحةً بمعايير هذا القانون إذا كانت لأجل هذه الأغراض، دون اشتراط كونها منصوصًا عليها فيه.

وختامًا، فإن المقطوع به **عند النظر في صحَّة اللوائح هو وجوب فحص المبادئ والسوابق القانونية، أما عند النظر في طبيعة التفويض التشريعي ونطاقه فيجب ألَّا نغفل ألفاظ القانون والقواعد اللغوية**.


مؤسسة نزيه كركي
KARAKY PRINTING PRESS
Kraitem - Beirut - Lebanon
Telefax: +961 1 862500
E-mail: print@karaky.com
Certified System
ISO 9001

يقدِّم الأكاديمي والقانوني المرموق البروفيسور «إلمار دريدجر» في كتابه هذا إطارًا منهجيًّا حاكمًا لبيان النص القانوني وتفسيره، جامعًا ثلاثة موارد مركزية لمسالك التبيين أو التفسير المرجوّ، وهي: دلالات ألفاظ النص، والسياق المتولّد فيه النص، ومقاصد النص. وينطلق من هذه الثلاثة لتأسيس قاعدة منهجيَّة لفهم كيفية تفعيل النص القانوني.

ويقدِّم هذا الكتاب نموذجًا لما يمكن أن يُسهِم به المنهج القانوني المقارن بين الفقه الإسلامي والتفكير القانوني الغربي، بما يُعمق إدراك رقيّ الفكر الفقهي والأصولي، ومكافأته لغيره من النُّظُم القانونية الحديثة. كما يُسهِم هذا الكتاب في إعادة التفكير والعمل على الفروق بين الإطار المنهجي الذي يقدِّمه علم أصول الفقه في تفسير النصوص، خاصةً في مباحث دلالات الألفاظ، وبين ما قدَّمته الخبرات البشرية الأخرى في مناهج تفسير النصوص التشريعية، وخاصةً القوانين الغربية الحديثة؛ وذلك لجعل العقل الفقهي القانوني أكثر راهنيةً لمستجدَّات الواقع العربي والإسلامي، وكذلك تتيح لنا مقاصدية النصوص القانونية الغربية مزيد أُفق لتجويد التفكير الفقهي المقاصدي المعاصر.

إلمار دريدجر: أكاديمي وقانوني كندي، عمِل في وزارة العدل الكندية أكثر من ربع قرنٍ حتى أصبح نائبًا للوزير، ثم عمل أستاذًا للقانون في جامعة أوتاوا. كان دريدجر عضوًا في المجلس الوطني لإدارة العدالة ولجنة مراجعة القوانين، ومنهجه في تفسير القوانين هو المنهج المُفضَّل حاليًّا في المحكمة الكندية العليا.


ISBN 978-614-470-042-6

السعر: 23 دولارًا أمريكيًّا أو ما يعادلها


NOHOUDH info@nohoudh-center.com www.nohoudh-center.com